٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٤٤٤٣
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

كتاب الفروع

لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٣هـ)

((من بداية الكتاب إلى نهاية النية من الصلاة))

٠٠٤٩٤٣

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

مسدف بن محمد بن موسى بن سلمان

إشراف الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيمل

العام الدراسي (١٤٢٢هـ / ١٤٢٣هـ)

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــــم العالي

جامعـــــــــة أم الـــــــــقرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ــ مســـدف بن محمد بن موسى بن سلمان / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية : مركز الدراسات الإسلامية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ــ الماجستير في تخصص : ــ الدراسات الإسلامية .

عنوان الأطروحة : كتاب الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٣هـ) من بداية الكتاب إلى نهاية النية من الصلاة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : ــ فبنـــاء علـــى توصيـــة اللجنـــة المكونـــة لمناقشـــة الأطروحـــة ــ المذكـــورة أعـــلاه ، والتـــي تمـــت مناقشـــــتها بتاريخ : ــ ١٤٢٢/٨/٢٥هـ ــ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .... .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : ــ د / عبد الله بن حمد الغطيمل	الاسم : ــ د / حلمي عبد الرؤوف	الاسم : ــ د / محمد نبيل غنايم
التوقيع : ــ	التوقيع :	التوقيع : ــ .....

رئيس مركز الدراسات الإسلامية

الاسم : ــ د / أحمد بن إبراهيم الحبيب

التوقيع : ــ .....

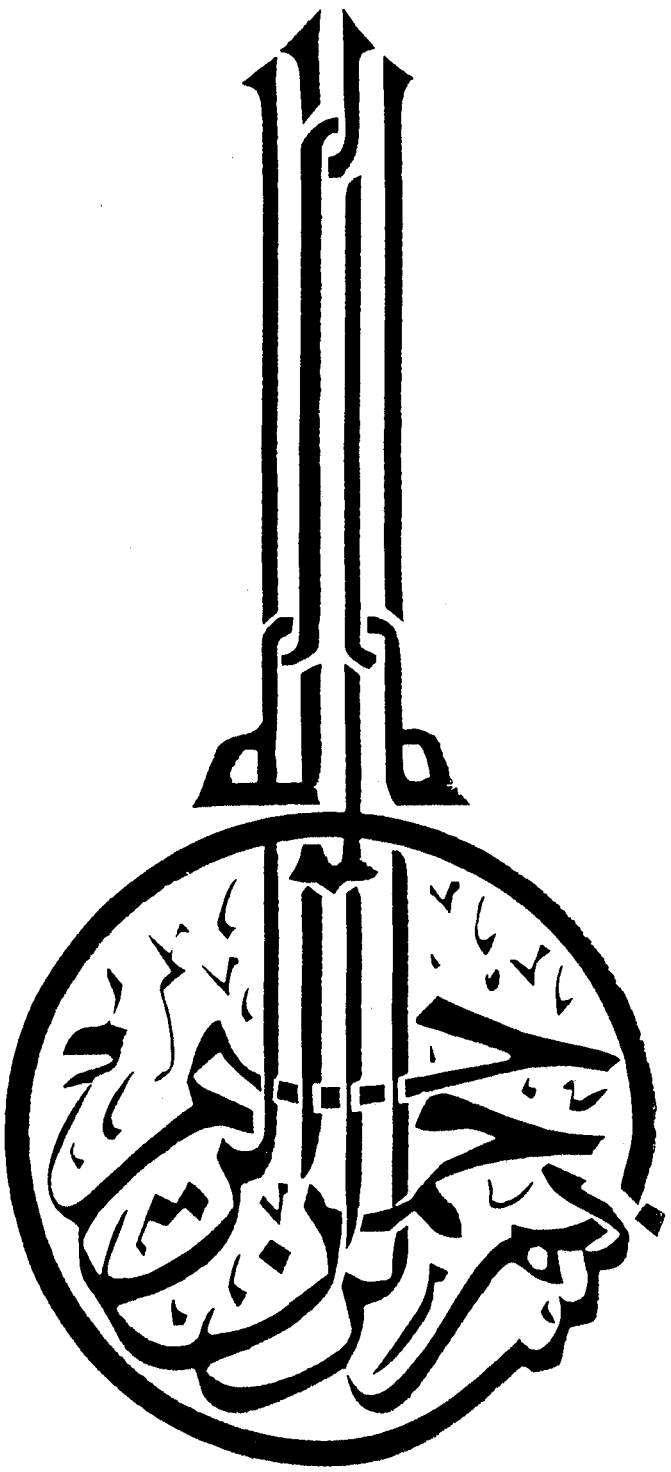
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فقد وقع اختياري على تحقيق جزء من كتاب الفروع للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت(٧٦٣هـ) من بداية الكتاب إلى نهاية النية من الصلاة ، وذلك لنيل درجة الماجستير ، وفيما يلي ملخصاً لأهم ما جاء في البحث : ـ

أولاً : ـ أهم ما امتاز به الكتاب ما يلي : ـ

ـ شموله لروايات المذهب وأقواله .

ـ مكانة المصنف العلمية في المذهب وبين العلماء عموماً .

ـ اشتمال الكتاب على أقوال كبار فقهاء الصحابة والتابعين .

ـ اشتمال الكتاب على أقوال وآراء المذاهب الفقهية الأخرى .

ـ منزلة الكتاب العلمية عند العلماء وتأثر من جاء بعده به .

ثانياً : ـ المكانة العلمية للمؤلف (رحمه الله) : ـ هو شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي من أعيان العلماء عامة وأعلام المذهب الحنبلي خاصة ، فكل من جاء بعده عيال عليه في توثيق روايات المذهب وجمعها من جهة ، ومن أخرى من أوائل من اختط منهج الترجيح بين الروايات في المذهب وتحريرها ، ولا يقدر على ذلك إلا من بلغ منزلته فهو من أنجب تلامذة شيخ الإسلام وأعلمهم باختياراته

ثالثاً : ـ أهم ما اتسم به عملي في الرسالة : ـ

ـ استنساخ النص حسب القواعد الإملائية الحديثة .

ـ المقابلة بين النسخ الخطية الخمسة ونسخة الكتاب المطبوعة .

ـ عزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الواردة في الكتاب .

ـ التعريف بأهم المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة الواردة في النص .

ـ توثيق الأقوال الفقهية الواردة في الكتاب من المذهب أو المذاهب الفقهية الأربعة .

ـ التعريف بالكتب غير المشهورة في جميع الفنون الواردة في الكتاب .

ـ توثيق الإحالات الواردة في الجزء المحقق .

ـ وضعت الفهارس التفصيلية للجزء المحقق من الكتاب .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب /	مشرف الرسالة /	عميد كلية الشريعة
مسدف بن محمد بن سلمان	أ . د عبدالله الغطيمل	أ . د محمد بن علي العقلا

مُـقَـدمـــــــة

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشـهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمون ﴾[1]

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2]

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً ﴾ [3] [4]

أما بعـــد :

((فإن أصدق الكلام كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلـى الله عليـه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة))[5]

---

(1) – سورة آل عمران ، الآية : (١٠٢) .

(2) – سورة النساء ، الآية : (١) .

(3) – الأحزاب : الآيتين (٧٠-٧١) .

(4) – هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها لأصحابه كما في حديث عبد الله بـن مسـعود رضي الله عنه ، أخرجها أبو داود : الصلاة : الرجل يخطب على قوس : ح (١٠٩٧) ٢١٧/١ ، وفي كتاب : النكاح : في خطبة النكاح ح (٢١١٨) ٢٣٨/٢ ، والترمذي : النكاح عن رسول الله : ما جاء في خطبة النكـاح ح (١١٠٥) ٤١٣/٣ قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن ، والنسائي : الجمعة : كيفية الخطبة ح (١٤٠٤) ١٠٤/٣ ، وفـي كتاب النكاح : ما يستحب من الكلام عند النكاح ح (٣٢٧٧-٣٢٧٨) ٨٩/٦ ، وابن ماجه : النكاح : خطبـة النكـاح ح (١٨٩٢ -١٨٩٣) ٦٠٩/١-٦١٠ ، وهو حديث صحيح ، انظر صحيح أبي داود للألباني ٣٨٩/٢-٣٩٩ ، وصحيح الترمذي له ٣٢١/١ .

(5) – أخرجه البخاري بلفظ (أحسن الحديث ...) في : الاعتصام بالكتاب والسنة : الاقتداء بسـنة رسـول الله ... ، ح (٦٨٤٩) ٢٦٥٥/٦ ، ومسلم واللفظ له في : الجمعة : تخفيف الصلاة والخطبة ، (٨٦٧) ٥٩٢/٢ من حديث جابر رضي الله عنهما .

فإن في علم الفقه والشرائع الخير الكثير كما قال تعالى : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أُوتي خيراً كثيراً ﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنه : الحكمة : يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله[2] ، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[3] فقد جعل الله آيات الإنذار والدعوة للفقهاء درجة للأنبياء تركوها ميراثاً للعلماء ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ((وإن العلماء ورثة الأنبياء))[4] ، ونالوا بها الخيرية والفضل ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[5] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا))[6] ، ولهذا اشتغل به الصحابة والتابعون ومن تبعهم من الأئمة الأعلام ، والعلماء الأخيار في جميع الأعصار والأمصار ، حتى تبلورت المدارس الفقهية ، وتحددت معالمها ، وارتفعت مناراتها ، واشتهرت طرائقها ، وكثر اتباعها ، وبرز فيهم أفذاذ يشار إليهم بالبنان ، حتى صارت مصنفاتهم وأقوالهم مرجعاً للناس على مر الزمان .

وكان من أعلام أولئك العلماء الأفذاذ العلامة الأصولي الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرّج المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، الذي كان

---

(١) – سورة البقرة ، آية (٢٦٩) .

(٢) – انظر قوله في تفسير الطبري ٣/٨٩ .

(٣) – سورة التوبة ، آية (١٢٢) .

(٤) – رواه أبو داود : أول كتاب العلم : الحث على طلب العلم ح(٣٦٤١)٣/٣١٧ ، والترمذي : العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جاء في فضل الفقه على العبادةح (٢٦٨٢) ، وابن ماجه : باب فضل العلماءح(٢٢٣)١/٨١ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٦): رجاله ثقات ، وقال ابن حجر في الفتح (١/١٦٠): له شواهد يتقوى بها ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود ١/٦٩٤ ، وصحيح الترمذي ١/٣٤٢ ، وصحيح ابن ماجة ١/٤٣ .

(٥) – رواه البخاري في غيرما موضع منها : كتاب العلم : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ح (٧١) ١/١٩٧ ، و كذلك مسلم منها : الزكاة : النهي عن المسألة ح (١٠٣٧) ٢/٧١٨ .

(٦) – رواه البخاري : الأنبياء : أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ح (٣١٩٤) ٣/١٢٣٥ ، وفي كتاب التفسير : لقد كان في يوسف وإخوته آيات ح (٤٤١٢) ٤/١٧٢٩ .

له اليد الطولى في مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني ، والاطلاع الواسع في المذاهب الفقهية الأخرى ، تجلى ذلك في مصنفه الحافل بالإشارة إلى أراء المذاهب الفقهية ، حتى وصفه ابن حجر ـ رحمه الله ـ بقوله : وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء[1] .

وغدا عمدة للمتأخرين من الحنابلة في معرفة المذهب ، ينهلون منه وينقلون عنه ، لما حواه من روايات ونقول لا تجدها في غيره ، وتحرير وتحقيق امتاز بها عن غيره ، فجزاه الله خير الجزاء .

ولما تبوأ هذا الكتاب هذه المنزلة العلية طبع قديماً وحديثاً طبعات تفتقر إلى التحقيق العلمي مع ما حوته من سقط وأخطاء مطبعية وتصحيفات ، وقد هيأت جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الفرصة لتحقيقه ودراسته ، فكنت ممن شرف بخدمة هذا الكتاب بتسجيله موضوعاً لنيل درجة الماجستير (العالمية) من بداية الكتاب إلى نهاية باب النية من كتاب الصلاة ، فالحمد لله رب العالمين .

---

(1) – الدرر الكامنة لابن حجر ٢٦٢/٤ .

أسباب اختيار الموضوع :

١- قيمة الكتاب العلمية ، إذ هو من أهم كتب المذهب وأجلها ، وفيه من التحقيق والتحرير والفوائد ما تميز به ولا يوجد في غيره . . .

٢- كون الكتاب عمدة في معرفة المذهب ، فإنه يعد مرجعاً للمتأخرين من الحنابلة يعولون عليه ، ويفيدون منه أعظم الفائدة، ومن أجل كتب الحنابلة وأعظمها نفعاً في جمع الروايات والترجيح بينها .

٣- كثرة النقول والروايات التي امتاز بها الكتاب عن الإمام أحمد وكبار الأصحاب ممن فقدت آثارهم العلمية واندرس كثير من مؤلفاتهم خاصة : كتب المسائل تلك المصادر الأصيلة لفقه الإمام أحمد وآرائه

٤- حوى الكتاب نقولاً وروايات من أمهات كتب المذهب ومصنفاته بعضها من الكتب النفيسة ولكنها مفقودة ، ولا يعرف عنها شيء ، حفظ لنا ابن مفلح رحمه الله آراء أصحابها وعلمهم كالخلاف الكبير ورؤوس المسائل وجامع الخلال وغيرها .

٥- عمدة في معرفة اختيارات المجدد علامة عصره شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

٦- لما للمؤلف ــ رحمه الله ــ من إطلاع واسع على الكتب و مصنفات المذاهب الفقهية الأخرى ، و دراية تامة بآراء كبار الأصحاب في كل مذهب مما جعل للكتاب مزية متفردة .

٧- تميز المؤلف بشخصية علمية بارزة ، فهو شيخ المذهب في عصره ، وله قدم راسخة في معرفة المذهب ، مشهود له بالعلم والفضل .

٨- منزلة الكتاب العلمية وتأثر من جاء بعده به ، ينهلون منه وينقلون عنه ، واستفادوا منه غاية الفائدة .

٩- سعة علم المصنف ــ رحمه الله ــ بعلوم الحديث دراية ورواية ، وتمكنه من هذا الفن ، وقدمه الراسخة فيه .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

أما القسم الدراسي فقد اشتمل على فصلين : الفصل الأول ترجمة المؤلف : وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة العلمية .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثاني : اسمه ومولده ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده .

المبحث الثالث : التعريف بأسرة آل مفلح وأولاده .

المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تأثره بشيخه ــ شيخ الإسلام ابن تيمية ــ وموقفه من آرائه

المبحث السابع : تلاميذه .

المبحث الثامن : صفاته وثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع : مناصبه ووفاته.

المبحث العاشر : آثاره العلمية .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب :

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : منزلة الكتاب ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه الفروع ، ومزاياه ، والمآخذ عليه .

المبحث الخامس : اهتمام علماء الحنابلة بكتاب الفروع .

المبحث السادس : مسائل تعقب فيها المؤلف فقهاء المذهب وغيرهم .

المبحث السابع : موارد المؤلف في كتابه .

المبحث الثامن : أثر كتاب الفروع فيمن بعده .

المبحث التاسع : وصف النسخ الخطية .

القسم الثاني : وهو القسم التحقيقي : من بداية الكتاب إلى نهاية النية من الصلاة .

منهج التحقيق :

اعتمدت في منهجي لتحقيق الكتاب على خطة تحقيق التراث التي أقرها مجلس الكلية ، وتتلخص فيما يلي :

أولاً : بعد اعتماد تسجيل هذا القسم موضوعاً لرسالتي لنيل درجة الماجستير ، قمت بجمع النسخ المخطوطة للكتاب ، ثم قابلت بين النسخ وقارنت بينها وفق المنهج العلمي ، وسيأتي وصف كامل لجميع النسخ في المبحث التاسع من الفصل الثاني .

ثانياً : استنساخ النص مع مراعاة مايلي :

ـ رسم الكتابة حسب القواعد الإملائية الحديثة من غير إشارة لذلك .

ـ ضبط بعض الكلمات بالشكل خاصة ما يخشى عنده من لبس .

ـ قابلت بعد ذلك بين النسخ الخمس المخطوطة والنسخة المطبوعة وجعلت فروق النسخ في الحاشية ، واستثنيت من ذلك ما جزمت بصوابه ، فإنني أذكر الصواب كما ترجح لي وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ] ، وانبه على ذلك في الحاشية .

ـ أغفلت من الفروق ما جزمت بأنه من أخطاء النساخ .

ـ لعله من نافلة القول أن غاية التحقيق إخراج النص قريباً من نص المؤلف قدر الإمكان لذا فإني عندما أعدل أو أبدل في لفظ أو معنى نبهت على ذلك في الحاشية .

ـ عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقم الآية ، وإكمالها بما يجعلها تامة المعنى في الحاشية .

ـ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في النص بعزوها إلى مصادرها الأصلية المعتمدة ، فأذكر من خرجه ، ثم أذكر الكتاب والباب إن وجد فاصلاً بينهما بنقطتين رأسيتين ، ثم رقم الحديث إن وجد ، والجزء والصفحة كذلك ، فأقول مثلاً : رواه أبو داود : الطهارة : ما جاء في بئر بضاعةح (٦٦-٦٧) ١/١٧-١٨ .

فإن كان الحديث في ((الصحيحين)) أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما فإني أتوسع في تخريجه من غير إطالة ، وانقل تصحيح الأئمة له أو تضعيفهم ، ووضحت منزلة رجال الأسانيد التي حكم عليها ، أو الرجال الذين تكلم فيهم أو نقل كلام أحد فيهم .

وأما الآثار فإنني اكتفي بعزوها إلى مصادرها ، وإن وجدت حكماً عليها نقلته باذلاً في ذلك جهدي ووسعي .

ـ كثيراً ما يشير المصنف إلى الأخبار منه ، أو ممن ينقل عنه ، فيقول مثلاً : للخبر ، أو لخبر فلان وغير ذلك ، فاتبع في تخريجه ما تقدم ذكره آنفاً .

ـ وثّقت المسائل الفقهية من مظانها الأصلية من الكتب المعتمدة في كل مذهب حسب ما تيسر لي واجتهدت في ذلك وسعي .

ـ حفل هذا السفر ـ الفروع ـ براويات كثيرة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ حتى يعد بحق جامعاً لها ـ تارة يشير المصنف رحمه الله إلى ناقلها وتارة يشير إلى ذلك بقوله : عنه ، ثم ينقل كلامه دون ذكر ناقله ، فعزوت كثيراً منها إلى مصادرها الأصلية بذكر أصحابها ، أو الكتب التي نقلت تلك الروايات .

ـ لما كان المصنف بيَّض هذا الجزء من كتابه وحرره فقد أبان حكمه على أكثر المسائل ترجيحاً وتصحيحاً ، وما أطلق فيه الخلاف فقد أفدت فيه من كتب المتأخرين خاصة (الإنصاف والمبدع) في الترجيح والتصحيح ، وما تيسر لي بحمد الله التنبيه عليه .

ـ ورد في الكتاب عدد من الألفاظ التي تحتاج إلى تفسير وبيان معناها ، لذا فقد عرَّفت ما رأيت أنه بحاجة إلى تعريف بالرجوع إلى كتب اللغة ، أو غريب الحديث ، أو غريب الألفاظ الفقهية .

ـ عرَّفت بأهم المصطلحات الفقهية الواردة في مقدمة كل كتاب أو باب بالرجوع إلى الكتب التي اعتنت ببيان المصطلحات الفقهية ، والكتب المعتمدة في المذهب .

ـ بيان وتوضيح بعض المسائل التي يكتنفها بعض الغموض بتوضيح المراد من كلام المؤلف ، وإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك .

ـ بيان وتوضيح روايات بعض المذاهب التي يشير إليها المؤلف رحمه الله .

ـ يحيل المؤلف ـ رحمه الله ـ في بعض المسائل إلى كلام له متقدم أو متأخر وهنا أذكر الجزء والصفحة من الكتاب المطبوع ، أو أذكر الصفحة إن كان كلامه في القسم الذي أحققه .

ـ ترجمت للأعلام غير المشهورين فلم أترجم للخلفاء الأربعة ، وبقية العشرة المبشرين بالجنة ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب السنن ونحوهم .

ـ عرفت بالكتب غير المشهورة في المذهب التي جعلها المؤلف من مصادره في هذا الكتاب .

ـ عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها ، وذِكْر مصدره ، وانبه في الحاشية على الاختلاف عن ما ذكره المؤلف .

ـ وضعت فهارس عامة للرسالة شملت مايلي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرس الآثار .

٤ ـ فهرس الأعلام .

٥ ـ فهرس الكتب الواردة في النص .

٦ ـ فهرس الأبيات الشعرية .

٧ ـ فهرس الألفاظ الغريبة .

٨ ـ فهرس النباتات وما يتعلق بها.

٩ ـ فهرس الحيوانات وما يتعلق بها.

١٠ ـ فهرس المفردات .

١١ ـ فهرس الإجماعات .

١٢ ـ فهرس المصادر والمراجع .

١٣ ـ فهرس الموضوعات .

١٤ ـ فهرس الفهارس .

وبعد ذلك بدأت العمل مع هذا الجامع الفقهي الموسوعي ـ الفروع ـ ، وكانت رحلة ممتعة على الرغم مما اكتنفها من مصاعب جمة من أبرزها : أنه كتاب حفظ روايات الإمام أحمد في حين أن أكثر كتب الرواية مفقودة ،

ولا يعرف عنها شيء مما يجعل توثيقها من الصعوبة بمكان ، هذا فضلاً عن عدم اعتماد بعض كتب الرواية على الترتيب الفقهي للأبواب كما اصطلح عليها فيما بعد .

وكذلك حفظ آراء الكثير من كبار الأصحاب ممن أصبحت كتبهم في حكم المفقودة كالفنون والخلاف الكبير والوسيلة وغيرها مما أضاف صعوبة أخرى تتمثل في طول البحث عن توثيق النقول عنهم .

كما أن توثيق المسائل الوفيرة جداً من كتب الفقهاء ، أرباب المذاهب الأربعة ، هو الآخر من المشاق التي واجهتني في تحقيق هذا الكتاب ، مما تطلب جهداً مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً ، وجرداً للعديد من الكتب ، وذلك لتفاوت أساليب العلماء في دراسة المسائل ، وعرضها ، وذكرها .

وعلى رغم تلك العقبات وغيرها ، فإن الله عز وجل بمنه ، وكرمه ولطفه وتوفيقه ، أعان ، وسدَّد ، وذلَّل ومهد ، فله الشكر أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

وفي الختام لا يسعني إلا التقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على ما تحيط به طلاب العلم والمعرفة من عناية واهتمام ، وتتيح الفرص لهم لإكمال الدراسة والبحث والتحقيق ، وأتوجه بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد المجيد محمود ــ حفظه الله ورعاه ــ المشرف على هذه الرسالة على ما أحاطني به من رعاية ، واهتمام ، ونصح ، وإرشاد ، مع سعة صدر ، وسماحة خاطر ، وحرص دؤوب ، حتى تمت هذه الرسالة فاللهم أجزه عني خير الجزاء ، ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي نصحاً ، أو أسدى مشورة من شيوخنا الكرام والأخوة الزملاء .

وختاماً فقد بذلت في هذه الرسالة جهدي ، وأعملت فكري ، ومع ذلك تظل عملاً بشرياً لا يخلو من خطأ وتقصير ، وسهو ونسيان ، والمعصوم من

عصمه الله ، وكل يؤخذ من قولـــه ويـــرد إلا المعصـــوم صلـــى الله عليـــه وسلم ، فما كان من توفيق فمن الله وحده ، وهو ما أصبو إليه ، وإن كان غير ذلك فمني والشيطان ، وأستغفر الله لذلك وحسبي أنني بذلت جهدي ووسعي ، وأنني بشر أخطي وأصيب .

اللهم إنا نسألك الإخلاص في القول والعمل ، اللهم انفعنا بما علمتنا ، وعلمنا ما ينفعنا ، وزدنا علماً .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلـــى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسدف بن محمد بن موسى سلمان

جدة ــ حي غليل القديم

١٤٢١/١١/٢١هـ

٤٤٣

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة العلمية .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثاني : اسمه ومولده ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده .

المبحث الثالث : التعريف بأسرة آل مفلح وأولاده .

المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تأثره بشيخه ــ شيخ الإسلام ابن تيمية ــ وموقفه من آرائه .

المبحث السابع : تلاميذه .

المبحث الثامن : صفاته وثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع : مناصبه ووفاته.

المبحث العاشر : آثاره العلمية .

المبحث الأول

عصر المؤلف

تقدم بين يدي الفترة الزمنية الممتدة بين (٧٠٦هـ ـ ٧٦٣ هـ) والتي عاش فيها شمس الدين محمد بن مفلح ـ رحمه الله ـ حدثان هائلان كان لهما أعظم الأثر في حياة الأمة الإسلامية هما : ـ

أحدهما : سقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ ، حيث استباحها هولاكو[١] شهراً من الزمان ، فقتل الخليفة المستعصم وضرب أعناق الفقهاء ، وبلغ عدد الضحايا قريباً من المليون وثمانمائة ألف ضحية ، وبهذا تم القضاء على الدولة العباسية التي كانت منغمسة في حياة اللهو والترف[٢]، واستمر زحف التتار حتى بلغوا غزة من فلسطين ، فهيأ الله تعالى رجلاً صالحاً هو الملك المظفر قطز[٣] خاض معهم المعركة الفاصلة وانتصر عليهم في عين جالوت[٤] وكسر شوكتهم ، كانت المعركة الأخرى التي لم تقم بعدها للتتار قائمة في شقحب ، والتي شارك فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥]، وكان ذلك ـ قبيل مولد ابن مفلح رحمه الله ـ سنة سبعمائة واثنتين في عصر الملك الناصر محمد بن قلاوون .

والآخر : الحروب الصليبية التي استمرت قرنين من الزمان من سنة (٤٩٠هـ ـ ٦٩٠هـ) في حملات متتالية ، تنفث حقدها ، وتصب جام

---

(١) ـ هو هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان ، ملك التتار ابن ملك التتار ، وهو والد ملوكهم ، كان جبارا فاجرا كافرا لعنه الله ، قتل من المسلمين مالا يعلم عددهم إلا الله ، توفي سنة أربع وستين، وقيل ثلاث وستين وستمائة ، البداية والنهاية ٢٦٢/١٣ .

(٢) – البداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، دول الإسلام ١٧٢/٢ .

(٣) ـ المظفر السلطان الشهيد الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي كان أنبل مماليك المعز ثم صار نائب السلطنة لولده المنصور وكان فارسا شجاعا سائسا دينا محببا إلى الرعية هزم التتار وطهر الشام منهم يوم عين جالوت ، وثب عليه بعض الأمراء وهو راجع إلى مصر فقتل في سادس عشر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وست مائة ولم يكمل سنة في السلطنة رحمه الله ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٣ ، البداية والنهاية ٢٣٨/١٣.

(٤) ـ وقعة عين جالوت بالشام يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة ثمان وخمسين وستمائة ، البداية والنهاية ٢٣٤/١٣ .

(٥) – وقعة شقحب بالشام سنة (٧٠٢هـ) ، البداية والنهاية ٢٦/١٤ ، دول الإسلام ٢٣٥/٢ .

غيظها على المسلمين ، حتى عد ابن الأثير رحمه الله هذين الحدثين من المصائب التي لم يبتل بها أحد من الأمم[1] .

ورغم أن ابن مفلح ـ رحمه الله ـ لم يعاصر تلك الأحداث إلا أنها تركت أثراً بالغاً في حياة المجتمع ، وبقيت ذيولها مدة ليست باليسيرة ، وعاصر طرفاً منها رحمه الله ، يتضح ذلك جلياً إذا ما استعرضنا عصره سياسياً وعلمياً واجتماعياً .

---

(1) - الكامل ١٢/٣٦٠ .

المطلب الأول : الناحية السياسية .

كان العصر الذي عاش فيه شمس الدين محمد بن مفلح ـ رحمه الله ـ (٧٠٦هـ ـ ٧٦٣ هـ) مضطرباً سياسياً ، فمن الاجتياح الكاسح للتتر من الشرق ، إلى الحملات الصليبية من الغرب ، إلى ضعف الخلافة العباسية حتى غدت رمزاً لا تأثير له في الأحداث واستبداد المماليك بالسلطة ، وحالة الاقتتال والصراع عليها فيما بينهم .

أدرك ابن مفلح ـ رحمه الله ـ خمسة من الخلفاء العباسيين وهم :

أولهم : أبو الربيع المستكفي بالله ، سليمان ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس ، ولي الخلافة بعد أبيه بعهد منه ، وكان دون العشرين ، وبويع ودعي له على المنابر بعد موت أبيه بثلاثة أيام في جمادى الأولى عام ٧٠١هـ ، وإليه ينسب خلفاء بني العباس بمصر ، توفي في شعبان سنة ٧٤١هـ ، وقيل سنة أربعين ، وكان مولده في منتصف عام ٦٨٤هـ ، وقيل ولد عام ٦٨٣هـ .[١]

وثانيهم : الواثق بالله إبراهيم بن محمد الخليفة الحاكم بأمر الله وهو ابن أخي المستكفي الخليفة السابق ، ولاه الناصر بعد غضبه على المستكفي ونفيه وأولاده ، ثم ندم وأوصى قبيل وفاته بخلعه وتولية ابن المستكفي وهو أحمد ، فلما ولي أبو بكر المنصور ابن الناصر محمد بن قلاوون نفذ وصية والده وعزل الواثق ، وراجع عهد المستكفي إلى ابنه أحمد .

وكانت مدة خلافة الواثق بالله عدة شهور ، ومات في شعبان سنة ٧٤٨هـ[٢].

وثالثهم : الحاكم بأمر الله الثاني ـ لقب بلقب جده ـ أبو العباس أحمد ابن الخليفة المستكفي بالله أبي الربيع بن سليمان ، لما مات أبوه عهد إليه بالخلافة

---

(١) – البداية والنهاية ١٤/١٩٨ ، عصر سلاطين المماليك ٢/٢٦ .

(٢) – عصر سلاطين المماليك ٢/٢٦-٢٧ .

وهذه المكتبات منها ما هو ملحق بالجوامع والمساجد ، ومنها ما هو ملحق بالمدارس ، ومنها ما هو محبوس في قصور السلاطين والأمراء والأعيان ، ولا يخفى أنه متى وجدت جوامع ومدارس وعلماء وجدت معهم المصنفات والكتب والمكتبات الزاخرة بها ، قال ابن بدران ــ رحمه الله ــ : فاعلم أنه كان لجميع المدارس شأن عظيم ، فما من مدرسة إلا وقد كان بها من الطلبة المشتغلين بالعلم ليلاً ونهاراً ، مما تضيق المدرسة عن سكناهم لكثرتهم ، وبكل واحدة منها دار لنفائس الكتب[1]، ويدل على ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو بمصر بعث إلى أهله كتاباً يذكر ما هو فيه من نعم الله والخير الكثير ، ويطلب منهم جملة من كتب العلم التي له ويستعينوا على ذلك ــ أي الحصول عليها واستخراجها ــ بجمال الدين المزي فإنه يدري كيف يستخرج له ما يريده من الكتب التي أشار إليها[2]، وقال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : ونهبت كتب كثيرة من الرباط الناصري ، والضيائية ، وخزانة ابن البزوري ، وكانت تباع وهي مكتوب عليها الوقفية[3]، ومن الأمثلة على تلك المكتبات ما يلي :

١ ــ مكتبة الجامع الأموي :

وكان به خزانة كتب ، قال ابن بدران رحمه الله : وفي الجامع أيضاً بيت الخطابة ، وكان به خزانة كتب ، حكى المحب في تاريخه في ترجمة علي الدفتري أنه وقف كتبه ، واستودعها بيت الخطابة بالقرب من المقصورة بالجامع الأموي ، وقد تعرضت للاختلاس ، ففتش عنها الملك الظاهر ركن الدين ، وجمعها ورتبها وجلدها وأتقنها ، وذلك سنة ثمان وستين وستمائة [4]

٢ ــ خزانة المدرسة العمرية الشيخية :

---

(١) – منادمة الأطلال ص١٠٥ .

(٢) – البداية والنهاية ٥٦/١٤ .

(٣) – المرجع السابق .

(٤) – منادمة الأطلال ص٣٦٢-٣٦٣ .

وهو منفي بقوص[1] وأشهد على ذلك ، ولم يأبه بذلك الناصر محمد وولى ابن عمه الواثق كما مر ، وأعاده الملك المنصور بوصية من والده وتوفي في عهد الملك الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد عام ٧٥٤هـ ، وقيل : سنة ٧٤٨هـ ، ولم يعهد بالخلافة لأحد بعده ، وكانت مدة خلافته نحو ثلاثة عشرة سنة[2].

ورابعهم : المعتضد بالله أبو الفتح أبو بكر بن الخليفة المستكفي بالله ، وأخو الخليفة الحاكم بأمر الله ، مات أخوه ولم يعهد لأحد بالخلافة فوقع الاختيار عليه في شعبان سنة ٧٤٨هـ وقيل : ٧٥٣هـ ، وتوفي ليلة الأربعاء الثامن عشر من جمادى الأولى عام ٧٦٣هـ ، وكانت مدة خلافته نحو عشر سنوات[3].

وخامسهم : المتوكل على الله أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الخليفة المعتضد بالله ، بويع له بالخلافة بعد أبيه بعهد منه في جمادى الأولى عام ٧٦٣هـ ، في عهد المنصور محمد بن المظفر ابن الناصر بن قلاوون ، وشهد هذا الخليفة أحداثا كثيرة هامة ، وتقلبات عدة ، توفي ليلة الثلاثاء الثامن والعشرين من رجب عام ٨٠٨هـ ، بعد أن قضى في خلافته نحوا من خمس وأربعين سنة[4].

و يظهر جليا مما مضى أنه لم يكن للخلفاء من الأمر شيء ، يدل على ذلك أن الخليفة أبا الربيع المستكفي غضب عليه السلطان في زمنه الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ست وثلاثين وسبعمائة فأمر به وقبض عليه واعتقله بالبرج ، ومنعه من الاجتماع بالناس ثم نفاه في آخر سنة سبع وثلاثين إلى

---

(1) ــ قوص بالضم ثم السكون وصاد مهملة وهي قبطية وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوما ، معجم البلدان ٤١٣/٤ .

(2) – موسوعة عصر سلاطين المماليك ٢٧/٢-٢٨ .

(3) – المرجع السابق ٢٨/٢-٢٩ .

(4) – موسوعة عصر سلاطين المماليك ٢٩/٢-٣٢ .

قوص هو وأهله وهم نحو مائة نفس ، ورتب لهم ما يكفيهم ، وبقي الخليفة منفياً إلى أن مات سنة أربعين وسبعمائة .

أما السلاطين الذين أدركهم رحمه الله في مدة حياته فهم : ــ

أولهم : الناصر محمد بن قلاوون ابن عبد الله الصالحي ، وقد طالت مدة سلطنته من سنة ٦٩٣هـ حتى سنة ٧٤١هـ ، تخللها عزل وإبعاد سنتي (٦٩٨هـ ، ٧٠٨هـ) ، وكان عمره تسع سنين عندما ولي أمر السلطنة ، ولكنه ثبت من سنة ٧٠٩هـ حتى مات ، فاستقر الأمر وأثنى الناس على عصره ، قال ابن حجر رحمه الله : لم ير أحد مثل سعادة ملكه ، وعدم حركة العادي عليه براً وبحراً مع طول المدة [١]، وقال ابن كثير رحمه الله : وترحموا على الملك وتأسفوا عليه[٢]، وقال الذهبي رحمه الله : وحصل للمسلمين بموته ألم عظيم لأنهم لم يلقوا منه إلا كل خير ــ رحمه الله وعوضه الجنة ــ عن ستين سنة[٣] .

ثم اضطرب الأمر بعد وفاته في أبنائه وأحفاده ، حيث تولى ثمانية من أبنائه في عشر سنين ولم تصلح أحوالهم ، وكان الصراع على السلطة بين الأمواء والوزراء ينصبون منهم من شاءوا ويعزلون من شاءوا وهم كالتالي :

١- الملك المنصور ((سيف الدين أبو بكر)) ٧٤١هـ ــ ٧٤٢هـ .

وكان أبوه قد جعله ولياً للعهد ، وجلس على سرير الملك وعمره نحو العشرين ، ولم يدم فيه سوى تسع وخمسين ليلة ، ثم دبرت ضده المؤامرات ، وقبض عليه وسجن ، ثم قتل بعد ذلك[٤].

---

(١) – الدرر الكامنة ١٤٧/٤-١٤٨ ، الشذرات ٢٣٥/١٠ .

(٢) – البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٢/١٤ .

(٣) – دول الإسلام للذهبي ٢٨٧/١ .

(٤) – موسوعة عصر سلاطين المماليك ٣٥/١ .

٢- الملك الأشرف ((علاء الدين كجك بن الناصر)) ٧٤٢هـ :

سلطن وهو ابن سبع سنين بعد خلع أخيه في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، استمرت ولايته خمسة أشهر[١].

٣- الملك الناصر ((شهاب الدين أحمد)) ٧٤٢هـ ـ ٧٤٣هـ :

هو اكبر أبناء الناصر بن قلاوون ، ولي الملك بعد خلع أخيه ، وأول عمل قام به قتل جمع من الأمراء ، وأغفل أمر الرعية ، فخلع ثم قتل بأمر أخيه[١]

٤- الملك الصالح ((علاء الدين إسماعيل)) ٧٤٣هـ ـ ٧٤٦هـ: ولي بعد عزل أخيه ، وشغل بقتال أخيه زمناً حتى استسلم في النهاية ، وقبض عليه وقتل ، وكان محباً للعدل معروفاً بالبر والإحسان ، وقد توفي سنة ٧٤٦هـ[٢].

٥- الملك الكامل ((شعبان بن الناصر محمد)) (٧٤٦هـ ـ٧٤٧هـ) بويع له بالسلطنة بعد موت شقيقه ، ثم خلع وخنق في سجنه بأمر أخيه[٢] .

٦- الملك المظفر ((حاجي بن الناصر محمد)) ٧٤٧هـ ـ ٧٤٨هـ

تولى السلطنة بعد أخيه وعمره دون العشرين ، وانشغل عن تصريف شؤون الدولة ، واستعدى الأمراء فخلع ، ثم سجن ثم خنق ، فمات بعد سلطنة دامت سنة وثلاثة أشهر وثمانية عشر يوماً[٢] .

٧- الملك الناصر ((أبو المحاسن حسن بن الناصر محمد)) ٧٤٨هـ ـ ٧٥٢هـ : ولي الملك بعد أخيه عام ٧٤٨هـ وعمره ثلاث عشرة سنة ، وتآمر عليه بعض الأمراء فخلع وسجن[٣].

٨- الملك الصالح ((صلاح الدين بن الناصر محمد)) ٧٥٢هـ ـ ٧٥٥هـ : سلطن وعمره أربع عشرة سنة ، وبعد أن حكم نحو ثلاث

---

(١) - موسوعة عصر المماليك ١/٢٥.

(٢) - المرجع السابق ١/٣٦ .

(٣) - المرجع السابق ١/٣٧ .

سنين وثلاثة أشهر ونصف ، دبرت مؤامرة لخلعه ، فقبض عليـــه ، وسجن ، وأُعيد أخوه الملك الناصر[1]

٩- عودة الملك الناصر حسن (٧٥٥هـ ــ ٧٦٢هـ): كان له أعمـال حسنة ، حيث بنى مدرسة مشهورة ، وأبطل كثـــيراً مـن العـادات الخرافية ، وكثيراً من أنواع الفساد ، ثار عليه أحد مماليكه وهزمـــه وقبض عليه وسجنه ، ثم خنقه ، وكانت مدة حكمه زهاء عشر سنوات ونصف[1] .

١٠- الملك صلاح الدين محمد بن المظفر حاجي بن الناصر :

بويع بالسلطنة بعد مقتل عمه ، وعمره أربع عشرة سنة ، وبعد نحو سـنتين وأربعة أشهر من حكمه خلع وسجن بالقلعة ، وولي بدله ابن عمه ، وذلـــك عام ٧٦٤هـ[2].

و هو آخر من أدرك ابن مفلح ــ رحمه الله من السلاطين .

---

(1) – موسوعة عصر المماليك ٣٨/١ .

(2) – المرجع السابق .

المطلب الثاني : الناحية العلمية :

رغم الضعف الذي دب في أوصال الأمة المسلمة إبان تلك الفترة الزمنية إلا أن الحركة العلمية كانت في أوج نشاطها ، فقد كانت بـــلاد الشـــام ومصـــر حاضرة العالم الإسلامي ــ بعد سقوط بغداد ــ وموئل العلم والعلماء ، يشـــهد لتلك النهضة العلمية المباركة المظاهر الآتية :

أولاً : المراكز العلمية في الجوامع والمساجد :

عرف المماليك أن العلم سياج الدولة فقربوا العلماء واجزلوا لـــهم العطـــاء ، ونشط العلماء في إعادة ما هدمه التتار ودمروه ببغداد ، ونشـــطت الجوامـــع والمساجد منبع العلم الأول ، وجامعته العظمى ، ومهده الخـــالد ، وامتـــلأت حلقات العلم بطلابه ومريديه ، وحظيت دمشق بالمرتبة العليا في ذلك من بين مدن الشام ، حتى قال ابن بدران رحمه الله : لا يوجد في بلاد الإسلام مدينـــة أكثر جوامع ومساجد من دمشق حتى أنها أفردت بالتأليف ، ثم ذكر من أفردها بالتأليف ... إلى أن قال : فناهيك ببلدة تحتوي على ألف وخمسمائة مسجد فلله درها [1]، وتميز منها جوامع أطبقت شهرتها وملأت الآفاق ومن اشهرها :

١ ــ الجامع الأموي : ويقال له جامع بني أميه ، والجامع المعمور ، وجامع دمشق ، وهو أعظم جوامع دمشق ، بناه الوليد بن عبد الملك (ت٩٦هـــ) ، وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى ، والنصف الآخر مســـجداً للمســـلمين ، فأرضى الوليد النصارى بعدة كنائس صالحهم عليها ، ثم هدمـــه إلا حيطانـــه الأربعة ، وبقي العمل فيه تسع سنين ، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين ، وتعرض لحرائق على مر الزمان حتى أنه لم يبق من بنائـــه الأول إلا ما لا يذكر ، وكان في الجامع عدة مدارس ، وكان له تسعة أئمة ، وأربع وعشرون سبعاً ــ أي مخرجاً للماء يوضع على البركة ، وغالباً يكـــون بشكل رأس الأسد ، ولذلك سمي سبعاً ــ واحدى عشرة حلقة للتدريـــس فـــي

---

(١) – منادمة الأطلال ص٣٥٦ ، وانظر عصر الدول والإمارات بالشام ٦٧/٦ .

الفنون ولها مقررات من مال المصالح ، وكان به ثلاث حلقات للاشتغال بالحديث[1] ، جلس فيه شيخ الإسلام ابن تيمية للتدريس مكان والده وكان يجتمع عنده الخلق الكثير والجم الغفير [2]

٢ــ جامع الحنابلة :

ويقال له : جامع الجبل ، والجامع المظفري ، وهو بسفح قاسيون معروف مشهور .

شرع في بنائه سنة ٥٨٩هـ الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧هـ) ، فانفق عليه رجل يقال له : الشيخ أبو داود محاسن النامي ، ثم إن الملك المظفر كوكبوري ت (٦٣٠ هـ) صاحب إربل بلغه أن الحنابلة بدمشق شرعوا في بناء جامع بسفح قاسيون فعجزوا عن العمل ، فأرسل لهم مساعدة مالية ، أمر أن ينفق عليه حتى يتم ، وما بقي يشتري به وقف ويوقف عليه ، وهو باق إلى الآن ، ولهذا الجامع وضع خاص إذ يعد جامعة الحنابلة ، ومركزهم العلمي الأهم يخرج منه العلماء والأئمة[3].

٣ــ جامع (جراح) : خارج الباب الصغير وهو معروف ، وكان من قبل مسجداً للجنائز كبيراً ، وفيه بئر فلما خرب جدده جراح المضحي ، ثم أنشأه الملك الأشرف موسى جامعاً سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وجدد معه مسجداً بدار السعادة داخل باب النصر ، وأوقف عليهما قرية الرعيفنية من أعمال مرج دمشق ، ثم احترق وجدد سنة اثنتين وخمسين وستمائة ، ودثر سنة أربع وسبعين وتسعمائة ثم عمِّر على صورته التي هو عليها الآن[4].

---

(١) – الدارس في تاريخ المدارس ٢/٣٧١ ، منادمة الأطلال ص٣٥٧ .

(٢) – الدارس في تاريخ المدارس ١/٧٥-٧٦ .

(٣) – الدارس في تاريخ المدارس ٢/٤٣٥ ، منادمة الأطلال ص ٣٧٣.

(٤) – الدارس في تاريخ المدارس ٢/٤٢٠ ، منادمة الأطلال ص٣٧١-٣٧٢ .

ثانياً : دور العلم والمدارس :ـ

تميزت هذه الحقبة التاريخية بإقبال العلماء والسلاطين والأعيان والأمراء على بناء المدارس ودور العلم ووقف الأوقاف والأربطة عليها وعلى طلبة العلم والأئمة والعلماء ، حتى عدها بعض المؤرخين بالعشرات ، ففي حلب عدَّ ابن الشحنة في كتابه الدر المنتخب في حلب نحو خمسين مدرسة في بلدة شامية واحدة ، وجاء بعده ابن شداد فعد لدمشق سنة ٦٨٠هـ أربعة وثلاثين مدرسة حنفية ، وأربعين مدرسة شافعية ، وثلاثة مالكية ، وعشرة حنبلية[١]، وعدَّ النعيمي أكثر من ذلك في كتابه الدارس في تاريخ المدارس ، منها دور القرآن والحديث ، ومدارس الفقه والطب وغيرها.

ومن اشهر تلك الدور والمدارس التي كان لها دور في تبلور شخصية علماء ذلك الزمان و الأثر الكبير فيهم مايلي :

أ ـ دور القرآن :ـ

١- دار القرآن الوجيهية :

أنشأها الشيخ وجيه الدين محمد بن عثمان بن المنجا التنوخي رئيس الدماشقة المتوفى سنة إحدى وسبعمائة من الهجرة ، وبها خلاوي كثيرة ، ولها وقف كثير فأختلس ، ليس لها في هذا الزمان رسم ولا أثر[٢].

٢- دار القرآن الرشائية

أنشأها رشأ بن نظيف بن ما شاء الله أبو الحسن الدمشقي في حدود سنة أربعمائة ، ثم زالت عينها وأدخلت في غيرها ، وأنشأها مجددا علاء الدين علي بن إسماعيل بن محمود السنجاري (ت ٧٣٥ هـ) وهو أحد التجار المشهورين ، والأتقياء الورعين ، ومن الأخيار ذوي اليسار المسارعين إلى

---

(١) – عصر الدول والإمارت ص٦٥-٦٦

(٢) – الدارس في تاريخ المدارس ١٧/١ ، مناقمة الأطلال ص٢٢-٢٣ .

الخيرات ، ورتب فيها جماعة يقرؤون القرآن ، ويتلقونه ، وكان له مواعيد حديث ، يعني أوقاتاً يحضرها الناس لسماع الحديث[1].

ب ــ دور الحديث :

١ ــ دار الحديث الأشرفية الأولى :

بناها الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن العادل أبي بكر (ت ٦٣٥ هـ) وجعل شيخها : تقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، ووقف عليها الأوقاف ، وكان بناؤها سنة ٦٢٨هـ ، وفتحت سنة ٦٣٠هـ ليلة النصف من شعبان ، ودرس بها أكابر العلماء وتولوا مشيختها منهم الإمام العلامة ولي الله شيخ الإسلام الفقيه الزاهد الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن موسى النووي المتوفي سنة ٦٧٧هـ ، وشيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، أعجوبة الزمان ، جمال الدين يوسف بن الزكي المزي ، درس بها وولي مشيختها ثلاثاً وعشرين سنة ، أفاد منه الأكابر وسمعوا منه رحمه الله[2].

٢ ــ دار الحديث الأشرافية البرانية

بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل (ت ٦٣٥هـ) ، باني دار الحديث الأشرفية المتقدمة ، وذلك في سنة (ت ٦٣٤هـ) ، وأول من درس بها شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد قدامة المقدسي (ت ٦٨٣هـ) وغيره ، وكان تدريسها لمن يتولى قضاء الحنابلة[3].

٣ ــ دار الحديث السكرية :

تقع بالقطاعين داخل باب الجابية ، ولي مشيختها الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العلامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، وبها كان مسكنه ، ثم درس بعده ولده الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

---

(١) – الدارس في تاريخ المدارس ١/١١-١٢ ، منادمة الأطلال ص١٦-١٧ .

(٢) – الدارس في تاريخ المدارس ١/١٩-٤٨ ، منادمة الأطلال ص ٢٥-٣٢ .

(٣) – الدارس ١/٤٧ ، منادمة الأطلال ص٣٢-٣٤ .

السلام بن تيمية ثم بعده الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، شيخ المحدثين ، قدوة الحفاظ والقراء ، مؤرخ الشام ومفيده ، وغيرهم[1].

ب ــ المدارس:ــ

ومن أشهر المدارس التي عنيت بالمذهب الحنبلي في دمشق ، وتأثر بها ابن مفلح وأثر مايلي :

١ ــ المدرسة الجوزية :

أنشأها محيي الدين بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي سنة اثنتين وخمسين وستمائة ، كان من أنجب أولاد الحافظ ابن الجوزي وأصغرهم ، احترقت سنة عشرين وثمانمائة ، ثم أعاد عمارتها القاضي شمس الدين النابلسي ، وبها إعادة ، وقراءة حديث ، وإمامة ، درس بها من أئمة المذهب : جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي (ت ٧٦٩هـ) والد زوجة ابن مفلح ومصحح فروعه ، وابن قاضي الجبل احمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي (ت ٧٧١ هـ) وغيرهما[2]

٢ ــ المدرسة الصاحبة :

هي بسفح قاسيون من الشرق ، وهي معروفة الآن مشهورة في حارة الأكراد ، وبناؤها عظيم يدل على الأبهة والجلالة ، وهي من الآثار التي تدل على ارتقاء الفن المعماري في ذلك الزمن ، أنشأتها ربيعة خانتون بنت نجم الدين أيوب أخت صلاح الدين والعادل ، (ت٦٤٣هـ) ، ومن وقفها : غالب قرية جبة عسال ، والبستان الذي تحت المدرسة ، والطاحون ، وحكورة غالب تلك الحارة في جوارها ، ممن درس بها من أئمة المذهب : ابن عبد القوي محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت ٦٩٩هـ) ، قرأ عليه شيخ الإسلام

---

(١) – الدارس ٢/٧٤ .

(٢) – الدارس ١/٢٩ ، منادمة الأطلال ٢٢٧-٢٣٢ .

ابن تيمية وغيره ، ودرس بها أيضاً العلامة الشيخ أقضى القضاة شمس الدين محمد بن مفلح رحمه الله[1] .

٣ ــ المدرسة العمرية الشيخية :

هي مدرسة الشيخ أبي عمر بالجبل في وسط دير الحنابلة ، واقفها وبانيها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٠٧هـ) ، قال ابن عبد الهادي : هذه المدرسة عظيمة لم يكن في بلاد الإسلام اعظم منها. والشيخ أبو عمر بنى بها المسجد ، وعشر خلاوي فقط ، وقد زاد الناس منها ولم يزالوا يوقفون عليها من زمنها إلى اليوم ، قَلَّ سنة من السنين تمضي إلا ويصير إليها وقف ، فوقفها لايمكن حصره ، كانت حكراً على الحنابلة حتى أيام عبد الرحمن بن داود الذي أدخل فيها غيرهم من المذاهب ، فدرس بها من الشافعية : الشيخ خطاب ، ثم ابن قاضي عجلون ، وللحنفية : عيسى البغدادي ، ثم الزين ابن العيني ، وجدد القاضي المالكي درساً بها ثم انقطع ، وممن درس بها من أئمة الحنابلة شمس الدين ابن مفلح رحمه الله[2].

٣ ــ خزانات الكتب (المكتبات) :

انتشرت الكتب انتشاراً يتناسب والنهضة العلمية الشاملة في عصر المؤلف ، وذلك يفسر توفر الكتب والمراجع العلمية لابن مفلح رحمه الله ما لم يتوفر لغيره ، وقد أفاد منها رحمه الله فائدة كبيرة في كتابه الفروع ، قال المرداوي رحمه الله : لأنه ــ أي ابن مفلح ــ اطلع على كتب كثيرة ومسائل غزيرة ... [3] ، وقال أيضاً : وربما اخترت مع قولي ذلك غيره ، فإن لم أجد في المسألة نقلاً وما ذاك إلا لعدم الكتب التي أطلع عليها المصنف ولم نطلع عليها ... [4] .

---

(١) – الدارس ٢/٧٩-٨٥ ، منادمة الأطلال ص ٢٣٧-٢٣٩ .

(٢) – منادمة الأطلال ص٢٤٤-٢٤٨ ، الدارس ٢/١٠٠-١٠٧ .

(٣) – تصحيح الفروع ١/٢٣ .

(٤) – تصحيح الفروع ١/٢٥ .

وبها عدة خزائن للكتب الموقوفة ، قال ابن بدران ــ رحمه الله ــ : وكان بها خزانة كتب لا نظير لها ، فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن أتى بعض طلبة العلم النجديين فسرق منها خمسة أحمال جمل من الكتب وفر بها ، ثم نقل ما بقي وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها إلى خزانة في قبة الملك الظاهر في مدرسته[1].

ثالثاً : العلماء والأئمة :

ظهر في هذه الفترة الزمنية العديد من الأئمة والعلماء والحفاظ الذين أثروا الحياة العلمية وكان لهم أبلغ الأثر فيها ، وأفادوا الناس تدريساً ، وإفتاءً ، وتصنيفاً ، و كان لبعضهم أبلغ الأثر في تكوين الشخصية العلمية للمصنف ــ رحمه الله ــ ، نذكر منهم على سبيل المثال : ــ

١ ــ أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة ، لقب بالفقية لغلبة الفقه عليه وولي الحسبة ودرس وناب في القضاء ولم يل شيئا من مناصب القاهرة وصنف المصنفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدا وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ومات ولم يكمله ، توفي بمصر في رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة[2].

٢ ــ محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ العلامة صفي الدين أبو عبد الله الهندي الأرموي المتكلم على مذهب الأشعري مولده ببلاد الهند في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وستمائة ، وفي سنة خمس وثمانين قدم دمشق وولي بها مشيخة الشيوخ ودرس بها وانتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول والتصنيف وانتفع بتلاميذه وتصانيفه ، توفي بدمشق في صفر سنة

---

(١) – منادمة الأطلال ص٢٤٤ .

(٢) – طبقات الشافعية ٢/٢١١-٢١٣ ، شذرات الذهب ٨/٤١ .

خمس عشرة وسبعمائة عن إحدى وسبعين سنة ودفن بمقبرة الصوفية ومن تصانيفه في علم الكلام الزبدة والفائق وفي أصول الفقه النهاية والرسالة السيفية وكل مصنفاته جامعة لا سيما النهاية[1].

٣ ــ محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد ويقال عبد الصمد ابن أبي بكر بن عطية الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبدالله بن الشيخ الإمام العالم الخطيب زين الدين أبي حفص العثماني المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل ولد بدمياط في شوال سنة خمس وستين وستمائة ، برع وأفتى وله اثنتان وعشرون سنة واشتغل وناظر واشتهر اسمه وشاع ذكره ودرس بالشاميتين ، والعذراوية وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وله نظم رائق وديوان مجموع وجمع كتاب الأشباه والنظائر ومات قبل تحريره ، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة بتربة القاضي فخر الدين ناظر الجيش ولما بلغت وفاته ابن تيمية قال أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين[2].

٤ ــ محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان بن خالد بن أبي دجانة سماك بن حرشة الصحابي الأنصاري السماكي نسبة إلى أبي دجانة سماك بن حرشة الأنصاري رضي الله عنه الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة كمال الدين أبو المعالي المعروف بابن الزملكاني ولد في شوال سنة سبع وقيل ست وستين وستمائة ، كتب الإنشاء مدة وولي نظر الخزانة مدة ووكالة بيت المال ونظر المارستان ودرس وجلس بالجامع للاشغال وله تسع عشرة سنة أرخ ذلك شيخه الشيخ تاج الدين ثم ولي قضاء حلب سنة أربعا وعشرين بغير رضاه ودرس بها بالسلطانية والسيفية والعصرونية وغيرها ، طلب بنفسه وقتا وقرأ على الشيوخ ونظر في الرجال والعلل شيئا وكان عذب القراءة سريعا وكان من بقايا المجتهدين ومن أذكياء أهل زمانه

([1]) – طبقات الشافعية ٢/٢٢٧-٢٢٩ ، شذرات الذهب ٨/٦٨ .

([2]) – طبقات الشافعية ٢/٢٣٣-٢٣٤ ، شذرات الذهب ٨/٧٤ .

ودرس وأفتى وصنف وتخرج به الأصحاب ، توفي في رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة ببلبيس وحمل إلى القاهرة ودفن جوار قبة الشافعي رضي الله عنه[1].

٥ ــ تقي الدين ، أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، بل المجتهد المطلق ، وعلم الأعلام ، المتوفي سنة (٧٢٨)[2].

٦ ــ القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد الإمام الحافظ المؤرخ المفيد علم الدين أبو محمد البرزالي الإشبيلي الأصل الدمشقي ولد بدمشق في جمادى الأولى سنة خمس وستين وستمائة وسمع الجم الغفير يزيد عددهم على ألفي شيخ وكتب بخطه ما لا يحصى كثرة وتفقه بالشيخ تاج الدين الفزاري وصحبه وأكثر عنه ونقل عنه الشيخ تاج الدين في تأريخه وولي مشيخة دار الحديث النورية ومشيخة النفيسة وصنف التاريخ ذيلا على تاريخ أبي شامة بدأ فيه من عام مولده وهي السنة التي مات فيها أبو شامة قال الذهبي في سبع مجلدات والمعجم الكبير وجمع لنفسه أربعين بلدانية وبلغ ثبته بضعا وعشرين مجلدا أثبت فيه كل من سمع منه وانتفع به المحدثون من زمانه إلى آخر القرن ذكره الذهبي في معجمه وقال الإمام الحافظ المتقن الصادق الحجة مفيدنا ومعلمنا ورفيقنا محدث الشأم ومؤرخ العصر ومشيخته بالإجازة والسماع فوق ثلاثة آلاف وكتبه وأجزاؤه الصحيحة في عدة أماكن وهي مبذولة للطلبة وقراءته المليحة الصحيحة الفصيحة مبذولة لمن قصده ، توفي محرما بخليص في ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة[3].

٧ ــ جمال الدين ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي الشافعي ، أبو الحجاج ، المتوفي سنة (٧٤٨ هـ)[4] .

---

(١) – طبقات الشافعية ٢/٢٩١-٢٩٤ ، شذرات الذهب ٨/١٤٠ .

(٢) – ستأتي ترجمته في ذكر شيوخ المصنف .

(٣) – طبقات الشافعية ٢/٢٧٩-٢٨٠ .

(٤) – ستأتي ترجمته بالتفصيل في شيوخ المصنف .

٨ ــ شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذِهبـــي ، مــؤرخ الإسلام ، المتوفي سنة (٧٤٨هـــ)[٢] .

٩ ــ شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســـعد ابــن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، بل المجتهد المطلق ، النحــوي ، المفسر ، الأصولي ، المتكلم ، الشهير بابن قيم الجوزية ، درس بالصدريــة ، وأم بالجوزية ، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة ، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم ، كان شديد المحبة للعلم ، وكتابته ، ومطالعته ، وتصنيفــه ، واقتناء كتبه ، من تصانيفه : تهذيب سنن أبي داود ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين وغيرها[١].

١٠ ــ خليل بن كيكلدي بن عبد الله الإمام البارع المحقق بقية الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد العلائي الدمشقي ثم المقدسي ولد بدمشق في ربيع الأول ســنة أربع وتسعين وستمائة وسمع الكثير ورحل وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره وأخذ الفقه عن الشيخين برهــان الديــن الفزاري ولازمه وخرج له مشيخة وكمال الدين ابن الزملكاني وتخــرج بــه وعلق عنه كثيرا وأجيز بالفتوى وجد واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان ودرس بدمشق بالأسدية وبحلقة صاحب حمص ثم انتقل إلى القــدس مدرسا بالصلاحية سنة إحدى وثلاثين انتزعها من علاء الدين علي بن أيــوب المقدسي وقرر علاء الدين في وظائف العلائي بدمشق وأضيــف إليــه درس الحديث بالتنكزية بالقدس وحج مرارا وجاور وأقام بالقدس مدة طويلة يــدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى آخر عمره ، كان إماما في الفقه والنحو والأصول مفننا في علوم الحديث ومعرفة الرجال علامة في معرفة المتون والأسانيد بقية الحفاظ ومصنفاته تنبيء عن إمامته في كل فن درس وأفتى وناظر ولم يخلف بعده مثله وصنف في الحديث تصانيف نافعة وفي النظائر الفقهية كتابا نفيســا

---

(١) – شذرات الذهب ٢٨٧/٨ .

ودرس بالقدس الشريف وانقطع فيها للاشغال والإفتـــاء والتصنيـــف توفـــي بالقدس في المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة ، ودفن بمقبرة باب الرحمـــة إلى جانب سور المسجد ومن تصانيفه القواعد مشهور وهو كتـــاب نفيـــس ، وغير ذلك من التصانيف المتقنة المحررة[1].

تلك بعض النماذج المتألقة من العلماء والأئمة والحفاظ الذين أثروا الســـاحة العلمية بعلومهم تدريساً وتصنيفاً ، وكان لهم أبلغ الأثر في نهضة علمية قويـة تشهد للعصر الذي عاش فيه ابن مفلح بالسبق والتقدم .

---

(1) – طبقات الشافعية ٣/٩١-٩٣ .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية :

اتضح لنا فيما سبق مدى ما كانت عليه الحالة السياسية في عصر ابن مفلح ـ رحمه الله ـ من اضطراب وفتن وصراع على السلطة ، رغم الاستقرار النسبي في عصر السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، الذي خلع من السلطنة أكثر من مرة ، ذلك كله كان له أثر بالغ في الحياة الاجتماعية للناس ، وشكلها بصورة كبيرة ، ومن أبرز الأمر التي تتجلى فيها صورة المجتمع الذي عاش فيه ابن مفلح ـ رحمه الله ـ أمران اثنان هما :

الأول : فئات الناس وأوضاعها الاجتماعية :

يتكون المجتمع الشامي الذي عاش فيه ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في العصر المملوكي في مجمله من طبقات اجتماعية ثلاثة :

الطبقة الأولى : طبقة الأمراء والسلاطين والقواد وحاشيتهم ، وكبار الموظفين وأصحاب الثراء الطائل من التجار ، الذين كانوا ينعمون برغد العيش وطيب الحياة ، ومما يدل على البذخ والثراء التي تعيش فيه هذه الطبقة ـ المثالان التاليان

أ ـ : أن السلطان قبض على الوزير علم الدين بن زنبور ، وصودر بعد الضرب والعذاب ، فكان المأخوذ منه من النقد ما ينيف على ألفي ألف دينار ، ومن أواني الذهب والفضة نحو ستين قنطاراً ، ومن اللؤلؤ نحو إردبين[1] ، ومن الحياضات ستة الآلاف ، ومن القماش المفصل نحو ألفين وستمائة قطعة ، وخمسة وعشرين معصرة سكر ، ومائتي بستان ، وألف وأربعمائة ساقية ، ومن الخيل والبغال ألف ، ومن الجواري سبعمائة ، ومن العبيد مائة إلى غير ذلك مما لا يدخل كله تحت الضبط[2].

---

(1) ـ هو مكيال يسع أربعة وعشرين صاعا والهمزة فيه زائدة ، النهاية في غريب الحديث ٣٧/١ ، الفائق ٥٣/٢ .

(2) – ذيل الدول ص١٢٧ ، شذرات الذهب ٢٩٦/٨ .

ب ــ : تلك الثروة الكبيرة للأمير سيف الدين سلار المتوفى سنة ٧١٠هـ ، نائب السلطنة في عصر الظاهر بيبرس فقد بلغت مئات ملايين الدنانير الذهبية ومئات القناطر الفضية ، وكميات هائلة من المعادن الكريمة ، والملابس الرقيقة[١] .

ومن المفاخر التي تسابق إليها سلاطين المماليك وأمراؤهم وأعيانهم إقامة الأوقاف ورصد الأموال الوفيرة على ضروب البر والإحسان ، ونشطوا في إنشاء الأربطة والسبل والمدارس والمساجد وأوقفوا عليها الدور والأراضي والأموال[٢] .

الطبقة الثانية : طبقة العلماء والفقهاء والزراع والصناع والتجار : وهي متوسطة الحال في مجملها تعتمد اعتماداً كبيراً على الحرف المهنية التي تحسنها وتنتمي إليها من زراعة وتجارة ، و تمثل شريحة كبيرة في المجتمع أما العلماء والفقهاء فكان لهم دور كبير في دعوة المجتمع وإصلاحه ، خاصة من ينتمي لمدرسة ابن تيمية الفكرية ــ كابن القيم وابن مفلح وابن رجب رحمهم الله ــ التي كانت أكثر التصاقا بالمجتمع دعوة وتعليماً ، وإصلاحاً من جهة ، وأكثر بعداً عن الدنيا لما تتميز به من زهد وورع وعفة.

وحاول كثير من سلاطين المماليك أن يكرم العلماء ويحوز على رضاهم ، ويستعين بهم خاصة في الحروب المتتالية مع التتار والصليبيين ، وكان غالب العلماء يعتمدون في حياتهم بعد الله تعالى على الوظائف التي تسند إليهم من القضاء والتدريس ونحوها[٣].

الطبقة الثالثة : عامة الناس من العمال والعبيد وغيرهم : وهذه الطبقة كانت مغلوبة على أمرها ، وتتفاوت أحوالها الاقتصادية من الفقر المدقع إلى الكفاية أحيانا ، وكانت الحالة الاقتصادية من أسوأ ما يكون حيث مرت على البلاد

---

(١) – البداية والنهاية ٦٠/١٤ ، مطالعات في الشعر المملوكي ص٤٥ .

(٢) – موسوعة عصر سلاطين المماليك ٢٦٣/٢ .

(٣) – عصر سلاطين المماليك ص١٧٢ ، عصر الدول والإمارات ٣٩/٦ .

الإسلامية في تلك الأيام نوبات من القحط والمجاعة حتى أن الناس أكلوا ما وجدوا من الجمادات والحيوانات والميتات ، وباعوا أولادهم وأهليهم[1]، وكانت تقع عليهم معظم الضرائب والمكوس ، وعصفت بهم التيارات المنحرفة ، ونشطت الطرق الصوفية .

الأمر الثاني : الزلازل والطواعين والقحط والغلاء التي تعرض لها المجتمع :

فشت في ذلك العصر جملة من الزلازل والأوبئة ، وضروب من القحط وسنون من الغلاء ، زادت من معاناة الناس ، وأطالت تعاستهم ، وكان لها أثر بالغ على النفوس ، وكان للسلاطين بعض العناية بهذه الحوادث بعد نزولها ، فرمموا ما تهدم ، وبنوا المستشفيات ، وأقاموا مغاسل الأموات ، وتبرعوا بالأموال والكسى والأطعمة للمنكوبين ، ومدوا يد العون للأسر المفجوعة ، ومن تلك الأزمات :

أ ــ الزلازل :

حدثت زلزلة عظيمة في ٢٣ من ذي الحجة عام ٧٠٢هـ ، أصابت الإسكندرية ودمشق والكرك وكثراً من البلاد الشامية .

ب ــ الطواعين والأوبئة :

وفي عام ٧٤٩هـ وقع طاعون جارف ، قيل مات في شهري شعبان ورمضان نحو تسعمائة ألف إنسان .

ج ــ القحط والغلاء :

وفي عام ٧٣٦هـ اشتد بالناس الغلاء وانعدم الخبز من الأسواق ، وبيع أردب القمح بسبعين درهماً ، واضطربت نفوس الناس ، ففتح السلطان مخازن الغلال وبيع منها للناس بثمن رخيص[2].

---

(1) – البداية والنهاية ١٤/٢٩٠ .

(2) – موسوعة عصر سلاطين المماليك ٢/٣١٦-٣٢٥ .

المبحث الثاني : اسمه ومولده

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج[1]، المقدسي[2]، الرامينـي[3] ، القاقوني[4] ، ثم الدمشقي ، الصالحي[5] ، المكنى بأبي عبدالله الملقب بشمس الدين ، وهذا عادة العلماء فإنهم يلقبون من اسمه محمد بشمس .

---

(1) – ينظر في ترجمته : المقصد الأرشد ٥١٧/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٧٠ ، البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، المنهج الأحمد ١١٨/٥ ، الجوهر المنضد ص١١٢-١١٤ ، معجم محدثي الذهبي ص١٧٨ ، الوفيات لابن رافع ٢٥٢/٢-٢٥٣ ، السحب الوابلة ١٠٨٩/٣ ، المدخل لابن بدران ص٤٢٠ ، الدر المنضد ٥٣٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٨ ، الذيل على العبر ٩٩/١ ، الدرر الكامنة ٢٦١/٤ ، النجوم الزاهرة ١٦/١١ ، الدارس في تاريخ المدارس ٨٤،٤٣/٢ ، القلائد الجوهرية ٢٤٣/١ ، إيضاح المكنون ٦٧٨/٤ ، الذيل التام ١٩٢/١ ، كشف الظنون ١٢٥٦/٢ ، هداية العارفين ١٦٢/٦ ، الفتح المبين ١٧٦/٢ ، الأعلام ١٠٧/٧ ، معجم المؤلفين ٤٤/١٢ .

(2) – بفتح الميم ، وسكون القاف ، وكسر الدال ، والسين المهملة ، هذه النسبة إلى بيت المقدس ، وهي البلدة المشهورة التي فيها المسجد الأقصى ــ حماه الله وأعاده لحمى المسلمين آمين ــ ، انظر الأنساب ٣٦٣/٥ .

(3) – نسبة إلى ((رامين)) وهي قرية مشهورة من أعمال نابلس ، الجوهر المنضد ص١١٢ ، وهي شرق مدينة طولكرم الحالية ، وتبعد عنها نحو عشرين كيلاً .

(4) – نسبة إلى ((قاقون)) حصن بفلسطين قرب الرملة ، وقيل : هو من أعمال قيسارية من ساحل الشام ، معجم البلدان ٢٩٩/٤ .

(5) – قال ياقوت الحموي : الصالحية قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق وفيها قبور جماعة من الصالحين ويسكنها أيضا جماعة من الصالحين لا تكاد تخلو منهم وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل ، معجم البلدان ٣٩٠/٣ ، وفي سير أعلام النبلاء ٨٤/١٥ : نسبة إلى مسجد أبي صالح وهو رجل صالح .

المطلب الثاني : مولده .

اختلف في تحديد تاريخ مولده على أقوال :

أبعدها : أنه سنة اثنتى عشرة وسبعمائة ، فإنه سمع عيسى بن المطعم الـــذي توفي سنة (٧١٩هـــ) .

وأولاها : سنة ست وسبعمائة ، يؤيده قول ابن الحفيد في ترجمته في هـلمش أصل (المقصد الأرشد) أنه توفي في رجب سنة (٧٦٣هـــــ)[١]، وكـــان عمره (٥٧ هـــ) ، فيكون مولده سنة (٧٠٦هـــ) .

وقيل : سنة (٧٠٧هـــ) وهي قريبة من سابقتها .

وقيل : في حدود سنة (٧١٠هـــ) .

أما المكان الذي ولد فيه هل هو رامين أم دير الصالحية أم بيت المقـــدس أم دمشق ؟ ، فإنه لم يحدده أحد ممن ترجم له ، اللهم ماكان من صاحب الفتـــح المبين ، والأعلام ، ومعجم المؤلفين[٢]، حيث ذكروا أنه ولد بالقدس ، ولـــم يسبقهم إليه أحد ، وخالفهم شيخنا الدكتور عبد الرحمن بن سليمان بن عثيميـن فقال : وهذا الإمام ولد برامين وينسب فيقال : (المقدسي) فلعله ارتحل إلـى بيت المقدس ثم استقر بدمشق ، وبالصالحية خاصة[٣].

---

(١) – نقله شيخنا الدكتور عبد الرحمن بن سليمان في هامش تحقيق ((المقصد الأرشد)) ٥٢٠/٢ .

(٢) – الفتح المبين ١٧٦/٢ ، الأعلام ١٠٧/٧ ، معجم المؤلفين ٤٤/١٢ .

(٣) – المقصد الأرشد ١٠/١ .

المبحث الثالث :

التعريف بأسرة آل مفلح وأولاده :

إن أسرة آل مفلح من الأسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام ، اشتهرت بالدين والصلاح والعلم والمعرفة ، وأخرجت علماء وأئمة تقلدوا مناصب عالية تدل على قدمهم العلية في العلم والفتوى ، فمنهم قضاة ، ومفتون ، ومدرسون ، ومؤرخون ، ومؤلفون ، ومجتهدون ، وخطباء ، ووعاظ ، وأهل حسبة ، نعمت بهم البلاد وانتفع بهم العباد ، قال البوريني عن آل مفلح : ((... وهو من بيت مفلح الشهير بالعلم الكثير ، المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير ، من أجداده شيخ الإسلام ابن مفلح صاحب الفروع .... وغيره من بني مفلح المفلحين والعلماء العاملين والقضاة العادلين)) .

وردت هذه الأسرة المباركة من (رامين) وهي قرية صغيرة من قرى وادي الشعير من توابع نابلس من بلاد فلسطين المعروفة ، ثم انتقلوا إلى بيت المقدس ، ثم نزلوا بصالحية دمشق .

ونشأ ابن مفلح ــ رحمه الله ــ وهو عميد هذه الأسرة المباركة وجدها الأعلى ــ في بيت صلاح وعبادة وتدين ، فقد وصف جمال الدين يوسف المرداوي ــ شيخ ابن مفلح ووالد زوجته ــ والد ابن مفلح بقوله : الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي ، أبو المفاخر[1].

وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ــ رحمه الله ــ أول من عرف منهم بالعلم والتقدم حتى عرفت الأسرة به ،

([1]) – استفدت في هذا المبحث مما سطره يراع شيخنا د. عبد الرحمن بن عثيمين في مقدمة تحقيقه لكتاب المقصد الأرشد ١/٩-١٧ ، والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ١/٥٣٨ ، السحب الوابلة ٣/١٠٩٢ .

وقد تزوج ابنة شيخه القاضي جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي ، ورزقه الله منها سبعة أولاد منهم أربعة ذكور وهم :

١ــ إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، ولي قضاء الحنابلة بدمشق ، فحمدت سيرته وكان إماماً ، فاضلاً ، بارعاً ، فقيهاً ، أفتى ودرس ، وشاع اسمه ، وبعد صيته ، واشتهر ذكره ، فاوض تيمورلنك في الفتنة سنة (٨٠٣هـ) وناله تشويش في جسده من بعضهم أدى إلى وفاته يوم الثلاثاء سابع عشر من شعبان من تلك السنة ، ويلقب تقي الدين وبرهان الدين أيضاً[١].

٢ ــ أحمد بن محمد بن مفلح ، ولد سنة أربع وخمسين وسبعمائة ، الشيخ الصالح المتعبد الفقيه ، اشتغل على أخيه برهان الدين وغيره وحصل ودأب وأجاز له جده قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، وقاضي القضاة شرف الدين بن قاضي الجبل ، وناب في الحكم مدة ، ثم ترك ذلك وأقبل على الله تعالى ، توفي بالصالحية في شهور سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وكانت له جنازة حافلة وصلي عليه بالجامع المظفري ، ودفن بالروضة عند رجل والدته[٢] .

٣ ــ عبد الله بن محمد بن مفلح ، الشيخ الإمام علامة زمانه ، شيخ المسلمين أبو محمد شرف الدين ، وتوفي والده وهو صغير فحفظ القرآن وصلى به ، وله محفوظات كثيرة ، وكان علامة في الفقه يستحضر غالب ((فروع والده)) أستاذاً في الأصول ، بارعاً في التفسير والحديث ، ومشاركاً فيما سوى ذلك ، وكان شيخ الحنابلة بالشام ، بل الممالك ، وأثنى عليه الأئمة في عصره ، أفتى ودرس وناظر واشتغل في العلوم ، وباشر نيابة الحكم قبل الفتنة وبعدها ،

---

(١) – المقصد الأرشد ٢٣٦/١ ، السحب الوابلة ٦٧/١ .

(٢) –المقصد الأرشد ١٨٤/١ ، السحب الوابلة ٢٤٥/١ .

توفي يوم الجمعة ثاني شهر ذي القعدة سنة أربع وثلاثين وثمانمائة ، وصلي عليه بعد صلاة الجمعة بالجامع المظفري ، ودفن عند والده وأخوته بالروضة[1].

٤ ــ عبد الرحمن بن محمد بن مفلح ، الشيخ الإمام الفاضل زين الدين ، وكان أصغر أولاد صاحب ((الفروع)) ، دأب واشتغل وحصل ، وحفظ ((المقنع)) في الفقه لشيخ الإسلام موفق الدين ، وكان شكلاً[2] حسناً بارعاً مترفهاً ، توفي يوم الاثنين خامس جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، ودفن بالروضة قريباً من والده وجده[3].

فأما عبد الرحمن وأحمد فلا يعرف أن لهما أولاداً أو أحفادا من أهل العلم خاصة ، وأما ابنه الأكبر إبراهيم فله ابنان :

٥ ــ أحدهما : أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، الإمام الواعظ قاضي القضاة صدر الدين ، ولد سنة ثمانين وسبعمائة ، تفقه بأبيه قليلاً ، واستنابه وهو صغير ، واستنكر الناس ذلك ، ثم ناب لابن عبادة ، وشرع في عمل المواعيد ، وشاع اسمه ، وراج بين العوام ، وكان على ذهنه كثير من التفسير والحديث والحكايات ، مع قصور شديد في الفقه ، وولي القضاء استقلالاً سنة ١٧ ، ثم عزل بعد خمسة أشهر ، واستمر على عمل المواعيد حتى مات سنة ٨٢٥هـ[4] .

٦ ــ والثاني : عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، الشيخ الإمام الواعظ الأستاذ ، قاضي القضاة نظام الدين ابن قاضي القضاة برهان الدين ، ولد سنة ثمانين وسبع مائة ، وقيل : سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ، سمع والده ، وعمه وغيرهم ، وكان رجلاً ديناً يعمل الميعاد يوم السبت بكرة النهار على طريقة

---

(1) – المقصد الأرشد ٦٠/٢ ،مختصر طبقات الحنابلة ص٧٣ ، السحب الوابلة ٦٥٨/٢ .

(2) ــ الشكل الصورة ، انظر لسان العرب ٣٥٨/١١ ، الغريب لابن سلام ٢٨/٣ .

(3) – المقصد الأرشد ١١٠/٢ ، السحب الوابلة ٥٢٣/٢ .

(4) – المقصد الأرشد ٧٧/٣ ، السحب الوابلة ٢٩٣/١ .

والده ، باشر نيابة الحكم مدة ، وولي قضاء غزة وكان أول حنبلي ولي قضاءها ، توفي سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة ، وصلي عليه بالجامع المظفري ، ودفن بالروضة قريباً من والده وجده[1].

ومن هذا البيت :

٧ ــ علاء الدين ، علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة خمس عشرة وثمانمائة ، أخذ الفقه عن عم والده ، وحفظ المقنع ، ونلب في القضاء ، واستقل بقضاء حلب ، توفي سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة[2]

٨ ــ وابنه عبد المنعم بن علي بن أبي بكر بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٢هـ)[3].

وأما عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن مفلح فمن أولاده :

٩ ــ محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، الشيخ الإمام العالم المفتي الأصولي أكمل الدين أبو عبد الله ، اشتغل بعد الفتنة ولازم والده ومهر على يديه ، وكان له فهم صحيح ، وقياس مستقيم ، درس وأفتى في حياة والده وبعد وفاته ، وناب في الحكم ، وعين لقضاء الشام ولم ينبرم ذلك ، ووعظ وناظر ، توفي سنة ست وخمسين وثمانمائة ، وصلي عليه بالجامع المظفوي ، وكانت جنازته حافلة حضرها النائب والقضاة ، والأعيان وغيرهم ، ودفن بالروضة إلى جانب جده صاحب الفروع ، رحمة الله عليهم[4].

ومن ولد محمد بن عبد الله إبراهيم وهو :

١٠ ــ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ولد سنة خمس عشرة وثمانمائة بدمشق ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، وكتباً منها : المقنع ، ومختصر ابن الحاجب ، وبرع في الفقه وأصوله ، وانتفع به الفضلاء ، وولي

---

(١) – المقصد الأرشد ٢٩٢/٢ .

(٢) – الجوهر المنضد ص١٠٣ ، السحب الوابلة ٧٢٦/٢ .

(٣) – الجوهر المنضد ص١٠٣ ، مقدمة المقصد الأرشد ١٤/١ .

(٤) – المقصد الأرشد ٤٣٢/٢ .

قضاء دمشق غير مرة فحمدت سيرته ، توفي ليلة أربع من شعبان سنة أربع وثمانين وثمانمائة بالصالحية ، وصلى عليه من الغد في مجمع حافل ، وشهده النائب وخلق ، ودفن عند سلفه بالصالحية ، وهو صاحب المبدع في شرح المقنع ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام احمد[1].

ومن أولاده :

١١ ــ نجم الدين ، عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة ثمان وأربعين وثمانمائة ، واشتغل في طلب العلم ، وناب في القضاء عن أبيه ، وتوفي سنة تسع عشرة وتسعمائة[2] .

ومن أولاد عمر بن إبراهيم :

١٢ ــ شرف الدين ، عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة ، ولي القضاء بعد أبيه ، وتوفي سنة خمس وخمسين وتسعمائة[3] .

١٣ ــ محيي الدين ، عبد القادر بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ناب في القضاء ببر الشام ، وكانت له معرفة تامة بأحوال القضاء ، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة[4].

١٤ ــ برهان الدين ، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة ست وخمسين وثمانمائة ، وتوفي سنة سبع عشرة وتسعمائة[5] .

١٥ ــ عبد البر بن عمر بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)[6].

ولإبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح من الأولاد العلماء :

---

(١) – مختصر طبقات الحنابلة ص٧٥ ، السحب الوابلة ٦٠/١ .

(٢) – السحب الوابلة ٧٧٦/٢ ، شذرات الذهب ١٣٢/١٠ .

(٣) – السحب الوابلة ٦٣٩/٢ .

(٤) – شذرات الذهب ٤٥٦/١٠ ، السحب الوابلة ٦٠/١ .

(٥) – السحب الوابلة ٤٦/١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٤-٩٥ ، شذرات الذهب ٥١٨/١٠

(٦) – شذرات الذهب ٥٢٤/١٠ .

١٦ ــ عبد الكريم بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٩٦٩هـ)[١] .

١٧ ــ محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولي قضاء بعلبك وصيدا (ت ١٠١١هـ)[٢] ، وهذا آخر من عرف من بني مفلح في دمشق وقد انقرضت هذه الأسرة ولم يبق منها سوى الأسباط وهم بنو الأسطواني الأسرة الكبيرة المعروفة بدمشق ، تولوا عنهم أوقافاً ووظائف كثيرة[٣]

١٨ ــ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، لم تذكر وفاته .

ومن أولاد إبراهيم بن محمد أيضاً :

١٩ ــ علي بن إبراهيم بن محمد ... ويلقب (أبو الوفاء)[٤] .

ومن أولاد علي هذا :

٢٠ ــ أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، كان أحد الأعلام بالشام ، الملازمين على تعليم العلم والفتيا ، وكان له من المتانة الكاملة في الفقه ، والعربية ، والفرائض ، والحساب والتاريخ ، وبرع في أنواع العلوم ، ودرس ، عرض عليه القضاء فأبى ، توفي سنة ثمان وثلاثين وألف للهجرة[٥] .

ولأحمد المذكور أولاد وهم :

٢١ ــ عبد اللطيف بن أحمد بن علي ... بن مفلح المتوفى سنة (١٠٣٦هـ)[٦].

---

(١) – شذرات الذهب ٥٠١/١٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٥ .

(٢) – السحب الوابلة ٨٢٢/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٣ .

(٣) – مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ .

(٤) – مقدمة المقصد الأرشد١٥/١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص١١١ .

(٥) – السحب الوابلة ١١٦/١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص١١١-١١٢ .

(٦) – السحب الوابلة ٥٩٢/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص١١٢-١١٣ .

٢٢ ــ محمد بن أحمد بن علي ... بن مفلح ذكر صاحب السحب الوابلة أن له عنده مجلد من (شرح المنتهى) بخطه سنة ١٠٤٠هـ ، وخطه كالتعليق لكنه أنيق[١].

هذه بعض الأسماء من بيت (آل مفلح) التي لمعت ، وكان لها شأن عظيم علمياً وعملياً .

وهناك : (آل مفلح) من المقادسة أيضاً ، لا تتصل بأسرة مفلح هذه ، ومنهم علماء فقهاء ومحدثون وهم من الحنابلة أيضاً [٢]

---

(١) – السحب الوابلة ١١٨/١ .

(٢) – مقدمة المقصد الأرشد ١٨/١ .

المبحث الرابع

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ ابن مفلح مقبلاً على طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، وفي موطنه الأول رامين ، ثم لعله ارتحل إلى بيت المقدس ثم استقر بدمشق وبالصالحية منها خاصة[١] ، وكما هي عادة العلماء قرا القرآن صغيراً ، وسمع العلماء في سن مبكرة ، ولازمهم منهم :

١ ــ عيسى بن عبد الرحمن المطعم الصالحي المتوفى سنة تسع وقيل : سبع عشرة وسبعمائة ، مما يعني أنه سمع منه وعمره مابين الحادية عشرة والثالثة عشرة[٢].

٢ ــ ولازم القاضي شمس الدين بن مسلم المتوفى سنة (٧٢٦هـ) وعمر ابن مفلح لم يتجاوز العشرين و قرأ عليه الفقه والنحو[٣].

٣ ــ ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) حتى وفاته ، وأكثر النقل عنه ، وكان أحفظ الناس لمسائله واختياراته[٤].

وسمع من الحجار وطبقته ، وقرأ النحو والأصول على برهان الدين الزرعي وكان يتردد إلى ابن الفويرة ، والقحفازي النحويين ، وإلى المزي والذهبي ، ونقل عنهما كثيراً وكانا يعظمانه[٤] .

ومازال هذا دأبه في الطلب حفظاً ودراسة حتى برع فيه ، ودرس وأفتى وناظر وصنف وحدث وأفاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، وذكر قاضي القضاة جمال الدين المرداوي أنه قرأ عليه ((المقنع)) وغيره من الكتب في علوم شتى[٥].

---

(١) – المقصد الأرشد ١٠/١ .

(٢) – المقصد الأرشد ٥١٨/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(٣) – المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(٤) – المراجع السابقة .

(٥) – المقصد الأرشد ٥١٧/٢-٥١٩ .

المبحث الخامس

شيوخه

تتلمذ ابن مفلح ــ رحمه الله ــ على علماء أعلام ، وأئمة أثبات ، لهم قدم في العلم راسخة ، ومنزلة عالية في شتى العلوم والمعارف ومنهم :

١ ــ مسند الوقت شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصالحي ، المطعم في الأشجار ، ثم السمسار في العقار ، سمع (الصحيح) وتفرد ، وتكاثروا عليه ، وكان أمياً عامياً ، توفي سنة (٧١٩هـ) وقيل : سنة (٧١٧ هـ) ، سمع منه ابن مفلح رحمه الله[١].

٢ ــ شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزيني الصالحي ، الفقيه الحنبلي ، قاضي قضاة المدينة ، ولد سنة (٦٦٢ هـ) ، توفي والده سنة ثمان وستين ، وكان من الصالحين ، فنشأ يتيماً فقيراً ، واشتغل بطلب العلم ، وعُني بالحديث ، وتفقه وبرع وأفتى ، وبرع في العربية وتصدى للاشتغال والإفادة ، واشتهر اسمه مع الديانة ، والورع ، والزهد ، والاقتناع باليسير ، ورد تقليده للقضاء فتوقف في القبول ، ثم استخار الله وقبل بعد أن شرط أن لا يلبس خلعة حرير ، ولا يركب المواكب ، واجتهد في الخير ، وفي عمارة أوقاف الحنابلة ، وكان من قضاة العدل والحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي بالمدينة النبوية سنة (٧٢٦هـ) ، وقد لازمه ابن مفلح ــ رحمه الله ــ وقرأ عليه الفقه[٢].

٣ ــ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، الإمام ، المجتهد ،

---

(١) – شذرات الذهب ٩٤/٨ ، الدارس في تاريخ المدارس ٨٥/٢ ، المقصد الأرشد ٥١٨/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣

(٢) – شذرات الذهب ١٣٠/٨-١٣١ ، وينظر في ملازمة ابن مفلح له : المقصد الأرشد ١٥٩/٢ ، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ ، وشذرات الذهب ٣٤٠/٨ .

الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي ، بل المجتهد المطلق ، ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول ، سنة إحدى وستين وستمائة ، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين ، فسمع من علمائها ، وعُني بالحديث ، وسمع المسند مرات ، والكتب الستة ، ومعجم الطبراني ، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء ، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه جملة من الأجزاء ، وأقبل على العلوم في صغره ، فأخذ الفقه والأصول ، وبرع في ذلك ، وناظر ، وقرأ العربية ، وأقبل على التفسير ، واحكم أصول الفقه ، والفرائض ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة ، وغير ذلك من العلوم ، ونظر في الكلام والفلسفة ، وبرز في ذلك على أهله ، ورد على رؤسائهم وأكابرهم ، ومهر في هذه الفضائل ، وتأهل للفتوى والتدريس ، وله دون العشرين ، وقد لازمه ابن مفلح ــ رحمه الله ــ حتى وفاته ، ونقل عنه كثيراً ، وكان اخبر الناس بمسائله واختياراته ، وكان معظماً له حتى قيل : أنه افقه أصحاب شيخ الإسلام ، وكان شيخ الإسلام يثني عليه بقوله : ((ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح))[1]، سيأتي بيان مدى تأثره بشيخ الإسلام وموقفه منه في القسم الدراسي إن شاء الله .

٤ ــ مسند الدنيا شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي ، الحجار ، المعروف بـ((ابن الشحنة)) ، ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، انفرد بالرواية عن الحسين الزبيدي ، وبين سماعه للصحيح وموته مائة سنة ، سمع صحيح البخاري وحدث به أكثر من سبعين مرة ، وكان أمياً ، يوم لا يسمع يخرج إلى الجبل مع الحجارين يقطع الحجارة وكان إذا قلب عليه سند حديث يقول : لم اسمعه هكذا ، وإنما سمعته كذا وكذا ، طبق ما في الصحيح ، وقال الذهبي : حَدَّث يوم موته ، وسمع من ابن الزبيدي ، وابن اللتي ، وأجاز له ابن روزبة ، وابن القطيعي وعدة ، ونزل

---

(1) – شذرات الذهب ١٤٢/٨ ، وينظر في ملازمة ابن مفلح له : المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، الجوهر المنضد ص١١٢ .

الناس بموته درجة ، ومات بصالحية دمشق في الخامس والعشرين من صفر سنة (٧٣٠هـ)[١]، سمع عليه أمم لا يحصون منهم ابن مفلح [٢].

٥ ــ بدر الدين ، محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن ، السبلمي ، الحنفي ، الشهير بابن الفويرة ، ولد سنة (٦٩٣هـ) ، واشتغل بالعلم ، وسمع جماعة ، وحدث ، ودرس في أماكن عدة ، وكان رجلاً فاضلاً ، حسن السيرة ، وكانت له حلقة بجامع دمشق ، توفي سنة (٧٣٥ هـ)[٣]وكان ابن مفلح ــ رحمه الله ــ يتردد إليه[٤].

٦ ــ برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر ، الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، الفقيه ، الأصولي ، المناظر ، الفرضي ، ولد سنة (٦٨٨هـ) ، سمع من كثير ، وحدث وتفقه ، وأخذ الفقه عن ابن تيمية وابن الزملكاني وغيرهما ، ومهر وتقدم في الإفتاء ودرس في أماكن ، منها : المدرسة الحنبلية عوضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية حين سجن ، وكان بارعاً في الفقه وأصوله ، والفرائض ، والحساب ، وكان اقضى القضاة أبو الحسن السبكي يسميه فقيه الشام ، وتفقه وتخرج به جماعة[٥] ، وقد قرأ ابن مفلح ــ رحمه الله ــ عليه الأصول والنحو[٦].

٧ ــ جمال الدين ، أبو الحجاج ، يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي الزهر ، الحلبي الأصل ، المزي ، الشافعي ، الإمام ، العالم البحر ، محدث الشام ، ولد سنة (٦٥٤هـ) بظاهر حلب ، حفظ القرآن ، وتفقه قليلاً ، وأقبل على الحديث فطلبه ، وبلغت مشيخته نحو ألف شيخ ، وكان متقناً للغة ، كثير الحياء ، والتواضع

---

(١) – شذرات الذهب ١٦٢/٨ ، البداية والنهاية ١٥٧/١٤ .

(٢) – انظر سماع ابن مفلح منه المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ ، شذرات الذهب ١٦٢/٨

(٣) – الدرر الكامنة ٢٨٣/٤ ، الدارس في تاريخ المدارس ٤٨٨/١ .

(٤) – انظر تردد ابن مفلح إليه في المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(٥) – شذرات الذهب ٢٢٧/٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٧/٢ ، الدارس ٧٤/٢ .

(٦) – انظر تلقي ابن مفلح ــ رحمه الله ــ عنه في المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

قال عنه الذهبي في (تذكرة الحفاظ) : لم تر العيون مثله ، وغالب المحدثين من دمشق وغيرها ، قد تتلمذوا له ، وأفادوا منه ، وسألوه عن المعضلات ، فاعترفوا بفضيلته ، توفي سنة (٧٤٢هـ)[١]، ترند إليه ابن مفلح ـ رحمه الله ـ ، ونقل عنه كثيراً ، وكان المزي يعظمه[٢].

٨ ـ نجم الدين ، أبو الحسين علي بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جبارة الزبيري القرشي الأسدي ، الحنفي ، الدمشقي ، ولد سنة (٦٦٨هـ) ، طلب العلم ، وأفتى ، ودرس ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، نحوياً قال الصفدي : شيخ أهل دمشق في عصره خصوصاً العربية ، قرأ عليه أهل دمشق ، وانتفعوا به ، ودرس في أماكن عدة ، توفي في رابع عشري رجب سنة (٧٤٥هـ)[٣]، وكان ابن مفلح يتردد إليه[٤].

٩ ـ شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز بن عبد الله التركماني الأصل ، الدمشقي ، الذهبي ، محدث العصر ، مؤرخ الإسلام ، علامة زمانه في الرجال وأحوالهم ، من مصنفاته : تاريخ الإسلام ، وسير أعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ ، وميزان الاعتدال ، وهي مطبوعة ، توفي سنة (٧٤٨هـ) بدمشق[٥]، وكان يتردد إليه ابن مفلح ، وينقل عنه كثيراً ، وكان الذهبي يعظمه ، قال عن ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في معجمه : شاب ديِّن ، عالم له عمل ونظر في رجال السنن والأسانيد ، وسمع ، وكتب ، وتقَّدم وناظر[٦].

---

(١) – شذرات الذهب ٢٣٦/٨ ، البداية والنهاية ٢٠٣/١٤ .

(٢) – انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(٣) – شذرات الذهب ٢٤٨/٨ ، البداية والنهاية ٢٢٥/١٤ ، الدارس ٥٤٧/١ .

(٤) – انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣

(٥) – البداية والنهاية ٢٣٦/١٤ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٨ ، الدارس ٢٣٦/٣

(٦) – انظر ترند ابن مفلح إليه في : المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٨ ، وانظر معجم محدثي الذهبي ص١٧٨ .

١٠ ــ جمال الدين ، أبو المحاسن ، ويقال : أبو الفضل ، يوسف بن محمد ابن عبد الله بن محمد المرداوي ، الحنبلي ، القاضي ، الإمام ، العلامة ، ولد سنة (٧٠٠ هـ) وكان من أئمة الحنابلة ، ولي قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة ، وناب عنه ابن مفلح في القضاء ، وزوج ابن مفلح ابنته ، وكان ابن مفلح عين تلامذته ، وتوفي سنة (٧٦٩هـ) ومن مصنفاته : الانتصار ، وقرأ عليه ابن مفلح : المقنع ، والمنتقى في أحاديث الأحكام ، وأثنى عليه شيخه ثناءً عطِراً [١]

([١]) – المقصد الأرشد ١٤٥/٣ ، الجوهر المنضد ص١٧٦ ، الدارس ٤٢/٢ ، السحب الوابلة ١١٧٣/٣ ، شذرات الذهب ٣٧١/٨ .

المبحث السادس

تأثره بشيخ الإسلام وموقفه من آرائه

من نافلة القول أن من أبرز شيوخ شمس الدين ابن مفلح ـ رحمه الله ـ شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، أكثر ملازمته حتى وفاته سنة (٧٢٨هـ) ، وجمع اختياراته في المسائل الفقهية وأتقنها غاية الإتقان لعنايته بذلك منذ صباه حتى أنه قال : كنت شغوفاً بجمع اختياراته من الصبا[١] ، وترسخت تلك العلاقة وتوطدت بين الشيخ وتلميذه حتى وصفه شيخ الإسلام بقوله : ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح ، وغدا بذلك مرجعاً للأصحاب في اختيارات شيخه ، ينقلونها عنه ، ويعتمدون عليه في ذلك ، صرحوا بذلك في مصنفاتهم أم لم يصرحوا ، يدل على ذلك مراجعة ابن القيم ـ وهو أحد الأئمة الأعلام ، وعين تلامذة ابن تيمية ، وأكثرهم التصاقاً به ـ لابن مفلح في مسائل واختيارات شيخ الإسلام ، ورجوعه إليه فيها ، حتى قيل : أن ابن مفلح ـ رحمه الله ـ افقه أصحاب شيخ الإسلام ، وقال صاحب اللآلئ البهية : وقد أفادني شيخي ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس محكمة مكة ـ : إن ابن مفلح إذا قال شيخنا فهو القول الذي مات شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً به ... فإني أنصح كل من وقع على قول لشيخ الإسلام في مسألة أن يعرضه على ما نقله ابن مفلح في كتابه ((الفروع)) [٢]، كل هذا يدل على رسوخ قدم ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في اختيارات شيخه وسبقه في هذا المضمار ، وهو ينقل عن شيخه إما بذكر مصدره في ذلك وهذا قليل ، وأكثر ما وجدته يعتمد عليه في الجزء الذي درسته على ما يلي :

أ ـ شرح العمدة :

صرح بالنقل عنه في عدة مواضع منها :

---

(١) – انظر ذلك في ترجمته في بداية النسخة (ح) .

(٢) – اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ص٥٣ .

١ ــ في صفحة (١٦٨) : قال ابن مفلح ــ رحمه الله ــ في مسألة وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة مالم يتغير مع كثرته وجهان ... وظاهر كلامهم إن نجاسة الماء نجاسة عينية ثم ذكر نقله عن شيخ الإسلام فقال :

وذكر شيخنا في شرح العمدة : لا ــ أي نجاسة الماء ليست عينية ــ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس .

انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٤/١ .

٢ ــ في صفحة (٢٠٣) : قال ابن مفلح في مسألة ــ ماذا يفعل عند انتهائه من قضاء الحاجة في الخلاء ــ : وذكر جماعة ويتنحنح ، زاد بعضهم ويمشي خطوات ... ثم ذكر نقلاً عن شيخ الإسلام مصرحاً بمصدره فقال : وذكر في شرح العمدة قولاً : يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه لأنه وسواس

انظر شرح العمدة ١٥١/١ .

٣ ــ في صفحة (٢١٧) نقل ابن مفلح ــ رحمه الله ــ استحباب دهن البدن عن شيخ الإسلام من شرح العمدة فقال : وفي شرح العمدة ودهن البدن ، انظر شرح العمدة ٢٧٧/١.

٤ ــ في صفحة (٣٤٥) نقل ابن مفلح رحمه الله في مسألة أيهما فرض المتيمم إن زال عذره فقال : وكذا متيمم زال عذره ، في إعادته خلاف وفرضه الثانية ، وقال أبو المعالي : وقيل الأولة ، وقيل : هما واختاره شيخ الإسلام في شرح العمدة .

انظر شرح العمدة ٤٣٦/١ .

٥ ــ في صفحة (٣٩٢) نقل رحمه الله كلام شيخه في مسألة مصرف كفارة وطء الحائض فقال : قال في شرح العمدة : وأما المصرف فهو مصرف الكفارات في أحد الوجهين .

انظر شرح العمدة ٤٦٩/١ .

ب ــ اقتضاء الصراط المستقيم :

صرح ابن مفلح ــ رحمه الله ــ بالنقل عنه في موضع واحد من الجزء الذي ادرسه ، وذلك في صفحة (٤٤٤) في مسألة تسمية العشاء عتمة فقال : وفيها في (اقتضاء الصراط المستقيم) أن الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر .

انظر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ٣٦٥/١ .

وفيما عدا ما سبق فإنه يذكر اختيارت شيخ الإسلام وآرائه وأقواله دون الإشارة إلى مصدره من كتب شيخ الإسلام ، وقد تتبعت قوله : ذكر شيخنا ، أو قال شيخنا ، فوجدت كثيراً منه من شرح العمدة ومن أمثلة ذلك :

١ ــ نقل في صفحة (٣٦٢) : تعقيب شيخ الإسلام على القاضي فقال : قال شيخنا : هذا من القاضي يقتضي أن الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقاً حال اتصاله .

انظر شرح العمدة ٩٧/١ ، ومجموع الفتاوى ٥٠٧/٢١-٥٠٨ .

٢ ــ في صفحة (٣٨٢) نقل في مسألة الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح عن شيخ الإسلام : قال فيه شيخنا : لا أعلم فيه خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس المرقة ، بل يؤكل معها .

انظر شرح العمدة ١٠٩/١ .

٣ ــ في صفحة (٣١١) نقل ابن مفلح رواية ــ في مسألة إن انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللاً جهل أنه فيما وجب كتيقنه ــ ذكرها ابن تيمية عن الإمام أحمد بأنه لا غسل عليه .

انظر شرح العمدة ٣٥٣/١ .

٤ ــ في صفحة (٢٢١) نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام حرمة حلق اللحية ولم ينص على مصدره ، وقد ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة .

انظر شرح العمدة ٢٣٦/١ ، وغير ذلك مما يطول ذكره .

وألفاظه في نقله عن شيخه تنحصر فيما يلي : اختاره شيخنا وهـذا الغـالب عليه ، انظر الصفحات (٢٦٩ ـ ٢٨٢ ـ ٣٤٠ ـ ٤٥٠) على سبيل المثال .

أو قال شيخنا : انظر مثلاً : (٢٥٨ ـ ٢٦٩ ـ٣٣٢ ـ ٤٤٩ ـ ٥٢٧) وغيرها.

أو وخالف شيخنا وغيره في كذا : انظر ص١٨٤ .

أو وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده : انظر ص٥٢٦.

أو وانفرد شيخنا : انظر ص٢٠١.

أو ذكره شيخنا أو ذكر شيخنا : انظر (٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٣٣ ، ٤٥٠) .

أو ذكره شيخنا وأختاره ص ٣٠٣ ، لم يجوز شيخنا : انظر ص٢٥١.

أو وجعل شيخنا : انظر ص٣١٣ .

أو واختار شيخنا : انظر ص٢١٨ ـ ٢٦٦ .

أو وعند شيخنا : انظر ص٢٩١-٣٢١-٣٤٤ ، أو عند شيخنا وغيره ص٣٤٨ .

أو ومعناه كلام شيخنا : انظر ص ٢٩٣.

أو يجمع بين قوليه : ذكره شيخنا واختاره : انظر ص٣٧٣ .

أو ظاهر كلام شيخنا : انظر ص٣٢٨.

أو خالف شيخنا غيره : انظر ص١٨٤، أو خالف شيخنا في كـذا : انظـر ص٣٢١ .

أو خلافاً لشيخنا : انظر ص٣٤٢ ـ ص ٤٢٢، وخـالف شـيخنا وغـيره ص٣٨٤ .

أو حرمه شيخنا : انظر ص٥٢٠.

أو واستحب شيخنا : ص٥٣٩ .

أو ومال إليه شيخنا : انظر ص١٨٨ ، أو ذكره شيخنا ومال إليه ص٣٧٤.

أو حمله شيخنا : انظر ص ٣٢٩ ، أو ذكره شيخنا واختاره : انظر ص٣٧٣

أو اختاره فلان وشيخنا : انظر ص٢٩١-٢٠٢-٣٥٩ ، أو صححـه فـلان وشيخنا : انظر ص١٥٨ .

وابن مفلح ــ رحمه الله ــ مع هذه الحفاوة البالغة بشيخه ، وحرصه على آرائه ، وكثرة نقوله عنه ، لم يكن موقفه من آرائه جامداً أو مقلداً ، بل ظهرت جلياً شخصيته الفقهية والعلمية المتميزة المتمكنة من هذا الفن ، الملمة بأطرافه ، فتارة يوافق شيخه ويؤيده ، وأخرى يتعقبه ، وثالثة يذكر قولين لشيخه في المسألة ويرجح أحدهما على الآخر ولبيان ذلك نضرب بعض الأمثلة من الجزء الذي قمت بتحقيقه :

أ ــ يؤيد اختيار شيخه بقوله : ((وهو أظهر)) من أمثلة ذلك : ــ

١ ــ ذكر المصنف رحمه الله في باب السواك وغيره[١] اختيار شيخه في استحباب السواك للصائم بعد الزوال وأيده فقال : ويكره للصائم بعد الزوال ، وعنه : يباح ، وعنه : يستحب اختاره شيخنا ، وهي أظهر .

٢ ــ ذكر المصنف رحمه الله في مسألة حمل التراب للتيمم[٢] ما نقل عن الإمام أحمد من استحبابه وعقب عليه برأي شيخ الإسلام ابن تيمية وأيده فقال : وأعجب أحمد رضي الله عنه حمل تراب لتيمم وعند شيخنا وغيره : لا ، وهو أظهر .

٣ ــ وفي مسألة كفارة وطء الحائض ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وأيده فقال[٣]: ــ واعتبر شيخنا كونه مضروباً وهو أظهر .

٤ ــ وذكر المصنف رحمه الله رأي شيخ الإسلام في حكم الصلاة إلى القبر والقبرين[٤] فقال : و لا يضر قبر أو قبران ، وقيل : بلى ، واختاره شيخنا ، وهو أظهر .

---

(١) – انظر ص ٢١٢ .

(٢) – انظر ص ٣٤٨ .

(٣) – انظر ص ٣٩٢ .

(٤) – انظر ص ٥٦٨ .

ب ــ أو يتعقب قول شيخه ومن أمثلة ذلك : ــ

وأحياناً يشير إلى ضعف قول شيخه بقوله : ((كذا قال)) ، وهو يستخدم هذا المصطلح إشارة إلى ما فيه نكارة أو ضعف مثال ذلك :ــ

١ ــ ما ذكره عن شيخه في باب مسح الحائل[١] حيث قال : وقال شيخنا : المحكي عن أحمد الكراهة ، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم ، ومثل هذا لا يمنع الترخيص كسفر النزهة ، كذا قال ، قال ابن قندس رحمه الله في حاشيته[٢] : إنما تعقبه بقوله كذا قال : لأن المعروف أن سفر النزهة مباح ليس مكروها .

٢ ــ وفي موضع آخر في باب ذكر النجاسة وإزالتها[٣]: نقل قول شيخ الإسلام فقال : وقال : وإن إحالة التراب لها ونحوه كشمس ... وقال : إذا أزالها التراب عن الفعل ، فعن نفسه إذا خالطها ، كذا قال .

٣ ــ ونقل في باب المواقيت[٤] قول شيخ الإسلام في العمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت فقال : وقال شيخنا : قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت ، وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص ، كذا قال .

٤ ــ ونقل في باب الأذان والإقامة في مسألة أذان المميز لبالغ[٥] فقال : وقال شيخنا يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته كذا قال .

٥ ــ وذكر في فصل من كتاب الصلاة مسألة حكم الذهب والفضة للكفار[٦] فقال : قال شيخنا : وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار ، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها وعملها لهم بالأجرة كذا قال .

---

(١) – انظر ص ٢٦٩ .

(٢) – حاشية ابن قندس ١٠١/١ .

(٣) – انظر ص٣٦٦ .

(٤) – انظر ص ٤٤٩ .

(٥) – انظر ص ٤٧٢ .

(٦) – انظر ص ٥٢٧ .

أو يتعقبه بقوله : ((فيه نظر)) مثال ذلك : ــ

٦ ــ ما ذكره المصنف في باب الغسل[1]فقال : وإنْ انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللاً جهل أنه مني وجب كتيقنه ، وعنه : مع الحلم ، وعنه : لا ذكره شيخنا ، وفيه نظر .

أو يقدم الراجح عنده ثم يذكر خلاف شيخه شيخ الإسلام مثال ذلك : ــ

٧ ــ ما ذكر في فصل ما لا يتيمم له[2]فقال : و لا يتيمم لخوف فوت فرض نقله الجماعة خلافاً لشيخنا .

أو يشير إلى حكم المسألة عند شيخ الإسلام بعد أن يبين الأشهر فيها مثال ذلك : ــ

٨ ــ ما ذكره في مسألة الإسراف في المباح[3]فقال : فأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم .... وحرمه شيخنا .

---

(١) – انظر ص٣١١ .

(٢) – انظر ص ٣٤٢ .

(٣) – انظر ص ٥٢٠ .

المبحث السابع

تـــلامـــيذه

كل من ترجم لابن مفلح ــ رحمه الله ــ لم يشر إلى أحد من تلاميذه الذيـــن أخذوا عنه وتتلمذوا عليه في ترجمته ، وبدراسة الفترة الزمنية الممتدة خـــلال القرن الثامن الهجري التي هي مظنة وجود من طلب العلم عليه واستفاد منه ، وقفت على بعض من درسوا عليه أذكرهم حسب الوفاة :

١ ــ جمال الدين يوسف بن أحمد بن سليمان ، المعروف بـــابن الطحـــان الحنبلي ، الشيخ الإمام الأوحد ذو الفنون ، كان بارعاً في الأصول والعربية ، وتفقه في المذهب على ابن مفلح ــ رحمه الله ــ ، وكان بارعاً في المعـــاني والبيان ، صحيح الذهن ، حسن الفهم ، جيد العبارة ، إماماً ، نظاراً ، مفتيـاً ، مدرساً ، حسن السيرة ، عنده أدب وتواضع ، وله ثروة ، توفي بالصالحيـــة يوم السبت سادس عشري شوال سنة (٧٧٨هـــ) وله نحو أربعين سنة[١].

٢ ــ زين الدين عبد الحمن بن حمدان العَنَبْتَاوي ، الحنبلي ، ولد بعَنْبتَا مـــن نابلس ، وكان حنبلياً ، فقدم الشام لطلب العلم ، وتفقه بابن مفلـــح وغـــيره ، وسمع من جماعة ، وتميز في الفقه ، واختصر ((الأحكام)) للمرداوي ، مع الدين والتعفف ، توفي سنة (٧٨٤هـــ)[٢].

٣ــ محمد بن إبراهيم الجرماني ثم الدمشقي الحنبلي ، ولد قبل الأربعيـــن ، وسمع الحديث من جماعة ، وتفقه بابن مفلح وغيره ، حتى بـــرع وأفتـــى ، وكان إماماً في العربية ، مع العفة والصيانة والذكاء وحسن الإقراء ، ومـــات بدمشق سنة (٧٨٤هـــ)[٣] .

٤ ــ شرف الدين محمد بن محمد بن يوسف المـــرادوي الحنبلـــي ، ســـبط القاضي جمال الدين ، ولد قبل الأربعين ، وأخذ عن جده ، وتخرج بابن مفلح

---

(١) – شذرات الذهب ٤٤٧/٨ ، المقصد الأرشد ١٢٨/٣ ، السحب الوابلة ١١٦٢/٣ .

(٢) – شذرات الذهب ٤٨٩/٨ ، السحب الوابلة ٤٨٧/٢ .

(٣) – شذرات الذهب ٤٩٠/٨ .

وسمع الحديث من جماعة ، ولم يكن بالصيِّن ، مات في ربيع الآخر سنة (٧٨٤هـ)[١].

٥ ــ شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي ، كان ذا عناية بالفرائض ، وقرأ الفقه ، ولازم ابن مفلح ، حتى فضل ، ودرَّس ، وتفقه أيضاً على جمال الدين المرداوي ، وكان يحفظ فروعاً كثيرة وغرائب ، وله ميل إلى الشافعية ، توفي في ذي القعدة سنة (٨٤٥هـ)[٢].

٦ ــ فخر الدين ، علي بن أحمد بن محمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، ولد سنة أربعين ، وسمع الكثير ، ولازم ابن مفلح ، وتفقه عنده ، وخطب بالجامع المظفري ، وكان أديباً ، ناظماً ، ناثراً ، منشئاً ، له خطب حِسَان ونظم كثير وتعاليق في فنون ، وكان لطيف الشمائل ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة (٧٩١هـ)[٣] .

٣ ــ برهان الدين ، إبراهيم بن إسماعيل النقيب بن إبراهيم ، المقدسي ، النابلسي ، الحنبلي القاضي ، تفقه على جماعة منهم ابن مفلح وغيره ، وله تعليقة على المقنع ، وكان يتقن الفرائض ، توفي سنة (٨٠٣ هـ)[٤].

٧ ــ برهان الدين ، ويقال تقي الدين ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ــ ابن المؤلف[٥].

---

(١) – شذرات الذهب ٤٩٢/٨ .

(٢) – شذرات الذهب ٤٨٩/٨ .

(٣) – شذرات الذهب ٥٤٤/٨-٥٤٥ .

(٤) – شذرا ت الذهب ٣٩/٩ .

(٥) – سبقت ترجمته في المبحث الثالث (أسرة آل مفلح) ص٤٠ .

المبحث الثامن

صفاته وثناء العلماء عليه

تحلى الإمام العلامة شمس الدين ابن مفلح ــ رحمه الله ــ بصفات جليلة وخلال حميدة قلما تجتمع في غيره ، وحسبنا أن من شهد له بها شيوخه وغيرهم من الذين يعرف لهم المنزلة العالية والدرجة الرفيعة في شتى العلوم والمعارف كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، والمزي ، وابن كثير ، وابن عبد الهادي ، والسبكي ، فضلاً عن من ترجم له رحمه الله فمن تلك الصفات والسجايا : ــ

أ ــ الزهد و العفة والصيانة والدين والورع :

١ ــ قال ابن سند في ذيله على ذيل الحسني عنه : كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة ، وورع تخين ، ودين متين[١] .

٢ ــ وقال شيخه الذهبي عنه في معجمه : شاب دين ... وكان يعظمه[٢] .

ب ــ العلم والفقه والغاية في نقل مذهب الإمام أحمد والفضل والتقدم :

وصفه بذلك غير واحد من الأئمة الأعلام ، ومن أقوالهم :

١ ــ قال عنه ابن القيم وعمره لم يتجاوز الخامسة والعشرين عاماً : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد بن حنبل من ابن مفلح[٣] ، وحسبك بهذه شهادة من مثل ابن القيم رحمه الله .

٢ ــ قال شيخه الذهبي عنه في معجمه : شاب دين عالم ... .

٣ ــ وقال عنه أبو البقاء السبكي : ما رأت عيناي احداً أفقه منه[٣] .

٤ ــ وقال ابن كثير رحمه الله : كان بارعاً فاضلاً ، متفنناً في علوم كثيرة لا سيما علم الفروع ، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد[٤] .

---

(١) – المقصد الأرشد ٢/٥١٨-٥١٩ .

(٢) – معجم محدثي الذهبي ص١٧٨ .

(٣) – المقصد الأرشد ٢/٥١٩ ، شذرات الذهب ٨/٣٤٠ ، السحب الوابلة ٣/١٠٩٣ .

(٤) – البداية والنهاية ١٤/٣٠٨ .

٥ ــ ووصفه ابن عبد الهادي فقال : الشيخ العالم العلامة البـــارع الأوحـــد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام..الشيخ الفقيه النحوي الأصولي ...، ووصفـــه أيضاً فقال : بأنه يحرر المسائل تحريراً حسناً ، وينقل مافيها نقلاً بيناً [١] .

ج ــ الحفظ والإتقان : .

كان رحمه الله يحفظ كتباً في علوم شتى ، من محفوظه ، المقنع ، والمنتقى ، وغيرهما يدل على ذلك مايلي :

١ ــ حسبه قول شيخه جمال الدين المرداوي عنه في الحفظ والإتقان : قـــرأ عليَّ الشيخ الإمام ، العالم ، الحافظ ، العلامة ، مجموع الفضائل ، ذو العلـــم الوافر ، والفضل الظاهر ، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلـــح ابن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب وهو كتاب المقنع في الفقه على مذهـــب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من أوله إلى آخره ، وكان قد قرأ عليَّ هذا الكتاب من حفظه غير مرة ، ... مع أنه قرأ عليَّ كتبـــاً عديدة في علوم شتى حفظاً ومذاكرة ، ولم أعلم أن أحـــداً فـــي زماننـــا فـــي المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه ، فمن محفوظاته ((المنتقـــى فـــي أحاديث الأحكام)) [٢]... .

٢ ــ ومما يدل على قوة حفظه وسعة علمه ما جاء في مقدمة النسخة (ح) من كتاب الفروع في ترجمة ابن ملفح حيث يقول كاتبها : ووجـــدت بخـــط الشيخ عبد الله الطلباني على ظهر هذا الكتاب : الحمـــد لله اخـــبرني بعـــض الدماشقة قبل فتنة تيمورلنك أن مصنف هذا الكتاب كان يحفظ كل يوم ثلاثمائة سطر ، ولعل ذلك في ابتداء الطلب ، وأنه كان يوماً يمشي في مكان ، فنُفِعت إليه فتوى ، فكتب جوابها في أربعمائة سطر ، كأنه يشير إلى أنه لم يتوقـــف في كتابتها على مطالعة ولا فكر .

([١]) – الجوهر المنضد ص١١٢،١١٤ .

([٢]) – السحب الوابلة ٣/١٠٩٢ .

٣ ــ ويصفه ابن حميد في السحب الوابلة[١] بقوله : الإمام العلامة شيخ الإسلام ، وزين الحفاظ الأعلام .

د ــ العلم بالسنن والرجال : ــ

وصفه بذلك أحد أعمدة هذا الفن وأساطينه ، العلامة الحافظ شمس الدين الذهبي في معجمه فقال : ... له عمل ونظر في رجال السنن ، سمع وكتب وتقدم وناظر[٢].

ومن اجتمعت فيه هذه الصفات العلمية والعملية فهو بحق مفلح كما وصفه بذلك ــ شيخه وأستاذه ــ شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال له : ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح[٣]، وعمر ابن مفلح آنذاك لم يتجاوز الثانية والعشرين عاماً ، ومازال ــ رحمه الله ــ هذا دأبه يرقى سلم الفضائل ، وينهل من معين العلوم والمعارف ، حتى حاز المعالي ، وأفاد الخلائق علماً وعملاً رحمه الله ورحم علماء الإسلام رحمة واسعة .

---

(١) – السحب الوابلة ١٠٨٩/٣ .

(٢) – معجم محدثي الذهب ص١٧٨ .

(٣) – المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

المبحث التاسع

مناصبه ووفاته

إن ابن مفلح ــ رحمه الله ــ قد جمع من الصفات ما يؤهله أن يتقلد عدة مناصب علمية وعملية ، تتجلى فيها المكانة المرموقة التي حظي بها رحمه الله في عصره ومن تلك المناصب التي تقلدها ما يلي : ــ

أولاً : التدريس : ــ

لما بلغ شمس الدين ابن مفلح ــ رحمه الله ــ ما بلغ من العلم والمعرفة في شتى العلوم والمعارف ، وقد شهد له بذلك علماء عصره كما سبق بيانه ، رغب رحمهُ الله أن ينفع غيره بما تعلمه ، فكان تدريسه رحمه الله للناس وتعليمه إياهم معلماً بارزاً في حياته ، وقد درس في عدة مدارس خاصة مدارس الحديث ومدارس المذهب الحنبلي ، ذكر منها المترجمون مايلي : ــ

١ ــ المدرسة الصاحبية[١]: قال النعيمي : ــ ثم درس بها العلامة الشيخ أقضى القضاة شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج الراميني صاحب كتاب الفروع[٢] .

٢ ــ المدرسة العمرية الشيخية[٣]: ــ وقد درس بها ابن مفلح ــ رحمه الله أيضاً[٤].

٣ ــ المدرسة السَّلاميَّة[٥]: ــ درس بها ابن مفلح رحمه الله[٦] .

---

(١) – سبق التعريف بها ص٢٤ .

(٢) – الدارس في تاريخ المدارس ٨٤/٢ .

(٣) – سبق التعريف بها ص٢٥ .

(٤) – الدارس في تاريخ المدارس ١٠٧/٢ .

(٥) – لم يذكرها صاحب الدارس في تاريخ المدارس ، ولا صاحب منادمة الأطلال ، ولم أقف عليها في مظانها ، وقد ذكر شيخنا الدكتور عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين في حاشيته رقم (١) على تحقيقه للسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ ما نصه : يظهر أنها مدرسة القدس ، واقفها الخواجا مجد الدين أبو الفداء إسماعيل السَّلامي ، كذا قال العليمي في ((الأنس الجليل)) ، وذكر ابن طولون في ((القلائد الجوهرية)) ٣١٩/١ : إنها تربة غرب سفح قاسيون ، وانظر منادمة الأطلال ص٣٣٧ .

(٦) – المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

٤ ــ المدرسة الصَّدرية[١]: ــ وأعاد ابن مفلح ــ رحمه الله ــ بالصدرية .

٥ ــ مشيخة دار الحديث العالمة[٢]: أعاد بها ابن مفلح ــ رحمه الله ــ ذكر ذلك صاحب المقصد الأرشد[٣] .

٦ ــ مشيخة دار الحديث العادلية[٤] : أعاد بها ابن مفلح ــ رحمه الله ــ ذكره في السحب الوابلة[٥].

٧ ــ ولاية مدرسة الضاحية للحنابلة بالصالحية : قال ابن كثير رحمه الله : توفي ابن الناصح الحنبلي بالصالحية ، وكانت بيده نصف تدريس الضاحية التي للحنابلة بالصاليحة ، والنصف الآخر للشيخ شرف الدين ابن القاضي شرف الدين الحنبلي شيخ الحنابلة بدمشق ، فاستنجز مرسوماً بالنصف الآخر ، فعارضه في ذلك قاضي القضاة جمال الدين المرداوي الحنبلي ، وولى فيها نائبه شمس الدين ابن مفلح[٦].

ثانياً : ــ النيابة في الحكم

ومن المناصب التي تقلدها ابن مفلح ــ رحمه الله ــ في سنة خمسين وسبعمائة النيابة في الحكم عن قاضي الحنابلة جمال الدين المرداوي ، قال ابن كثير في أحداث سنة خمسين وسبعمائة : وفي يوم الأثنين رمضان بكرة النهار استدعى الشيخ جمال الدين المرداوي من الصالحية إلى دار السعادة ، وكان تقليد القضاء لمذهبه وقد وصل إليه قبل ذلك بأيام .... ، وبعد هذا اليوم بأيام

---

(١) – نسبة لواقفها صدر الدين بن المنجا الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٥٧هـ) ، انظر الدارس ٨٦/٢ ، ومنادمة الأطلال ص٢٣٩ .

(٢) – نسبة لوا قفتها الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف بنت الشيخ الناصح الحنبلي المتوفاة سنة (٦٥٣هـ) ، انظر البداية والنهاية ١٨٢/١٣ ، الدارس ١١٢/٢ ، القلائد الجوهرية ١٤٠/١ .

(٣) – ٥١٩/٢ .

(٤) – أنشأها نور الدين محمود زنكي ، ومات قبل تمامها ، ثم أعاد بناءها الملك العادل فنسبت إليه ، ومات قبل تمامها ، وأتمها ابنه الملك المعظم ، الدارس ٣٥٩/١ ، منادمة الأطلال ص١٢٤ .

(٥) – ١٠٩٣/٣ .

(٦) – البداية والنهاية ٢٤٧/١٤ .

حكم الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي نيابة عـــنِ قـاضي القضـاة جمالدين المرداوي المقدسي ، وابن مفلح زوج ابنته[1]... .

وقد استمر ابن مفلح ــ رحمه الله ــ في هذا المنصب حتى وفاته ، وشكرت سيرته وأحكامه[2].

ثالثاً : الإفتاء .

بلغ ابن مفلح من العلم ما مكنه أن يكون مقصداً للمستفتين والمستفيدين ، وقد ذكر جميع من ترجم له رحمه الله بأنه كان مفتياً[3]، ومما يدل على تمكنه من الفتوى وتضلعه فيها ما جاء في ترجمته من مقدمة النسخة (ح) : أنـــه كـــان يمشي في مكان ، فدُفِعت إليه فتوى ، فكتب جوابها في أربعمائة سطر ، كأنه يشير إلى أنه لم يتوقف في كتابتها على مطالعة و لافكر .

رابعاً : ــ الإمامة .

ذكر جميع من ترجم له : بأنه القاضي الإمام العالم ... الخ[4].

خامسا: وفاته

توفي ــ رحمه الله تعالى ــ ليلة الخميس بعد العشـــاء ثـــاني رجـــب ســـنة (٧٦٣ هــ) بسكنه في الصالحية بدمشق ، وصُلِّي عليه يوم الخميـــس بعـــد الظهر بالجامع المظفري[5]و كانت جنازته حافلة ، حضرها القضاة والأعيان ، ودُفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين بن قدامة ، ولم يدفن بها حـــاكم قبله ، وكان عمره سبعا وخمسين سنة[6]، وفي السحب الوابلة : أنه توفي سنة (٧٦٢هــ) ، ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق ، قرب الشيخ الموفق ، وله بضع وخمسون سنة[7]، رحمه الله رحمة واسعة واكرم مثواه .

---

(1) – البداية والنهاية ٢٤٤/١٤ ، وانظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢ ، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ شذرات الذهب ٣٤٠/٨.

(2) – شذرات الذهب ٣٤٠/٨ .

(3) – انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩١/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٨ .

(4) – انظر المقصد الأرشد ٥٨١/٢ ، السحب الوابلة ١٠٨٩/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٨ .

(5) – انظر التعريف به ص٢١ .

(6) – البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، المقصد الأرشد٥٢٠/٢ ، الجوهر المنضـــد ص١١٤ ، شـــذرات الذهـــب ٣٤٠/٨ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٧٠ .

(7) –١٠٩٣/٣ .

المبحث العاشر

آثاره العلمية

خلَّف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ثروة علمية غزيرة تمثَّلت في مصنفات كثيرة نفيسة وفي علوم متنوعة ، فائقة التحرير ، جامعة للفرائد والفوائد ، فمن كتب في الفقه ، والأصول ، والآداب ، والحديث ، وعلله والحكم على رجاله ، قال من ترجم له في مقدمة النسخة (ح) : ــ وتُعصِّب عليه في بعض تصانيفه حسداً وبغياً ، ولم يزل يزداد من كل كمال ، صنَّف في الأصول والفروع والآداب بما لم يسبق إليه ، وحشى كتبه زين اللغة من كل غريب وغريبة ، ولم يزل العلم والعمل والاجتهاد إلى أن استوفى أجله المكتوب له .

وقد اعتني ببعض هذه المصنفات ، وبعضها الآخر لا يعرف عنه شيء إلا ما حفظته لنا كتب التراجم والسير ، ويمكن تقسيمها إلى مايلي : ــ

أ ــ المؤلفات المطبوعة .

ب ــ مؤلفات منسوبة إليه ، وهي غير موجودة .

أ ــ المؤلفات المطبوعة .

١ ــ الآداب الشرعية ، والمنح المرعية .

ويسمى أيضاً : الآداب الشرعية الكبرى ، وله قيمة علمية كبيرة لاشتماله على كثير من أصول الأخلاق المستقاة من الكتاب والسنة وما انبثق عنهما من علوم ... ، وقد تحرى فيه كالفروع في الفقه جامعاً لخلاصة ما ألفه فيه أئمة الحنابلة من المصنفات[1]، قال المصنف في مقدمته : فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه ، كل عالم أو عابد وكل مسلم ... ، ثم ذكر من صنف من الأصحاب في هذا الفن ثم قال : وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه

---

(1) – من مقدمة المحققين لكتاب الآداب الشرعية ١٦/١ ، بتصرف .

وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرهـــا ، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقـــة ، فمـــن عَلِمَهُ عَلِمَ قَدْرَهُ ، وعلم أنه قد علم الفوائد المُحتاج إليها مالم يعلم أكثر الفقـهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره ، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن[1].

وقد اعتنى به الباحثون فطبع عدة طبعات وهي :

أ ــ طبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٩هـــ ، بعناية الشيخ محمد رشيد رضـــا رحمه الله .

ب ــ طبعة مؤسسة الرسالة بلبنان سنة ١٤١٧هـــ ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام .

ج ــ حقق رسائل علمية بجامعة أم القرى .

٢ ــ أصول الفقه :

وهو كتاب جليل حذا فيه حذو ابن الحاجب في ((مختصره)) وفيـــه مـــن النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره ، قال المصنف رحمه الله في مقدمتـــه : فهذا مختصر في أصول الفقه ، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمـــد ابـــن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، اجتهدت فيه لاســـيما فـــي نقـــل المذاهـــب وتحريرها ، فإنه جل المقصد بهذا المختصر ، مـــع بيـــان صحـــة الأخبـــار وضعفها ، لمسيس الحاجة إلى ذلك على ما لا يخفى[2]... .

وقد طبع طبعة واحدة من قبل مكتبة العبيكان ، الرياض : المملكة العربيـــة السعودية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـــ ، أصلها رسالتين علميتين لدرجتـــي الماجستير والدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود للباحث الدكتور فهد بن محمد السدحان .

٣ ــ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية :

---

(١) – انظر مقدمة المصنف لكتابه الآداب الشرعية ٢٧/١ .

(٢) – مقدمة المصنف في كتابه الأصول ٥/١ .

وهي حاشية على ((المحرر)) صنفها قبل سنة أربعين وسبعمائة[1]، قام المصنف فيه بالتعليق على ما يشكل من كتاب المجد ، وذلك أنه يصدر عمله بقوله : كذا ، ويذكر المسألة ثم يعلق عليها ، وقد التزم ترتيب المصنف .

وقد طبع مرة واحد بهامش المحرر ، من قبل مكتبة المعارف : الرياض : المملكة العربية السعودية : الطبعة الثانية : سنة ١٤٠٤هـ .

٤ ــ الفروع في الفقه : وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في الفصل الثاني .

ب ــ مؤلفات نسبت إليه وليس لها وجود .

١ ــ الآداب الشرعية الوسطى :

يقع في مجلد كما في ((المقصد الأرشد))[2]، و ((شذرات الذهب))[3] أو في مجلدين كما في ((السحب الوابلة))[4] .

٢ ــ الآداب الشرعية الصغرى : تقع في مجلد لطيف[5].

٣ ــ تعليقة على ((المنتقى من أخبار المصطفى)) للمجد ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ)[1]: يقع في مجلدين[6]، وهو من محفوظات ابن مفلح .

٤ ــ حواش على ((المقنع)) لموفق الدين ابن قدامة المقدسي التوفي سنة (٦٢٠هـ) : تقع في أربعة مجلدات ، وهي حواش مفيدة جداً[6] .

٥ ــ شرح على ((المقنع)) لموفق الدين ابن قدامة أيضاً :

تقع في ثلاثين مجلداً[6] ، وحسبك بهذا العدد يغني عن وصفها .

٦ ــ مسائل أجاب عنها المؤلف[7].

---

(١) – انظر مقدمة النكت ١/١ .

(٢) – المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ .

(٣) – شذرات الذهب ٣٤٠/٨ .

(٤) – السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(٥) – المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ ، السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٨ .

(٦) – المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٧٠ ، السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(٧) – المراجع السابقة .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلته وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : منهج ابن مفلح في كتاب الفروع ، ومزاياه ، والمآخذ عليه

المبحث الرابع : عناية علماء المذهب واهتمامهم بكتاب الفروع .

المبحث الخامس : مسائل تعقب فيها ابن مفلح فقهاء الحنابلة .

المبحث السادس : موارد المؤلف في كتابه .

المبحث السابع : أثر كتاب الفروع في من بعده .

المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية لكتاب الفروع .

المبحث الأول

توثيق الكتاب

أولاً : ــ عنوان الكتاب :

لا يتطرق إليَّ شك البتة في أن عنوان هذا الكتاب : ((الفروع في الفقه)) ، ويذكرونه أحيانا بعنوان ((الفروع)) اختصاراً ، ويدل على ذلك الأدلة التالية : ــ

أ ــ كتب في طرة النسخ الخطية عنوان (الجزء الأول من الفروع في الفقه) وهي بإيجاز : ــ

- نسخة مكتبة تشستربتي والمرموز لها بالرمز (ص) ، وكتبت بعد وفاة المصنف بخمس سنين ، ونقلت من نسخة قوبلت على نسخة المؤلف
- النسخة الأزهرية بمصر ، والمرموز لها بالرمز (ز) ، ونسخت سنة (٨٨١هـ) .
- نسخة مكتبة عنيزة والمرموز لها بالرمز (ع) .
- نسخة المكتبة المحمودية والمرموز لها بالرمز (ح) .

ب ــ إن جميع من ترجم للمؤلف ــ رحمه الله ــ قد نسب إليه هذا الكتاب بعنوان ((الفروع)) من أشهرهم : ــ

١ ــ قال برهان الدين ابن مفلح في المقصد الأرشد[١]: ــ وله ــ أي لابن مفلح رحمه الله ــ كتاب ((الفروع)) قد اشتهر في الآفاق ... .

٢ ــ وقال ابن العماد الحنبلي في الشذرات[٢]: وجمع مصنفات ... ، وكتاب ((الفروع)) أربع مجلدات ... .

٣ ــ وقال ابن حميد في السحب الوابلة[٣]: وصنف مصنفات كثيرة منها ((الفروع)) في الفقه .

---

(١) ــ المقصد الأرشد ٢/٥٢٠ .

(٢) ــ شذرات الذهب ٨/٣٤٠ .

(٣) ــ السحب الوابلة ٣/١٠٩٣ .

٤ ــ قال العليمي في المنهج الأحمد : وله كتاب ((الفروع في الفقـــه)) وغيرهم[١]

٥ ــ قال في كشف الظنون : الفروع في الفقهِ الحنبلي في مجلدين للشـيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وسـتين وسبعمائة أجاد فيها واحسن على مذهبه[٢].

وكذلك ذكره بعنوان ((الفـــروع)) جميـع مـن عنـي بـه ، واسـتفاد منه ، ومنهم : ــ

١ ــ قال أبو بكر بن زيد الجراعي : فهذه حواش لشيخنا ــ الشيخ الإمـــام العالم العلامة ... تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم ، الشهير بابن قندس ــ على كتاب الفروع ، للعلامة شيخ الإسلام شمس الدين ابـــن مفلـح ، المقدســي الحنبلي[٣].

٢ ــ قال المرداوي في تصحيحه على الفروع : ... فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ ... أبي عبد الله محمد بن مفلح[٤].

٣ ــ وقال أيضاً في الإنصاف : وأعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ... كتاب الفروع[٥]... .

ج ــ نقول كثير من علماء الحنابلة وغيرهم من هذا الكتاب بنفس العنوان ، من ذلك على سبيل المثال : ــ

١ ــ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي ، وقد أكثر النقل عنه جداً بنفس العنوان من ذلك قولـه : وإن

---

(١) – المنهج الأحمد ١١٩/٥ ، وانظر الجوهر المنضد ص١١٣، الدر المنضد ٥٣٧/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٠ ، الدرر الكامنة ٢٦٢/٤ .

(٢) – كشف الظنون ١٢٥٦/٢ .

(٣) – حاشية ابن قندس ١/١ .

(٤) – تصحيح الفروع لابن مفلح ٢٢/١ .

(٥) – الإنصاف ١٦/١ .

سخن بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ على روايتين ... وفي الفروع ، إحداهما : لا يكره ... [1]

وقوله : وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟ على روايتين ، كذا أطلقهما في ((الفروع))[2].

٢ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل : وقد أكثر النقل عنه جداً ، بنفس العنوان ، حيث عدَّه من مصادره ، وسيأتي تفصيل ذلك .

٣ ــ منار السبيل في معرفة الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان :

وقد اكثر النقل عنه بنفس العنوان من ذلك قوله : ــ وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة قال في ((الفروع)) في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها[3].

٤ ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي : فقد ذكره في نقله عنه بنفس العنوان في مواضع كثيرة منها : ــ فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر و (الفروع)[4]

٥ ــ كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي أيضاً : وقد ذكره بنفس العنوان في نقله ، وقد نقل عنه في مواضع كثيرة جداً منها : ــ

قال في ((الفروع)) كأن يقال شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا[5] .

---

(١) – المبدع ٣٩/١ .

(٢) – المبدع ٦٢/١ .

(٣) – منار السبيل ١٦/١ .

(٤) – الروض المربع ٣٣/١ .

(٥) – كشاف القناع ٤٧/١ .

ثانياً : ــ نسبته لمؤلفه :

أ ــ أثبت نسبته له كل من ترجم له من العلماء والمؤرخين[1]. . .

ب ــ وجود اسم الكتاب على النسخ المخطوطة منسوباً للمصنف رحمه الله ، وقد سبق بيانها .

ج ــ كما أن هناك كثير من الكتب الفقهية التي جاءت بعده قد نقلت منه ، ناسبة هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله ، وقد سبق ذكر طرف منهم بما يغني عن الإعادة ، وسيأتي مزيد من التفصيل في مبحث من استفاد منه من العلماء .

---

(1) – انظر المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ ، المنهج الأحمد ١١٩/٥ ، الجوهر المنضد ص١١٣ ، الدر المنضد ٥٣٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٨ ، السحب الوابلة ١٠٩٣/٣ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٧٠ .

ثالثاً : ــ تاريخ تأليف الكتاب :

لم يذكر أحد ممن ترجم له تاريخاً محدداً لشروع ابن مفلح رحمه الله في تأليف الفروع ، وإن كانوا أشاروا إلى مرحلتين في تأليفه :ــ

المرحلة الأولى : وهي جمع المادة العلمية وإتمام تأليفه الكتاب .

والمرحلة الثانية : أنه ــ رحمه الله ــ بيَّض جزءاً من الكتاب ، إلا أنه لم يتمه ولم يُقرأ عليه[1].

وقد أشار محقق القصد الأرشد شيخنا الدكتور عبد الرحمن بن عثيمين إلى أنه جاء في هامش الأصل ــ أي أصل المقصد الأرشد ــ تعريفان بالمؤلف ... المفيد فيها أنه صنف هذا الكتاب ((الفروع)) قيل : سنة أربعين وسبعمائة[1]، ولعله صنف قبله : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، جاء في مقدمة النكت التي طبعت حاشية على المحرر : وكان صنف هذا الكتاب ــ أي النكت ــ قبل سنة أربعين وسبعمائة[2] ، وقبلهما الآداب الشرعية يدل على ذلك قوله في النكت : وفي هذا الباب مسائل حسنة ، وفوائد مهمة ، وما تيسر منها مذكور فيما علقته في الآداب الشرعية ، فليطلب هناك ، والله سبحانه وتعالى أعلم[3].

فيكون ترتيب هذه المصنفات : الآداب الشرعية ، ثم النكت ، ثم الفروع ، ويدل ذلك بوضوح على أنه ألف الفروع بعد تبلور شخصيته الفقهية واكتمالها.

---

(1) – المقصد الأرشد الحاشية رقم (1) ٢/٥٢٠ .

(2) – النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر ١/١ .

(3) – المرجع السابق ١/١٤٢ .

المبحث الثاني

منزلة الكتاب وثناء العلماء عليه

يحظى كتاب الفروع لابن مفلح ــ رحمه الله ــ بمكانة عالية عند العلماء خاصة المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، ويعد من أعظم كتب المذهب وأجلها ، لما له من الميزات ، وما تفرد به من السمات التي فاق بها كثيرا من المصنفات ، يكفيه أنه حوى من الفروع ما بهر بها العقول كثرة ، وجمعاً ، وتحريراً ، وتحقيقاً ، وتحبيراً ، وتصحيحاً ، وترجيحاً ، واتفاقاً واختلافاً في المذهب وغيره من مذاهب الأئمة الثلاثة و الأئمة المشهورين ، وصار مطلباً لكل مشتغل بالفقه ، وعمت شهرته الآفاق ، وحسبنا شهادة العلماء ووصفهم له بما يبين طرفاً من منزلته ، وشيئاً من قدره .

من ذلك : ــ

١ ــ الجودة ، واحتواؤه فروعاً بهر به العلماء :

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : وصنف الفروع في مجلدين ، أجاد فيه إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء[١].

٢ ــ مكنسة المذهب ، جليل القدر عظيم النفع .

وصفه بذلك أبو الفرج رحمه الله[٢] ، ويقصد بذلك ما قاله تلميذه ابن عبد الهادي بأنه جمع فيه غالب المذهب فقال رحمه الله : ــ وصنف كتاب الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب ، ويقال : هو مكنسة المذهب سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج ، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع[٣]

٣ ــ أجل الكتب وأنفسها ، وأجمعها للفوائد .

---

(١) – الدرر الكامنة ٢٦٢/٤ .

(٢) – هو عبد الرحمن بن إبراهيم الحبال المتوفى سنة ٨٦٦هـ ، المنهج الأحمد ٢٧١/٥

(٣) – الجوهر المنضد ص١١٣ .

قال برهان الدين بن مفلح ــ رحمه الله ــ عنه : ــ وله كتاب الفروع قد اشتهر في الآفاق ، وهو من أجل الكتب ، وأنفسها ، وأجمعها للفوائد[1] .

٤ ــ تفرده عن غيره من مصنفات الفقه .

قال المرداوي ــ رحمه الله ــ في التصحيح : ــ إذا أردت أن تعرف قدر هذا الكتاب وقدر مصنفه ، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه ، ومافيها من الفقه ، وانظر إليها في غيره من الكتب تجد ما يحصل به الفرق الجلي الواضح[2].

٥ ــ من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ ، وشموله ، وجمعه ، وتحريره ... .

قال المرداوي ــ رحمه الله ــ في التصحيح : ــ من أعظم ما صُنِّف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ــ قدس الله روحه ونوَّر ضريحه ــ نفعاً ، وأكثرها جمعاً ، وأتمها تحريراً ، وأحسنها تحبيراً ، وأكملها تحقيقاً ، وأقربها إلى الصواب طريقاً ، وأعدلها تصحيحاً ، وأقومها ترجيحاً ، وأغزرها علماً ، وأوسطها حجماً ، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه ، وشمَّر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه ، فحرر نقوله ، وهذَّب أصوله ، وصحح فيه المذهب ، ووقع على الكنز والمطلب ، جعله علَماً كالطراز المُذهب ... [3].

٦ ــ العمدة ، مرجع الأصحاب ، وتعويلهم في التصحيح .

قال المرداوي ــ رحمه الله ــ أيضاً : ومرجع الأصحاب هذه الأيام إليه ، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه ، لأنه اطلع على كتب كثيرة ، ومسائل غزيرة مع تحرير وتحقيق ، وإمعان ونظر وتدقيق ، فجزاه الله

---

(١) – المقصد الأرشد ٢/٥٢٠ ، وذكر مثله ابن العماد في شذرات الذهب ٨/٣٤٠ ، وابن حميد في السحب الوابلة ٣/١٠٩٣ .

(٢) – تصحيح الفروع ١/٢٣ .

(٣) – تصحيح الفروع ١/٢٢ .

أحسن الجزاء ، وأثابه جزيل النعماء[1] ، وقال ــ بعد أن عدد مراجعه في الإنصاف ــ : واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، أكثرها علماً ، وتحريراً ، وتحقيقاً ، وتصحيحاً للمذهب ، كتاب ((الفروع)) فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه ، ذكر فيه أنه يُقدِم غالباً المذهب[2]، وقال أيضاً : فالمذهب ما قدَّمه صاحب ((الفروع)) فيه في معظم مسائله[3] .

٧ ــ إطالة النفس في بعض المباحث ، الفائدة لاتباع المذاهب .

قال ابن بدران : ويطيل النَّفس في بعض المباحث ، وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة ، ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب ، فرحم الله مؤلفه[4] .

هذا طرف من ثناء العلماء على كتاب الفروع في ثناياه يظهر جلياً ما يتمتع به من درجة رفيعة ومنزلة علية .

---

(1) – تصحيح الفروع ٢٢/١ .

(2) – الإنصاف ٢٥/١ .

(3) – المرجع السابق ٢٣/١ .

(4) – المدخل لابن بدران ص٤٤٠ .

المبحث الثالث :

مصطلحات الكتاب

يعد الفروع لابن مفلح ــ رحمه الله ــ عمدة في المذهب الحنبلي ، تأصيلاً وتفريعاً ، لذلك فقد وضح ــ رحمه الله ــ في مقدمته مصطلحه الذي لاغنى لفقيه عنه ، يقول الدكتور بكر أبو زيد عن ذلك : هذا الكتاب الحافل ، معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب ، وترجيحه ، وتحقيق متنه ، وتنقيحه ، وتنقيحه ، وقد رسم المؤلف ــ مصطلحاته في مقدمته له ، وحَلاَّها بغرز الإيضاح والبيان المرداوي في مقدمة التصحيح ، ولايستغني مشتغل بالمذهب عن النظر في هاتين المقدمتين ، وفي مقدمة المرداوي لكتابه ((الإنصاف)) فهذه المقدمات أغنى مقدمات كتب المذهب الحنبلي ، في كشف الاصطلاح ، ومعرفة الكتب ، ومنزلتها ، ومسالك التحقيق ، والترجيح في المذهب ، فنلفت إليها نَظَرَ الفقيه[1] ، وبما أن المصطلح أداة أساسية من أدوات البحث العلمي ، وبه تكتمل شخصية كل علم من العلوم ، ودليل النضج العلمي في كل مذهب ، أن تتحدد المفاهيم ، وتتضح المدلولات للكلمات المتداولة بين أهله ، أرى أنه من الأهمية بمكان توضيح المصطلحات التي سار عليها المصنف ، تلك التي بين معناها أو غيرها مما هو معروف في المذهب ، وهذه المصطلحات : ــ ١ ــ الاحتمال ، ٢ ــ الرواية ، ٣ ــ الوجه ، ٤ ــ على الأصح ، في الأصح ، ٥ ــ عنه كذا ، قيل كذا ، ٦ ــ التقديم ، ٧ ــ ألفاظه في الترجيح ، ٨ ــ المنصوص ، ٩ ــ قياس المذهب ، ١٠ ــ التخريج ، ١١ ــ الوفاق والخلاف .

وإلى تفصيلها وبيانها وبالله التوفيق :

---

(١) – المدخل المفصل ٧٥٦/٢ .

١ ــ الاحتمال :

ورد في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قوله رحم الله : فيه احتمالات .

والاحتمال في اللغة : مصدر احتملت ، يقال : يحتمل الأمر كذا ، أي يجوز ويصلح[١].

وفي الاصطلاح : كون المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم بخلاف ، الحكم الذي قيل فيها ، لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساوٍ له .

فالاحتمال إذاً في معنى الوجه ، إلا أن بينهما فرقاً هو : أن الوجه مجزوم به الفتيا ، أما الاحتمال فلا .

وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب فيصبح عندئذ وجهاً في المسألة[٢].

و مثال ذلك :

- فإن برد مشمس فاحتمالان[٣].
- هل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله فيه احتمالات ، الثالث : يلزم ... [٤].
- وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات ، الثالث : يلزم مع ضيقه[٥]....

٢ ــ الرواية .

إن كتاب الفروع لابن مفلح ــ رحمه الله ــ يعد جامعاً لروايات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، والرواية في اللغة : مصدر روى الشيء ، إذا حفظه

---

(١) – مختار الصحاح ٦٥/١ ، القاموس المحيط ٣٧٢/٣، المطلع ص٤٦١ .

(٢) – المسودة ص٥٣٣ ، الإنصاف ٢٥٧/١٢ ، المدخل المفصل ٢٨٠/١ .

(٣) ــ انظر ص١٥١ .

(٤) – انظر ص١٧٤ .

(٥) – انظر ص٤٢٤ .

واخبر به[1]، وفي الاصطلاح : الحكم المروي عن الإمام في المسألة كان نصاً أو تنبيهاً أو تخريجاً[2].

ومن أمثلة ذلك :

- قال ابن مفلح ــ رحمه الله ــ : وهل يكره المسخن أم لا فيه روايتان[3].
- وقال : وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته روايتان[4].

وهو كثير جداً .

أو روايات مثال ذلك :

* قال رحمه الله : وهل يغسل ما أصابه أو ذكره أو أنثييه ؟ فيه روايات[5].

٣ ــ الوجه .

وردت هذه الصيغة بحسب الأوجه في المسألة ، والوجه في اللغة يطلق على عدة معان منها : الوجه الحسي ، ومستقبل كل شيء ، والجاه ، والمأخذ ، وهو المراد هنا[6] ، وفي الاصطلاح : الحكم المنقول في المسألة لبعض الصحاب المجتهدين لامن نص الإمام بل من قواعده ، أو إيمائه ، أو دليله أو تعليله ، أو سياق كلامه ، والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام ، ورواية مخرجة من الأصحاب ، وقد لا يكون فيها نص عن الإمام فنجدهم يقولون : فيها وجه أو وجهان ، مريداً بذلك عدم وجود رواية عن الإمام[7].

ومن أمثلة ذلك :

- وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغاً وجهان[8].

---

(1) ــ لسان العرب ٣٤٨/١٤ ، مختار الصحاح ١١١/١.

(2) – الإنصاف ٢٦٦/١٢ ، صفة الفتوى ص١١٤ ، المسودةص٥٣٢ .

(3) – انظر ص١٥١ .

(4) – انظر ص١٦٠ .

(5) – انظر ص٣٧٦ .

(6) ــ لسان العرب ٥٥٥/١٣ــ٥٥٨ ، مختار الصحاح ٢٩٦/١.

(7) – الإنصاف ٢٦٦/١٢ ، المسودة ص٥٣٢ ، المدخل المفصل٢٧٩/١ .

(8) – انظر ص١٨٥ .

- ومجرد الحقنة أوجه : الثالث : ينقض من دبره[1].

٤ ــ ((على الأصح)) و ((في الأصح)) :

وهذا من مصطلحات ابن مفلح ــ رحمه في كتابه كما جاء في مقدمته ، ويطلقه عند الترجيح من أمثلة ذلك :

- وإن غيره غير ممازج ، كدهن وقطع كافور ، فطهور في الأصح[2]
- وإن غيره ما شق صونه عنه لم يكره في الأصح[3].
- ويجب على الأصح غسل اللحية[4] .
- وإسلام كافر على الأصح[5].

وهو يطلق : على الأصح : أي أصح الروايتين ، وفي الأصح : أي أصح الوجهين[6].

٥ ــ عنه كذا ، قيل كذا .

وقد بيَّن ابن مفلح أنه إذا أطلقهما فالمقدم خلافه فقال :

وإذا قلت : وعنه كذا أو قيل كذا فالمقدم خلافه[6].

٦ ــ التقديم .

قال ابن مفلح رحمه الله في مقدمته : وأقدم غالباً الراجح في المذهب[6]:

وهذا صنيعه في غالب مسائله .

والتقديم في اللغة : جعل الشيء متقدماً على غيره[7] .

وفي الاصطلاح : جعل القول الراجح في المسألة مقدماً على غيره ، مع ذكر المرجوح عقيبه بلفظ مشعر بالتضعيف[8].

---

(1) – انظر ص٢٨٣ .

(2) – انظر ص١٥٠ .

(3) – انظر ص١٥٤ .

(4) – انظر ص٢٤٥ .

(5) – انظر ص٣١٤ .

(6) – انظر مقدمة المصنف ص١٤١ .

(7) ــ لسان العرب ٤٦٥/١٢ ، مختار الصحاح ٢١٩/١ .

(8) – المطلع ص٤٦١ ، المسودة ص٥٣٣ ، الإنصاف ٢٥٧/١٢ .

٧ ــ قال ابن مفلح في مقدمته : وإذا قلت : ويتوجه ، أو يقوى ، أو عن قول ، أو رواية : وهو أو هي أظهر أو أشهر ، أو متجه ، أو غريب .... فهو من عندي :

وهذا صنيعه ــ رحمه الله ــ في الترجيح عند الإطلاق فإنه يقوي الرواية ، أو القول ويضعفه بذكر هذه الألفاظ عقبه ، وسبق بيان معنى الرواية والوجه ، ويبقى بيان معنى الظاهر والمشهور .

أما الظاهر ففي اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف ، يقال ظهر الأمر ، إذا اتضح وانكشف[١] .

وفي الاصطلاح عند الأصوليين : اللفظ المحتمل لمعنى مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً ، أما عند فقهاء الحنابلة فيريدون المشهور من المذهب[٢].

والمشهور في اللغة : المعروف[٣] .

وفي الاصطلاح : القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجحه أكثرهم[٤] .

٨ ــ وقال أيضاً : وإذا قلت : المنصوص ، أو الأصح ، أو الأشهر ، أو المذهب كذا فثم قول .

فالنص في اللغة : الكشف والظهور ، ومنه : نصَّت الظبية رأسها ، أي رفعته وأظهرته[٥] .

وفي الاصطلاح : ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم ، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره[٦] .

---

(١) ــ لسان العرب ٥٢٤/٤ ، مختار الصحاح ١٧١/١.

(٢) ــ الكوكب المنير ٤٥٩/٣-٤٦٠ ، الإنصاف ٩/١ ، تصحيح الفروع ٥٣/١ .

(٣) ــ لسان العرب ٤٣١/٤ ، مختار الصحاح ١٤٧/١ .

(٤) ــ العدة ٣٣١/١ ، الكوكب المنير ٤٧٨/٣ .

(٥) ــ لسان العرب ٣٩٤/١ ، النهاية في غريب الحديث ٦٣/٥ ..

(٦) ــ صفة الفتوى ص٥٩ ، مقدمة المصنف ص١٨٠ ، الإنصاف ٢٤١/١٢ .

والمذهب في اللغة : المعتقد والطريقة التي يذهب إليها الإنسان[1] .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما قاله المجتهد بدليل ، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول ، ومات قائلاً به .

فإن لم يكن من قوله أو لم يدل عليه قوله ، أو مات وقد تغير عنه فلا يكون ذلك مذهباً له على الراجح ، ويرى بعض الفقهاء أن من مذهب الإمام : فعله ، والقياس على قوله ، ومفهوم كلامه ، ولازم مذهبه[2]

قال المصنف رحمه الله : والمقيس على كلامه ــ أي كلام الإمام أحمد رحمه الله ــ مذهبه على الأشهر ، فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين ــ قال بعضهم وبعد الزمن ــ ففي جواز النقل والتخريج ــ و لا مانع وجهان[3] .

ورد في كلامه رحمه الله من المصطلحات :

٩ــ قياس المذهب : وهو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص ، لاشتراكهما في العلة عند القائس .

وحاصله أنه تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه لعلة جامعة[4] .

١٠ــ التخريج في اللغة : مصدر للفعل المضعَّف : خرّج ، ومادة خرج في اللغة تدل على النفاذ عن الشيء ، يقال أخرج الشيء واستخرجه ، بمعنى استنبطه ، ويقال خرّج فلاناً في العلم أي : دربه وعلمه[5] .

وفي اصطلاح الفقهاء : استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم ، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم ، وحقيقة هذا النوع : هو أن يصدر من المجتهد حكم على مسألة ، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة

---

(1) ــ لسان العرب ٣٩٤/١ .

(2) – العدة ١٣٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٣ .

(3) – مقدمة المصنف ص١٤١ .

(4) – المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢٧٤/١-٢٧٥ .

(5) ــ مختار الصحاح ٧٢/١ ، معجم مقاييس اللغة ١٧٥/٢ .

أخرى تشبهها ، ولم يظهر ما يصلح موجباً للتفريق بينهما ، فيأتي الأصحاب بسلطة هذا المصطلح : ((النقل والتخريج)) فينقلون حكم مسألة إلى الأخرى ، فيصبح في كل مسألة قولان : منصوص ، ومخرج[1].

١١ ــ الوفاق والخلاف : جعل رحمه الله للوفاق والخلاف والإجماع والمفردات مع أئمة المذاهب الفقهية الثلاثة رموزاً خاصة هي :

أ ــ علامة الإجماع (ع) .

ب ــ علامة مخالفة الأئمة الثلاثة ــ مفردات المذهب ــ (خ) .

ج ــ علامة خلاف أبي حنيفة (هـ) ، فإن كان له رواية (هـ ر) .

د ــ علامة خلاف مالك (م) ، فإن كان له رواية (م ر).

و ــ علامة خلاف الشافعي (ش) ، ولقوليه (ق) .

ز ــ وفي حالة وفاق أحد الأئمة الثلاثة علامته وقبلها (و) :

(و هـ) لوفاق أبي حنيفة ، (و م) لوفاق مالك ، (و ش) لوفاق الشافعي[2]رحمهم الله جميعاً رحمة واسعة وجزاهم عن الأمة خير الجزاء .

---

(١) – المسودة ص٥٣٣ ، صفة الفتوى ص٨٨ ، التمهيد ٣٧٢/٤ ، المدخل المفصل ٢٨٠/١،٢٨٢ .

(٢) – انظر مقدمة المصنف.

المبحث الرابع

منهج المؤلف

بيَّن المصنف ــ رحمه الله ــ في مقدمته المنهج الذي سوف يتبعه في كتابه ويسير عليه فقال : أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام ــ أبي عبد الله ــ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، اجتهدت في اختصاره وتحريره ، ليكون نافعاً وكافياً للطالب ، وجردته عن دليله وتعليله غالباً ، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ، وأُقَدِّم غالباً الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف ، و((على الأصح)) أي أصح الروايتين، و ((في الأصح)) أي أصح الوجهين، وإذا قلت : وعنه كذا أو قيل كذا فالمقدم خلافه ، وإذا قلت ويتوجه ، أو يقوى ، أو عن قول ، أو رواية : وهو ، أو هي أظهر ، أو أشهر ، أو متجه ، أو غريب ، أو بعد حكم مسألة : فدل ، أو هذا يدل ، أو ظاهره ، أو يؤيده ، أو المراد كذا ، فهو من عندي ، وإذا قلت : المنصوص ، أو الأصح أو الأشهر ، أو المذهب كذا ، فثم قول .

وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف ، فعلامة ما أجمع عليه(ع) ، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى أو كان الأصح في مذهبهم (و) ، وخلافهم (خ) ، وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ) ، ومالك(م) فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته (ر) ، وللشافعي (ش) ، ولقوليه (ق) وعلامة وفاق أحدهما ذلك وقبله (و)[1].

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله حمل الروايات عن الإمام أحمد ، وطرق الجمع بينها ، وتفسير ألفاظ الإمام في أجوبته ، وما يؤخذ منه مذهبه[2].

([1]) – انظر مقدمة المصنف ص١٤٢ .

([2]) – انظر مقدمة المصنف ص١٤٢-١٤٦ .

من خلال هذه المقدمة التي ذكرها الصنف ــ رحمه الله ــ تتضح العلامات البارزة في منهجه التي لم يخرج عنها رحمه الله ، وهي :

أولاً : غالب صنيعه فيه ويتمثل في :

أ ــ أنه أراد أن يكون مختصراً ومحرراً لينتفع به الطلاب ويكون كافياً لهم .

ب ــ قدم الراجح في المذهب .

ج ــ جرده من الدليل .

د ــ جرده من التعليل .

ثانياً : إطلاق الخلاف .

فإنه إن أختلف الترجيح فهو يطلق الخلاف فيه ، وفي كثير من ذلك أيضاً نراه بين المذهب فيه ، قال المرداوي رحمه الله : والذي يظهر أن غير الغالب مما لم يطلق قد بين المذهب فيه أيضاً ، فيقول : والمذهب أو المشهور أو الأشهر ، أو الأصح ، أو الصحيح كذا ، وهو في كتابه كثير[1] .

ثالثاً : روايات الإمام أحمد وألفاظه :

ولما للروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ من أثر في التصحيح فقد تعرض لها المصنف موضحاً قواعد التعارض والترجيح ، فقال ــ رحمه الله : وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان ، فإن أمكن الجمع ــ وفي الأصح ــ ولو بحمل عام على خاص ، ومطلق على مقيد فهما مذهبه ، وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل : الثاني مذهبه ، وقيل : والأول ، وقيل : ولو رجع عنه ، وإن جهل فمذهبه أقربهما من الأدلة ، أو قواعد مذهبه ، ويخص عام كلامه بخاصه في مسئلة واحدة في الأصح ، والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر فإن أفتى في مسئلتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين ــ قال بعضهم : وبعد الزمن ، ففي جواز النقل والتخريج ــ ولا مانع ــ وجهان .

---

(1) – تصحيح الفروع ٢٣/١ .

وقوله : لا ينبغي أو لا يصلح ، أو أستقبحه ، أوهو قبيح ، أو لا أراه للتحريم ، وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة ، واحتجوا بقول أحمد : لا ينبغي أن يمسكها ، وسأله أبو طالب : يصلي إلى القبر ، والحمام والحش قال : لا ينبغي أن يكون ؛ لا يصلي إليه !! قلت فإن كان ؟ قال : يجزئه ، ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة : لا ينبغي أن يفعل ، وقال في رواية الحسين ابن حسان في الإمام يقصر في :الأولى ويطول في الآخرة : لا ينبغي هذا ! قال القاضي كره ذلك لمخالفة السنة فدل على خلاف[1].

وفي((أكره)) أو لا ((يعجبني)) أو((لا أحبه)) أو((لا أستحسنه)) أو ((يفعل السائل كذا احتياطا)) وجهان ، و((أحب كذا)) أو ((يعجبني)) أو ((أعجب إلى)) للندب ، وقيل للوجوب ، وقيل : وكذا ((هذا أحسن ــ أو ــ حسن)) وقوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون ، أو ألاّ : كيجوز ، أو لايجوز ، وقيل: وقف ، وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره : هذا أهون، أو أشد، أو أشنع ، فقيل هما سواء وقيل بالفرق .

وأجبن عنه مذهبه : كقوة كلام لم يعارضه أقوى ، وقيل يكره ــ وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه ، وإخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله : مذهبه في الأصح ــ كإجابته في شيء بالدليل والأشهر: أو قول صحابي .

وفي إجابته بقول : ففيه وجهان ، وما أنفرد به واحد وقوى دليله أو صحح الإمام خبرا ، أو حسنه، أو دونه ولم يرده : ففي كونه مذهبه وجهان ، فلهذا أنكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين .

وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما فقيل : هو مذهبه كتحسينه إياه أو تعليله ، وقيل : لا ، وإلا مذهبه أقربهما إلى الدليل ، وقيل : لا ولو قال بعد جوابه: ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب ، يريد خلافه كان مذهبا فليس مذهبا ، وفيه احتمال كقوله : يحتمل قولين ، وقد أجاب أحمد فيما إذا سافر بعد دخول

---

(1) – انظر ص١٤٣-١٤٤ .

الوقت : هل يقصر ؟ وفي غير موضع بمثل هذا ، وأثبته القاضي وغـــيره : روايتين ، وفي كون سكوته رجوعا وجهان ، وما علله بعلة توجد في مســائل فمذهبه فيها كالمعللة ، وقيل : لا ، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه هل هـو بالأخف أو هو بالأثقل أو التخيير ؟ يحتمل أوجها[1].

رابعاً : أنه رحمه الله يشير إلى ذكر الوفاق والخلاف والإجماع والمفردات ، وجعل لذلك رموزاً ، سبق بيانها في المصطلحات .

ويذكر كذلك رحمه الله آراء فقهاء الصحابة كعمر بن الخطاب وابنـــه عبـد الله[2] رضي الله عنهما ، وآراء الفقهاء الكبار كـــالثوري[3]وأبـــي ثـــور[4]، وطاووس[5]والحسن البصري[2] ، ومجاهد[6]وداود الظاهري وابن حـــزم[7]، وغيرهم وإن لم يشر إلى ذلك رحمه الله في مقدمته .

([1]) – مقدمة المصنف انظر ص١٤٦ .

([2]) – انظر مثلاً : ص١٨٣-٢٠٢-٢١٢.

([3]) – انظر ص٢٦٩.

([4]) – انظر ص٤٦٥ .

([5]) – انظر ص٢٦٩-٣٠٥.

([6]) – انظر ص٢٢٣.

([7]) – انظر ص٢٧٤-٣٢٦.

الملاحظات (المآخذ) : ـ

وقد تتبع بعض العلماء في المذهب كتابه ، فوجدوا ما ذكـــره فـبي منهجـه صحيحاً ، وما ألتزمه صريحاً إلا أنه ـ رحمه الله ـ أخلَّ ببعض الشـــروط لاسيما في النصف الثاني من كتابه هذا ولعل عذره في ذلك أنه لم يبيِّض كتابه كله ، ولم يقرأ عليه فقدَّم في مسائل غير المذهب ، وأطلق الخلاف في مسائل مع شهرة المذهب فيها إلى غير ذلك مما تداركه المرداوي في ((تصحيحه)) ، ومما تداركه غيره من العلماء ، فبلغت المسائل المستدركة عند المـــرداوي في ((تصحيحه)) (٢٢٢٠) مسألة تقريباً ، وذكر من التنبيهات ما يزيد على (٦٣٠) تنبيهاً ما فيه تنبيه إلا وفيه فائدة من جهة اللفـــظ ، أو التقديـــم ، أو الإطلاق ، أو غيره ، فبلغ مجموع المسائل المستدركة (٢٨٥٠) تقريبـــاً[١]، منها مائتان وثمان وستون مسألة (٢٦٨) تقريباً في الجـــزء الـــذي قمـــت بدراسته .

وتنحصر المآخذ عليه ـ رحمه الله ـ في كتابه الفروع فيما يلي :

أ ـ ومن المسائل المستدركة عليه ـ رحمه الله ـ في القسم الذي أحققه مـــا يلي :

١ ـ قول ابن مفلح[٢]رحمه الله في باب الآنية : وفي لبـــس جلـــد ثعلـــب ، وافتراش جلد سبع روايتان[٣]، وقال في آخر باب ستر العورة : ويكره لبســـه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته ، وقيل : لا ، وعنه : يحرم ، فقـــدم هنـــا الكراهة وأطلق الخلاف في الآنية في لبس جلد الثعلب وافتراش جلد الســـبع ، وهي فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة ومن جملة صورهـــا فيمـــا يظهر .

---

(١) – انظر مقدمة تصحيح الفروع للمرداوي ١/٢٤-٢٥ .

(٢) – مقدمة تصحيح الفروع ١/٣٦ .

(٣) – انظر ص١٨٧ .

٢ ــ وقال ابن مفلح ــ رحمه الله في باب التيمم[١]: وفي فوت مطلوبه روايتان[٢].

وقال في صلاة الخوف : ولطلب عدو يخاف فوته ــ الصلاة كذلك ــ يعني كالصلاة في شدة الخوف ، وعنه : لا ، وكذا التيمم له .

فاطلق الخلاف هناك فيهما ، وقدم هنا الجواز .

٣ ــ وقال ــ رحمه الله في باب الحيض ، وما يفسد الصوم في الكفارة[٣]: فقال في باب الحيض : وفي سقوطهما بالعجز روايتان[٤]. وقال في باب ما يفسد الصوم : ولا يسقط غير كفارة الوطء في الصوم بالعجز ، مثل كفارة الظهار ، واليمين وكفارات الحج ، نص عليه ، وعنه : يسقط ، وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز ، ونحو ذلك على الأصح[٥].

فأطلق الخلاف هناك ، وقدم هنا عدم السقوط فيما يشهر .

٤ ــ قال ــ رحمه الله ــ في التيمم : وهو بدل ، حضراً ، وسفراً لعادم الماء بحبس ، أو غيره ، وفي غاز بقربه الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ، ويؤخره .

وقال في كتاب الصيام : وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه ، أو فوت مطلوبه ، فعنه يتيمم ويصلي ، اختاره أبو بكر ، وعنه : لا يتيمم ، ويؤخر الصلاة ، وعنه : إن لم يخف .

فقدم هناك جواز التيمم ، وأطلق هنا[٦].

---

(١) – انظر مقدمة تصحيح الفروع ٣٧/١ .

(٢) – انظر ص٣٣٦ .

(٣) – مقدمة تصحيح الفروع ٣٧/١-٣٨ .

(٤) – انظر ص٣٩٣ .

(٥) – انظر الفروع ٨٩/٢ .

(٦) – مقدمة تصحيح الفروع ٣٨/١ .

فهذه المسائل وغيرها من المسائل التي نبَّه عليها العلماء الذين اعتنوا بكتاب الفروع ، فقد يقال زيادة على ما تقدم من عدم تبييض الكتاب وقراءته له : عن المصنف ــ رحمه الله ــ لم يستحضر حال ذكر بعض هذه المسائل ما اصطلح عليه في الخطبة ، أو حرَّر الخطبة بعد فراغه من الكتاب ، ويحتمل في المسائل المتشابهة التي حكى فيها أقوالاً مختلفة ، أن يكون الترجيح في الموضعين باعتبار سببين ، فيحمل كل واحد على محمل ، أو يقال : بأنه ظهر له المذهب في ذلك المكان ، وظهر له أن المذهب غيره في المكان الآخر ، ولم يستحضر ما فعله في المكان الآخر ، أو يقال : بأنه تابع بعض الصحاب المحققين في مكان آخر ، ولم يستحضر ما قاله أولاً فحصل الخلل[1].

ورحم الله ابن رجب إذ يقول في مقدمة : ((قواعده)) : وليوسع العذر ، إنَّ اللبيب منْ عَذَر...والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه...[2] .

ب ــ ومما يؤخذ عليه ــ رحمه الله ــ في نقله من المذاهب :

أشار ابن مفلح ــ رحمه الله ــ في مقدمته إلى أنه يذكر الوفاق والخلاف مع المذاهب الأخرى ، وقد أحصيت المواضع التي ذكر فيها ذلك فوجدتها (١٠١٨) ألفا وثمانية عشر موضعاً تقريباً كان فيها غاية في الدقة في نقله ، بل يتعرض رحمه الله إلى الروايات المختلفة فيها ، ولم يختلف النقل في القسم الذي أحققه إلا في خمسة عشر موضعاً وهو كما ترى عدد ضئيل نسبة إلى عدد المواضع التي أشرت إليها إضافة إلى أنه قد يكون النقل غير دقيق في ذكر الأصح عند المذاهب الأخرى ، أو زيادة أوجه لم يذكرها ، أو تفصيل ذكروه ولم يذكره ونحو ذلك ومن ذلك :

---

(1) – مقدمة تصحيح الفروع ١/٢٣،٥٤،٥٨ .

(2) – مقدمة القواعد ¼ .

١ ــ قال رحمه الله : ويجوز حمله بعلاقته.. كحمله رقى وتعاويذ فيها (و) : وهذه إشارة موافقة الأئمة الثلاثة لنا ، وليس كذلك فقد كرهه الشافعية[١].

٢ــ قال رحمه الله : ويجوز في الأصح مس المنسوخ وتلاوته والمأثور عن الله والتوراة والإنجيل (و) : وقد خالف الحنفية في ذلك فالأصح عندهم الكراهة[٢] .

٣ ــ قال رحمه الله : وعنه : يجب من كافر ــ أي الغسل ــ ، وقيل : مسلم ومجنون ، وإغماء ، واستحاضة (و) : وعن المالكية يستحب الغسل[٣] .

٤ ــ وقال رحمه الله : و لا يأخذ من تراب المسجد ، وإن خالط التراب رمل ونحوه فكالماء ، وقيل : يمنع (و ش) ، وعند الشافعية التفصيل ، قال النووي ــ رحمه الله ــ : واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل وهو أنه إن خالطه تراب جاز وإلا فلا[٤].

٥ ــ قال رحمه الله : وعنه : تطهر به ــ أي النجاسة بالدلك ــ (خ) : وعند الحنفية يطهر الخف بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم ، وإن لم يكن لها جرم فلابد من غسله[٥].

٦ ــ قال رحمه الله : ولهم ــ أي للشافعية ــ في نفل صلاة وصوم وطواف وجهان : قال النووي ــ رحمه الله : وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه : أنه يحرم ... والثاني : وهو الأصح : يجوز ... ، والثالث : تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق[٦] .

---

(١) – انظر ص٢٩٨ ، المجموع ٨٤/٢ .

(٢) – انظر ص٣٠٠ ، حاشية ابن عابدين ١٧٥/١ .

(٣) – انظر ص٣٢١ ، مواهب الجليل ٣١٠/١ .

(٤) – انظر ص ٣٤٨ ، المجموع ٢٤٧/٢-٢٤٨ .

(٥) – انظر ص ٣٧٣ ، البحر الرائق ٢٤٩/١ .

(٦) – انظر ص ٤٠٥ ، المجموع ٤٦٣/٢ .

٧ ــ قال رحمه الله : وله وطء المستحاضة ... وعنه : يكره (وش) : وعند الشافعية يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر و لا كراهة في ذلك ، وإن كان الدم جاريا[١].

٨ ــ قال رحمه الله : وتصح البداية بغير الحاضرة في المنصوص مع ضيق الوقت (و) : وهو ليس كذلك فإنه إن ذكر فائتة وقد ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة عند الشافعي[٢].

وانظر الصفحات (٣٧٤ ــ ٤٦٧ ــ ٥٠٦ ــ ٥٢٢ ــ ٥٥٦) وقد نبهت عليها في مواضعها.

ج ــ الاسترسال .

فإنه ــ رحمه الله ــ يذكر المسألة ثم يسترسل في ذكر بعض الفروع ، أو الفوائد ، أو الصور أو الأمثلة ثم يذكر الحكم بعد ذلك ومن أمثلة ذلك مايلي :

١ ــ قال ــ رحمه الله ــ : ويستاك عرضا ... ويتوجه احتمال أن الأراك أولى لفعله عليه السلام : ثم ذكر من قال به من الشافعية والأطباء ، واسترسل في بيان فوائد التسوك بالجوز ، وفوائد أكل السعد ، واستفاف الزنجبيل ... الخ[٣] .

٢ ــ قال ــ رحمه الله ــ : وإن طرأ تكليف وقت الصلاة ولو بقد تكبيرة ، ثم ذكر صور منها ، وأقوال بعض الأئمة ، ثم ذكر الحكم فقال : قضاها[٤] .

وانظر أيضا الصفحات (١٥٣ ــ ١٦٢ ــ ٤٥٠ ــ ٤٦٤ ــ ٤٧٨) .

---

(١) – انظر ص ٤١٠ ، المجموع ٥٦١/٢ .

(٢) – انظر ص ٤٥٤ ، المجموع ٧٣/٣-٧٥ .

(٣) – انظر من ص٢١٣-٢١٦.

(٤) – انظر ص ٤٥٠ .

د ــ الأحاديث الضعيفة :

ذكر المؤلف في مقدمته أنه جرد هذا الكتاب من دليله غالباً ، وهو التزم ذلك في عامة كتابه فلم يستدل إلا قليلاً ، ويدل صنيعه ــ رحمه الله ــ في الأحاديث التي يوردها على رسوخ قدم في هذا الفن فهو قلما يغفل ذكر الحكم عليها بقوله مثلاً : ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست قوية ، إسناده ضيف ، لين ، وهو ضعيف ، خبر ضعيف ، ضعيف بمرة ... وهكذا انظر الصفحات (١٩٢ – ٢٠١ – ٢٩٤ – ٣٨٩ – ٢٣٦ – ٢٥٣ – ٤٨١ – ٤٨٩ – ٥٠٠ – ٥٥١ – ٥٥٩) وغيرها ، إلا أحاديث قليلة رغم ضعفها لم يشر إليها لا من قريب أو بعيد ومن أمثلة ذلك :

١ــ عن انس رضي الله عنه مرفوعاً : ((لاتقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ... الحديث)) ، وهو حديث ضعيف[١].

٢ ــ قال رحمه الله : وفي الحديث ((أكثر أهل الجنة البلـــه)) ، حديث ضعيف[٢].

هـ ــ ذكره بعض الألفاظ العجمية مثل : بشخانته ، واليقجة ، وكمرانـــه ، و نبهت على معناها في ثنايا البحث[٣] ، وهذه الألفاظ مما كانت شائعة فـــي عصره رحمه الله .

ولولا أن جرت عادة البحث العلمي للإشارة لمثل هذا لما أشرت إليها ، فـــإن المرء ليستصغر نفسه أمامهم ، ويعرف لهم حقـــهم وقدرهـــم ، فرحمـــه الله ورضي عنه وعن علماء المسلمين ، آمين .

---

(١) – انظر ص٣٠٦ ، انظر الضعفاء ٤١٨/٣ ، تهذيب الكمال ٢٧٨/١٩ .

(٢) – انظر ص٤٢٣ ، وانظر العلل المتناهية ٩٤٣/٢ ، وكشف الخفاء١٨٦/١ .

(٣) – انظر ص٥٢٣ .

تقييم الكتاب

واذكر الآن بعض السمات البارزة والمزايا الواضحة لهذا الكتاب مما تيسر جمعه أثناء تحقيق هذا القسم مما لم يرد ذكره سابقاً : ــ

١ ــ إن المؤلف قسَّم كتابه ((الفروع)) إلى كتب ، والكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول .

٢ ــ يستوعب غالباً الروايات عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ذاكراً من رواها عنه في مواطن ، والغالب إهمال ذلك ، فيعبر عنه بقوله : نص عليه ، أو : عنه ، أو يذكر قول الإمام من غير ذكر ناقله ، وهو كثير .

٣ ــ يذكر الأوجه والاختيارات والاحتمالات ، والمشهور ، وظاهر المذهب

٤ ــ يرجح الأقوال والأوجه ، وقد مر بيان مصطلحه في ذلك .

٥ ــ يقارن في بعض المسائل مذهبه بالمذاهب الأخرى ، فينقل نصوص بعضهم ، ولا يقتصر في المقارنة على المذاهب الأربعة المشهورة والروايات فيها أحياناً ، بل يذكر أقوال بعض الفقهاء المتقدمين .

٦ ــ قد يعترض ويتعقب على بعض ما ينقله عن أئمة المذهب .

٧ ــ لا يذكر مصادر نقله عن المذاهب الفقهية أو الفقهاء المتقدمين إلا فيما يندر .

٨ ــ ينقل المؤلف من كتب شتى في علوم كثيرة ، فينقل عن أئمة الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والسنة ، والطب ، فهو ينقل من كتب أصول الفقه بعض المسائل ويستخرج منها مسائل فقهية ، وينقل تفسير بعض الآيات ، ويأخذ منها بعض الأحكام الفقهية ، وينقل أقوال أئمة اللغة ، ويستشهد بالشعر أيضاً .

٩ ــ يستدل أحياناً ــ مع أنه جرد كتابه من دليله وتعليله ــ في مواضع كثيرة بذكر الأدلة منه أو ممن ينقل عنه .

١٠ ــ للمؤلف رحمه الله قدم راسخة في الحديث وعلومه ــ كما مر في صفاته وثناء العلماء عليه[١] ــ يدل على ذلك ما يلي : ــ

أ ــ أنه يسوق الحديث بالإسناد على طريقة المحدثين في عدة مواضع ، ويذكر من خرَّجه ، ويحكم عليه .

ب ــ للمؤلف ــ رحمه الله ــ قدرة قوية في الحكم على الأحاديث والآثار التي يذكرها ، وقد يذكر عللها إن كانت ضعيفة ، ويتكلم على أحوال رجال الإسناد ، ويوجه نقد بعض الأئمة في الرجال ، معضداً قوله بأقوال أئمة هذا الشأن : كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي داود ، والترمذي ، والبيهقي ، وعبد الحق ، وابن حبان وغيرهم رحمهم الله رحمة واسعة .

وقد حصرت المواضع التي تكلم فيها على الأحاديث فبلغت ثمانية وثلاثين موضعاً .

١١ ــ إن المؤلف قد يخالف المذهب ما عليه الأصحاب ، ويأخذ بالدليل الذي صح عنده ، وهو صنيع لا يقوى عليه إلا مثله رحمه الله .

١٢ــ قد لا يرضى المؤلف كلاماً نقله يقول بعده : ((كذا قال)) أو ((فيه نظر)) أو : ((وهو سهو)) ، أو : ((غريب)) ، أو : ((وهو غريب بعيد)) ، أو ((هذا ضعيف وفي كذا نظر)) ونحو ذلك وسيأتي مفصلاً في تعقبه الأصحاب .

١٣ ــ يرد في كلامه ــ رحمه الله ــ كثيراً : نقله الجماعة ، أو قال بعضهم أو زاد بعضهم ، ولم يفصح من هم الجماعة ، وقد رجعت إلى كتاب النكت السنية فوجدته قد أشار مثلاً إلى الجماعة كما يلي :

أ ــ قال رحمه الله : قال القاضي : نقل الجماعة : بكر بن محمد ، ومهنا ، وأبو طالب ، وأحمد بن الحسن بن حسان ، وصالح[٢].

---

(١) انظر ص٦١ .

(٢) – النكت السنية ٦٢/١ .

ب ــ قال رحمه الله : نقل الجماعة : المـــروذي وأبـــو داود ، وحـــرب ، والميموني[1].

ج ــ وقال أيضاً : و لا تقبل شهادة الصبيان بحال ، هذا هو المذهب : ذكـر جماعة أنه أصح الروايات منهم القاضي ، وقال : نقل الميموني ، وحـــرب ، وابن منصور[2].

وبتتبع مصطلحاته هذه من خلال القسم الذي أدرسه تبين لي أنـــها بحســب القائلين في المسألة ، وليس في ذلك شيء مطرد .

١٤ــ للمؤلف اهتمام بالكتب الأصلية في المذهب وغيره ، وينقـــل عنـــها كثيراً .

١٥ ــ كثرة نقوله عن معاصريه كشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمـــه الله ــ وتلميذه ابن القيم الذي يشير إليه بقوله ((صاحب الـــهدي)) ، وابـــن قاضي الجبل.

---

(١) – المرجع السابق ٢/٢٨١ .

(٢) – المرجع السابق ٢/٢٨٣ .

المبحث الخامس

اهتمام علماء الحنابلة بكتاب الفروع

إن كتاب ((الفروع)) لشمس الدين بن مفلح تميّز بعدة مزايا كما مر بنا ليست في غيره من المصنفات ، أثنى عليه العلماء بما هو جدير به ، مما جعل له منزلة عالية لا يستغني عنه مشتغل بالفقه في المذهب الحنبلي ، حتى أصبح مرجعاً لمتأخري الأصحاب ، يعولون عليه في التصحيح والتحرير لما حواه من مسائل غزيرة ، وصاحبها تحرير وتحقيق ، وإمعان ونظر وتدقيق ، فضلاً عن إشاراته للمذاهب الفقهية الأخرى ، وأقوال الأئمة والعلماء ، فاشتغل به المتأخرون من الأصحاب شرحاً ، اختصارا ، وحفظاً ، وتحشية ، وتصحيحات ، استدراكات ، وجمعه مع غيره من الكتب ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : ــ شروح الفروع : ــ

١ ــ شرح الفروع لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن ماجد المرداوي المتوفى سنة (٧٨٣هـ) ذكره ابن عبد الهادي في ((الجوهر المنضد)) ، قال الشيخ د. بكر أبو زيد عنه : هكذا أطلق عليه ابن عبد الهادي شرحاً ، ولعله يريد تصحيحه له بكتاب ((النهاية))[١].

٢ ــ المقصد المُنْجِح لفروع ابن مفلح لأحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الشهاب الحموي المتوفى سنة (٨٨٨هـ) وقيل : قبلها[٢]، قال عنه ابن بدران : هو عندي في مجلد واحد ضخم ، قال د. الشيخ بكر أبو زيد : وإذا كان حجم المتن في مجلدين مخطوطين ، وقد طبع في ثلاثة مجلدات كبار مع تصحيحه للمرداوي ، ثم في ستة مجلدات ، فكيف يكون شرح ابن العماد في مجلد واحد ضخم فلعله للمواضع منه كحاشية عليه ، أو تصحيح له[٣].

---

(١) – الدر المنضد ص٥٣ ، السحب الوابلة ١١٣/١ ، المدخل المفصل ٧٥٨/٢ .

(٢) – الدر المنضد ٦٨٠/٢ ، السحب الوابلة ١١٢/١ .

(٣) – المدخل لابن بدران ص٤٣٧ ، المدخل المفصل ٧٥٨/٢-٧٥٩.

ولما قصرت الهمم عن شرح كتاب الفروع لازدحام فصوله ، وأبوابه بالفروع ودقائقها ، حتى أن الصفحة الواحدة يقدر عدد الفروع المنصوص عليها بما يزيد على خمسين فرعا ، فشرحه يحتاج إلى من يقصر عمره عليه ، لذا فقد اشتغل الأصحاب بالحواشي ، والتصحيحات ، والاعتراضات ، والاستدراكات على النحو التالي : ــ

ثانيا : ــ الحواشي على الفروع .

١ ــ حواشي بن بردس على الفروع :

لأبي الفداء إسماعيل بن بردس بن رسلان البعلي المتوفى سنة ٧٨٦هـ[١].

٢ ــ حاشية على الفروع :

لأبي الفتح ، جلال الدين ، نصر بن أحمد التستري ، المتوفى سنة ٨١٢هـ[٢] .

٣ ــ حاشية ابن نصر الله على الفروع :

لمحب الدين ، أحمد بن نصر الله ابن أحمد التستري ، البغدادي ، ثم المصري ، المتوفى سنة ٨٤٤هـ[٣] .

٤ ــ حواشي ابن قندس على الفروع :

لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، وهي من أشهر الحواشي وانفعها ، وقد أفدت منها كثيرا في رسالتي فرحم الله مؤلفها وجزاه عنا خير الجزاء ، قال عنها ابن بدران رحمه الله : وهذه الحاشية في مجلد ، وبها من التحقيق والفوائد ما لايوجد في غيرها ، وجردها تلميذه أبو بكر الجراعي في مجلد ضخم ، فعظم النفع بها ، وللشهاب الشويكي تعقبات على الحواشي القندسية[٤].

---

(١) – المقصد الأرشد ٣٧٢/١ ، الجوهر المنضد ص١٧ ، السحب الوابلة ٢٨٧/١ .

(٢) – الجوهر المنضد ص١٧١ ، السحب الوابلة ١١٩٤/٣ ، المدخل المفصل ٧٦٠/٢ .

(٣) – المقصد الأرشد ٢٠٢/١ ، السحب الوابلة ٢٦٠/١ .

(٤) – المقصد الأرشد ١٤٥/٣ ، السحب الوابلة ٢٩٥/١ ، المدخل لابن بدران ص٤٤٠ ، المدخل المفصل ٧٦١/٢ .

٥ ــ حاشية على الفروع :

لعبد الله بن أبي بكر بن خالد بن زهرة ، الحمصي ، المتوفى سنة ٨٦٨هـ ، وهي حاشية لطيفة على الفروع[١].

٦ ــ حاشية على الفروع :

لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجَّاوي ، صاحب الإقناع ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ[٢].

ثالثاً : التصحيحات :

١ ــ نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع[٣]:

ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي ، المتوفى سنة ٧٨٣هـ ، وأبو المحاسن هذا جد فروعه ومصحح فروعه[٤].

٢ ــ الدر النقي والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع ، وهو المشهور بـ ((تصحيح الفروع)) مطبوع مع ((الفروع)) ، لمؤلفه علاء الدين ، علي بن سليمان ابن أحمد بن محمد المرداوي ، الدمشقي ، ثم الصالحي ، شيخ المذهب ، صاحب ((الإنصاف)) ، المتوفى ٨٨٥ هـ[٥]، وكم أفدت منه فجزاه الله عنا خير الجزاء ورحمه رحمة واسعة .

رابعاً : الاعتراضات والاستدراكات :

١ ــ اعتراضات على الفروع :

لعله ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي التقدم ذكره قريباً ، قال ابن حميد في السحب الوابلة في ترجمته : ورأيت على الفروع بخط القاضي علاء

---

(١) – شذرات الذهب ٤٥٤/٩-٤٥٥ ، السحب الوابلة ٦١٤/٢ .

(٢) – شذرات الذهب ٤٧٢/١٠-٤٧٣ ، السحب الوابلة ١١٣٤/٣ .

(٣) – هكذا سمَّاه شرف الدين الحجاوي في حواشيه على التنقيح ٨٦/١ .

(٤) – الجوهر المنضد ص١٧٩ وقد سماه فيه : النهاية في تصحيح الفروع ، وكذلك المدخل المفصل ٧٥٩/٢ .

(٥) – الجوهر المنضد ص٩٩ ، السحب الوابلة ٧٣٩/٢ .

الدين المرداوي المنقح اعتراضات عليه لابن أبي المجد وأظنه هذا وأجاب عن بعضها المنقح وسكت عن بعض[1].

٢ ــ المستدرك على الفروع :

لأبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن محمود بن أبي بكر الحموي ، المعروف بابن مُغْلي المتوفى سنة ٨٢٨هـ ، ولعل هذا المستدرك هي التعليقات التي ذكرها ابن حميد ــ رحمه الله ــ في السحب الوابلة فقال : رأيت له تعليقات على فروع الشمس ابن مفلح تدل على قوة نَفَسه في العلم وفقهه ، وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب ، وتَجَاسر فيها على مقلم الشمس بما لا ينبغي سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه[2].

٣ ــ كتاب على الفروع :

لأبي المحاسن يوسف بن محمد بن عمر الجَمَال ، المرداوي ، الدمشقي المتوفى سنة ٨٨٢هـ[3] .

خامساً : المختصرات :

١ ــ ((الحلوى)) : وهو مختصر لكتاب الفروع لجمال الدين يوسف بن محمد ابن عمر الجمال ، المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٢هـ ، قال ابن حميد في السحب الوابلة : أنه جرد ((الفروع)) لابن مفلح[4]، ولعله يريد هذا .

٢ ــ غاية المطلب في معرفة المذهب :

لأبي بكر بن يزيد بن أبي بكر الحسني ، الجُراعي ، الصالحي ، المتوفى سنة ٨٨٣هـ ، اعتنى في كتابه هذا بالمسائل الزائدة على الخرقي[5].

٣ ــ مختصر الفروع مع زيادة عليه في مجلد كبير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ[1].

---

(١) – السحب الوابلة ١١٧٧/٣ .

(٢) – السحب الوابلة ٧٧٦/٢ .

(٣) – الجوهر المنضد ص١٨٢ ، السحب الوابلة ١١٨٠/٣ .

(٤) – الجوهر المنضد ص١٨٢ ، السحب الوابلة ١١٨٠/٣ .

(٥) – شذرات الذهب ٥٠٥/٩ ، السحب الوابلة ٣٠٧/١ .

سادساً : حفظ الفروع .

ممن نقل عنه أنه كان يحفظ الفروع أو جزءاً منه :

١ ــ أبو الحسن ، علاء الدين ، علي بن محمود بن أبي بكر الحموي ، المعروف بابن مغلي ، المتوفى سنة ٨٢٨ هـ ، فإنه كان يحفظ أكثر الفروع لابن مفلح[٢].

٢ ــ أبو محمد ، شرف الدين عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني ثم الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٣٠هـ ، له محفوظات كثيرة منها أنه كان يستحضر غالب فروع والده[٣].

٣ ــ أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن أحمد المقدسي ، الصالحي ، الشهير بـ (بن رزيق) المتوفى سنة ٨٤٢هـ ، نُقِل عنه أنه كان يحفظ ثلث الفروع[٤] .

٤ ــ أبو المحاسن ، يوسف بن محمد بن عمر الجَمّال ، المرداوي ، ثم الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ٨٨٢هـ ، نقل عنه أنه كان يحفظ الفروع[٥]

سابعاً : جمع الفروع مع غيره :

جمعه أبو المحاسن ، جمال الدين ، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، الدمشقي ، الصالحي ، ويعرف بابن المبرد ، المتوفى سنة ٩٠٩هـ قال ابن حميد ــ رحمه الله ــ في السحب الوابلة في ترجمته : ومن تصانيفه : جمع الجوامع في الفقه جمع فيه من الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني ، والشرح الكبير ، والفروع ، وغيرها ، وزاد نقولات غريبة بديعة[٦].

---

(١) – السحب الوابلة ٧٤٢/٢ .

(٢) – شذرات الذهب ٢٦٨/٩ ، السحب الوابلة ٧٧٤/٢ .

(٣) – مختصر طبقات الحنابلة ص٧٣ ، وانظر ص٤٩ .

(٤) – السحب الوابلة ٢١٠/١ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٩ .

(٥) – شذرات الذهب ٥٠٣/٩ ، السحب الوابلة ١١٨٠/٣ .

(٦) – السحب الوابلة ١١٦٧/٣ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٨٣ .

المبحث السادس

مسائل تعقب فيها ابن مفلح فقهاء الحنابلة وغيرهم

يتمتع ابن مفلح بشخصية علمية قوية ، فهو واسع الأفق ، آية في الفقه والنظر ، له إطلاع كبير على كلام أهل العلم ، ينقل منهم ، ويتعقب ما يرى عدم وجاهته ، وقد تتبعت ذلك في القسم الذي درسته فوجدت ما يقرب من ثلاثين موضعاً تعقب فيها فقهاء الحنابلة ، وتنحصر ألفاظه في ذلك فيما يلي :

١ ــ كذا قال .

٢ ــ كذا قال ولا وجه له .

٣ ــ كذا قال والمعروف خلافه .

٤ ــ كذا قالوا .

٥ ــ وهو غريب .

٦ ــ وهو غريب بعيد .

٧ ــ هذا ضعيف وفي الأصل نظر .

٨ ــ وهو سهو .

وهذه بعض الأمثلة على تعقيباته ــ رحمه الله ــ على علماء الحنابلة وغيرهم :

١ ــ قال ابن مفلح : في فصل : الثالث : نجس ص ١٧٣ : وينجس كل مائع كزيت وسمن ... وذكره ابن حزم (ع) أي إجماعاً في سمن كذا قال .

٢ ــ قال ابن مفلح ــ رحمه الله ــ في باب ذكر النجاسة وإزالتها ــ ص٣٧٤ : وقال أبو إسحاق بن شاقلا : لكن قال يعيد الصلاة ، وإن كان طاهراً ، كما روي عن أبي عبد الله : إذا صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ، ولم يفركه يعيد وإن كان طاهراً ، كذا قال .

٣ ــ قال ابن مفلح : في كتاب الصلاة ص٤٢٧ : وقالوا : والأجرة من الصبي ، ثم على من تلزمه نفقته ، ويتوجه احتمال مثله ، وفيه نظر .

٤ ــ وقال أيضاً في كتاب الصلاة ص ٤٣٢ : وزاد ابن عقيل أيضاً في الفصول لابأس بوجوب قتله ، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه ، وهذا ضعيف ، وفي الأصل نظر ، مع أن الفرق واضح .

٥ ــ وقال ابن مفلح : في باب الآنية ص١٧٩ : ويحرم سرير وكرسي ، ويكره عمل خفين من فضة ، ولا يحرم كالنعلين ، قال : ومنع من الشربة والملعقة كذا حكاه وهو غريب .

٦ ــ وقال ــ رحمه الله في باب نواقض الطهارة الصغرى ص ٢٨٤ :

وفي مسألة المني : طهارة حصاة خرجت من الدبر وهو غريب بعيد .

٧ ــ وقال : في باب الاستطابة ص١٩٥ : وعن أبي الفرج : حكم شمس وقمر كالقبلة ، وهو سهو .

٨ ــ وقال ــ رحمه الله ــ في كتاب الصلاة (فصل) ص ٥٢٤ : قال ــ أي النووي ــ عن خلافه قد يتوهمه متوهم وهو وهم باطل وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي وأسامة بن زيد رضي الله عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسه كذا قال .

٩ ــ وقال ــ رحمه الله ــ في باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة (فصل) ص ٥٥٧ : واختاره الشيخ وغيره : وقال : كما لو امسك غصناً من شجرة عليها نجاسة ، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة ، كذا قال .

١٠ ــ وقال ــ رحمه الله ــ في كتاب الصلاة ، ص٤٢٥ : وعندي أنه يثاب على طاعات بدنه ... ، وعلل ابن عقيل في الجنائز تقديم النساء على الصبيان بالتكليف ففضلهن بالثواب والتعويض ، والصبي ليس من أهل الثواب والعقاب كذا قال[1].

([1]) – انظر الصفحات :- ١٧٣-١٧٥-١٧٦-١٨٤-١٨٩-١٩٩-٢٠٣-٢٦٩-٢٨٦-٢٩٨-٣٠٢-٣٤٤-٣٥٢-٣٦٦-٣٧٤-٣٨٨-٤٠٨-٤١٥-٤٢٥-٤٣٣-٤٤١-٥٠٧ .

المبحث السابع

موارده ــ رحمه الله ــ في كتابه

حفل كتاب الفروع لابن مفلح ــ رحمه الله ــ بكم هائل من الكتب والنقول قلما توجد في غيره ، في علوم مختلفة ومتنوعة من الفقه وأصوله ، والعقيدة واللغة ، والسنة وشروحها ، وبيان غريبها ، وكتب الرجال ، والتفسير ، والتأريخ ، والسير ، والآداب ، والطب ، وكل هذا يدل على سعة علم مصنفه ، واتساع مداركه ، ومنزلة المُصنف ، وقوته ، إضافة إلى كتب الرواية التي ينقل عن أصحابها ، وروايات أخرى يذكرها دون عزو وهو كثير في كتابه رحمه الله ، وأنصرف الآن إلى تفصيل تلك الموارد التي أخذ منها ابن مفلح ــ رحمه الله ــ مرتبة ترتيباً هجائياً ، وأشير إلى طبعة واحدة من المطبوع منها ، وأغفل بعضها وهو ما كانت شهرته تغني عن ذكره ، وهاهي الكتب وبالله التوفيق : ــ

١. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة (٤٥٣هـ)[١] .
٢. أحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر القرطبي التوفى سنة (٦٧١هـ)[٢] .
٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الشافعي علي بن أبي علي المتوفى سنة ٦٣١هـ : صرح به في موضع واحد[٣].
٤. أحكام النساء : لابن الجوزي ، صرح به في موضع واحد[٤].
٥. الأدب للخلال أبي بكر محمد بن هارون المتوفى سنة ٣١١هـ ، صرح بالنقل عنه في موضع واحد[٥].

---

(١) ــ طبع دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق علي محمد البجاوي ، انظر ص٥٤٨.
(٢) ــ طبع دار الشعب القاهرة (١٣٧٢هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الحليم البردوني، انظر الصفحة السابقة .
(٣) – طبع مؤسسة الحلبي ، القاهرة ١٣٨٧هـ /١٩٦٨م ، انظر ص٥٤٨ .
(٤) – انظر ص٤١١ .
(٥) – انظر ص٣٤٨ .

٦. الإرشاد لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة (٤٢٨هـ)[١].

٧. الإشارة لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)[٢] .

٨. أسباب الهداية لابن الجوزي ، وقد صرح بالنقل عنه في موضع واحد[٣].

٩. أصول ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر المتوفى سنة٦٤٦هـ : صرح به في موضع واحد[٤].

١٠. الإفصاح للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ستين وخمسمائة[٥]، وقد صرح رحمه الله بالنقل عنه في ثلاثة مواضع تقريباً[٦].

١١. اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة[٧]، صرح به في موضع واحد .

١٢. الألفية في الآداب الشرعية ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٩٩هـ[٨].

---

(١) – حقق رسائل علمية ((دكتوراه)) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، وطبع مؤخراً بتحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، انظر ص٢٤٢-٣٢٦ .

(٢) – انظر ص٣٢١ .

(٣) – انظر ص٢٥٢.

(٤) – واسمه منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٥هـ /١٩٨٥م) ، انظر ص٥٥٥.

(٥) – طبع المؤسسة السعيدية بالرياض ، والذي طبع منه جزء يتعلق بمسائل الاتفاق والاختلاف بين الأئمة ، ويقوم الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد على تحقيق الكتاب ولما يتمه .

(٦) – انظر ص٢٧٤-٢٣٤.

(٧) – طبع مكتبة الرشد ، الرياض ن تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل .

(٨) – طبع دار البشائر ، بيروت : لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، انظر ص٥٢٠ .

١٣. الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بِن احمد الكلوذاني المتوفى سنة عشر وخمسمائة[١]، وصرح بالنقل منه في خمسة عشر موضعاً[٢].

١٤. الإيضاح : لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة ، وقد نقل رحمه الله منه في موضع واحد

١٥. ((بلغة الساغب وبغية الراغب)) لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرّاني ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة[٣].

١٦. التاريخ للبخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، صرح به في موضع واحد[٤].

١٧. تاريخ ابن أبي خيثمة : لأبي بكر أحمد بن زهير النسائي ثم البغدادي الحافظ ، المتوفى سنة تسع ومائتين ، صرح به في موضع واحد[٥].

١٨. التبصرة في الفقه لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحُلْواني المتوفى سنة ست وأربعين وخمسمائة[٦] .

١٩. التتمة : تتمة الإبانة في الفقه لأبي سعد المتولي عبد الحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ذكره في موضع واحد[٧] .

---

(١) – طبع من الكتاب مسائل الطهارة بتحقيق د. سليمان العمر ، ومسائل الصلاة بتحقيق د. عوض العوفي ، ومسائل الزكاة بتحقيق د. عبد العزيز البعيمي ، مكتبة العبيكان الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٢) – منها ص٢٥٧-٢٥٨-٢٦٢-٢٨٠-٣٧٧-٣٨٦-٤٠٠-٤١٥-٥٨٤-٥٣٤-٦٠٣ وغيرها .

(٣) – طبع بتحقيق الشيخ الدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد عن نسخة فريدة ناقصة ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

(٤) – طبع حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٩٣٤م ، انظر ص٥٦١.

(٥) – انظر ص٥٨٦ .

(٦) – انظر ص٤٧٥-٥٠٢-٥٨٥ .

(٧) – انظر ص٣١٥ .

٢٠. ((التحقيق في أحاديث الخلاف))[١]لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

٢١. الترغيب : واسمه : ترغيب القاصد في تقريب المقاصد لفخر الدين أبي عبد الله محمد ابن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، صرح به في ثلاثة مواضع[٢] .

٢٢. التعليق : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، نقل منه في عشرة مواضع[٣].

٢٣. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام[٤]: لأبي الحسين محمد بن محمد بن محمد بن الفراء ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ .

٢٤. التمهيد : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، الحنبلي ، المتوفى سنة عشر وستمائة[٥]، صرح به في ثلاثة مواضع .

٢٥. التنبيه لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال ، المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، صرح بالنقل منه في موضع واحد[٦] .

٢٦. التلخيص : تخليص المطلب في تلخيص المذهب لأبي عبد الله محمد ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، فخر الدين ، المتوفى سنة ٦٢٢هـ ، وقد صرح بالنقل عنه في سبعة عشر موضعاً تقريباً[٧] .

---

(١) – طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ويسمى أيضاً : التحقيق في مسائل التعليق .

(٢) ــ انظر ص٣٧١ .

(٣) ــ حقق منه كتاب الحج في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بتحقيق د. عواض العمري ، انظر ص٥٩٠.

(٤) – طبع دار العاصمة : الرياض ، تحقيق كل من : د . عبد الله الطيار ، و د . عبد العزيز المد الله .

(٥) – طبع مؤسسة الريان ، والمكتبة المكية ، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة .

(٦) ــ انظر ص٣٢٦ .

(٧) ــ انظر ص٣٢٩ .

٢٧. التيسير في المداواة والتدبير لأبي مروان عبد الملك بن زهر الطبيب المشهور ، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة ، وقد صرح بالنقل منه في موضع واحد[١] .

٢٨. الثقات[٢]: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي ، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

٢٩. الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين .

٣٠. الجامع المسند الصحيح ، صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين .

٣١. الجامع الصغير[٣]: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

٣٢. الجامع الكبير للقاضي أيضاً ، ونقل منه في خمسة مواضع[٤] .

٣٣. حواشي تعليق القاضي : هذه الحواشي لم يذكرها أحد من المترجمين ولعلها للقاضي أبي يعلى ، صرح بالنقل منها في موضع واحد[٥] .

٣٤. الخلاف لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال ت (٣١١هـ) ، نقل عنه في موضع واحد[٦] .

٣٥. الخلاف للقاضي أبي يعلى أيضاً ، أكثر من النقل عنه[٧] .

٣٦. الرعاية : هكذا ذكرها ـ رحمه الله ـ وهي الرعاية الكبرى لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني المتوفى سنة خمس وتسعين

---

(١) – انظر ص٢١٤ .

(٢) – طبع دائرة المعارف الهندية ، حيد آباد .

(٣) – طبع دار أطلس : الرياض ، تحقيق : د . ناصر السلامة ، ١٤٢١هـ .

(٤) ـ انظر ص١٩٤-٤٦٣-٥٨٤ .

(٥) ـ انظر ص٤٤٥ .

(٦) ـ انظر ص٤٣٣ .

(٧) ـ انظر مثلاً : ص١٩٤-١٩٥-٢٠٧-٢٣٨-٢٥٣-٢٥٧-٢٧٧-٢٨٠-٢٩٩-٣١٧-٣٢٧-٣٤٨-٣٧٤-٣٨٢-٤٠٩-٤٢٣-٤٣٧-٤٣٨-٤٦٧-٥٠٠-٥٣٩-٥٥٩- .

وستمائة ، وقد اكثر في النقل منه حتى بلغ مجموع ذلك في القسم الـــذي أدرسه ثلاثين موضعاً[١] .

٣٧. الروايتين والوجهين[٢]: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفـــراء ، المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة .

٣٨. الروضة : الروضة في الفقه لأبي محمد تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثـــم الدمشـــقي الحنبلـــي ، المتوفى سنة ستمائة ، وقيل إحدى وستمائة ، صرح به في موضعين[٣] .

٣٩. الروضة : روضة الناظر وجُنة المناظر لأبي محمد عبدالله بن أحمـــد بن قدامة المقدسي[٤]، المتوفى سنة عشرين وستمائة ، وصرح بـــــه فـــي موضع واحد .

٤٠. زاد المسير في علم التفسير[٥]: لأبي الفرج عبد الرحمـــن بـــن علـــي الجوزي البغدادي ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبـــي بكـــر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفـــى ســـنة اثنتيـــن وخمســـين وسبعمائة[٦]، صرح به في موضع واحد .

٤٢. سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة خمـس وسبعين ومائتين .

٤٣. سنن سعيد بن منصور : لأبي عثمان سعيد بن منصـــور بـــن شـــعبة المروزي ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين .

---

(١) ــ حقق جزء منه في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية وهو مخطوط توجد مصورته في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٩٢٥) ، انظر ص١٨٥-١٩٨-١٩٩-٢٠٧-٢٩-٢١٨-٢٣١-٢٤٥-٢٤٧-٢٥٥-٢٦٧-٣١٧-٣٢٢-٣٢٩-٣٣٠-٣٨١-٣٨٨-٣٩٢-٤٢٠-٤٢٣-٤٤٨-٤٨٦-٤٨٨-٥٢١-٥٣٤ .

(٢) – طبع منه المسائل الفقهية بتحقيق : د . عبد الكريم اللاحم عن مكتبة المعارف ، الرياض

(٣) ــ انظر ص٤٥٧-٤٦١ .

(٤) – طبع عدة طبعات منها ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ومكتبة المعارف ، الرياض ، انظر ص٥٨٩ .

(٥) – طبع المكتب الإسلامي : دمشق ، ١٤٠٤هـ .

(٦) – طبع بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، عن مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار ، انظر ص٣٥٨ .

٤٤. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

٤٥. سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة خمس وسبعين وأربعمائة .

٤٦. سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة .

٤٧. شرح ابن حامد : شرح الخرقي للحسن ابن حامد ، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة ، صرح به في موضع واحد[١] .

٤٨. شرح الإرشاد : لأبي محمد رزق الله التيمي البغدادي المتوفى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، صرح به في موضع واحد .

٤٩. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين ستمائة ، وصرح بالنقل عنه في ستة مواضع[٢] .

٥٠. شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ،[٣]وقد نقل منه في سبعة مواضع .

٥١. شرح المذهب للقاضي أبي يعلى ، صرح به في موضع واحد[٤] .

٥٢. شرح القاضي : شرح الخرقي للقاضي أبي يعلى ، تقدم ن صرح به في موضع واحد[٥] .

٥٣. الشمائل : الشمائل المحمدية لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين[١]، صرح به في موضع واحد .

---

(١) ــ انظر ص٤٠٧ .

(٢) – طبع عدة طبعات ، انظر ص١٦٨-٢٠٣-٢١٦-٣٠٦-٣٤٧ .

(٣) – وقد طبعه الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣هـ ، تحقيق د. صالح الحسن وغيره .

(٤) ــ انظر ص٣٦٠ .

(٥) ــ انظر ص٤٠٧ .

٥٤. صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين .

٥٥. صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

٥٦. صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيري ، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين[٢] .

٥٧. الضعفاء : لأبي جعفر محمد بن عمر العُقيلي ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة[٣] .

٥٨. الطريق الأقرب ، لابن الجوزي ، صرح بالنقل عنه في موضعين[٤]

٥٩. العبادات الخمس لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة عشر وخمسمائة ، صرح به في موضع واحد[٥] .

٦٠. العمدة في الفقه لموفق الدين أبي عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، صرح به في موضع واحد[٦].

٦١. عيون المسائل : لأبي علي بن شهاب العُكبري ، التوفى بعد سنة خمسمائة ، ونقل منه في أربعة مواضع .

٦٢. غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين .

---

(١) – طبع دار الترمذي ، حمص ، بتحقيق د. عزت عبيد دعاس ، انظر ص٥٣٦.

(٢) ــ طبع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي .

(٣) ــ طبع دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٠٤هـ .

(٤) ــ انظر ص٢٩٦-٣٦١ .

(٥) ــ انظر ص٤٣٥ .

(٦) – انظر ص٣٦١.

٦٣. الغنية لطالبي طريق الحق ، لعبد القادر بن أبي الصلاح الجيلانـــي ، المتوفي سنة إحدى وستين وخمسمائة[١]، ونقل منه رحمه الله فـي تسـعة مواضع .

٦٤. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بـــن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ثمان وعشرون وسبعمائة .

٦٥. فتاوى ابن الزاغوني ، لابن الزاغوني ، وقد تقد ، صرح بالنقل منه في موضعين[٢].

٦٦. الفروع : المجموع في الفروع للقاضي أبي الحسين محمد بـــن محمـد الحسين بن الفراء ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، وقد صرح بالنقل منـــه فـي موضع واحد[٣].

٦٧. الفصول ويسمى كفاية المفتي لأبي الوفاء علي بـــن عقيـل البغـدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، وقد صرح ــ رحمه الله ــ بـــالنقل عنه ــ رحمه الله ــ في خمسة وعشرين موضعاً [٤] .

٦٨. الفنون : لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، وقد صرح ــ رحمه الله ــ بذكره أربع عشر مرة[٥].

٦٩. الكافي : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ســنة عشرين وستمائة[٦]، وقد نقل منه في ثلاثة مواضع[٧].

---

(١) – طبع بدار الكتب العلمية ببيروت ، انظر ص١٩٨-٢٢٣-٢٥١-٣٢٩.

(٢) – انظر ص٣١٣ .

(٣) – انظر ص٢٤٧ .

(٤) ــ يوجد منه عشرة أجزاء جزء منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٤) ورقم (٢٦٤) ، وفي دار الكتب المصرية (٦٣ ــ أصول فقه) .

(٥) – وقد طبع منه مجلدان بمكتبة لينية ، دمنهور ١٤١١هـ ، والباقي منه مفقود .

(٦) – طبع دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

(٧) – انظر ص١٥٥.

٧٠. كتاب أبي علي العكبري : كذا قال ، وهو أبو علي يعقوب بن إبراهيم العكبري البَرْزَبِيني ، المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة ، صرح به في موضع واحد[١] .

٧١. كتاب اللباس : للقاضي أبي يعلى ، وقد تقدم ، صرح به في موضع واحد .

٧٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين : لأبي الفرج علي بن عبد الرحمن ابن الجوزي[٢]، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، وصرح به في موضع واحد .

٧٣. المُبْهِج لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة .

٧٤. المُجرَّد : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

٧٥. المحرر : لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة[٣]، صرح به في موضع واحد .

٧٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (٤٨١هـ ـ ٥٤٦هـ)[٤] .

٧٧. المحلى[٥]: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة .

٧٨. المختارة ، الأحاديث المختارة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

---

(١) ـ انظر ص٤٤٩ .

(٢) – طبع دار الوطن ن الرياض ، تحقيق د. علي حسن البواب .

(٣) – طبع مكتبة المعارف ، الرياض .

(٤) ـ طبع وزارة الأوقاف بالمغرب (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م) بتحقيق المجلي العلمي بفاس .

(٥) – طبع دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩. مختصر ابن تميم : لأبي عبد الله محمد بن تميم الحراني ، لم تؤرخ له وفاة .

٨٠. مختصر الخرقي : لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة[١] .

٨١. مختصر ابن رزين : محمد بن أحمد بن علي بن رزَين ، لا يعرف تاريخ ولادته ولا وفاته ، صرح به في موضع واحد[٢].

٨٢. المُذْهب في المَذهب لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، وقد صرح بالنقل عنه في سبعة مواضع .

٨٣. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في ثمانية مواضع تقريباً .

٨٤. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور المروزي[٣]، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في ثلاثة مواضع .

٨٥. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني[٤]، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في عشرة مواضع تقريباً .

٨٦. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح[٥]، المتوفى سنة ست وستين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في خمسة عشر موضعاً تقريباً .

٨٧. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله المتوفى سنة تسعين ومائتين[٦]، صرح بالنقل عنه في عشرة مواضع .

---

(١) ــ طبع المكتب الإسلامي ، (١٤٠٣هـ) بتحقيق زهير الشاوش . .

(٢) – انظر ص٥٢٩ .

(٣) – طبع دار المنار ، القاهرة ، تحقيق د. محمد الزاحم وآخرون .

(٤) – طبع دار المعرفة ، بيروت ، وطبع مكتبة ابن تيمية تحقيق طارق بن عوض .

(٥) – طبع بتحقيق د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، دلهي ، .

(٦) – طبع بتحقيق زهير الشاويش ، وطبع مكتبة الدار بتحقيق د.علي سليمان المهنا في ثلاث مجلدات .

٨٨. مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم بن الحارث ، صرح به في موضع واحد .

٨٩. مسائل الإمام أحمد رواية احمد بن القاسم ، صرح بالنقل عنه في موضعين .

٩٠. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، الأثرم ، مات بعد الستين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في تسعة مواضع

٩١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي أحمد بكر بن أحمد النسائي ، صرح بالنقل عنه في موضعين .

٩٢. مسائل الإمام احمد رواية جعفر بن محمد المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في موضعين .

٩٣. مسائل الإمام أحمد رواية حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي[1]، لم يذكر أحد تاريخ ولادته ووفاته ، صرح بالنقل عنه في تسعة مواضع .

٩٤. مسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، المتوفى سنة ثلاثين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في موضعين .

٩٥. مسائل الإمام أحمد رواية الحسن بن ثواب أبو علي التغلبي المخرمي ، المتوفى سنة ثمان وستين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في موضعين .

٩٦. مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم إمامنا ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في سبعة مواضع تقريباً .

٩٧. مسائل الإمام أحمد رواية خطاب بن بشر بن مطر ، أبو عمر البغدادي ، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين ، صرح به في موضع واحد .

٩٨. مسائل الإمام أحمد رواية سندي أبو بكر الخواتيمي ، البغدادي ، صرح بالنقل عنه في موضع واحد .

---

(1) – مسائله تحقق بجامعة أم القرى .

٩٩. مسائل الإمام أحمد رواية الفضل بن زياد ، أبو العباس ، القطـــان ، البغدادي ، صرح بالنقل عنه في موضع واحد .

١٠٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بـــن شيخ الجزيرة بن مهران الميموني ، المتوفى سنة أربع وسبعين ومـلئتين ، صرح به بالنقل عنه في ثمانية مواضع .

١٠١. مسائل الإمام رواية أبي بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني ، المتوفى سنة سبعين ومائتين ، صرح بالنقل عنه في موضع واحد .

١٠٢. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن حسنوية ، صرح بالنقل عنه فـــي موضع واحد .

١٠٣. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن موسى بـــن مشـــيش البغـــدادي ، صرح بالرواية عنه في موضع واحد .

١٠٤. مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى الشامي الســـلمي ، صـــرح بالنقل عنه في ستة مواضع تقريباً .

١٠٥. المستوعب : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامرّي ، المتوفى ســـنة تسعين ومائتين[1]، صرح بالنقل عنه في اثنين وعشرين موضعاً .

١٠٦. مسند الإمام أحمد : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشـــيباني ، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين .

١٠٧. مسند أبي عوانة : ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد الاســـفراينى النيسابوري المتوفى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة .

١٠٨. مسند محمد بن حميد اليشكري ، أبو سفيان المعمري ، المتوفى ســـنة اثنتين وثمانين ومائة .

---

(1) – حقق رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، بتحقيق د. مساعد الفـــالح ن د. محمد الشمراني ، د. فهد السنيدي ، د. عبد الرحمن الداود ، وطبع القسم الذي حققه د. مساعد الفالح في أربع مجلـدات عن مكتبة المعارف بالرياض ، ثم تم طبعه كاملاً بتحقيق د. عبد الملك بن دهيش .

١٠٩. المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني ، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة .

١١٠. المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)[١] .

١١١. المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، المتوفى سنة تسع وسبعمائة ،[٢]وقد صرح بالنقل منه في موضع واحد .

١١٢. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي ، الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ[٣]، وقد صرح بالنقل عنه في أحد عشر موضعاً

١١٣. مفردات ابن عقيل لابن عقيل وقد تقد م ، وصرح بالنقل عنه في موضع واحد[٤].

١١٤. المناظرات : لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، ونقل منه في ثلاثة مواضع .

١١٥. منتهى الغاية في شرح الهداية : لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة اثنتين و خمسين وستمائة ، وقد نقل منه في أربعة مواضع .

١١٦. المنثور لأبي الوفاء ابن عقيل ، تقدم .

١١٧. منسك ابن الزاغوني : لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر السوي الزاغوني المتوفى سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، صرح ابن مفلح ــ رحمه الله ــ بالنقل منه في موضعين .

---

(١) طبع دار الرشاد بجدة ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

(٢) – طبع الكتب الإسلامي ، لبنان ١٤٠١هـ .

(٣) – له عدة طبعات منها : طبع هجر للطباعة والنشر ، تحقيق د. عبد الله التركي ، د . عبد الفتاح الحلو ، وطبع دارالفكر وغيرها .

(٤) – انظر ص٣٦٠ .

١١٨. المنهاج : منهاج القاصدين لأبي الفرج بن الجوزي ، صرح بالنقل عنه في موضع واحد .

١١٩. الموضوعات لابن الجوزي ، صرح به في موضع واحد[١] .

١٢٠. النصيحة : لأبي محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ستين وثلاثمائة ، وصرح ـ رحمه الله ـ بالنقل منه في خمسة مواضع .

١٢١. النوادر : نوادر المذهب لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور الصيرفي المتوفى سنة ثمان وسبعين وستمائة ، ونقل منه في أربعة مواضع .

١٢٢. نهاية الآزجي : واسمه ((نهاية المطلب في علم المذهب)) ليحيى بن يحيى الأزجي المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة ، وقد نقل منه رحمه الله في تسعة عشر موضعاً .

١٢٣. الهداية : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة عشر وخمسمائة[٢] .

١٢٤. الواضح لأبي الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني ، المتوفى سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، صرح بالنقل منه في ستة مواضع .

١٢٥. الوجيز : لأبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السِّري الدُّجيلي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة[٣]، صرح به في أربعة مواضع

١٢٦. الوسيلة لا يعرف مؤلفه ، صرح به موضعين[٤].

١٢٧. النهاية : واسمه النهاية في شرح الهداية لأبي المعالي أسعد ويسمى محمد بن المنجَّى بن بركات ابن المؤمل التنوخي ، وجيه الدين ، المتوفى سنة ست وستمائة ، صرح به في موضع واحد[٥].

---

(١) ـ طبع دار المجد ، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ)

(٢) ـ حقق رسائل علمية بجامعة أم القرى ، وطبع بتحقيق إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، مطابع القصيم .

(٣) – طبع دار الحريري ، القاهرة ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سعدي الحربي .

(٤) – انظر ص٥٩٠.

(٥) – انظر ص١٩٢-٢٠٠-٢٤١ .

المبحث الثامن

أثر كتاب الفروع فيمن بعده

حظي كتاب ((الفروع)) بمكانة عظيمة عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة وغيرهم ، وأصبح عمدة لهم من عصر ابن مفلح ــ رحمه الله ــ إلى وقتنا الحاضر ، يستفيدون منه ، وينقلون عنه ، ويعولون عليه في كثير من المسائل ، والناقلون عنه كثيرون ، أذكر فيما يلي أبرزهم :

١ ــ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي ، وقد أكثر من النقل عنه ، من ذلك قوله : وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله ؟ على روايتين وفي الفروع ، إحداهما : لا يكره ... [١] وقوله : وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟ على روايتين ، كذا أطلقهما في ((الفروع))[٢] وانظر مسائل أخرى نقلها من ((الفروع)) ١/٣٩ ، ٨٣ ، ٢٦٩ ، وغيرها .

٢ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل : وقد أكثر النقل عنه جداً ، حيث عدَّه من مصادره ، من ذلك : قال المرداوي ــ رحمه الله ــ : ... وهي طريقة الشيخ تقي الدين ، فإن عنده : أن كل ماء طاهر ، تحصل الطهارة به ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، كماء الورد ونحوه ، نقله في الفروع عنه في باب الحيض[٣] ، وانظر مسائل أخرى في الإنصاف ١/٢٣-٢٤-٢٦-٢٧ ٢٨-٢٩-٣٠-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦ .

---

(١) – المبدع ١/٣٩ .

(٢) – المبدع ١/٦٢ .

(٣) – الإنصاف ١/٢٢ .

٣ ــ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، فقد اعتمد ــ رحمه الله ــ على ((الفروع)) اعتماداً كبيراً وصرح بذلك في مقدمته فقال : ما زدت عليهما فغالبه من الفروع[١].

وقد أحصى محقق كتاب التوضيح ــ د. ناصر الميمان ــ المواطن التي نقل فيها من الفروع لابن مفلح فبلغت مائتان وتسعة وعشرين موطناً ، ومن أمثلة ذلك قوله ــ رحمه الله ــ (٢٧٨/١) : ووقت أذان إلى مؤذن ، وإقامة إلى إمام ، ولا يركع داخل مسجد تحية قبل فراغ مؤذن ، ولعل المراد أذان جمعة ، قاله في الفروع ، وانظر مسائل أخرى ٣١٤/١ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣ ، وغيرها.

٤ ــ منار السبيل في معرفة الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان .

وقد أكثر النقل عنه جداً من ذلك قوله : ــ وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة قال في ((الفروع)) في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها[٢].

٤ ــ معونة أولي النهى شرح المنتهى لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، وقد نقل عنه كثيراً جداً ، من ذلك قوله : أ ــ قال في الفروع : قال أصحابنا فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر وفاقاً للمالكية والشافعية[٣].

ب ــ قال في الفروع : وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع ، وصار مستعملاً ، نص عليه ، قيل : بأول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وفاقاً[٤].

---

(١) – التوضيح ٩٤٥/٢ .

(٢) – منار السبيل ١٦/١ .

(٣) – معونة أولي النهى ١٦١/١ .

(٤) – معونة أولي النهى ١٧١/١ .

وانظر مسائل كثيرة فيه ١٦٦/١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وغيرها .

٦ ــ معونة أولى النهى في شرح غاية المنتهى للفقيه الشيخ مصطفى بن سعيد السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، نقل عنه في مواضع كثيرة منها : قوله : قال في الفروع : والمراد : بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة ...، وفي الفروع ظاهر كلام الأكثر : لا يكره سلام و لا رد[١]، وانظر المسائل فيه ١٢١/١، ١٦٠ ، وغيرها .

٧ ــ حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الغمام أحمد بن حنبل للعلامة موسى بن أحمد الحجَّاوي ، المقدسي ، نقل عنه كثيراً من ذلك قوله : قال في الفروع : ولا يؤثر تغيره في محل التطهير[٢]، وقال ــ رحمه الله ــ : قوله : ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة ، دخل فيه المصحف ، قال في الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه[٣]... ، انظر مسائل أخرى ٨٢/١ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ٢٠٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ وغيرها.

٨ ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي : فقد ذكره في نقله عنه في ثلاثة عشر موضعاً تقريباً منها : ــ فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر و ((الفروع))[٤]

٩ ــ كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي أيضاً : وقد أكثر من النقل عنه جداً من ذلك : ــ

قال في ((الفروع)) كأن يقال شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا[٥] .

ومن الكتب المفردة في موضوع واحد :

---

(١) – مطالب أولى النهى ١٢١/١ .

(٢) – حواشي التنقيح ٧٥/١ .

(٣) – حواشي التنقيح ٨٠/١ .

(٤) – الروض المربع ٣٣/١ .

(٥) – كشاف القناع ٤٧/١ .

١٠ ــ دفع الملامة في استخراج أحكام الإمامة للعلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد ، المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، وقد نقل عنه في مواضع كثيرة ، منها : وذكر صاحب الفروع عن جماعة أن أحمد لم يفرق بين الصماء وذات الذؤابة ، وأن ابن عقيل ذكر في المفردات أنه مذهبه[١] .

وقال ــ رحمه الله ــ : قال صاحب الفروع : لم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها ، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد ، وقال بعضهم : لا يباح النهي[٢].

وانظر مواضع أخرى ص١٨٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ .

ومن كتب الأصول :

١١ ــ شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، نقل عنه في مواضع كثيرة منها : قوله ــ رحمه الله ــ في فصل : العبادة عن لم يعين وقتها ...

قال ابن مفلح في ((فروعه)) : تصح الصلاة من مميز نفلاً ، ويقال لما فعله : صلاة كذا[٣] .

وقال ــ رحمه الله ــ في فصل : المكروه ضد المندوب ...

قال ابن مفلح في ((فروعه)) : وقالوا في الأصول : المكروه لا ثواب في فعله ، قال : وقد يكون المراد منهم : ما كُرِه بالذات لا بالعرض[٤]... .

وانظر مسائل أخرى ٢٤٧/١ ، ٣٩٦ ، ٥١/٣ ، ٢٤٠ ، ٣٠٤ ، ٤٩٥/٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥٤٨ ، ٧٤٣ ، وغيرها .

---

(١) – أحكام العمامة ص١٢٥-١٢٦ .

(٢) – المرجع السابق ص١٣٤ .

(٣) – شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١ .

(٤) – المرجع السابق ٤١٣/١ .

وممن نقل عنه من أصحاب المذاهب الأخرى :

١٢ ــ حواشي الشرواني على المنهاج لمؤلفه عبد الحميد الشرواني الشافعي ، فقد نقل عن ابن مفلح رحمه فقال : وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه : لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي[١]... .

١٣ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الحطَّاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، نقل منه في مواضع منها : أ ــ وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب (الفروع) : ويدخل الميت من عند رجل القبر وفاقاً للشافعي لأنه ليس موضع توجه بل دخول ، فدخول الرأس أولى لأنه أفضل الأعضاء كلها[٢]... الخ .

ب ــ ونقل ابن مفلح في فروعه أنه قال : لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي الخروج لهم ، ولم يره[٣]... الخ .

١٤ ــ تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي لمؤلفه الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، قال رحمه الله : قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه (الفروع) : ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً دخل قبل ليلته الأولى ، نص عليه ــ أي الإمام احمد ــ ، وعنه : بعد صلاة الفجر أول يوم منه . أ . هـ مختصراً[٤].

١٥ ــ التقرير والتحبير لمؤلفه محمد بن محمد بن حسن بن سليمان الحنفي ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ــ، كتابه هذا شرح لكتاب شيخه في أصول الفقه المسمى ((التحرير في أصول الفقه)) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد

---

(١) – حواشي الشرواني ٩/٢٧٠ .

(٢) – مواهب الجليل ٢/٢٣٣ .

(٣) – المرجع السابق ٢/٥٤٤ .

(٤) – تحفة الاحوذي ٣/٤٢٢ .

الشهير بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ،ـ نقل في كتابه عن ابن مفلح فقال : والذي في فروع ابن مفلح : ومن قال في يمين إن شاء الله متصلاً ... لم يلزمه كفارة ... الخ[١].

وممن نقل عنه من أصحاب كتب التراجم :

١٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لمؤلفه عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، ما نقله في ترجمة ابن مفلح فقال : ونقل في كتابه الفروع في باب ذكر أصناف أهل الزكاة أبياتاً رويت عن يحيى بن خالد بن برمك في ذم السؤال وهي :

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله عوضاً ولو نال الغنى بسؤال

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرم المفضال

وإذا السؤال من النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال[٢].

١٧ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي ، وقد نقل عن الفروع في مواضع منها :

أ ـ ثم قال ـ أي ابن مفلح في الفروع ـ : وقد ذكروا انه يستحب فراق غير العفيفة ... الخ[٣].

ب ـ فقد قال في الفروع : وعنه : يكره ماء غير الحمام لعدم تحري من يدخله ... الخ[٤].

هذه بعض النماذج ممن نقلت عن كتاب ((الفروع)) توضح بجلاء أثره في من جاء بعده من العلماء ، فرحم الله مصنفه رحمة واسعة ورضي عنه ، وعنا والمسلمين بفضله وكرمه .

---

(١) – التقرير ٣٣٠/١ .

(٢) – شذرات الذهب ٣٤١/٨ .

(٣) – المدخل لابن بدران ص١٣٧ .

(٤) – المرجع السابق ص٤٢٤ .

المبحث التاسع

وصف النسخ الخطية

بحمد الله وحده وتوفيقه وقفت ــ بعد بحث وإطلاع على الفهارس وسؤال المختصين ــ على خمس نسخ خطية لكتاب الفروع لابن مفلح ــ رحمه الله ــ ، وإليك بيانا تفصيليا بحالها :

أولاً : ــ نسخة مكتبة تشستربتي بإيرلندا ، مصورتها في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١ ــ رقم النسخة : (٣٢٧٥/ف) .

٢ ــ الناسخ : محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن رزق الله بن نصر ابن محمد المقدسي ، المرداوي ، الحنبلي .

٣ ــ تاريخ النسخ : ٧٦٨/٣/١٣هـ .

٤ ــ عدد الأوراق : (٢٩٤) ورقة ، والعدد الذي قمت بتحقيقه (٦٠) ورقة .

٥ ــ عدد الأسطر : من (٢٣ ــ ٢٥) في الصفحة الواحدة .

٦ ــ عدد الكلمات : من (١٢ - ١٥) كلمة تقريباً .

٧ ــ نوع الخط : نسخ معتاد .

٨ ــ عليها حواشي وتصحيحات .

٩ ــ وهي أقدم النسخ الخطية الخمسة ، كُتبت بعد وفاة المصنف بخمس سنين ، ونُقلت من نسخة قوبلت على نسخة المصنف ، وعليها مقابلات ، وهي أقل النسخ الخطية سقطاً ، وأكثرها دقة في القسم الذي قمت بتحقيقه ، لذلك اتخذتها أصلاً ، وقد رمزت لها بالرمز ((ص)) .

ثانياً : النسخة الأزهرية بمصر ، وهي نسخة كاملة .

١ ــ رقم النسخة : (٤٢٢٨) .

٢ ــ الناسخ : موسى بن أحمد الكناني نسباً ، المقدسي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ .

٣ ــ تاريخ النسخ : في مستهل الشهر الرابع من سنة ٨٨١هـ .

٤ ــ عدد الأوراق : (٢٠٣) ، والعدد الذي قمت بتحقيقه منها (١٩) ورقة .

٥ ــ عدد الأسطر : (٤٥) سطراً في الصفحة الواحدة .

٦ ــ عدد الكلمات في السطر الواحد : (٢٩) كلمة تقريباً .

٧ ــ نوع الخط : نسخ حسن .

٨ ــ جاء في آخرها : بلغ مقابلة صحيحة حسب الطاقة والاجتهاد ، وعلى نسخ عديدة منها نسخة ذكر أنه نقلها من نسخة نُسخت من نسخة المصنف ، وعليها حواش بخط ابن مغلي ونقلتها منها ، ونسخة عليها حواش بخط القاضي علاء الدين المرداوي ونقلتها منها ، وذكر في آخرها أنه قابلها على نسخ عديدة ، وفي آخرها بخط مختلف تباحث بعض العلماء في مسائل من هذا الكتاب .

٩ ــ على الورقة الأولى من المخطوط مكتوب ((من منن المنَّان على عبده أحمد بن عثمان الفتوحي الحنبلي)) الشهير بابن النجار مختومة يختمه .

١٠ ــ عليها وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر ، بخزانة شيخ الإسلام أحمد الدمنهوري بالأزهر .

٥ ــ يوجد على النسخة تعليقات وتصويبات ، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز ((ز)) .

ثالثاً : نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وهي مصورة عن مكتبة الشيخ / سليمان بن بسام الخاصة بعنيزة

١ ــ رقم النسخة :

أ ــ (٩٨ ف) الجزء الأول : يبدأ من أول الكتاب ، وينتهي عند كتاب الهدي والأضاحي ، والجزء الثاني : يبدأ من كتاب البيوع .

ب ــ (١١٦ ف) الجزء الثالث : ويبدأ من باب الفوات والإحصار ، والجزء الرابع : يبدأ من باب الإيلاء .

٢ ــ الناسخ :

أ ــ الجزء الأول والثاني : أحمد بن عبد الله ، المقدسي .

ب ــ الجزء الثالث : وناسخه عبد بن مصطفى وهو سبط المؤلف .

ج ــ الجزء الرابع : وناسخه موسى بن الحسين بن علي الونيني ، البعلي ، الحنبلي ، المتوفى في حدود (٨٤٠هـ) .

٣ ــ تاريخ النسخ : ٨١١ هـ

٤ ــ عدد أوراق الجزء الأول والثاني (٢٧٠) ، والعدد الذي قمت بتحقيقه (٥٠) ورقة .

٥ ــ عدد الأسطر (٢٧) في الصفحة الواحدة .

٦ ــ عدد الكلمات في السطر الواحد : (١٥) تقريباً .

٧ ــ نوع الخط : نسخ حسن .

٨ ــ في مقدمة النسخة ترجمة موجزة لابن مفلح ــ رحمه الله ــ .

٩ ــ عليها حواشي وتصحيحات .

٦ ــ على الجزئيين الأولين مقابلة ، والأخريين في نهايتها مقابلة مصححة بتاريخ ٨١١/٧/٦هـ ، وفي مقدمة النسخة تملكات عدة .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ع) .

رابعاً : نسخة المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، فقه حنبلي :

١ ــ رقم النسخة : (١٤٣٩) فقه حنبلي .

٢ ــ لم يذكر اسم الناسخ ، ولا سنة النسخ غير أنه جاء في الورقة الخيرة في الورقة الخيرة ما نصه : ((فرغ من نسخ هذه الورقة وأوراق غيرها الفقير إبراهيم بن سليمان عُفي عنه)) مما يدل على وجود سقط آخر المخطوط .

٣ ــ عدد الأوراق : (٢٢٩) ، والعدد الذي قمت بتحقيقه منها (٤٨) ورقة .

٤ ــ عدد الأسطر : (٢٥) سطراً .

٥ ــ عدد الكلمات في السطر الواحد : (١٨) كلمة تقريباً .

٦ ــ نوع الخط : نسخ معتاد .

٧ ــ في مقدمة المخطوط ترجمة موجزة للمؤلف ــ رحمه الله ــ .

٨ ــ عليها تعليقات وحواشي وتصحيحات ولكنها قليلة ، وفيها إهمال لبعض الحروف ، ومع ذلك فهي نسخة جيدة ، ورمزت لها بالرمز (ح) .

خامساً : نسخة مكتبة برنستون الأمريكية ، وهي مصورة في مكتبة الملك فهد الوطنية ، وتتكون من مجلدين وعدد أوراقها (٢٠٣) .

١ ــ رقم النسخة : (٢٥٧٥) .

٢ ــ لم يذكر عيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ إلا أنها كتبت قبل سنة ٩٧٥هـ إذا عليها تملكان سيأتي بيانهما .

٣ ــ عدد الأوراق التي قمت بتحقيقها (٥٨) ورقة ، وثلث الورقة .

٤ ــ عدد الأسطر : (٣٣) .

٥ ــ عدد الكلمات : من (١٨ ـ ٢٢) كلمة تقريباً .

٦ ــ نوع الخط : نسخ معتاد .

٧ ــ يوجد بها تصويبات قليلة .

٨ ــ أهمل الناسخ بعض الحروف المعجمة ، وأعجم بعض الحروف المهملة مع وجود أخطاء كثيرة .

٩ ــ وعليها عدة تملكات منها :

أ ــ تملك عمر بن يوسف بن عبد القادر بن أبي الحسن الحنبلي ، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ .

ب ــ ووقف للشيخ محمد بن حميدان المتوفى سنة ١٠٠٠هـ .

١٠ ــ رمزت لهذه النسخة بالرمز : ((م)) .

سادساً : النسخة المطبوعة من كتاب ((الفروع)) مع تصحيحه للمرداوي ، وقد طبعت عدة طبعات :

١ ــ الأولى : طُبِعت بعناية الشيخ محمد رشيد رضا ــ رحمه الله ــ في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥هـ .

٢ ــ الطبعة الثانية : طُبِعت بإشراف الشيخ عبد اللطيف محمد السُّبكي ــ رحمه الله ــ عضو كبار العلماء وشيخ الحنابلة ، وعضو لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٣٧٩هـ ، بدار مصر للطباعة في ست مجلدات ، بمراجعة عبد الستار أحمد فرَّاج سنة ١٣٨٨هـ .

٣ ــ الطبعة الثالثة : وهي مصورة عن التي قبلها طبعت سنة ١٤٠٢هـ ببيروت عن مكتبة عالم الكتب .

٤ ــ الطبعة الرابعة : وهي مصورة عن الثانية ، طُبِعت سنة ١٤٠٤هـ ، ببيروت عن مكتبة عالم الكتب ، وهي التي أرجع إليها في الإحالات .

٥ ــ الطبعة الخامسة : وهي مصورة عن الطبعة الثانية أيضاً ، طُبِعت سنة ١٤١٨ ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، عفا الله عنه فقد كثرت أغلاطه فيها في الجوانب التالية :

أ ــ اكثر النسخ المطبوعة أخطاء مطبعية وتصحيفات .

ب ــ لم يخرج الأحاديث الفعلية أو الآثار .

ج ــ عامة نقله في تخريجه واعتماده على كتب الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ ومالم يجده فيها يتركه .

وقد أُعتمد في مراجعة كتاب ((الفروع)) المطبوع على ثلاث نسخ خطية :

الأولى : نسخة المكتبة الأزهرية .

الثانية : مصورة عن مخطوط بدار الكتب بالقاهرة نُسخ بعناية ، لكنه خال من الهوامش ، وليس عليه إثبات المراجعة ، وفيه نقص في بعض الأبواب .

الثالثة : مخطوطة خاصة كُتِبت سنة ٨٧٦هـ .

غير أن هذه الطبعات تفتقر إلى التحقيق العلمي ، ويوجد فيها كثير من الأخطاء والتصحيفات التي سيأتي بيانها في ثنايا الرسالة ، وقد رمزت للكتاب المطبوع بالرمز (ط) .

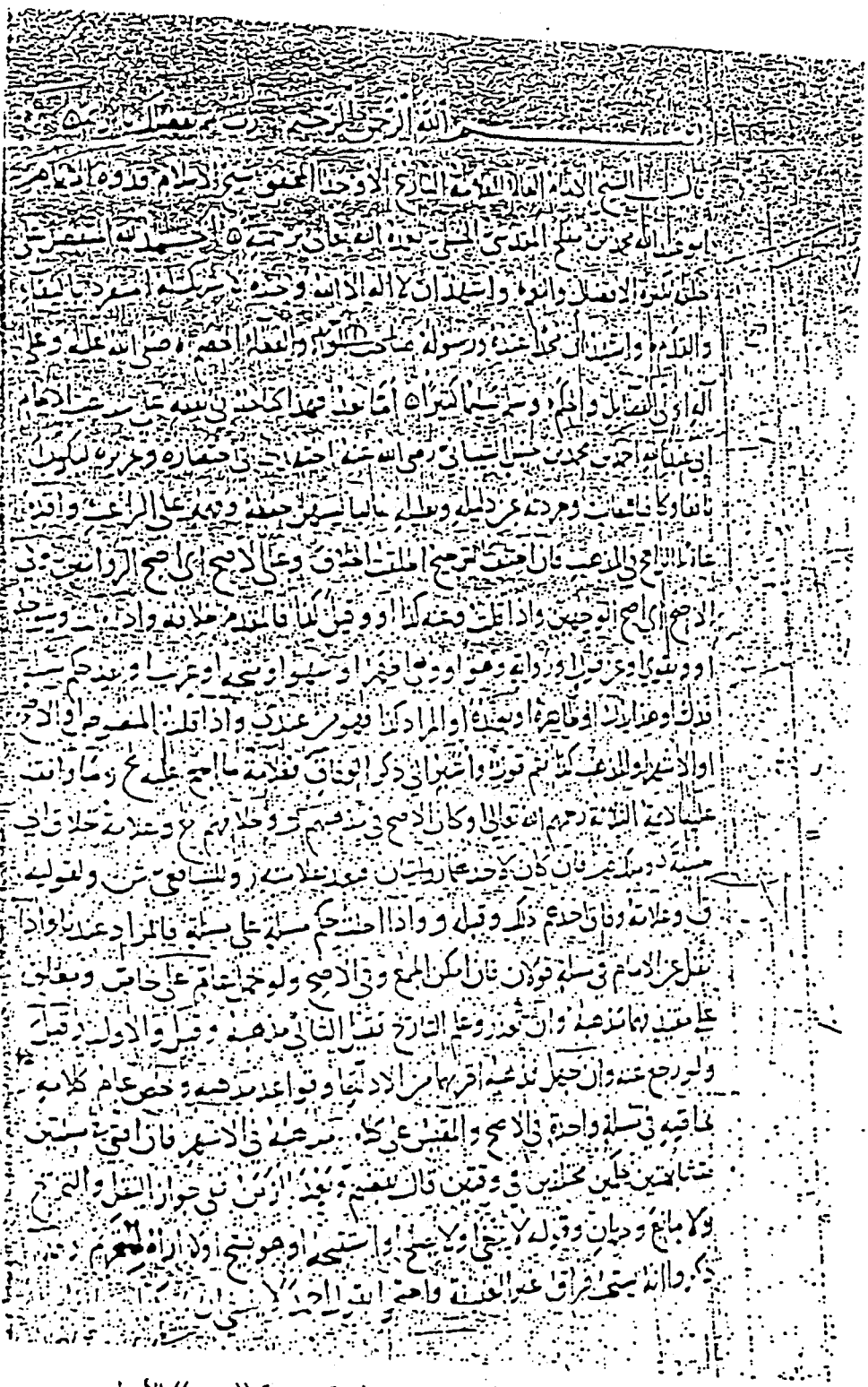

الورقة الأولى من القسم المحقق نسخة ((ص)) الأصل

بهم قال بعضهم او يختلفوا هم وقيل لا يجب سلامهم منه وفي المنقوص يستخلف من لم يدخل
معه ما مر فيقرأ الجهر لا من ذكر اخذت مرور استخلف فيما لا يعتد له به المأموم اذكره بعضهم
وذكر غيره لو استخلف بسبق تابي الركوع لفت تلك الركعة وقال ابن حامد ان استخلف فيه
او بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم فركع ولحق المأموم ولو أدى امام جزأ من صلاته
بعد حدثه بان احدث راكعا فرفع وقال سمع الله لمن حمده او ساجدا فرفع وقال الله اكبر ثم
تبطل صلاته ان قلنا بقي ظاهرا تبطل ولم يجز داؤه راكبا ومن لم يحسن قرأ وان لم يحسن فسبحانه
واحدا اصح مر واصح احمد بان معاوية لما طعن صلى الناس وخرابا وان استخلف الاتم
صح في الاصح وان خرج من المسجد لان خلوه كان الامام عن الامام بنية صلاته
المقتدي وهذا مذهب لو كان المأموم واحدا صار امام نفسه بلا نية ولا اختلاف نية
تبطل صلاته واذا توضأ الامام دخل معه في صلاته تحول الامامة اليه الا ان يكون المأموم
الواحد صبيا او امرأة فالاصح في مذهبه عند صلاته فيتأخر بلا امام وبني اخلية
على قول الاول وبنى بصلى نفسه ان شاء ولو قام في موضع جلوسهم وظاهر الاستمرار وعن
يستخلف ايتاني شهب احمد هذا الاستخلاف لمرض او خوف او حصر عن القراءة الواجبة
او قصير وخوه وظاهره وجنون واغماء واحتلام وانتقاض الطهر وقال صاحباه وصح
به القاضي وغيره في اغماء وجنون وسيم راي ماء وفي الترغيب وغيره او بلا عذر وقال الحصر
حصر حصرا مثل تعب تعبا وسوالي والحصر بفتحتين ضيق الصدر وحصرا بفتح
فعل وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه وحصر في قوله وحصر عن
اهله وباقي الاستخلاف في جمعة ولو خرج بعض ما خرج منه حدثا ثم لكن فاعرفا كلا يتم
لا نبي ويتوجه احتمال وخرج لو وجد لا صلاح صلاته لا ترفضها كتيمم راي ماء في اثناء
وعلى فوق سبق حدث كسبقه في الاصح بتوجه خلاف وفي صحة امامة سبوق لا اخرى قولا
ما فاتهما ويتم بنظم اذا سلم امام ساه وجهان بناء على الاستخلاف وعنه لا يصح بنا
اختاره صاحب المحرر وق ولا عذر السبق كاستخلاف امام لا عذر وليس لاحد سبوقين
بوكعة في جمعة خروج في صلاة الاخرى حاجة ذكره القاضي لانها اذا اقيمت سجد مرة

الورقة الأخيرة من القسم المحقق نسخة ((ص)) الأصل

الورقة الأولى من القسم المحقق النسخة الأزهرية ((ز))

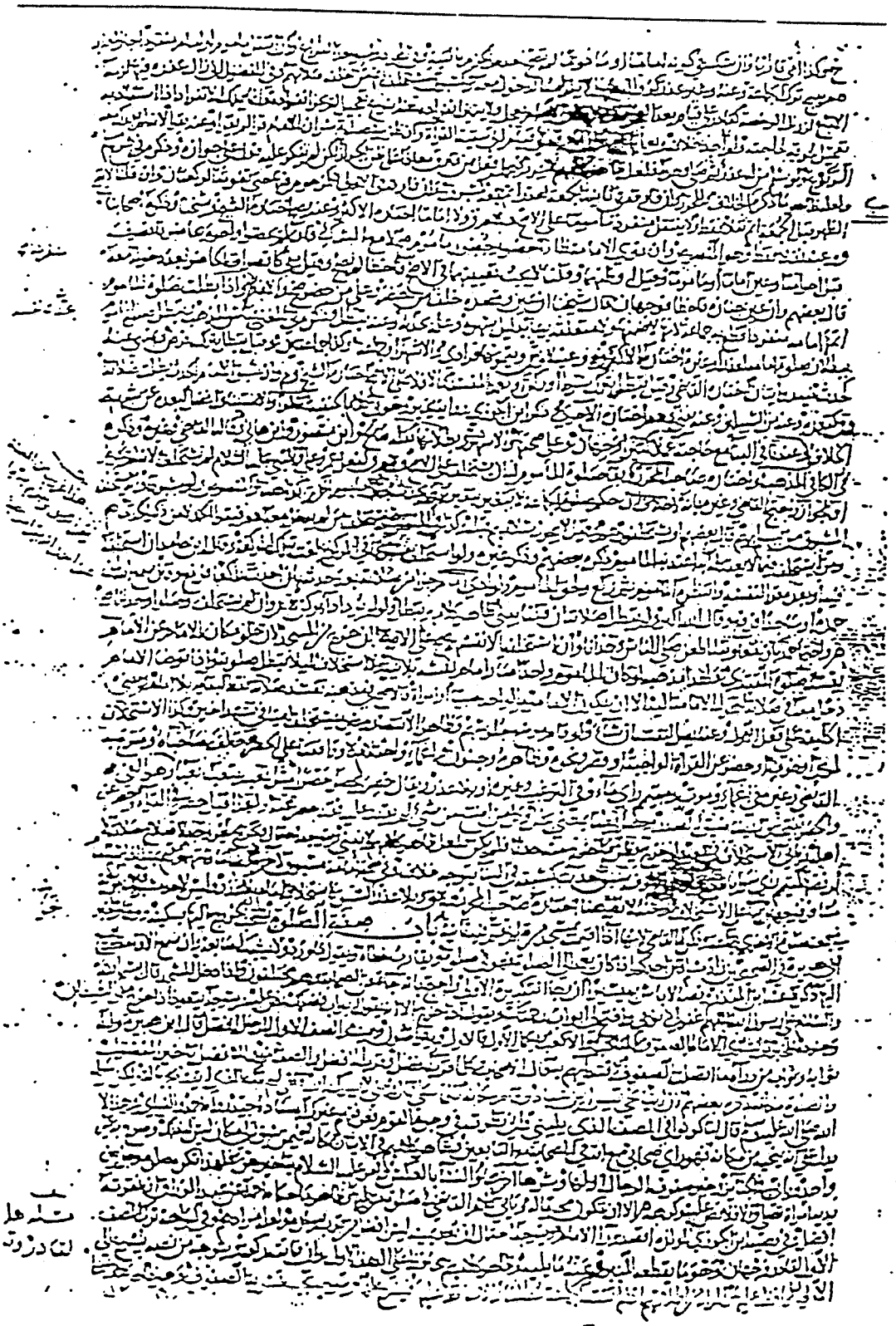

الورقة الأخيرة من القسم المحقق النسخة الأزهرية ((ز))

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته وكرمه الحمد لله المتفضل على خلقه بكثرة الافضال والنعم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالبقاء والقدم واشهد ان محمدا عبده ورسوله صاحب الالوية والعلم الخاتم على اتباعه وفضل الله واولي الفضائل والحكم وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اخترته في اختياره وخيرته ليكون نافعا وكافيا للطالب وجردته عن دليله وتعليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب واقدم غالبا الراجح في المذهب فان اختلف الترجيح اطلقت الخلاف وعلى الاصح اي اصح الروايتين وربما قلت اي اصح الوجهين واذا قلت وعنه كذا او قيل كذا فالمنقول مخالفه واذا اطلقت فوجهان او روايتان او قولان او روايه وهو او وجه الوجهين او احد الوجهين وبعد حكم مسالة قد اقدم هذا او ظاهر او يقوى او المراد كذا عندي واذا قلت نص على او لاحظ او اشهر او المذهب كذا فهو قول واشير الى ذكر الوفاق والخلاف فعلامة ما اجمع عليه وما وافق عليه الائمة الثلاثة رحمهم الله او كان الاصح في مذهبهم وخلافهم وعلامة خلاف ابي حنيفة د ومالك م فان كان لاحدهما روايتان فبعد علامة والشافعي ر وليس له وعلامة وفاق احدهم ذلك وقبله وواذا لخصت حكم مسالة على مسالة فالمراد عندنا واذا نقل عن الامام في مسالة قولان فان لم يمكن الجمع قدمت الاصح ولو عمل عامي بخاص وطابق على تقليد احدهما مذهبه فان تعذر وعلم التاريخ فقيل الثاني منسوخ به وقيل الاول وقيل ولو رجع عنه وان جهل فمذهبه افتى بهما من الادلة او قولاشهره ويخص علم كلامه بخاتمه في مسالة ولحرمة الاصح الميز على كلامه مذهبه في الاشهر فان افتى بما ليس مذهبا لمخرجين بحكمين مختلفين ح وتبين قال بعضهم وبعد الزمن في جواز النقل والتخريج ولا مانع وجيه وقيل لا ينبغي او لا يسلغ او استبعد او هو قبيح او لا اراه للتحريم وقد ذكرنا انه يستحب في غير العفيفة واحتجوا بقول احمد لا ينبغي ان يسمها وسالة ابو طالب يصلي الى القبر واحكامه والاصح قال لا ينبغي ان يكون لا ينبغي اليه قلت فان كان قال لا يجزيه ونقل ابو طالب فيمن قرا في الاربع كلها بالحمد سورة لا ينبغي ان يفعل وقد روى عن الحسن بن حيان في الامام يقرا في الاولى بالحمد وسورة وفي الاخرة لا ينبغي هذا قال القاضي كره ذلك لمخالفة السنة فدل على خلاف وفي اكره ولا يعجبني او لا احبه او لا استحسنه او يفعل الا ان كذا الحق الجواز او جائز او لا بأس به او لا حرج او لا جناح او لا يكره او لا اعلم به بأسا او اعجبني او احب الي او مذهب او قيل او يجب وقيل او كذا او احسن او حسن وقوله اخشى او اخاف

الورقة الأولى من القسم المحقق نسخة ((ع))

الورقة الأخيرة من القسم المحقق نسخة ((ع))

الورقة الأولى من القسم المحقق نسخة ((ح))

الورقة الأخيرة من القسم المحقق نسخة ((ح))

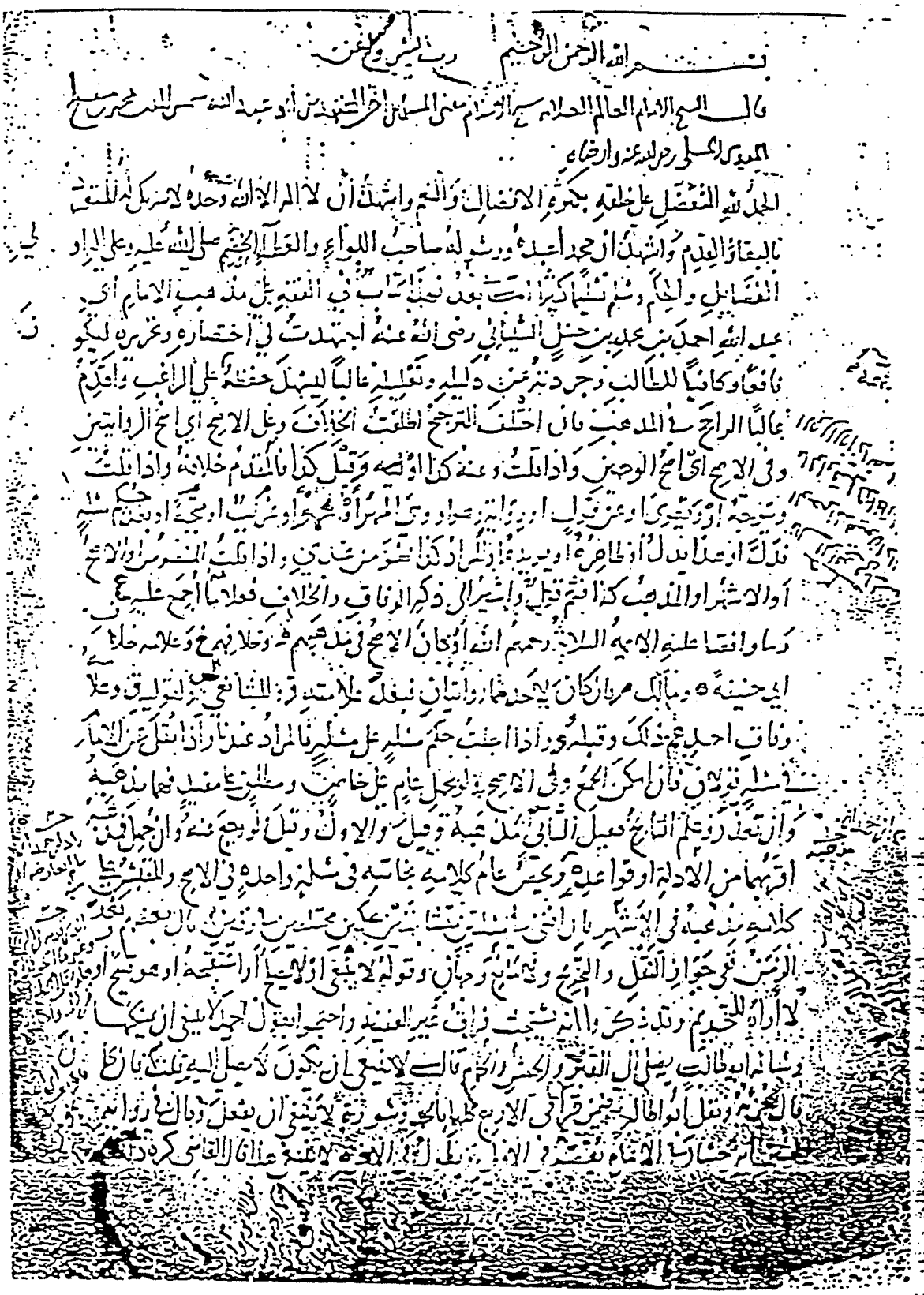

الورقة الأولى من القسم المحقق نسخة ((م))

كلامهم يأتي ويتوجه احتمال ويخرج لوجوب الاصلاح صلاة الا لو فقها التيمم راى شرابا
ظنه ماء وصلى خوف سبق حدث كسبقه في الثنائية يتوجه خلاف وفي صحة امامة متيمم وماسح
في قضاء فاتهما ومقيم بمثلهما اذا سلم امام مسافر وجهان بناء على الاستخلاف وعدمه ايهم
مما اختاره صاحب التحرير وبه العذر السبق كاستخلاف امام بلا عذر وليس لاحد مسبوق
ركعة في جمعة صلاة الاخرى جماعة ذكره القاضي لانها اذا اتمت مسجدا مع تعم فيه ثانية

باب صفة الصلاة

يستحب الخروج اليها بسكينة ووقار لخبر اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة
اذا كان بعيدا عن الصلاة فهو في صلاة ويقارب خطاه ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
وان سمع الاقامة لم يسع اليها ذكره عن ابن المنذر وتصلا راتبة بيته الا لحاجة
الاولى واختم بابه جاز عن الصحابة وهم مخلفون واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام
على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله اذا خرج الا انه يقول
ابواب فضلك نص عليه ويتوجه يتعوذ اذا خرج من الشيطان وجنوده لخبر ثم يسن
الامام الصفوف بالمناكب ولا كعب ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويسد الصف بحيث
للرجال افضل قال ابن بطيء ولو توانه وثواب من وراء ما اتصل الصفوف ولا قدام
قال الاصحاب وكلما قرب منه افضل وقرب الافضل والصف منه والافضل ايامن
والصلاة مكانه ذكر بعضهم بان ابا نجيح قيس بن عباد قال اصلي قال ايامن شئت
الا فاني لم ار الذي اتيت بحيالي ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا توازوا في الصف
الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فمنهم غيرك استناده جيد رواه احمد النسائي
وهل الابدال على انه ينجيه من مكانه تهدد اي يحاذي بعض الصحابة مع اذا بعدين وظاهر
الاباحة كما مكانه وفيمن يتوجه الى مكان ليس له ذلك وصرح به غيره واحد وراتبة الجماعة
صفوف الرجال اولها وشرها اخرها والنساء ان لم تكن واحدة لها ان تكون محاذية له وباقي
كلام القاضي صلاة من يليها وظاهر ما حكاه احمد عن عبد الرزاق ان نشزت افضل
وهو وصية ابن الجوزي لولده افضله وتراه الامام ويتوجه احتمال ان بعد نبيه ليس
افضل من قرب بنات مولعد مرادهم وفي كراهة ترك الصف الاول والمتأخر وجهان

والصلاة صح

الورقة الأخيرة من القسم المحقق نسخة ((م))

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك يا كريم[1]، قال الشيخ الإمام العالم العلامة[2]البارع الأوحد[3]المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام[4]أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته[5][6]: أحمد لله[7]المتفضل على خلقه[8]بكثرة الأفضال والنعم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المتفرد بالبقاء والقدم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب اللواء والعطاء الخضم[9]، صلى الله عليه وعلى آله أولى الفضائل والحكم ، وسلم تسليما كثيراً[10].

(أما بعد) فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام ــ أبي عبد الله ــ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، رضي الله عنه ، اجتهدت في اختصاره وتحريره ، ليكون نافعاً وكافياً للطالب ، وجردته عن دليله وتعليله غالباً ، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ، وأُقدِّم غالباً الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف ، و((على الأصح)) أي أصح الروايتين ، و ((في الأصح)) أي أصح الوجهين ، وإذا قلت : وعنه كذا ، أو وقيل كذا ، فالمقدم خلافه ،

---

(1) – رب تمم بفضلك يا كريم ، ساقطة من (ز) ، وفي (م) : رب يسر وأعن ، وفي (ع) : رب يسر .

(2)– في (م) : شيخ الإسلام مفتي المسلمين آخر المجتهدين أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي رضي الله عنه وأرضاه .

(3) – في (ح) : الأوحد البارع .

(4)– في (ز) : قدوة الأنام شمس الدين ، : قوله : المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام : ساقطة من (ح) ، وفيها : أقضى القضاة شمس الدين .

(5) – تغمده الله برحمته : ساقطة من (م) ، وفي (ح) : قدّس الله روحه ونور ضريحه .

(6) – في(ع) : وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه ، وفي (ز) : أسكنه أعلى جنته بمنه وكرمه .

(7) – بداية (ط) ، وفيها : الحمد لله .

(8) – في (ح) : المتفضل إلى خلقه .

(9) – في (ز) : وصلى الله ... الخ .

(10) – ساقطة من (ح) .

وإذا قلت : ويتوجه ، أو يقوى[1]، أو عن قول ، أو رواية : وهو ، أو وهي أظهر ، أو أشهر ، أو متجه ، أو غريب[2]، أو بعد حكم مسألة : فدل ، أو هذا يدل ، أو ظاهره ، أو يؤيده ، أو المراد كذا ، فهو من عندي ، وإذا قلت : المنصوص ، أو الأصح ، أو الأشهر ، أو المذهب كذا ، فثم قول .

وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف ، فعلامة ما أجمع عليه (ع) ، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى[3]أو كان الأصح في مذهبهم (و) ، وخلافهم (خ) وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ) ، ومالك (م) فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته (ر) ، وللشافعي (ش) ، ولقوليه (ق) وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله (و) .

وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخرى[4]فالمراد عندنا ، وإذا[5]نقل عن الإمام في مسألة قولان ، فإن أمكن الجمع ــ وفي الأصح[6] ــ ولو بحمل عام على خاص ، ومطلق على مقيد فهما مذهبه ، وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل : الثاني مذهبه ، وقيل والأول[7]، وقيل ولو رجع عنه ، وإن جهل فمذهبه أقربهما من الأدلة ، أو قواعد مذهبه[8]،

---

(1) – في (م) و (ح) : أو ويقوى .

(2) – في (ح) و (م) : أو غريب أو متجه .

(3) – تعالى : ساقطة من (ع) و (م) .

(4) – ساقطة من (ص) ، ومثبته في النسخ الأخرى ، والسياق يقتضيها .

(5) – مصححة في هامش (ز) : فإن .

(6) – إذا تعذر الجمع في مسألة فلا يخلو إما أن يعلم التاريخ ، أو لا ، فإن علم التاريخ ، وهي مسألة المصنف ــ فأطلق ــ في كون الأول مذهبه أيضا كالثاني ــ الخلاف ــ (أحدهما) لا يكون مذهبه ، بل الثاني لاغير وهو الصحيح ، والقول(الثاني) يكون الأول أيضا مذهبه كالثاني (تصحيح الفروع ٦٤/١ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٨٦ ، الإنصاف ٢٤٢/١٢).

(7) – في(ط) : وقيل : الأول .

(8) – في جميع النسخ : قواعده .

ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح ، والمقيس على كلامه مذهبه[1]في الأشهر، فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين ــ قال بعضهم : وبعد الزمن ، ففي جواز النقل والتخريج ــ ولا مانع ــ وجهان[2]، وقوله: لا ينبغي ، أو لا يصلح ، أو أستقبحه ، أوهو قبيح ، أولا أراه للتحريم ، وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة ، واحتجوا بقول أحمد : لا ينبغي أن يمسكها[3]، وسأله/(٢/ص أ) أبو طالب[4]: يصلي إلى القبر ، والحمام والحش[5] ، قال[6]: لا ينبغي أن يكون ، لا يصلي إليه[6]!! قلت فإن كان ؟ قال : يجزئه ، ونقل أبو طالب[7]فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة : لا ينبغي أن يفعل ، وقال في رواية الحسين بن حسان[8]في الإمام يقصر في : الأولى[9]ويطول

---

(١) – في (ح) : فمذهبه .

(٢) – أحدهما : لايجوز وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يجوز ذلك (تصحيح الفروع ٦٥/١)

(٣) – الكافي ١٦٠/٣ .

(٤) – من الحنابلة عالمان معاصران للإمام أحمد يكنيان بأبي طالب ، أحدهما : عِصمَة بن أبي عِصمَة العكبري ، صحب الإمام أحمد إلى أن مات ، روى عنه مسائل كثيرة ، وروى عنه جماعة منهم أبو حفص بن رجاء ، مات سنة ٢٤٤هـ ، انظر طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ ، والمقصد الأرشد ٢٨٢/٢ ، والمنهج الأحمد ١٧٦/١ ، والثاني : أحمد بن جنيد المشكاني (بضم الميم وسكون الشين المعجمة ، وفتح الكاف وفي آخرها النون) هذه النسبة إلى مشكان ، وهي قرية من أعمار روزاور قريبة من نواحي همذان ، صاحب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، روى عن الإمام وكان صالحاً مات سنة ٢٤٤هـ (الأنساب ٣٠٦/٥) وفي الطبقات ٣٩/١ : احمد بن حميد ، والمقصد الأرشد ٩٥/١ ، والمنهج الأحمد ١٧٦/١ وانظر قوله في المغني ٤٠٥/١ ، الروايتين والوجهين ١٥٦/١ ، الإنصاف٢٤٧/١٢.

(٥) – في (م) : والحش والحمام .

(٦) – ساقطة من (ح) وفي (ز) : لا يصلي فيه .

(٧) – الإنصاف ٢٤٧/١٢ .

(٨) – هو احمد بن الحسين بن حسان من أهل سر من رأى صحب إمامنا احمد وروى عنه أشياء ، طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، تاريخ بغداد ٨٠/٤ ، المقصد الأرشد ٨٩/٢ ، وانظر قوله في الإنصاف ٢٤٧/١٢.

(٩) – في (ط) : الأول .

في الأخيرة[1]: لا ينبغي هذا[2]! قال القاضي[3]: كـــره ذلـك /(٢/م أ) لمخالفـة السنة[4]فدل على خلاف ، وفي ((أكره)) أو لا ((يعجبني)) أو((لا أحبـه)) أو ((لا أستحسنه)) أو((يفعل السائل كذا احتياطا)) وجهان[5]، و((أحب كـذا)) أو ((يعجبني)) أو ((أعجب إلى)) للندب[6]، وقيل : للوجوب ، وقيـل: وكـذا ((هذا أحسن ــ أو ــ حسن))[7]وقوله : أخشى ، أو أخاف/(٢/ع ا) أن يكـون ، أو ألا[8]: كيجوز ، أو لايجوز ، وقيل: وقف[9] ، وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره : أهون[10]، أو أشد، أو أشنع ، فقيل هما سواء ، وقيل : بالفرق[11].

---

(١) – في (ع) و (ح) : الآخرة .

(٢) – هذا : ساقطة من (ز) .

(٣) – وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، أبو يعلى ، علم زمانـه ، وفريـد عصـره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، ولد لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم ، سنة ثمانين وثلاثمائـة ، تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه إلى أن توفي ، من تصانيفه : الخلاف الكبير ، والروايتين والوجهين ، وغيرهـا ، توفي ليلة الاثنين تاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، انظر طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، والمنـهج الأحمد ١٢٨/٢ ، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ، وانظر قوله في المغني ٣٣٥/١ .

(٤) – يشير إلى ما جاء عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بـأم الكتـاب وسوريتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعـة الثانية ، أخرجه البخاري : صفة الصلاة : القراءة في الظهر ح (٧٢٥) ٢٦٤/١ ، وباب يطول في الركعة الأولـى ح (٧٤٦) ٢٧٠/١ ، ومسلم : الصلاة : القراءة في الظهر والعصر ح (٤٥١) ٣٣٣/١ .

(٥) – أحدهما : هو للندب والتنزيه إن لم يحرمه قبل ، والوجه الثاني : ذلك للتحريم وهو الصواب وكلام أحمد يـدل على ذلك (تصحيح الفروع ٦٧/١-٦٨ ، الإنصاف ٢٤٨/١٢) .

(٦) – في (ع) و (ح) : الندب .

(٧) – في (ز) : هذا حسن أو أحسن .

(٨) – في (ع) و (م) : أن لا ، وفي (ح) : أو لا كيجوز .

(٩) – انظر الإنصاف ٢٤٩/١٢ ، صفة الفتوى ص ٩١ .

(١٠) – في (ط) : هذا أهون .

(١١) – وهو الظاهر ، انظر تصحيح الفروع ٦٨/١ ، الإنصاف ٢٤٩/١ .

وأجبن عنه : مذهبه/ (٢/ح ا) ــ كقوة كلام لم يعارضه أقوى ، وقيل : يكره ، وقول أحد صحبه ــ في تفسير مذهبه ، وإخباره عن رأيه ، ومفهوم كلامه ، وفعله : مذهبه في الأصح ــ كإجابته في شيء بالدليل[١]، والأشهر: أو قول صحابي.

وفي إجابته بقول[٢]: ففيه وجهان[٣]، وما أنفرد به واحد وقوى دليله ، أو صحح الإمام خبراً ، أو حسَّنه، أو دوَّنه ولم يرده : ففي كونه مذهبه وجهان[٤]، فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين .

وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما ، فقيل : هو مذهبه ، كتحسينه[٥]إياه أو تعليله ، وقيل : لا[٦]، وإلا مذهبه[٧]أقربهما من الدليل ، وقيل : لا ، ولو قال بعد جوابه: ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب ، يريد خلافه[٨]كان مذهبا[٩]فليس مذهبا ، وفيه احتمال كقوله : يحتمل قولين ،

---

(١) – في جميع النسخ عدا (ص) : بدليل .

(٢) – أي قول الصحابي ، الإنصاف ٢٥٠/١٢ .

(٣) – أحدهما : لا يكون مذهبه ، والوجه الثاني : يكون مذهبه وهو اقرب للصواب ويعضده منع الإمام أحمد من إتباع آراء الرجال ، تصحيح الفروع ٦٩/١ ، الإنصاف ٢٥٠/١٢-٢٥١ .

(٤) – ذكر مسألتين ، الأولى : ما انفرد به واحد من الرواة عنه وقويّ دليله فهل يكون مذهبه أم لا ، الوجه الأول : يكون مذهبه وهو الصحيح ، والوجه الثاني لا يكون مذهبه ، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى ، وهذا ضعيف . والثانية : إذا صحح الإمام أحمد خبراً أو حسنه أو دونه ولم يرده فهل يكون ذلك مذهبه أم لا ؟ الوجه الأول : يكون مذهبه ، والوجه الثاني : لا يكون مذهبه ، كما لو أفتى بخلافه قبل أو بعد وهو قوي لاسيما فيما إذا دونه من غير تصحيح أو تحسين ولا رد والله أعلم ، تصحيح الفروع ٧٠/١ ، الإنصاف ٢٥١/١٢ .

(٥) – في (ح) : لتحسينه .

(٦) – فيه وجهان ، الأول : لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه أو يفتي به ، وهو الصواب ، والوجه الثاني : يكون مذهبه ، وهو ضعيف ، تصحيح الفروع ٧٠/١ ، الإنصاف ٢٥٢/١٢ .

(٧) – في جميع النسخ عدا (ص) : فمذهبه .

(٨) – أي يريد حكما يخالف ما نص عليه كان مذهبا ، الإنصاف ٢٥٣/١٢ .

(٩) – في (ط) : يريد خلافه فليس مذهباً .

وقد أجاب أحمد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت : هل يقصر ؟ وفي غير موضع بمثل هذا ، وأثبت القاضي وغيره[1]: روايتين ، وفي كون سكوته رجوعا وجهان[2]، وما علله بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة ، وقيل : لا ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه ، هل هو بالأخف أو الأثقل أو التخيير ؟ يحتمل[3]أوجها[4] .

والله أسأل النفع به ، وإصلاح القول والعمل ، إنه قريب مجيب ، وبالإجابة جدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل[5].

---

(1) – الإنصاف ٢٥٤/١٢ .

(2) – الوجه الأول : لا يكون رجوعا وهو أولى ، أو يرجع إلى حال الساكت ، والوجه الثاني : يكون رجوعا ، تصحيح الفروع ٧٠/١ .

(3) – في (م) : يحمل أوجها .

(4) – الأظهر هنا عنه التخيير ، وقال أبو الخطاب لا يتعادل الإمارات قلت فلا تخيير ولا وقف ولا تساقط إذن والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له ، قال المرداوي : الأولى إلحاقها بالأخف ، تصحيح الفروع ٧١/١ ، صفة الفتوى ص ١٠٢ .

(5) – قوله : حسبنا الله ونعم الوكيل ساقط من (ز) و (ح) .

كتاب الطهارة

(أقسام الماء ثلاثة) ــ طهور : يرفع وحده الحدث ، نص عليه[1]وهو الباقي على خلقته مطلقاً ، ولا يكره متغير بنجس مجاور[2]أو مسخن بطاهر لذلك ، بل لشدة حره (و)[3] في الكل ، ويأتي في نجاسة الريح[4]ما يتعلق بذلك ، وعن (هـ)[5]رواية في نبيذ مختلف فيه في سفر لعدم ، فتعتبر النية عنده ، وعنه رواية ثالثة[6]يتيمم معه ، ونص أحمد لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر[7] فكيف الطهارة به ؟ قاله/(٢/ص ب) شيخنا[8] ، وسلم القاضي[9]أنه يسوغ .

---

(١) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٥/١ ، المبدع ٣٤/١-٣٥ .

(٢) – في (ط) : بنجس مجاور (ش) .

(٣) – ساقطة من (م) ، انظر البحر الرائق ٧٢/١ ، فتح القدير ٧٣/١ ، حاشية الدسوقي ٤٥/١ ، الشرح الكبير ٤٥/١ ، الأم ٣/١ ، المجموع ١٣٢/١-١٣٣.

(٤) – انظر ص٢٠٣ .

(٥) – والنبيذ الذي اختلفوا فيه هو الذي صار حلوا ولم يشتد بأن تلقى في الماء تميرات حتى صار حلوا ، وأما إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فقد صار مسكرا فلا يجوز التوضؤ به بإجماع أصحابنا ، ولأبي حنيفة في جواز الطهارة به ثلاث روايات ، الأولى : لا يرفع الحدث ولا الخبث وبه قال أبو يوسف ، الثانية : انه يتوضأ به ويتيمم وهو محمد ، الثالثة : يجوز الوضوء به في السفر عند عدم الماء ، انظر الجامع الصغير ٧٤/١ ، حلية العلماء ٧٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥/١ ، البحر الرائق ١٤٤/١ .

(٦) – في (ز) : في سفر لعدم يتيمم معه ، و(ط) : وعنه رواية ثانية .

(٧) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٧/١ ، وابن هانئ ٥/١ ، والكافي لابن قدامة ٦/١ .

(٨) – يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الحراني ثم الدمشقي ، أخذ الفقه عن والده وعن شمس الدين ابن المنجى وغيرهما ، تتلمذ عليه ابن القيم والذهبي وابن مفلح وابن كثير وابن عبد الهادي وغيرهم ، ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، والمقصد الأرشد ١٣٢/١ ، انظر الفتاوى ٢٣٦/١٩.

(٩) – سبقت ترجمته ص١٤٤ .

قال ثعلب[1]: طهور بفتح الطاء ــ الطاهر في ذاته المطهر لغيره ــ قال أصحابنا : فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر وفاقا للمالكية والشافعية[2] : وقال في الفنون[3]: الطهارة النزاهة[4]، فطاهر نزه ، وطهور : غاية في النزاهة ، لا للتعدي ، والدليل عليه قوله عليه السلام ((خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء))[5]ففسر كونه طهورا بالنزاهة ، ولا ينجس بغيره /(٢/م ب) لا[6] بأنه يطهر غيره ، فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد أبعد[7]، فحصل على كلامه الفرق بينهما بغير التعدي .

وقول الحنفية[8]: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى[9]الطاهر ،

---

(١) – هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، المعروف ثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدثا مشهورا بالحفظ و صدق اللهجة ، ثقة ، حجة ، ولد ومات ببغداد ، من مصنفاته (الفصيح) ، (قواعد الشعر) ، (معاني القرآن) ، ولد سنة مائتين ومات السبت لثلاث عشرة ليلة بقين من جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين ، ودفن بمقبرة باب الشام ، انظر تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ، انظر قوله في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٨/٣ ــ والمصباح ٣٧٩/٢ ، ولسان العرب ٥٠٤/٤ ، وأنيس الفقهاء٤٧/١ ..

(٢) – التمهيد ٣٣٠/١ ، المجموع ١٢٩/١-١٣٠ .

(٣) – المغني ٢١/١ ، الإنصاف ١٩/١ .

(٤) – في (م) : كطهارة النزاهة .

(٥) – رواه الإمام أحمد ٣١/٣ ، ٨٦ ، وأبو داود في الطهارة : ما جاء في بئر بضاعة ح (٦٦-٦٧) ١٧/١-١٨ ، والترمذي : أبواب الطهارة : الماء لا ينجسه شيء ح (٦٦) ٩٥/١ ، والنسائي في المياه : ذكر بئر بضاعة ح (٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧) ١٧٣/١-١٧٤ ، صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود ١٦/١ .

(٦) – في (ع) : ولا ينجس بغيره لأنه يطهر غيره .

(٧) – ما ذكره الشارع دل على الأمرين – كونه يطهر نفسه ، مأخوذ من حديث ركوب البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، والثاني أنه طاهر في نفسه يدل عليه الحديث الذي ذكره المصنف – فكل منهما موافق لقول الشارع ، انظر حاشية ابن قندس ١٠/١-١١ .

(٨) – البحر الرائق ٧٠/١ ، أنيس الفقهاء ص ٤٦ .

(٩) – في (ح) : يعني .

لأن المنقول عن الخليل[1] وسيبويه[2] وغيرهما من الأئمة أنه مصدر، كالطهارة ، وإنما الشرع جعل الماء مطهرا ، ورد المطرزي[3] قول ثعلب ، وقال : ليس فعول من التفعيل في شيء ، وقياسه على الأفعال المتعدية كالقطوع غير سديد .

وقال اليزيدي[4]: الطهور ــ بالضم ــ المصدر ، وحكى فيهما الضم والفتح ، وقال الجوهري[5]: الطهور اسم لما تطهرت به ، وكذا قال شيخنا[6]: التحقيق أنه

---

(1) – هو الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أحد الأعلام ، حدث عن أيوب السختياني وعاصم الأحول والعوام بن حوشب وغالب القطان أخذ عنه سيبويه النحو والنضر بن شميل وهارون بن موسى النحوي ووهب بن جرير والأصمعي وآخرون وكان رأسا في لسان العرب دينا ورعا قانعا متواضعا كبير الشأن يقال إنه دعا الله أن يرزقه علما لا يسبق إليه ففتح له بالعروض وله كتاب العين في اللغة ، وكان رحمه الله مفرط الذكاء ولد سنة مائة ومات سنة بضع وستين ومائة وقيل بقي إلى سنة سبعين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧-٤٣٠ .

(2) – هو إمام النحو حجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، وقد طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه ،قيل عاش اثنتين وثلاثين سنة وقيل نحو الأربعين قيل مات سنة ثمانين ومائة وهو أصح وقيل سنة ثمان وثمانين ومائة ، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨-٣٥٢ .

(3) – هو شيخ المعتزلة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي النحوي ، خذ عن أبيه والموفق بن أحمد خطيب خوارزم وسمع من محمد ابن أبي سعد التاجر وجماعة وله عدة تصانيف منها شرح المقامات حملوا عنه وبعد صيته ولد عام توفي الزمخشري ومات في جمادى الأولى سنة عشر وست مائة ورثي بأكثر من ثلاث مائة قصيدة ، سير أعلام النبلاء ٢٨/٢٢ ، انظر رده في المغرب ٢٩/٢ (مادة الطاء مع الهاء) .

(4) – هو شيخ القراء أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري النحوي وعرف باليزيدي لاتصاله بالأمير يزيد بن منصور خال المهدي يؤدب ولده جود القرآن على أبي عمرو المازني وحدث عنه وعن ابن جريج تلا عليه خلق منهم أبو عمر الدوري وأبو شعيب السوسي وحدث عنه ابنه محمد وأبو عبيد وإسحاق الموصلي ، وألف كتاب النوادر وكتاب المقصور والممدود وكتاب الشكل وكتاب نوادر اللغة وكتاب النحو ، عاش أربعا وسبعين سنة وتوفي ببغداد سنة اثنتين ومائتين ، وقيل بل كانت وفاته بمرو في صحابة المأمون ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩

(5) – هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، لغوي ، أديب ، أصله من بلاد الترك ، توفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ ، من آثاره تاج اللغة ، وصحاح العربية ، وكتاب العروض ، وله شعر ، النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ ، طبقات النحاة واللغويين ص ٢١٥ ، انظر قوله في الصحاح ٧٢٧/٢ .

(6) – شرح العمدة لابن تيمية ٦٠/١ ، الاختيارات الفقهية للبعلي ص٧ .

ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة ، كضارب و ضروب ، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كالوجور[1]، والفطور ، والسحور[2]ونحوه ، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل ، فأما طاهر فصفة محضة لازمة لا تدل على ما يتطهر به ، وفائدة المسألة أن المائعات لا تزيل النجاسة ، قاله القاضي وأصحابه[3]، قال شيخنا[4]: وفائدة ثانية ولا تدفعها عن نفسها ، والماء يدفع بكونه مطهرا كما دل عليه قوله عليه السلام ((خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء))[5]وغيره ليس بطهور فلا يدفع .

وأجاب القاضي وغيره[6]المالكية[7]عن قولهم في [طهورية][8]المستعمل الطهور ما تكرر منه التطهير : إن المراد جنس الماء ، أوكل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين ، أو أن معناه يفعل التطهير ، ولو أريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل .

---

(1) – الوَجْرُ: أن توجرَ ماء أو دواء في وسط حلق صبي و الوَجُورُ الدواء يُوجَرُ في وسط الفم ، والوَجُورُ من الدواء في أيِّ الفَمِ كان ، لسان العرب ٢٧٩/٥ .

(2) – في جميع النسخ (ز ، ع ، ح ، م) و (ط) : كوجور ، وفطور ، وسحور .

(3) – أشهر أصحاب القاضي من تلامذته الذين يوافقونه في اختياراته : أبو الخطاب وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا والشريف وغيرهم ، الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٣ ، الكافي ٦/١ ، المبدع ٣٣/١ .

(4) – مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢١ ، الاختيارات الفقهية ص ٧ .

(5) – سبق تخريجه ص ١٠ .

(6) – يحتمل أن يكون التقدير عن قولهم في قولنا في طهارة المستعمل ، كأنهم قالوا : انتم قلتم : إن المستعمل طاهر غير مطهر ، فسلبتم عنه الطهورية في أول الاستعمال ، والطهور : ما تكرر منه التطهير ، فكان ينبغي أن يكون المستعمل طهوراً ، حاشية ابن قندس ١٣/١ ، المبدع ٣٤/١ .

(7) – الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر عند المالكية ، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره ، وقال أصبغ ــ وهو من أئمة المالكية ــ : طاهر غير مطهر ، وقيل أنها رواية عن مالك ، انظر عقد الجواهر ٩/١-١٠ ، مواهب الجليل ٤٥/١-٤٦ .

(8) – في (ص ، ز ، ع ، ح) : طهارة ، والتصحيح من حاشية (م) ففيه : لعله طهورية ، وهو ما يناسب السياق .

و لا يكره/(١/ز أ) مشمس قصداً (ش)[١]ومتغير بمكثه (و)[٢]وقيل : يكرهان ، وقيل : أو غير قصد من ماء آنية في جسده[٣]، ولو في طعام يأكله[٣]، فإن بُـــرِّد مشمس فاحتمالان[٤]، وفي النصيحة للآجري[٥]: يكره المشمس ، يقال : يـــورث البرص[٦]، وإن غيره غير ممازج ، كدهن وقطع كافور[٧] ، فطهور في الأصـــح (م)[٨]، وكذا ملح مائي (و)[٩]، وهل يكره المسخن بنجس أم لا ؟ (و م)[١٠]فيه روايتان[١١]،

---

(١) – الأم ٣/١ ، المجموع ١٣٢/١-١٣٣ ، وفي نهاية المحتاج (٧١/١) : ذكر أنه يكره تنزيها .

(٢) – البحر الرائق ٧٠/١ ، حاشية رد المحتار ١٨٦/١ ، عقد الجواهر ٧/١ ، شرح الخرشـــي ٦٨/١ ، المجمـــوع ١٣٧/١ ، مغني المحتاج ١٩/١ .

(٣) – أي إذا كان الماء المشمس في آنية ، واستعمله في جسده ، ولو في طعام يأكله ، الإنصاف ٢٤/١-٢٥ .

(٤) – أحدهما : لا تزول الكراهة بذلك ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : تزول ، قال المرداوي : يحتمل أن يرجع في ذلك إلى أرباب الخبرة ، فإن قالوا حكمه إذا برد حكمه حال التشميس كان كذلك ، وإلا فلا ، التصحيـــح ٧٤/١ ، الإنصاف ٢٥/١ .

(٥) – هو محمد بن الحسن بن عبد الله ، الآجرى – بمد الهمزة وضم الجيم ، وتشديد الراء المهملة – كان من الفقهاء الكبار له مصنفات منها : النصيحة في الفقه، وعادته فيه لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب ، ينقل عنها ابـــن مفلـــح اختيارات حسنة ، توفي سنة ستين وثلاثمائة ، انظر المقصد الأرشد ٣٨٩/٢-٣٩٠ ، و سير أعلام النبلاء ١٣٤/١٦ ، والأنساب ٩٤/١ ، والمدخل لابن بدران ص ٤١٨ ، وقوله في الإنصاف ٢٤/١ .

(٦) – قاله التميمي في الفائق ، انظر الإنصاف ٢٤/١ ، البَرَصُ: داءٌ معروف، نسأل الله العافـــيةَ منه ومن كـــل داء، وهو بـــياض يقع فـــي الـــجسد، لسان العرب ٥/٧ ، لحديث أن عائشة سخنت ماء بالشمس فقال لها صلى الله عليـــه وسلم : ((يا حميراء لا تفعلي هذا فانه يورث البرص)) ، حديث ضعيف ، قال النووي في المجمـــوع (١٣٣/١) : ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من يجعله موضوعا ، انظر الكامل لابن عدي ٤٢/٣ ، كشف الخفاء ٤٥٠/١ .

(٧) – الكافور : هو المشهور من الطيب ، وقيل الطلع إذا برد على الصحيح ، وقيل وعاء طلع النخل ، والمراد عند الفقهاء : المشموم من الطيب ، المطلع ص٧ ، لسان العرب ١١٢/٥ ، ١٥٠.

(٨) – عقد الجواهر ١٠/١ ، مواهب الجليل ٥٧/١-٥٨ .

(٩) – البحر الرائق ٧١/١ ، مواهب الجليل ٥٧/١ ، المجموع ١٥٠/١-١٥١ .

(١٠) – مواهب الجليل ٨٠/١ .

(١١) – إحداهما : يكره ، وهو الصحيح ، والثانية : لا يكره ، قال المرداوي : ذكر المصنف فـــي محـــل الخـــلاف طريقتين ــ إحداها : أن فيها روايتين مطلقا ، والثانية : إن ظن وصول النجاسة كره ، وإن ظن عدم وصولـــها لـــم

و[1]كذا مسخن بمغصوب[2]، كذا رفع حدث بماء زمزم[3]، وقيل : يحرم كإزالة نجاسة[4]في أحد الوجهين[5]، وحرمه ابن الزاغوني[6]حيث تنجس ، بناء على أن علة النهي تعظيمه[7]، وقد/(٣/ص أ) زال بنجاسته ،

يكره ، وإن تردد : فالروايتان ــ وقد ذكرت في الإنصاف أربع عشرة طريقة ، وذكرت من اختار كل طريقة : الثالثة : إن احتمل وصولها إليه ، الرابعة : إن احتمل ، واحتمل من غير ترجيح ، الخامسة : إن لم يعلم وصولها إليه والحائل غير حصين ، السادسة : المسخن قسمان ، أحدهما : إن غلب على الظن عدم وصولها إليه ، السابعة : المسخن بها أيضا قسمان ، أحدهما : أن لا يتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء والحائل غير حصين ، الثامنة : إن لم يتحقق وصولها ، التاسعة : إن احتمل وصولها إليه ، ولم يتحقق ، العاشرة : إن كانت لاتصل إليه غالبا ، الحادية عشر : إن احتمل وصولها إليه ظاهرا ، الثانية عشر : الكراهة مطلقا ، الثالثة عشر : إن كانت لاتصل إليه ، الرابعة عشر : يكره مطلقا على الأصح إن برد ، وهذه الطرق لا تخلو من تكرار وتداخل ، انظر التصحيح ١/٧٤-٧٥ ، الإنصاف ١/٣٠-٣١ .

([1]) – الواو ساقطة من (ز) .

([2]) – الرواية الأولى : يكره وهو الصحيح ، والثانية : لا يكره ، قال المرداوي : ويحتمل التحريم ولم أره ، التصحيح ١/٧٥ .

([3]) – الأولى : لا يكره استعمال ماء زمزم في رفع الحدث ، وهو الصحيح من المذهب ، الثانية : يكره ، الثالثة : يكره الغسل وحده ، التصحيح ١/٧٥ ، الإنصاف ١/٢٧ .

([4]) – في (ز) : كإزالة نجاسة به .

([5]) – إن استعمل في إزالة النجاسة كره عن الأصحاب ، والصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استعماله ، وقيل يحرم ، واطلاق الخلاف هنا فيه نظر ، بل في الكلام إيماء إلى أن المقدم التحريم ، تصحيح الفروع ١/٧٥-٧٦ ، الإنصاف ١/٢٧ .

([6]) – هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة ذو الفنون أبو الحسن علي بن عبيد الله ، ابن نصر بن عبيد الله بن سهل بن السري الزاغوني البغدادي صاحب التصانيف – الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات ، والتلخيص في الفرائض ، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، وتوفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، انظر المدخل لابن بدران ص ٤١٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٥-٦٠٦ ، وقوله في الإنصاف ١/٢٨ .

([7]) – لحديث ((إنها مباركة ، إنها طعام طعم)) رواه مسلم في صحيحه : فضائل الصحابة : باب فضل أبي ذر رضي الله عنه ح (٢٤٧٣) ، وحديث ((إنها طعام طعم وشفاء سقم)) ، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي ذر رقم (٤٥٩) .

وقد قيل : أن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه[1]، فعلى هذا اختلاف الأصحاب لو سبل ماء للشرب ، هل يجوز الوضوء مع الكراهة أم يحرم على وجهين[2]، وقيل : يكره الغسل (خ)[3]لا الوضوء (و)[4]واختاره شيخنا[5].

وفي منسك ابن الزاغوني[6]: يستحب الوضوء[7]، وقيل : إن ظن وصول النجاسة كره ، وإن ظن عدمه فلا ، وإن تردد فروايتان[8]، وإن وصل دخانها فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبني على الاستحالة ، وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله[9]،

---

(1) – يقصد ما احتج به الإمام أحمد عن زر بن حبيش قال : رأيت العباس قائما عند زمزم يقول : ألا لا احله لمغتسل ، ولكنه لكل شارب حل وبل) والبل : المباح ، وقيل : الشفاء ، وروى أبو عبيد في (الغريب) أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره ، والأول أولى ، وقد جاء الأول من طريقين عن العباس بن عبد المطلب عند عبد الرزاق في مصنفه (٩١١٤) ، وأبو عبيد في (غريب الحديث) ٢٦/٤ ، والأزرقي في (أخبار مكة ٥٨/٢ ، وكلاهما ضعيف لجهالة الرواة ، قال النووي رحمه الله : ما يقال عن العباس رضي الله عنه من النهي عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح عنه ، المجموع ١٣٧/١ ، الفتاوى للنووي (المنثورات) ص ١٥ ، والصحيح من المذهب أنه لا يكره ، الإنصاف ٢٧/١ ، المبدع ٣٥/١

(2) – ظاهر كلام الأصحاب في الوقف التحريم ، لأن أكثرهم قطع بأنه يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة ، وقيل إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه ، التصحيح ٧٦/١ ، الإنصاف ٢٨/١ ، ٥٨/٧.

(3) – الرمز (خ) : ساقط من (ع) ، عند الحنفية في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٦/١ : لا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقية ، وعند المالكية إذا كان طاهر الأعضاء فالوضوء به والغسل جائز ، وقال النووي رحمه الله بجواز الوضوء والغسل به ، انظر الدر المختار ١٨٠/١ ، حاشية الطحطاوي ١٦/١ ، مواهب الجليل ٤٦/١-٤٧ ، المجموع ١٣٧/١ .

(4) – انظر المراجع السابقة .

(5) – الاختيارات الفقهية ص ٩ .

(6) – الإنصاف ٢٧/١ .

(7) – في (ع) : يستحب للوضوء .

(8) – والصحيح من المذهب والروايتان الكراهة ، انظر ص ١٥ ، حاشية (٥) ، ونظر الإنصاف ٢٩/١-٣٠.

(9) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٥/١ ، ورواية الكوسج ١٣٨/١-٤٧٩ ، ونقل عنه صالح وابن هانئ جواز الاغتسال بماء الحمام ، مسائل ابن هانئ ½ ، وصالح ١٣٧/١ ، وهو الصحيح ، انظر الإنصاف ٢٨/١ .

ونقل الأثرم[1]: أحب أن يجدد ماء غيره ، وظاهر كلامهم لا يكره ما جرى على الكعبة ، وصرح به بعضهم ، وإن غيَّره ما شق صونه عنه لم يكره في الأصح ، فإن وضع قصداً ، أو خالطه ما لم يشق ــ وقيل حتى التراب ــ وغيَّر كثيراً ، وقيل : أو قليلاً : صفة ، وقيل أو أكثر ــ فطاهر ، اختاره/(٣/م أ) الأكثر (و م ش)[2]لأنه ليس بماء مطلق لأنه لو حلف لم يشرب ماء فشربه لم يحنث ، ولو وكله في شراء[3]ماء فاشتراه لم يلزم الموكل ، وأجاب[4]شيخنا وغيره[5]بأن تناول الاسم لمسماه لا فرق بين تغير أصلي وطار يمكن الاحتراز منه ، أولا[6] ، وإنما الفرق من جهة القياس لحاجة الاستعمال ، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء ، أو وكله في شراء[7]ماء أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا ، وقال أيضا[8]: لا يتناول[9]ماء البحر ، فكذا ما كان مثله في الصفة ،

---

(١) – احمد بن محمد بن هانئ الطائي ، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر حافظ إمام سمع حرمي بن حفص وعفان بن مسلم وأبا بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن مسلم القعنبي وإمامنا في آخرين نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا ، ومات بعد الستين ومائتين ، طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، والمقصد الأرشد ١٦١/١-١٦٢ ، انظر قوله في الإنصاف ٢٨/١ ، والمبدع ٤٠/١.

(٢) – مواهب الجليل ٥٧/١ ، حاشية الدسوقي ٣٤/١ ، المجموع ١٥١/١ ، نهاية المحتاج ٦٦/١ .

(٣) – في (ز) و (ح) : شرى .

(٤) – في هامش (ز) تصحيح وهو : واختار .

(٥) – مجموع الفتاوى ٥٢/٢١ ، الإنصاف ٣٣/١ .

(٦) – في الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢١) : ولا بين التغيير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه .

(٧) – في (ز) : شرى .

(٨) – مجموع الفتوى ٢٦/٢١ .

(٩) – أي ضعف حجة المانعين ، فإنه لو استقى ماء ، أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ، ومع هذا فهو داخل في عموم الآية ، فكذلك ما كان مثله في الصفة ، الفتاوى ٢٦/٢١ .

وعنه : طهور ، نقله الأكثر ، قاله في الكافي[1] (وهـ)[2] وهو كما قال ، فإن الأول[3]ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني[4] والثاني[5]نقله جماعة[6] كما لو زال تغيره ، واختاره الآجرى[7]وغيره[4] وشيخنا[8]، وعنه : مع عدم غيره[9]، وخص الخرقي[10]العفو بيسير الرائحة[11]،

---

(1) – الكافي ١/٥ ، الإنصاف ١/٣٣ .

(2) – البناية شرح الهداية ١/٣٠٤ ، البحر الرائق ١/٧١ .

(3) – يقصد قوله : فطاهر ، اختره الأكثر ، في الصفحة السابقة .

(4) – هو محمد بن إسحاق بن جعفر وقيل ابن محمد أبو بكر الصاغاني ، سكن بغداد ، أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية ورحل في طلب العلم وكتب عن أهل بغداد والبصرة والكوفة والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع يعلى بن عبيد الطنافسي وجعفر بن عون العمري و الإمام أحمد وخلقا كثيرا حدث عنه موسى بن هارون وأبو بكر بن داود في كتابه وأبو بكر بن أبي الدنيا وعبد الله بن إمامنا وأبو الحسين بن المنادي ومسلم بن الحجاج وأبو عيسى الترمذي وأبو عبد الرحمن النسائي ومحمد بن خزيمة في آخرين ، مات يوم الخميس لتسع خلون من صفر سنة سبعين ومائتين ، طبقات الحنابلة ١/٢٦٩-٢٧٠ ، المقصد الأرشد ٢/٣٧٣ ، انظر الإنصاف ١/٣٢ .

(5) – يقصد قوله : وعنه : طهور .

(6) – كالآجري ، والموفق ، والمجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، الإنصاف ١/٣٣ .

(7) – انظر قوله في الإنصاف ١/٣٣ .

(8) – قوله : الآجري وغيره وشيخنا ساقط من (م) ، انظر مجموع الفتاوى ٢١/٢٥ ، الاختيارات الفقهية ص ١٠ .

(9) – الإنصاف ١/٣٣ ، المبدع ١/٤٣ .

(10) – هو محمد بن الحسين بن عبد الله بن احمد أبو القاسم الخرقي ، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني إمامنا له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد ، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفن بدمشق ، طبقات الحنابلة ٢/٧٥ ، المقصد الأرشد ٢/٢٩٨ .

(11) – مختصر الخرقي ص ١٥ .

وفي قوله عليه السلام عن ماء الحوض ((أشد بياضا من اللبن))[1]دليل على خلاف ما يقوله قوم : إن الماء لا لون له ، ذكره ابن هبيرة[2] .

ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح[3] (و)[4]فإن لم يكف[5]فروايتان[6]، ويأتي في الأطعمة[7]حكم آبار الحجر[8]

([1]) – جزء حديث جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزا بان من الجنة عرضه مثل طولهما بين عمان إلى آيلة ماؤها أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل)) ، رواه البخاري : الرقاق : ما جاء في الحوض ، ح رقم (٦٢٠٨) ٢٤٠٥/٥ ، ومسلم واللفظ له في كتاب الفضائل : إثبات حوض نبينا وصفاته ح (٢٣٠٠-٢٣٠١) ١٧٩٨/٤-١٧٩٩ ، وغيرهما .

([2]) – هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ، ثم البغدادي الوزير ، الفقيه ، المحدث ، النحوي اللغوي ، كان ركنا من أركان الدولة العباسية ، وطودا شامخا راسخا في العلم ، سمع الحديث من القاضي أبى الحسين الفراء ، وابن الزغواني ، وقرأ الفقه على أبي بكر الينوري ، له مؤلفات منها (الإفصاح عن معاني الصحاح) في عدة مجلدات، وهو شرح البخاري ومسلم ، وذكر فيه مسائل الفقه ، وقد أفرده الناس في كتاب وسموه ((الإفصاح)) ولد سنة ٤٩٩ هـ وتوفي سنة ٥٦٠ هـ (الذيل ٢٥١/١ ، المقصد الأرشد ١٠٥/٣) ، الإنصاف ٤٣/١ .

([3]) – تابع المصنف ابن حمدان ففرضا الخلاف في زوال طهورية الماء وعدمه ، وفرضه أكثر الأصحاب في منع الطهارة وعدمه ، منهم الشيخ الموفق ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم ، ونصره ابن قندس في حواشيه ، وملخصه : أن كلام الأكثر يدل على أن الطاهر هل يصير طهورا أم هو باق على ما كان عليه ؟ وأما الطهور فلم يقل أحد بزوال طهور يته ، والمصنف حكى الخلاف في زوال طهور يته فخالف الأكثر ، والله أعلم ، تصحيح الفروع ٧٨/١-٧٩ ، الإنصاف ٥٥/١ ، حاشية ابن قندس ١٨/١-٢٥ .

([4]) – البحر الرائق ٧١/١ ، حاشية ابن عابدين ١٨٢/١ ، فتح القدير ٧١/١ ، عقد الجواهر ٨/١ ، مواهب الجليل ٥٧/١-٥٩ ، المجموع ١٤٦/١-١٤٧ ، نهاية المحتاج ٦٣/١ .

([5]) – في (ح) : يكن .

([6]) – إحداهما : لا تزول طهور يته ، وتصح الطهارة به ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية : لا تصح الطهارة به ، تصحيح الفروع ٧٨/١ .

([7]) – الفروع ٣٠١/٦ .

([8]) – الحجر : اسم ديار ثمود ، بوادي القرى ، بين المدينة والشام ، انظر معجم البلدان ٢٢١/٢ .

فصل

((الثاني طاهر))[1] كماء ورد ونحوه ، وطهور طبخ فيه ، أو غلب مخالطه وإن[2]استعمل قليل في رفع حدث فطاهر (و م ر ق)[3] نقله واختاره الأكثر[4]، وعنه : طهور[5](و هـ ر)[6]و (م ر ق)[7] واختاره ابن عقيل[8]وأبو البقاء[9] شيخنا[10] ، وعنه : نجس[11] (و هـ ر)[12]نص عليه في ثوب المتطهر ،

([1]) – الطاهر غير الطهور ، لأن المصنف ذكره قسيم الطهور ، حاشية ابن قندس ١/٢٧ .

([2]) – في (ص) : فإن .

([3]) – مواهب الجليل ١/٦٦ ، حاشية الدسوقي ١/٤١ ، المجموع ١/٢٠٢-٢٠٣ ، مغني المحتاج ١/٢٠ ، نهاية المحتاج ١/٧٣ .

([4]) – وهو المذهب ، قاله في الإنصاف ١/٣٥ ، الكافي ١/٥ .

([5]) – وهو أقوى في النظر ، الإنصاف ١/٣٥-٣٦ .

([6]) – البحر الرائق ١/٩٥-٩٦ .

([7]) – مواهب الجليل ١/٦٩ ، المجموع ١/٢٠٢ .

([8]) – هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الفقيه البغدادي ، كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، له كتاب (الفصول) و (التذكرة) و (كفاية المفتي) سبع مجلدات كبار و (رؤوس المسائل) ، توفي في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، طبقات الحنابلة ٢/٣٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ ، المدخل لابن بدران ص٤١٧-٤١٨ ، رجحها ابن عقيل في مفرداته انظر الإنصاف ١/٣٥-٣٦

([9]) – هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ، ثم البغدادي الآزجي الفقيه الزاهد المقرئ المفسر الفرضي النحوي الضرير ، أبو البقاء محب الدين ، قرأ القرآن على أبي الحسن البطائحي ، وسمع الحديث من أبي الفتح ابن البطي وجماعة ، وتفقه على أبي يعلى الصغير وغيره حتى برع فيه ، كان إماما في كل فن ، وله مصنفات مشهورة ، منها البلغة ، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، و توفي ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة ، ودفن من الغد بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٠٩ ، المقصد الأرشد ٢/٣٠-٣٢ ، كشف الظنون ١/٢٥٣ ، انظر قوله في الإنصاف ١/٣٦ .

([10]) – ليست في (ص) ، الاختيارات الفقهية ص٨ ، الإنصاف ١/٣٦ .

([11]) – الإنصاف ١/٣٦ .

([12]) – وهي رواية أبي يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، البحر الرائق ١/٩٩ .

وقطع عليها جماعة[1]بالعفو في بدنه وثوبه ، ويستحب غسل ذلك في روايـــة[2] ، وفي رواية لا/(٣/ع أ) صححه الأزجي[3] وشيخنا[4]، ولو اشترى ماء ليشربه فبان قد توضئ به فعيب لاستقذاره عرفا ذكره في النوادر[5]وإن غمس في ماء قليل يده وقيل : أو بعضها قائم من نوم الليل ، وعنه : والنهار[6] قبل غسلها ثلاثا[7]، وقيل : بعد النية وقبل نية الوضوء[8] ، لقوله عليه السلام ((فـــأراد الطـــهور)) رواه أحمد وغيره[9] ــ فطاهر إن لم يجد غيره استعمله ، ويتيمم معه[10] ،

---

(١) – منهم المجد ، وابن حمدان ، الإنصاف ٣٦/١ ، المبدع ٤٤/١ .

(٢) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٨/١ ، الإنصاف ٣٦/١ ، المبدع ٤٤/١ .

(٣) ــ يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه من كبار أصحاب أحمد وزهادهم ، قال ابن رجب : إنه توفي بعد الستمائة بقليل انظر ذيل طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، المقصد الأرشد ١١٣/٣ .

(٤) – وهي أصح الروايتين ، انظر الاختيارات الفقهية ص٩ ، الإنصاف ٣٦/١ ، المبدع ٤٤/١

(٥) – نوادر المذهب ليحيى بن أبي منصور الحبيشي المعروف بابن الصيرفي توفـــي ســـنة ٦٧٨هـــ ، المدخـــل المفصل لبكر أبو زيد ٨١٨/٢ ، انظر قوله في المبدع ٤٥/١ .

(٦) – الروايتين والوجهين ٦٩/١ ، الإنصاف ١٣٠/١ ، الكافي ٣١/١ .

(٧) – ظاهره أنه يؤثر غمسهما بعد غسلهما مرة ، أو مرتين ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، الإنصاف ٤٢/١ .

(٨) – ظاهره أنه سواء قبل النية أو بعدها ، وهو صحيح وهو المذهب ، الإنصاف ٤٢/١ .

(٩) – رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ في مسنده ٣٩٥/٢ ح (٩١٢٨) ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمـــه الله فـــي تحقيقه للمسند (١٥٠/١٧) وقال : إسناده صحيح ، وعند الإمام أحمد في المسند بتحقيق أحمـــد شـــاكر رحمـــه الله (٩٠/١٤) ح (٧٦٦٠) بلفظ : فأراد الوضوء ، وإسناده صحيح ، وأخرجه بهذا اللفـــظ أبـــو عوانـــة فـــي معـــنده (٢٢٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/١) ، والصغرى ٤٩/١ .

(١٠) – قال في الرعاية : إن لم يجد غيره استعمله ، لاحتمال طهوريته ، وتيمم لاحتمال نجاسته في وجه ، فينـــوي رفع الحدث ، وقيل النجاسة ، الإنصاف ٤٢/١ ، حاشية ابن قندس ٢٩/١ .

ويجوز استعماله في شرب وغيره ، وقيل : يكره ، وقيل : يحرم ، صححه الأزجي[1] للأمر بإراقته من رواية/(٣/ص ب) الربيع بن صبيح[2] ـ وفيه ضعف ـ عن الحسن[3]، عن أبي هريرة مرفوعا، رواه أبو حفص العكبري[4] لكنه صح عن الحسن[5]،

([1]) – الإنصاف ٤٢/١ ، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٢/١ .

([2]) – أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٤/٦) عن معلى بن الفضل البصري يكنى أبا الحسن حدثنا محمد بن شعيب الزعفراني ثنا أحمد بن عصام ثنا أبو الحسن المعلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء ، قال الشيخ وقوله في هذا المتن فليهر يق ذلك الماء منكر لا يحفظ ، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢٦٣/١) ، والربيع هو ابن صبيح بفتح المهملة ، السعدي ، البصري ، صدوق سيئ الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا كثير التهجد إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم فيما يروي كثيرا، قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، من السابعة ، توفي بالسند سنة مائة وستين ، قال أبو زرعة صدوق وضعفه النسائي وابن معين ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٦ ، المغني في الضعفاء ٢٢٨/١ ، والطبقات لابن سعد ٢٧٧/٧.

([3]) – هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار ، بالتحتانية والمهملة ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، قال : البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٧ ، تقريب التهذيب ص ١٦٠ .

([4]) – هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري يعرف بابن المسلم معرفته بالمذهب المعرفة العالية له التصانيف السائرة المقنع وشرح الخرقي والخلاف بين أحمد ومالك وغير ذلك من المصنفات ، سمع من أبي علي الصواف وأبي بكر النجاد وأبي محمد بن موسى وأبي عمرة ابن السماك ودعلج رحل إلى الكوفة والبصرة وغيرهما من البلدان وسمع من شيوخهما وصحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي وأبا بكر عبد العزيز وأبا إسحاق ابن شاقلا وأكثر ملازمة ابن بطة ، ومات أبو حفص في جمادى الآخرة في يوم خميس ضحوة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، طبقات الحنابلة ١٣٦/٢-١٦٦ ، المقصد الأرشد ٢٩١/٢ .

([5]) – روى ابن أبي شيبة في المصنف ح (٨٩٣) ٨٢/١ ، بسنده عن الحسن في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها إن شاء توضأ وإن شاء اهراقه .

وعنه/(٣/ح أ) : طهور[١] (و)[٢] ، وعنه : نجس[٣]، وإن حصل في يده بغير غمس فعنه كغمسه ، وعنه : طهور[٣]، وفي تأثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان[٤]، وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهور يته روايتان[٥]، ولا أثر لغمسهما في مائع طاهر في الأصح[٦]، وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رَفْعَ حدثه لم يرتفع (ش هـ ر)[٧] وصار مستعملا ، نص عليه[٨]، قيل : بأول جزء لاقى ، كمحل نجس لاقاه (و)[٩]قال القاضي وغيره[١٠]: وذلك الجزء لا يعلم لاختلاف أجزاء العضو ، كما هو معلوم في الرأس /(٣/م ب) ، وقيل : بأول جزء انفصل ، كالمتردد على المحل[١١]، وقيل : ليس مستعملاً[١٢]، وقيل : يرتفع[١٢]، وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع ثم صب فيه أثر : أثر هنا[١٢] .

---

(١) – الإنصاف ٣٨/١ .

(٢) – البحر الرائق ١٨/١-١٩ ، مواهب الجليل ٧٦/١-٧٧ ، المجموع ٢٤١/١ .

(٣) – الروايتين والوجهين ٦٩/١ ، الكافي ٣١/١ ، الإنصاف ٤٠/١ .

(٤) – إحداهما: لا تأثير لغمسهم وهو الصحيح والوجه الثاني يؤثر ، تصحيح الفروع ٨٠/١ ، الإنصاف ٤١/١ .

(٥) – إحداهما : هو باق على طهور يته وهو الصحيح ، والرواية الثانية : يسلبه الطهورية ، تصحيح الفروع ٨١/١

(٦) – لا يؤثر غمسهما في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وقيل يؤثر ، الإنصاف ٤٣/١ .

(٧) – عند أبي حنيفة الرجل والماء نجسان ، وعند أبي يوسف الرجل جنب على حاله والماء مطهر على حاله ، وعند محمد الرجل طاهر والماء طاهر طهور ، انظر البحر الرائق ١٠٢/١ ، المجموع٢١٧/١ .

(٨) – وهو الصحيح من المذهب ، انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١١/١ ، الإنصاف ٤٣/١ .

(٩) – الإنصاف ٤٣/١ ، البحر الرائق ٢٣٣/١ ، مواهب الجليل ١٦٤/١ ، المجموع ٢٠٥/١-٢٠٦ .

(١٠) – كشيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٤/١ ، وانظر كشاف القناع ٣٥/١ ، والمبدع ٤٦/١ .

(١١) – القول الثاني هو الصحيح وهو كونه يعتبر مستعملا بأول جزء انفصل ، والقول الأول : وهو كونه يصير مستعملا بأول جزء لاقى ، تصحيح الفروع ٨١/١-٨٢ ، الإنصاف ٤٣/١ .

(١٢) – الإنصاف ٤٣/١ ، المبدع ٤٦/١ .

وكذا نيته بعد غمسه[1]، وقيل : يرتفع[2]، ولا أثر له بلا نيـة لطهارة بدنه (و)[3] وعنه : يكره ، وإن كان كثيراً كره أن يغتسل فيه[4](و ش)[5]، قال أحمد : لا يعجبني[6]، وعنه : لا ينبغي[6]، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله ؟ فيه وجهان[7] ، وإن أغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً ، نقله واختاره الأكثر[8] ، وعنه : لا ، اختاره جماعة[9] لصرف النية بقصد استعماله خارجه ، وهو أظهر[10] ، وهل رِجل أو فم[11] ونحوه كيد أم يؤثر ؟ فيه وجهان[12]، وقيل : اغتراف متوضئ بيده بعد غسل[13] وجهه لم ينو غسلها فيه كجنب ، والمذهب طهور لمشقة تكرره[14]،

---

(1) – أي وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب ، انظر الإنصاف ٤٣/١ .

(2) – اختاره المجد ، الإنصاف ٤٤/١ .

(3) – البحر الرائق ١٠٢/١ ، مواهب الجليل ١٥٨/١ ، المجموع ٣٥٤/١ .

(4) – الإنصاف ٤٤/١ .

(5) – المجموع ٢١٧/١ .

(6) – الإنصاف ٤٤/١ .

(7) – أحدهما : يرتفع بعد انفصاله ، وهو الصحيح ، والثاني : يرتفع قبل انفصاله ، تصحيح الفروع ٨٢/١ ، الإنصاف ٤٤/١ .

(8) – وعليه الجمهور ، الإنصاف ٤٤/١ .

(9) – هو ظاهر كلام الخرقي ، واختاره جماعة منهم المجد ، الإنصاف ٤٤/١ .

(10) – قال المرداوي وهو الصواب ، الإنصاف ٤٤/١ .

(11) – في (م) و (ع) : رجل وفم .

(12) – أحدهما : يؤثر منعا ، وهو الصحيح ، ، والوجه الثاني : إن حكم ذلك حكم اليد ، تصحيح الفروع ٨٣/١ ن الإنصاف ٤٤/١-٤٥ .

(13) – في (ح) : بعد غسله .

(14) – الإنصاف ٤٥/١ .

ويصير الماء بانتقاله إلى عضو أخر مستعملاً (و م ش)[1] وعنه : لا[2] (و هـ)[3]، وعنه : لا في الجنب[4]، وعنه : يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل للخبر[5]، ذكره ابن عقيل وغيره[7] .

وإن خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالفه في الصفة غيره ــ أثر[6]، وعند صاحب المحرر الحكم للأكثر قدرا[7]، وعند ابن عقيل[2]: إن غيره لو كان خلا أثر ، ونصه فيمن انتصح من وضوئه في إنائه لا بأس[2]، وإن بلغ بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين فطاهر[8]، وقيل : طهور ، وإن خلت[9]به[3]، وقيل : وبكثير ــ امرأة[3]، وقيل : أو مميزة في غسل أعضائها[10]، وقيل : أو بعضها عن حدث[11]،

---

(1) – وهو الصواب ، عقد الجواهر ٩/١ ، المجموع ٢١٥/١ ، نهاية المحتاج ٧٤/١ .

(2) – الروايتين والوجهين ٦٠/١-٦١ .

(3) – البحر الرائق ٩٨/١ ، شرح فتح القدير ٩٠/١ .

(4) – الإنصاف ٤٥/١ ، المبدع ٤٥/١ .

(5) – وهو يشير إلى خبر ابن عباس رضي الله عنهما ، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال بجمته فبلها عليها)) ، وعن علي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك)) رواهما ابن ماجه : في كتاب الطهارة وسننها : من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة ، ح (٦٦٣-٦٦٤) ٢١٨/١ ، والحديث الأول فيه : أبو علي الرحبي ، قال ابن حجر : متروك (تقريب التهذيب ص١٦٨) ، قال البوصيري فيه : أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه ، وقال في الحديث الثاني : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله رواه مسدد في مسنده عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث ابن مسعود ورواه البيهقي في سننه ، مصباح الزجاجة ٨٥/١ .

(6) – أثر منعاً على الصحيح من المذهب ، الإنصاف ٥٤/١ .

(7) – الإنصاف ٥٤/١ ، المبدع ٥١/١.

(8) – على الصحيح من المذهب ، الإنصاف ٥٥/١ ، المبدع ٥١/١ .

(9) – في (ع) : إن خلت بالطهارة به .

(10) – الإنصاف ٥١/١ ، المبدع ٤٩/١ .

(11) – المبدع ٥٠/١ .

وقيل : أو خبث وطهر مستحب فطهور على الأصح[٥] ــ ولا يرفع حدث رجل ، وقيل : ولا صبي ، وعنه : يرفع[١](و)[٢] بلا كراهة كاستعمالهما معا[٣] ، وكإزالته به نجاسة ، وكامرأة أخرى ، وكتطهيرها بماء خلا به في الأصح فيهن[٤]، ونقله الجماعة في الأخيرة وذكره القاضي وغيره (ع)[٩] ورواية ثالثة يكره ، ومعناه اختيار الآجرى[٥] ، كرواية في خلوة لشرب ، والخنثى[٦]كرجل ، وعند ابن عقيل كامرأة[٧]، وتزول الخلوة بمشاركةٍ لها في الاستعمال ، وعلى الأصح وبالمشاهدة فقيل : مشاهدة مسلم مكلف ، وقيل : كخلوة نكاح[٨].

---

(١) – أي يجوز للصبي الطهارة به ، وهو صحيح ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب ، وهو المذهب ، الإنصاف ٥٢/١

(٢) – حاشية رد المحتار ١٣٣/١ ، مواهب الجليل ٥٢/١ ، المجموع ٢٢١/٢ .

(٣) – ظاهره أن استعمالهما معا فيها خلاف ، ولم أجد أحدا ذكر فيها خلافا ، حاشية ابن قندس ٣٥/١ ، الإنصاف ٤٩/١ ، ويؤيد ذلك قول المصنف في الصفحة التالية : وتزول الخلوة ... .

(٤) – وهو الصحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونقله الجماعة عن أحمد ، وحكاه القاضي وغيره إجماعاً ، الإنصاف ٥١/١ ، المبدع ٥٠/١ .

(٥) – المبدع ٥٠/١ .

(٦) – الخنثي: الذي لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ ولا أُنثى، و له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خَنَاثى ، لسان العرب ١٤٥/٢ .

(٧) – الإنصاف ٥٢/١ ، المبدع ٥١/١ .

(٨) – في معنى الخلوة روايتان ، الأولى : وهي المذهب ، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة ، والرواية الثانية : انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا ، وصححها المرداوي ، تصحيح الفروع ٨٤/١ ، الإنصاف ٤٩/١ .

(فصل)

(الثالث) نـــجـــس ، وهو ما تغير بنجاسة (و)[1]، وكـــذا/(٤/ص ب) قليـل لاقى/(٣/ع ب) نجاسة ، وفي عيون المسائل[2]يدركها الطرف[3](و ش)[4]وقيل: إن مضى زمن تسري فيه[5]، وعنه : لا ينجس[6](و م)[7] ، وعنـــه : إن كـــان جاريا[8] (و هـــ)[9]اختارهما[10]جماعة[11]،

---

(١) – البحر الرائق ٧٨/١ ، اللباب شرح الكتاب ٢٠/١ ، مواهب الجليل ٥٩/١ ، بداية المجتهد ٢٣/١ ، المجمـــوع ١٦٠/١-١٦١ ، نهاية المحتاج ٧٥/١ .

(٢) – هناك كتابان باسم عيون المسائل الأول لأبي يعلى (ت ٤٥٨هـــ) ، والثاني لأبي علي بن شـــهاب العكـــبري (بعد سنة ٥٠٠هـــ) ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٩٦٩/٢-٩٧٠ ــ ٩٠٣/٢ ، ٩٧٢ .

(٣) – في (ز) و (ح) و (ط) : طرف ، انظر الإنصاف ٥٦/١ .

(٤) – المجموع ١٧٧/١ ، نهاية المحتاج ٧٥/١ .

(٥) – هذه الرواية الثانية ، والتي سبقتها تقتضي سواء مضى زمن تسري فيه أم لا ، وهو صحيح ، وهو المذهـب ، وعليه جماهير الأصحاب ، الأنصاف ٥٦/١ .

(٦) – هذه الرواية الثالثة ، انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣،الهداية٢/١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٧١/١

(٧) – مواهب الجليل ٦١/١ .

(٨) – الروايات في الصفحة السابقة في الماء الراكد ، وأما الجاري فعن أحمد أنه كالراكد ، إن بلغ جمعيه قلتيـــن : دفع النجاسة إن لم تغيره ، وإلا فلا ، وهي المذهب ، الإنصاف ٥٧/١ .

(٩) – البحر الرائق ٧٨/١ ، رد المحتار ١٨٥/١ .

(١٠) – في (ز) و (ع) و (ح) : اختارها .

(١١) – الإنصاف ٥٧/١ .

وحكى عنه أبو الوقت الدينوري[1]طهارة ما لا يدركه طرف ، ذكره ابن الصيرفي[2]، وعنه : تعتبر كل جرية بنفسها[3]، وهي أشهر ، فيفضي إلى تنجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة ، والجرية : ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة[4]، وقال الشيخ[5]: و[6]ا انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وإن امتدت النجاسة فقيل : واحدة[7]،

([1]) – الدينوري : منسوب إلى الدينور ــ بكسر الدال وفتح النون والواو ــ مدينة مشهورة ببلاد فارس ، قال ياقوت : مدينة من أعمال الجبل قرب قرمسين ، معجم البلدان ٥٤٥/٢ ، الأنساب ٤٠٦/٥ ، وينسب إليها أكثر من صاحب هم : إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري نقل عن الإمام أحمد مسائل ، لم يعرف تاريخ ولادته ووفاته ، طبقات الحنابلة ٩٥/١ ، المنهج الأحمد ٣٧٢/١ ، المقصد الأرشد ٢٢٥/١، ومحمد بن عبد الرحمن الدينوري ، روى عن الإمام أحمد أشياء ، لم يعرف تاريخ ولادته ووفاته ، طبقات الحنابلة ٣٠٥/١ ، النهج الأحمد ٣٣٩/١ ، المقصد الأرشد ٤٣٧/٢ ، ومحمد بن عبد الله ، أبو جعفر الدينوري ، سأل الإمام أحمد عن أشياء ، لم يعرف تاريخ ولادته ووفاته ، طبقات الحنابلة ٣٠١/١ ، المنهج الأحمد ٣٣٨/١ ، المقصد الأرشد ٤٢١/٢ .

([2]) – هو يحيى بن أبي منصور أبي الفتح بن رافع بن علي ابن إبراهيم الحراني ، الفقيه المحدث المعمر جمال الدين ، أبو زكريا المعروف بابن الصيرفي ، سمع بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي وغيره ، ورحل إلى بغداد ودمشق ، وجمع وصنف ، وعلق فوائد وغرائب حسنة ، توفي عشية الجمعة رابع صفر سنة ثمان وسبعين وستمائة بدمشق ، ودفن يوم السبت بمقبرة باب الفراديس ، وكانت جنازة حافلة ، ذيل الطبقات ٢٩٢/٢ ، المنهج الأحمد ٣٩٥/١ ، المقصد الأرشد ٨٧/٣ ، انظر هذا القول في الإنصاف ٥٦/١.

([3]) – الإنصاف ٥٧/١ .

([4]) – وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه اكثر الأصحاب ، وقطعوا به ، الإنصاف ٥٨/١ .

([5]) – هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الفقيه ، الزاهد ، الإمام ، شيخ الإسلام ، وأحد الأعلام ، موفق الدين ، أبو محمد ، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، بجماعيل ، صاحب التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب منها المغني في الفقه ، والكافي والمقنع والعمدة والروضة في أصول الفقه ، تفقه عليه خلق كثير ، وتوفي رحمه الله يوم السبت ، يوم عيد الفطر ، سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق ، ذيل الطبقات لابن رجب ١٣٣/٤-١٤٩ ، انظر قوله في المغني ٦٢/١ ، والكافي ١٠/١ .

([6]) – الواو ساقطة من (ز) .

([7]) – الإنصاف ٥٩/١ .

وقيل: كل جرية نجاسة منفردة[1]، ولا يؤثر تغيره في محل التطهير، وفيه قول[2]، وأختاره شيخنا[3]، قال : /(٤/م أ) فالتفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا[4]، وإن لم يتغير الكثير لم ينجس ، إلا ببول أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت ، نص عليه[5]، وعنه : أولا من آدمي ففيه روايتان[6]، وقيل : بل عذرة مائعة ، ولم يستثن في التلخيص[7]إلا بول/(١/ز ب) آدمي ، وكذا أحمد في رواية صالح[8]،

---

(١) – وهو الصحيح ، والوجه الثاني : الكل نجاسة واحدة ، فعلى هذا ينجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة ، إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحانيها لا يبلغ قلتين ، والمحاذي للكلب يبلغ قلالا ، تصحيح الفروع ٨٥/١ ، الإنصاف ٥٧/١ .

(٢) – يعني به الفرق بين يسير الرائحة وكثيرها ، فيعفى عن يسير الرائحة ، ذكره ابن البنا وجها عن الخرقي ، وشذه الزركشي ، الإنصاف ٥٥/١ ، المبدع ٥٤/١ ، شرح الزركشي ١٢٩/١ .

(٣) – الاختيارات الفقهية ص ١٠ .

(٤) – مجموع الفتاوى ٢٧/٢١ .

(٥) – مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٧/١ ، وراوية ابن هانئ ¼ ، ورواية أبي داود ص٣ ، الإنصاف ٦٠/١-٦١ .

(٦) – إحداهما : لا ينجس ، وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرين ، وهو المذهب على ما اصطلحنا ، والرواية الثانية : ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس ، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين ، تصحيح الفروع ٨٦/١ ، الإنصاف ٥٩/١-٦٠ .

(٧) – لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، شيخ حران ، وخطيبها ، لازم أبا الفرج ابن الجوزي ، وسمع عليه كثيرا ، أخذ عنه العلم جماعة منهم ابن عمه المجد صاحب المحرر له مصنفات منها : التفسير ، والترغيب ، والبلغة ، والتلخيص واسمه : تلخيص المطلب في تلخيص المذهب ، ولد سنة ٥٤٢هـ ، وتوفي سنة ٦٢٢هـ ، طبقات الحنابلة ١٥١/٢ .
انظر قوله في الإنصاف ٦٠/١ ، المبدع ٥٤/١ .

(٨) – صالح بن إمامنا أحمد أبو الفضل أكبر أولاده سمع أباه احمد وعلي بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزارع روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي وغيرهم ، ومات صالح بأصبهان ودفن إلى قرب قبر حممة بن أبي حممة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين وله ثلاث وستون سنة وله أولاد منهم زهير وأحمد وكان مولد صالح سنة ثلاث ومائتين ، قال أبو نعيم مات صالح سنة خمس

ونقل مهنا[1]في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي ينزح[2]، ويتوجه من تقييد العذرة بالمائعة لا ينزح ، اختار أكثر المتأخرين لا ينجس[3] (و ش)[4]، قال القاضي وغيره[5] ونقل الجماعة واختاره شيوخ أصحابنا[6]: ينجس إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة[7]، وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهان[8]، وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينيه[9]،

والتاريخ الأول أصح (الطبقات ١/١٧٣-١٧٦) ، لم أجد قوله في مسائله ، وهو في الإنصاف ١/٦٠ ، والمبدع ١/٥٤ .

(١) – هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله ما فخر به ، وحدث عن جماعة من الأكابر ، وحدث عنه جماعة أيضا ، ولم يذكر من ترجم له تاريخ مولده أو وفاته ، طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ، المنهج الأحمد ٢/١٦١ .

(٢) – لم أجده من نقله ، وانظر مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله ١/١١ ، ورواية صالح ١/٢١٠ ، مجموع الفتاوى ٢١/٣٩-٤٠ .

(٣) – راجع إلى قوله : فيه روايتان ، والتقدير : فيه روايتان ، اختار أكثر المتأخرين رواية عدم التنجيس ، حاشية ابن قندس ١/٣٨ ، الإنصاف ١/٥٩ ، المبدع ١/٥٤ .

(٤) – المجموع ١/١٩١-١٩٢ .

(٥) – كأبي الخطاب وابن عقيل ، وقدمه السامري ، والمجد ، الإنصاف ١/٥٩ ، المبدع ١/٥٤ .

(٦) – نص عليه في رواية صالح ، وأبي طالب ، وأختارها الخرقي ، والشريف ، وابن عبدوس ، الإنصاف ١/٦٠ ، المبدع ١/٥٤ .

(٧) – في حاشية (ز) : بطريق مكة .

(٨) – أحدهما : يكون طهورا ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يكون نجسا ، تصحيح الفروع ١/٨٧ ، الإنصاف ١/٦١ .

(٩) – ما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب ، وفي قول المصنف إنها عينية نظر ، لأن الأصحاب قالوا النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها ، وهذا يمكن تطهيره ، فظاهر كلامهم أنها حكمية ، وهو الصواب ، وهو ظاهر ما نقله المصنف عن بعض الأصحاب في كتب الخلاف ، تصحيح الفروع ١/٨٧ ، الإنصاف ١/٦٢-٦٣ .

وذكر شيخنا في شرح العمدة[1] لا لأنه يطهر غيره/(٣/ح ب) ، فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس ، وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف[2]: إن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية فلهذا يجوز بيعه ، وحرم الحلواني[3] وغيره[4] استعماله إلا ضرورة ، وذكر جماعة[2] أن سقيه للبهائم[5] كالطعام النجس ، وفي نهاية الأزجي[6]: لا يجوز قربانه بحال بل يراق ، وقاله في التعليق[7] في المتغير ، وأنه في حكم عين نجسه ، بخلاف قليل نجس لم يتغير ، فيجوز بل الطين به ، وسقي الدواب ، ويأتي كلام الأزجي في الاستحالة[8].

---

(١) – ٦٤/١ ، الاختيارات الفقهية ص١١.

(٢) – فن الخلاف : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية ، ومن أجمع كتبه ، الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى ، ومنها نزهة الطالب في تجريد المذاهب لابن البنا ، المدخل لابن بدران ص ٤٥٢ ، المدخل لبكر أبي زيد ٩٧١/٢ .

(٣) – هو أحمد بن يحيى أبو جعفر الحلواني ، ذكره أبو بكر الخلال في جملة الأصحاب ، مات في جمادى الأولى سنة ست وسبعين ومائتين ، وسنه خمس وتسعون سنة ، انظر طبقات الحنابلة ٨٣/١ ، والمقصد الأرشد ٢٠٥/١ .
أو محمد بن علي بن محمد بن عثمان ابن المراق الحلواني أبو الفتح الفقيه الزاهد ، ولد سنة تسع وثلاثين وأربع مائة ، وتوفي يوم الجمعة وهو عيد النحر سنة خمس وخمسمائة ، وله مصنف سماه ((كفاية المبتدي)) في الفقه ، وآخر في أصول الفقه مجلدين ، صحب القاضي أبي يعلى مدة يسيرة ، ذيل الطبقات ١٠٦/١ ، المقصد الأرشد ٤٧٢/٢-٤٧٣ .

(٤) – الإنصاف ٦٢/١ .

(٥) – في (م) و (ع) ك سقيه البهائم .

(٦) – هو نهاية المطلب في علم المذهب ، وهو كتاب كبير جدا حذا فيه حذو نهاية المطلب لإمام الحرمين ، واكثر استمداده من ((المجرد)) للقاضي أبي يعلى ، والفصول لابن عقيل ، وفيه أشياء ساقطة ، ومؤلفه يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه من كبار أصحاب أحمد وزهاد هم ، قال ابن رجب : إنه توفي بعد الستمائة بقليل ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، المقصد الأرشد ١١٣/٣ ، وانظر قوله في الإنصاف ٦٢/١ .

(٧) – التعليق للقاضي أبي يعلى ، انظر الإنصاف ٦٢/١ .

(٨) – انظر ص٣٦٨ .

والكثير قلتان[1]، والقليل دونهما (هـ)[2]وهما خمسمائة رطل[3]عراقية والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم[4]، فهو سبع الدمشقي ونصف سبعه ، فالقلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع (و ش)[5]وعنه[6]: أربعمائة عراقية ، والتقدير تقريب على الأصح (و ش)[7]، ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح ، أو إضافة قلتين بحسب الإمكان للمشقة ، واعتبر الأزجي والمستوعب[8]الاتصال في صب الماء ، أو بنزح يبقى بعده قلتان وهو طهور[9]، وقيل : طاهر لزوال النجاسة به ،

---

(1) – واحدها قلة ، والمعنى الجرة الكبيرة ، سميت بذلك لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها بيديه ، أو لعلوها وارتفاعها ، واختلف في تقديره بالمقاييس الحديثة ، فذهب بعضهم انهما تعادلان (٢٧٠) لترا ، و (٢٠٠) كيلوا جراما ، وذهب آخرون أنها (٣٠٧) ، و (٤٠٢) كيلوا جراما ، وبين القولين فرق شاسع ، لاختلافهم في المنهج الذي سلكه كل فريق في تحديد مقدارهما ، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية ص١٤ ، المطلع ص٧ ، مختار الصحاح ٢٢٩/١ ، الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ص٧٧-٨٠ .

(2) – الرمز (هـ) ساقط من (م) ، انظر البحر الرائق ٧٨/١-٧٩ ، فتح القدير ٧٧/١ .

(3) – الرطل – وبالكسر أشهر من الفتح – معيار يوزن به ، واختلف في مقداره بالجرام على أقوال متقاربة (٤٠٥،٦ جراما – ٤٠٦،٢٥ جراما – ٤٠٧،٧ جراما – ٤٠٨ جراما) ، المطلع ص٨ ، الإيضاح والتبيين ص٥٥ ، المقادير الشرعية ص١٤٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٩ .

(4) – درهم ساقط من (ح) .

(5) – المجموع ١٧٠/١ .

(6) – الكافي ٨/١ ، الإنصاف ٦٧/١-٦٨ .

(7) – المجموع ١٧٠/١ .

(8) – انظر قول الأزجي في الإنصاف ٦٣/١ ، والمستوعب ١١٠/١ .

(9) – أي المنزوح الذي زال التغير بنزحه ، وبقي بعده قلتان طهور ، لأنه بعض الباقي بعده ، فكان طهورا كالذي انفصل منه ، انظر حاشية ابن قندس ٣٨/١ .

ولا يطهر القليل النجس[1] إلا بقلتين ، فإن أضيف إلى ذلك[2] قليل طهور أو مائع وبلغ القليل/(٤/ص ب) قلتين ، أو تراب ونحوه ــ غير مسك ونحوه ــ لم يطهر ، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فغيره أولى ، وقيل : بلى لخبر القلتين[3] ، ولزوال التغير ، وقيل : بالماء ، لأن غيره يستر النجاسة ، وقيل به في النجس الكثير فقط ، جزم به في المستوعب وغيره[4] وأطلق في الإيضاح[5] روايتين في التراب، وللشافعي قولان[6]، وإن أضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قلتين ، أو تراب ونحوه ، لم يطهر لبقاء علة التنجيس ، وهي الملاقاة ،

---

(1) – زيادة من (ز) يقتضيها النص .

(2) – أي النجس ، ويدخل فيه الكثير والقليل ، حاشية ابن قندس ١/٤٠ .

(3) – يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وفي لفظ ((فإنه لا ينجس)) ، أخرجه أبو داود : الطهارة : ما ينجس الماء ح (٦٥) ١/١٧ ، والترمذي : أبواب الطهارة عن رسول الله : باب منه آخر ح (٦٧) ١/٩٧ ، والنسائي : الطهارة : التوقيت في الماء ح (٥٢) ١/٤٦ ، والمياه : التوقيت في الماء (٣٢٨) ١/١٧٥ ، وابن ماجه : الطهارة وسننها : مقدار الماء الذي لا ينجس ح (٥١٧-٥١٨) ١/١٧٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٩ ، وابن حبان في صحيحه ٤/٥٧-٥٩-٦٠ ، وغيرهم ، جود إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٧-١٩ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٤ .

(4) – المستوعب ١/١١٠ ، الإنصاف ١/٦٦ .

(5) – لعبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، وانتقد العليمي هذا الكتاب للمسائل التي يغرب بها ، وذكر بعضا منها ، المدخل لبكر أبو زيد ٢/٨١٠ ، الإنصاف ١/٦٦ .

(6) – القول الأول : لا يطهر ، صححه الشيرازي وشيخه أبو الطيب ، وأبو العباس الجرجاني ، والشاشي ، وغيرهم ، وهو اختيار المزني والقاضي ، وأبي حامد والمر وذي ، وصحح الأكثر ون أنه لا يطهر ، وهو الأصح المختار ، انظر المجموع ١/١٨٤-١٨٥ ، حلية العلماء ١/٦٥ .

ويطهر ما لا يشق نزحه بما يشق ، وقيل : أوهما يشقان[1]، وقيل: وبقلتين[2]، ويعتبر زوال التغير في الكل ، وإن اجتمع من نجس وطهور وطاهر /(٤/م ب) قلتان بلا تغير فكله نجس ، وقيل: طاهر ، وقيل : طهور[3] .

وإن أضيف[4]قلة نجسة إلى مثلها ولا تغيير[5]لم يطهر[6]في المنصوص[7] (ش)[8]ككمالها ببول أو نجاسة أخرى (و)[9]، وفي غسل/(٤/ع أ) جوانب بئر نزحت و أرضها روايتان[10]، وله استعمال كثير لم يتغير ، ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل ، وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس[11]،

---

(١) – فعلى الأول : لابد أن يكون الماء المضاف يشق نزحه ، وعلى الثاني : تعتبر المشقة للمجموع المضاف والمضاف إليه ، فقوله : وقيل هما ، أي المضاف والمضاف إليه فلو كان المضاف وحده لا يشق نزحه ومع المضاف إليه تحصل المشقة ، طهر إلى هذا القول ، ولا يطهر على الأول ، حاشية ابن قندس ٤٠/١ ، الإنصاف ٦٤/١ ، المبدع ٥٥/١ ، المحرر ٢/١.

(٢) – المبدع ٥٧/١ ، حاشية ابن قندس ٤١/١ .

(٣) – وهو الصواب ، انظر الإنصاف ٦٧/١ .

(٤) – في (م) و (ع) : أضيفت .

(٥) – في (ز) و (ح) و (ط) : تغير .

(٦) – في (م) : تطهر .

(٧) – الكافي ٧/١ ، الإنصاف ٦٦/١ .

(٨) – ساقطة من (ح) و في (ع) : خلافا للشافعي ، انظر المجموع ١٨٧/١ .

(٩) – شرح فتح القدير ٧٣/١ ، مواهب الجليل ٥٩/١ ، المجموع ١٨٧/١-١٨٨ ، نهاية المحتاج ٧٥/١-٧٦ .

(١٠) – وجه رواية الغسل : أنه محل نجس فيغسل كسائر المحال النجسة التي تغسل ، ووجه رواية عدم الغسل : دفع المشقة والحرج ، والروايتان : الأولى : لايجب غسل ذلك وهو الصحيح ، والثانية : يجب غسله ، انظر تصحيح الفروع ٨٩/١ ، الإنصاف ٦٥/١ ، حاشية ابن قندس ٤١/١ .

(١١) – أي إذا سقطت نجاسة في ماء قليل فخرج من الماء شيء لما لاقته النجاسة فهو نجس ، لأن القليل لما سقطت فيه النجاسة تنجس ، فما انفصل منه نجس بعضه ، حاشية ابن قندس ٤٢/١ .

وإن شك في كثرة الماء[1]، أو نجاسة عظم[2]، أو روثة[3]أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره[4]، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم[5]بفيه رطوبة فوجهان[6]، ونقل حرب[7]وغيره فيمن وطئ روثة فرخص فيه : إذا لم يعرف ما هي ؟ ، وإن احتمل تغييره بما فيه من نجس أو غيره عمل به ، وإن احتملهما فوجهان[8]، وإن شك في طهارة شيء ، أو نجاسته بنى[9]على أصله (و)[10]

---

(1) – إذا شك في كثرة الماء ، يعني وقعت فيه نجاسة وشك هل هو قلتان أو دونهما ، ففي نجاسته وجهان ، أحدهما : نجس وهو الصحيح ، والوجه الثاني : هو طاهر ، قال في القواعد وهو أظهر ، تصحيح الفروع ٩٠/١ .

(2) – لو شك في نجاسة عظم وقع في ماء ، فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا ؟ أطلق الخلاف (أحدهما) لا يحكم بنجاسته ، بل هو طاهر ، وهو الصواب ، والوجه الثاني : نجس ، تصحيح الفروع ٩٠/١ .

(3) – والروثة واحدة الروث ، وهي رجيع ذوات الحافر ، لسان العرب ١٥٦/٢ ، النهاية ٢٧١/٢ ، لو شك في روثة وقعت في ماء : هل هي طاهرة أو نجسة ؟ أطلق فيها الخلاف (أحدهما) هو الطاهر ، وهو طاهر ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : هو نجس ، تصحيح الفروع ٩٠/١ .

(4) – فيها الوجهان ، أحدهما : الحكم بعدم الجفاف ، وهو الصواب ، والوجه الثاني : الحكم بأنها جفت ، تصحيح الفروع ٩١/١ .

(5) – (في إناء ثم) ساقطة من (م) .

(6) – أحدهما : هو طاهر ، والوجه الثاني : هو نجس ، وهو الصواب ، تصحيح الفروع ٩١/١ .

(7) – هو حَرْب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي – نسبة إلى بني حنظلة وهم جماعة من غطفان – الكرماني – نسبة إلى كرمان – أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، ذكر الخلال عنه : أنه رجل جليل ، وروى عن الإمام أحمد ، لم يذكر أحد تاريخ مولده أو وفاته ، المقصد الأرشد ٣٥٤/١ ، طبقات الحنابلة ١٤٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ ، الأنساب ٥٦/٥ ، انظر قوله في كشاف القناع ٤٧/١ ، والقواعد الفقهية لابن رجب ١٥١/٣ ، إلا أن فيه : رواية محمد ابن أبي حرب .

(8) – إذا وقع فيه نجاسة وتغير ، حكم بنجاسته ، وإن وقع فيه طاهر وتغير ، فحكمه حكم المتغير بالطاهرات ، لأن الظاهر أن تغييره مما وقع فيه ، وإن وقع فيه طاهر ونجس واحتمال أنه تغير من النجس فقط ، أو من الطاهر فقط ، ففي نجاسته وجهان ، أحدهما نجس ، ولآخر طاهر ، وهو الصواب ، انظر حاشية ابن قندس ٤٢/١ ، تصحيح الفروع ٩١/١ .

(9) – في (ع) : بنا .

(10) – ساقطة من (ح) ، الكافي ٩/١ ، المبدع ٦١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥/١ ، البحر الرائق ١٢٣/١ ، مواهب الجليل ١٦٨/١ ، الأم ١٠/١ ، المجموع ٢٢٠/١ .

وإن أخبره عدل بنجاسته ، قُبِلَ إن عين السبب[1]وقيل : مطلقا ، وفي المستور، والمميز ، ولزوم السؤال عن السبب وجهان[2]، وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمارة كره سؤاله عنه، نقله صالح[3]، لقول عمر رضي الله عنه[4]يا صاحب الحوض : لا تخبرنا[5]، فلا يلزم[6]الجواب ، وقيل : بلى كما لو سئل عن القبلة ، وقيل : الأولى السؤال والجواب ، وقيل بلزومهما ، وأوجب[7]الأزجي إجابته إن علم نجاسته ، وإلا فلا[8]، وينجس كل مائع ، كزيت وسمن بنجاسة، نقله الجماعة[9] (و م ش)[10]وذكره ابن حزم[11] (ع)[12]في سمن ، كذا قال ، وعنه : حكمه كالماء[13](و هـ)[14]، وعنه : إن كان الماء أصلا له[13]،

---

(1) - في (ز) و (ع) و (ح) : سببها .

(2) - أحدهما : يقبل ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني لا يقبل ، وهو ضعيف ، تصحيح الفروع ٩٢/١ ، الإنصاف ٧١/١ ، المبدع ٦١/١ .

(3) - الإنصاف ٧١/١ ، المبدع ٦١/١ .

(4) - رضي الله عنه ساقطة من (ز) و (م) و (ح) .

(5) - رواه الإمام مالك : الطهارة : الطهور للوضوء ؛ رقم (٤٣) ٢٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧٦/١ ، والدارقطني في سننه ٣٢/١ ، وإسناد الموطأ صحيح موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ، انظر تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة للدكتور الطاهر الدر ديري ٢٣٦/١ .

(6) - في (ز) : ولا .

(7) - في (ح) : فأوجب .

(8) - انظر هذه الأقوال في الإنصاف ٧١/١ ، المبدع ٦١/١ .

(9) - الإنصاف ٦٧/١ .

(10) - مواهب الجليل ١١٠/١-١١١ ، نهاية المحتاج ٢٦٣/١ .

(11) - هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي ولد بقرطبة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان عام ٣٨٤هـ ، صاحب المحلى ، توفى ٢٨ شعبان ٤٥٦هـ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤٦/٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٥ .

(12) - المحلى ١٤٣/١ .

(13) - الإنصاف ٦٧/١ ، المبدع ٥٦/١ .

(14) - البحر الرائق ٩٤/١ .

وقال شيخنا[1]: ولبن كزيت ، وإن اشتبه طهور بنجس لم يتحر[2] (ش)[3]كميتة بمذكاة ، وهل يشترط لتيممه إراقتهما أو خلطهما[4]؟ فيه روايتان[5]، وإن علم النجس وقد تيمم وصلى فلا إعادة في الأصح[6]، وعنه : له التحري إذا زاد عدد الطهور (وهـ)[7]وقيل : عرفاً ، وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن[8]يستعمله؟ فيه احتمالات الثالث يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة[9]وهل يلزم التحري لأكل أو شرب ؟ فيه روايتان[10]، ثم في غسل فيه وجهان[11]، ولا يتحرى أحد مع وجود غير مشتبه (ش)[12] ومحرم كنجس فيما تقدم ، وقيل : يتحرى مطلقاً ، وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ، نقله الجماعة[13]/(٥/ص أ) خلافاً

---

(1) – مجموع الفتاوى ٥١٢/٢١ ، المبدع ٥٦/١ .

(2) – في (ع) : لم يتحرى ، وهو خطأ ، فالصحيح ما في سائر النسخ .

(3) – المجموع ٢٣٣/١ .

(4) – في (ط) : أو خلطهما أم لا ؟ .

(5) – إحداهما : لا يشترط ، بل يصح تيممه مع بقائهما ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية : يشترط الإعدام بخلط أو إراقة ، تصحيح الفروع ٩٣/١ ، الإنصاف ٧٤/١-٧٥ .

(6) – في (ع) و (م) : فلا إعادة عليه في الأصح .

(7) – الإنصاف ٧٧/١-٧٢ ، المبدع ٦٢/١ ، البحر الرائق ٣٠٥/١ .

(8) – ساقطة من (ح) .

(9) – في (ع) : للصلاة ، والاحتمالان الآخران : لزمه أعلامه ، وقيل لا يلزم ، الإنصاف ٧٥/١ ، والمبدع ٦٣/١

(10) – الأولى : عدم الوجوب ، والثانية : الوجوب ، الإنصاف ٧٤/١.

(11) – الوجه الأول : عدم الوجوب ، والثاني الوجوب ، الإنصاف ٧٤/١ .

(12) – كشاف القناع ٨٥/١ ، المجموع ٢١٩/١ .

(13) – الرمز (و) ساقط من (ص) ، المغني ٦٧/١ ، الإنصاف ٧٥/١ ، كشاف القناع ٤٨/١ ، حاشية رد المحتار ١٥١/١ ، بدائع الصنائع ٧٨/١ ، الفواكه الدواني ٢٣١/١ ونقل الجماعة : أن من توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ، هو الصحيح من المذهب .

للرعاية[1]إن لم نقل : إزالة النجاسة شرط كذا قال ، ونصه : حتى يتيقن/(٤/ح أ) براءته ، وقال القاضي وأصحابه[2]: بعد ظنه نجاسته ، وذكر في الفصول[3]والأزجي[4]: إن شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء، أو بعده لم يعد ، لأن الأصل الطهارة ، وهذا معنى كلام غيرهما[5]، لعدم العلم أنه[6]صلى بنجاسة لكن يقال : شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا ، فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس ، وهو متجه/(٥/م أ) وفاقا لأبي يوسف[7]ومحمد[8]وبعض الشافعية[9]،

---

(١) – الرعاية الصغرى والكبرى لنجم الدين احمد ابن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني (٦٣٠ هـ ٦٩٥ هـ) والرعاية الكبرى هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب (انظر المدخل لابن بدران ص٤٤٨) .

(٢) – المبدع ٧٣/١ .

(٣) – الفصول : ويسمى كفاية المفتي في الفقه في عشر مجلدات تصنيف ابن عقيل أبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي (٤٣٢ هـ ، ٥١٣ هـ) المدخل ص ٤١٧-٤١٨ وفيه ذكر الفصول غير كفاية المفتي (المدخل المفصل٨١١/١) ، وانظر المبدع ٦٣/١ .

(٤) – المبدع ٦٣/١ ، شرح منتهى الارادات ١١٣/١.

(٥) – وهم أكثر الأصحاب ، انظر المغني ٧٩/١ ، المستوعب ٣٦٢/١ .

(٦) – في (ز) : لأنه .

(٧) – هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي وسعد بن بجير له صحبة وهو سعد ابن حبته وهي أمه وهو بجلي من ولد أبي دجانة الأنصاري صاحب أبي حنيفة ، أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة أملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في الأمصار (١١٣ هـ ، ١٨٢ هـ) سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤١/٢ .

(٨) – محمد بن الحسن بن فرقد العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة ومسعر ومالك ب والأوزاعي ومالك بن أنس (١٣٢ هـ – ١٨٩هـ) تاريخ بغداد٢٤٢/١٤ السير١٣٤/٩ ، وانظر قولهم في الأصل لمحمد بن الحسن ٢٩/٣ ، وبدائع الصنائع ٧٨/١ ، وفتاوى السغدي ١٩٩/١ .

(٩) – كالماوردي والبغوي والرافعي ، المجموع ٢٤٢/١ .

كشكه في شرط العبادة بعد فراغها ، فهو كشكه في النية بعد الفراغ ، وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته، ونص أحمد يلزمه[1](و)[2]، ويأتي أن من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة ؟ أنها تصح في الأشهر ، لأنه الأصل[3]، قال[4]في منتهى الغاية[5]: ولهذا لو رأى في ماء يسير أو أصابته جنابة ولم يعلم زمن ابتدائهما لكانا في وقت الشك كالمعدومين يقينا لأنه الأصل كذا قال[6]، ولعل مراده أنه شك : هل صلى مع المانع أصلا أم لا ؟ وقد يفرق بتأكد رفع الحدث بخلاف النجاسة ، والله أعلم .

---

(1) – المبدع ٦٤/١ ، كشاف القناع ٤٧/١ .

(2) – ساقطة من (ز) و (ح) ، المبدع ٦٤/١ ، كشاف القناع ٤٧/١ ، مواهب الجليل ١٣١/١ ، البحر الرائق ٣٠٥/١ ، روضة الطالبين ٢٧٣/١ ، مغني المحتاج ١٨٨/١.

(3) – في (ز) : لأنه كالأصل ، انظر ص٥٥٧.

(4) – ساقطة من (ح) .

(5) – منتهى الغاية لشرح الهداية للمجد ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية النميري ت ٦٥٢ هـ بيض بعضه وبقي الباقي مسودة ، ذكر المرداوي في الإنصاف : أنه إلى صفة الحج ، وقال ابن بدران في المدخل (ص ٤٣٥) : وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ، ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٢/٢ ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧١٤/٢ ، كشاف القناع ١٤٠/١ .

(6) – وجه إنكاره أنه جعل وقت الشك كالمعدوم ، وظاهره أنه لا يعيد ما صلاه في وقت الشك ، وهو موافق لقول المصنف ، فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس ، وهو متجه ، لكنه مخالف لظاهر النص ، وهو قوله : ونصه : حتى يتيقن براءته ، فظاهر النص أنه يعيد ما صلاه في وقت الشك ، فيكون قوله : كذا قال ، لمخالفته ظاهر النص ، وهذا والله أعلم تأوله بقوله : ولعل مراده انه شك هل صلى مع المانع ــ وهو النجاسة أو الجنابة ــ أو لم توجد منه صلاة مع المانع ؟ فيكون قد شك هل صلى مع المانع ، أو لم يصل معه بالكلية ؟ بخلاف ما إذا تيقن أنه صلى مع المانع بعض الصلوات وشك في بعض ، والنص إنما ساقه فيمن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ، نقله الجماعة خلافا للرعاية إن لم نقل إزالة النجاسة شرط ، فظاهره أنه تيقن أنه صلى بالوضوء من الماء النجس ، وإنما شك في قدر الصلاة ، فإذا قيل هنا : إنه تيقن الصلاة مع المانع وشك في قدر الصلاة ، وحمل كلامه في منتهى الغاية أنه شك هل صلى مع المانع ، أو لم يصل بالكلية ؟ حصل الجمع بينهما ، والله أعلم ، انظر حاشية ابن قندس ٤٥/١-٤٦ .

وإن اشتبه طهور بطاهر[1]توضأ منهما وضوءا[2]، وقيل : من كل واحـــد ، ولا يتحرى في مطلق ومستعمل(ش)[3]ويصلي صلاة[4]، وإن توضأ منهما مع طهور بيقين وضوءا واحدا صح وإلا فلا ، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بعدد النجس وزاد صلاة ، وينوى[5]بكل صلاة الفرض احتياطا ، كمن نسي صلاة من يوم ، وقد[6]فرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق بالبدن[7]/(٤/ع ب) ، قال الأصحاب[8] : ولأنه ليس عليها أمارة ولا لها بدل يرجـــع إليـــه ، ويتوجـــه احتمال سواء ، وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة(وهـــ ش م ر)[9]لا مطلقا خلافا للفنون[10]، وقاله أيضا في مناظراته[11]،

---

(١) – في (م) : وإن اشتبه طاهر بطهور .

(٢) – في (ط) وضوءا واحدا .

(٣) – الإنصاف ٧٥/١ ، المجموع ٢٤٧/١ ، نهاية المحتاج ٨٨/١ ، مغني المحتاج ١٣٠/١ .

(٤) – في (ط) : صلاة واحدة .

(٥) – في (ز) و (ح) و (م) و (ط) : ونوى .

(٦) – زيادة من (ز) و (ح) ، يقتضيها السياق .

(٧) – في (ع) و (م) : ببدنه ، المبدع ٦٤/١ ، كشاف القناع ٤٩/١ .

(٨) – المراجع السابقة .

(٨)– الإنصاف ١/ ٧٨ ، المبدع ٦٤/١ ، وهناك أقوال أخرى وهي : أنه لا يتحرى ، ويتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية انظر الاختيـــارات ص ٥ ، البحـــر الرائـــق٢٦٧/٢ ، مواهـــب الجليـــل ١٦٠/١-١٦١ ، المجموع ١٤٤/٣ ، روضة الطالبين ٢٧٤/١

(١٠) – كتاب الفنون لعلي بن عقيل البغدادي ٤٣٢هـــ ــ ٥١٣هـــ جمع فيه أزيد من أربعمائة فن ، قيل في مـــائتي مجلد ، وقيل أربعمائة ، وقيل ثمانمائة ، وقد طبع منه جزآن (كشف الظنون ١٤٤٧/٢ ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٨٩٣/٢ الذيل ١-١٤٢ ، المنهج الأحمد ٧٨/١ مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٧/٢).

(١١) – لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي (٤٣٢هـــ ، ٥١٣هـــ) . انظر الإنصـــاف ٧٨/١ ، المبـــدع ٦٤/١ .

وقيل : يصلي في واحد بلا تحر[1]، وفي الإعادة وجهان ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا كتطهيره[2]في ماء مشتبه في وجه ، ولا يصح[3]في الثياب المشتبهة مع طاهر يقينا (ش)[4]وكذا الأمكنة ، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر[5]، وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر[6] وقيل : بلى في عشر وفي قبيلة كبيرة[7]له النكاح ، وفي لزوم التحري وجهان[8]، ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة ، قال أحمد : أما شاتان لا يجوز التحري فأما إذا كثرت فهذا غير هذا ، ونقل الأثرم : أنه قيل له فثلاثة ؟ قال : لا أدري[9] .

---

(1) في (ص) و (ع) و (ح) : بلا تحرى ، وما أثبته الصحيح من جهة اللغة .

(2) – في (ز) و (ع) و (م) كنظيره ، ويظهر لي أنه تصحيف ، انظر حاشية ابن قندس ص٤٧ .

(3) – في (ز) ، (ط) : لا تصح .

(4) – الإنصاف ٧٨/١ ، نهاية المحتاج ٩١/١ .

(5) – في (ص) : بلا تحرى ، وما أثبته الصحيح من جهة اللغة .

(6) – في (ع) : لم يتحرى .

(7) – في (ع) و (م) : كثيرة .

(8) – الانصاف٧٨/١ ، المبدع ٦٢/١ ، كشاف القناع ٤٩/١ ، القواعد الفقهية ٤٣٤/٢ ، قال في الفائق لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ويمنع في عشر وفي مائة وجهان وقال في الرعايتين والحاويين وقيل يتحرى في مائة وهو بعيد انتهى وقال في السادسة بعد المائة إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح ولا يحتاج إلى التحري على أصح الوجهين وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات منع من النكاح .

(9) – الأثرم هو احمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر حافظ إمام سمع حرمي بن حفص وعفان بن مسلم وأبا بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن مسلم القعنبي وإمامنا في آخرين نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا ، ومات بعد الستين ومائتين ، طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، المقصد الأرشد ١٦١/١-١٦٢ ، انظر الإنصاف ٧٩/١ .

باب الآنية[1]

يباح استعمال كل إناء طاهر مباح حتى الثمين (و)[2]ويحرم في المنصوص استعمال آنية ذهب وفضة على الذكر والأنثى (و)[2] حتى الميل ونحوه ـ ويأتي كلام شيخنا في اللباس[3] ـ وكذا اتخاذها على/(٥/ص ب) الأصح (هـ)[4]وحكى ابن عقيل في الفصول أن[5]أبا الحسن التميمي[6]قال : إذا أتخذ مسعطا[7]، أو قنديلا [8]، أو نعلين ، أو مجمرة[9]، أو مدخنة ذهبا أو فضة كره ولم يحرم ، ويحرم سرير وكرسي ، ويكره عمل خفين من فضة ، ولا يحرم كالنعلين قال : ومنع من الشربة[10]والملعقة[1]كذا حكاه ، وهوغريب ،

---

(١) – الإناء ممدود : واحد الآنية معروف مثل رداء وأردية ، وجمعه آنية ، وجمع الآنية الأواني على فواعل جمع فاعلة ، مثل سقاء وأسقية وأساق ، والإناء : الذي يرتفق به وهو مشتق من ذلك لأنه قد بلغ أن يعتمل بما يعانى به من طبخ أو خرز أو نجارة ، والجمع آنية وأوان (لسان العرب ٤٨/١٤ ،مختار الصحاح ١٢/١.

(٢) – المحرر ٧/١ ، الإنصاف ٧٩/١ ، المبدع ٦٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٣٠/١ ، تكملة فتح القدير ٧/١٠ ، مواهب الجليل ١٢٩/١ وللمالكية ثلاثة أقوال : القول بالجواز للباجي وابن رشد ، والقول بالمنع لابن عربي ، والقول بالكراهة لابن سابق والقاضي عبد الوهاب انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/١ ، نهاية المحتاج ١٠٢/١ .

(٣) – انظر الفروع ٤٦٧/٢ .

(٤) – بدائع الصنائع ١٩٧/٥ ، تكملة فتح القدير ٧/١٠ .

(٥) – في (ز) : لأن أبا الحسن ... الخ .

(٦) – هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي ولد سنة ٣١٧هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ ، طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ .

(٧) – مسعطا : المسعط بضم الميم الوعاء الذي يجعل فيه دواء يصب في الأنف وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنه اسم آلة (المصباح المنير ص ١٠٥ ، لسان العرب ٣١٤/٧-٣١٥) .

(٨) – القنديل ضرب من المصابيح وهو فعليل ، مختار الصحاح ٢٣٠/١ ، لسان العرب ٥٧٠/١١ .

(٩) – المجمرة بكسر الميم واحدة المجامر وكذا المجمر بكسر الميم وضمها فبالكسر اسم الشيء الذي يجعل ويوضع فيها مع الدخنة ، مختار الصحاح ٤٦/١ ، لسان العرب ١٤٤/٤ .

(١٠) ـ الشربة : المسقاة ، والجمع شربات ، لسان العرب ٤٩٠/١ ، مختار الصحاح ١٤٠/١ .

وتصح الطهارة منها ، وفيها (و)[٢]لأن الإناء/(٢/ز أ) ليس بشرط ، ولا ركن في العبادة بل أجنبي فلم يؤثر فيها ، وعنه : لا ، اختاره جماعة منهم أبو بكر[٣]والقاضي[٤]وابنه أبو الحسين[٥]كماء مغصوب على الأصح (خ)[٦]ولو/ (٥/م أ) جعلها مصباً صحت في الأصح ، وكذا إناء مغصوب ، وقيل : يكره ذهب وفضة وثمين كبلور[٧]، وياقوت[٨]،

---

(١) – المِلْعَقَةُ : ما لُعِقَ به واحدة المَلاعق ، لسان العرب ٣٣٠/١٠ ، مختار الصحاح ٢٥٠/١ .

(٢) – المغني ١٠٢/١-١٠٣ ، الإنصاف ٨٠/١-٨١ ، كشاف القناع ٥٢/١ ، البحر الرائق ٢١١/٨ ، مواهب الجليل ١٢٨/١ ،الأم للشافعي ١٠/١ ، المجموع ٣٠٧/١ ، نهاية المحتاج ١٠٣/١ .

(٣) – هو عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال ، أصولي فقيه ، علامة بمذهب الإمام ، حدث عن جماعة منهم موسى بن هارون ، و أبو قاسم البغوي ، روى عنه أبو إسحاق بن شاقلا ، وابن بطة ، وابن حامد ، وغيرهم ، له تصانيف منها : تفسير القرآن الكريم ، والتنبيه ، توفي سنة ٣٦٣هـ ، انظر طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، المقصد الأرشد ١٦٢/٢ ، المنهج الأحمد ٢٧٤/٢ .

(٤) – التمام ٧٩/١ .

(٥) – هو محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب أبي يعلى ، سمع من أبيه ، وتوفي والده وهو صغير ، كان عارفاً بالمذهب ، متشددا في السنة ، مفتياً ، مناظراً ، كثير الحط على الاشاعرة له مصنفات كثيرة منها : المجموع ، والمفردات في الفقه ، والمفردات في الأصول ، وطبقات الحنابلة وغيرها ، ولد ليلة نصف شعبان سنة ٤٥١هـ ، ودخل عليه خدمه وهو نائم فاخذوا ماله وقتلوه سنة ٥٢٦هـ رحمه الله (الذيل ١/ ١٧٦-١٧٧، لمقصد الأرشد ٤٩٩/٢ ، المنهج الاحمد ١٠٦/٣ ، السير(١٩/ ٦٠١-٦٠٢) انظر قوله في التمام ٧٩/١ .

(٦) – الإنصاف ٨١/١ ، المبدع ٦٧/١ ، كشاف القناع ٥٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ ، التاج والإكليل ٣٢٠/١ ، الفروق للقرافي ٨٥/٢ ، إعانة الطالبين ٤٣/١ .

(٧) – نوع من الأحجار الثمينة ، واحدته بلورة ، مختار الصحاح ٢٦٦/١ ، لسان العرب ٨٠/٤ ، الغريب لابن قتيبة ٣٩٦/٣.

(٨) – الياقُوتُ : نوع من الأحجار الكريمة ، يقال فارسيٌّ معرّب ، وهو فاعول ، الواحدة : ياقوتة ، والجمع: اليواقيت ، لسان العرب ١٠٩/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣٢٣/١ .

جزم به أبو الوقت الدينوري ، ذكره ابن الصيرفي[1]، ويحرم المضبب بذهب (وش)[2]وقيل : كثير، وقيل : لحاجة ، ويحرم بفضة (وش)[3]واحتج بعضهم بأنه يحرم أبواب ذهب ، وفضة، ورفوف وإن كان تابعاً، بما يقتضي أنه محل وفاق ، فإن كثرت الضبة لحاجة ، أو قلت لغيرها فوجهان[4] فإن قلت لحاجة أبيح (و)[5]وقيل : يكره وتباح مباشرتها لحاجة ، وبدونها ، قيل : يحرم ، وهو ظاهر كلامه ، وقيل: يكره[6]، وقيل : يباح .

والكثير ما كثر عرفاً ، وقيل : ما استوعب أحد جوانبه وقيل : ما لاح على بعد ، والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم ، قال شيخنا[7]: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب وفضة ، فإن هذه ضرورة ، وهي تبيح المفرد[8]، وقيل : عجزه عن إناء آخر واضطراره إليه ،/(٤/ح أ) وقيل : عجزه عن ضبة[9] غيرها .

---

(١) – انظر الإنصاف ٧٩/١ ، المبدع ٦٦/١ .

(٢) – الإنصاف ٧٩/١ ، المبدع ٦٦/١ ، نهاية المحتاج ١٠٥/١ ،المجموع ٣١٠/١ .

(٣) – المصادر السابقة ، المجموع ٣١٤/١ .

(٤) – إذا كثرت الضبة فهل تحرم أم لا ؟ أحدهما : تحرم وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يحرم ، وإذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة : فهل يباح أم لا ؟ أحدهما : لا تباح ، وهو الصحيح ، نص عليه ، والوجه الثاني : لا يحرم ، تصحيح الفروع ٩٨/١-٩٩ ، الإنصاف ٨٢/١ .

(٥) – الإنصاف ٨٢/١-٨٣ ، المبدع٦٧/١، روضة الطالبين ٤٥/١ ، مغني المحتاج ٣٠/١

(٦) – وهو الصحيح ، تصحيح الفروع ١٠٠/١ .

(٧) – الاختيارات الفقهية ص ١٥ .

(٨) – في (ع) و (م) : المنفرد .

(٩) – الضب والتضبيب تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض ، والضبة حديدة عريضة يضبب بها الباب ، ثم تستعمل من غير الحديد وفي غير الباب ، وقال النووي رحمه الله : المضبب هو ما وأصابه شق ونحوه فيوضع عليه صحيفة تضمه وتحفظه ، ، والضبة قطعة تسمر في الإناء ونحوه ، لسان العرب ٥٤٠/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٢/١ ، المطلع ص٩ ، المجموع ٣١١/١ .

والمموه[1]، والمطلي[2]، والمطعم[3]، والمكفت[4]ونحوه بأحدهما كالمصمت[5] (هـ)[6]وقيل : لا ، قال أحمد: لا يعجبني الحلقة ، وعنه هي من الآنية[7]، وعنه أكرهها ، وعند القاضي[8]وغيره[10] كضبة .

وثياب الكفار وأوانيهم مباحة إن جهل حالها(وهـ)[9]وعنه : الكراهة (و م ش)[10]، وعنه : المنع ، وعنه : المنع فيما ولى عوراتهم[11]، وعنه : المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته[12]وكذا حكم ما صبغوه ، وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابه ،

---

(1) – أي مموه بالذهب أو الفضة ، كشاف القناع ٥١/١ .

(2) – طلى: طَلَى الشيءَ بالحِنَاءِ وغَيرِه طَلْياً: لَطَخَه ودهنه ، والمراد مطلي بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه ، وكثير فسر الطلاء بالتمويه ، لسان العرب ١٠/١٥ ، كشاف القناع ٥٢/١

(3) – مطعم بذهب أو فضة بأن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفرا ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها ، كشاف القناع ٥٢/١.

(4) – والتكفيت أن يبرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق ، كشاف القناع ٥٢/١ .

(5) – أي الخالص لم يخالطه شيء ، وكذلك المنقوش منهما أي من الذهب والفضة أو من أحدهما ، كشاف القناع ٥٢/١ .

(6)– الإنصاف ٨١/١ ، تكملة فتح القدير ٨/١٠ .

(7) – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١–٨٥ ، الإنصاف ٨١/١ ، كشاف القناع ٥١/١ .

(8) – الإنصاف ٨١/١ ، المبدع ٦٨/١ .

(9) – الإنصاف ٨٤/١ ، كشاف القناع ٦٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٢/٨ ، المبسوط ٩٧/١ .

(10) – الإنصاف ٨٥/١ ، المدونة الكبرى ٤٠/١ ، مواهب الجليل ١٢٤/١ ، المجموع ٢٦٤/١ .

(11) – في (ز) ، و (ح) و (ط) : وعنه فيما ولي عوراتهم .

(12) – الإنصاف ٨٥/١ ، المبدع ٧٠/١ .

وقيل : لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال :المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا تسأل عن هذا ، ولا تبحث عنه فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله[1]، واحتج غير واحد بقول عمر رضي الله عنه في ذلك : ((نهانا الله عن التعمق والتكلف))[2]وبقول ابن عمر في ذلك ((نهينا/(٥/ع أ) عن التكلف والتعمق))[3] وسأله أبو الحارث[4]: اللحم يشترى من القصاب ؟ قال : يغسل ، وقال شيخنا[5]: بدعة ، وبدن الكافر طاهر، وعند جماعة كثيابه ، وقيل : وكذا طعامه وماؤه ، ولا يطهر[6]جلد نجس بموته بدبغه ، نقله الجماعة[7]، ويجوز استعماله في يابس على الأصح ، قيل[8]: بعد دبغه (و م)[9]

---

(١) – مسائل الإمام احمد رواية ابنه صالح ٣٣١/١ ، ورواية ابنه عبد الله ٤٨/١ ، ورواية أبي داود ص ٦١ ، ورواية ابن هانئ ٨٥/١ ، المبدع ٦٨/١-٦٩ ، الإنصاف ٨٤/١-٨٥ .

(٢) – أخرجه الإمام البخاري عن عمر رضي الله عنه بلفظ ((نهينا عن التكلف)) : الاعتصام : ما يكره من كثرة السؤال ح رقم (٦٨٦٣) .(٢٦٥٩/٦) وذكر ابن حجر رحمه الله طرقه في الفتح ٢٧٠/١٣ .

(٣) – لم أجده من قول ابن عمر في مظانه من السنن والمصنفات والمعاجم والمسانيد .

(٤) – في (ط) ، (ع) ، (م) : أبو الحرث ، وفي (م) أيضاً : عن اللحم يشترى ، وهو احمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به ، ويقدمه ويكرمه ، وكان له عنده موضع جليل ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً ، وجوّد الرواية عن أبي عبد الله ، لا يعرف تاريخ مولده ووفاته ، طبقات الحنابلة ٧٤/١ ، انظر قوله في كشاف القناع ٥٤/١ .

(٥) – مجموع الفتاوى ٥٢٢/١٢ .

(٦) – في (م) : تطهر .

(٧) – المغني ٨٩/١ ، شرح الزركشي ١٥٣/١ ، المحرر ٦/١ ، وغيرهم .

(٨) – في (ح) : وقيل .

(٩) – الإنصاف ٨٧/١ ، كشاف القناع ٦٨/١ ، مواهب الجليل ١٠١/١ ، حاشية الخرشي ٨٩/١-٩٠ ، حاشية الدسوقي ٥٠/١-٥١ .

وقيل : وقبله (و ش)[1] فإن جاز أبيح الدبغ ، وإلا احتمل التحريم واحتمل الإباحة //(٦/ص ب) كغسل نجاسة بمائع ، وماء مستعمل ، وإن لم يطهر[2]، كذا قال القاضي وكلام غيره خلافه[3]وهو أظهر ، ويأتي آخر باب إزالة النجاسة[4]، ونقل جماعة أخيراً طهارته (وهـ ش م ر)[5]وعنه : مأكول اللحم ، اختارها جماعة[6]، والمذهب الأول عند الأصحاب ، لعدم رفع المتواتر بالآحاد ، وخالف شيخنا وغيره[7]، يؤيده نقل //(٦/م أ) الجماعة لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، ونقل خطاب بن بشير[8]كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها وهو المذهب عند الأصحاب[9]، وقال القاضي[10]: وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول ، لأنه صرح به في رواية خطاب[9] ،

---

(١) – الإنصاف ٨٦/١-٨٧ ، المبدع ٧١/١ ، روضة الطالبين ٤٢/١ ، المجموع ٢١٥/١ ، مغني المحتاج ٨٣/١ ، نهاية المحتاج ٢٣١/١-٢٣٤ .

(٢) – في (ح) : تطهر .

(٣) – في (ز) : وظاهر كلام غيره خلافه .

(٤) – انظر ص١٩٠ –١٩١ ، والإنصاف ٨٧/١ ، كشاف القناع ٦٨/١ .

(٥) – الإنصاف ٨٧/١ ، كشاف القناع ٦٨/١ ، البحر الرائق ١١١/١-١١٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٣/١-٢٠٤ ، بدائع الصنائع ٦٨/١ ، مواهب الجليل ١٠٢/١، حاشية الخرشي ٨٩/١ ، حاشية الدسوقي ٥٠/١ ، مغني المحتاج ٨٣/١ .

(٦) – في (ز) و (م) و (ح) و (ط) : اختارهما جماعة .

(٧) – مجموع الفتاوى ٩٥/٢١-٩٦ ، المبدع ٧٣/١ .

(٨) – في (ز) خطاب بن بشير ، وهو خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي المذكر أ روى عن عبد الصمد بن النعمان ومن بعده ، روى عنه احمد بن محمد الآدمي ، ومحمد بن مخلد الدوري ، وكان رجلاً صالحاً ، يقص على الناس ، وكان إذا سمع كلامه كأنه نذير قوم ، وكان عنده لأبي عبد الله مسائل حسان صالحة توفي في المحرم سنة أربع وستين ومائتين (تاريخ بغداد ٣٧٧/٨ ، الطبقات ١٥٢/١ ، المقصد الأرشد ٣٧٤/١، النهج الاحمد ٢٤٣/١)

(٩) – الإنصاف ٨٧/١ .

(١٠) – في (ز) : خطاب ابن بشر ، وقد روى الترمذي رجوعه في الجامع ١٩٤/٤-١٩٥ من رواية أحمد بن الحسن ، وانظر مسائل الإمام احمد من رواية ابنه عبد الله ٤٤/١ ، الانتصار ١٥٧/١ .

وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغاً وجهان[1]، ويتوجهانَ فَي تتريبه ، أو ريح ولا يحصل بنجس ، وفي الرعاية[1] بلى و يغسل بعده (و هـ ش)[2]، وينتفع بما طهر (و)[3]وقيل : ويأكل المأكول(و ق)[4]، ويجوز بيعه ، وعنه : لا (و م)[5] كما لو لم يطهر (و)[6] أو باع قبل الدبغ(و)[7]نقله الجماعة ، وأطلق فيه أبو الخطاب[8]أنه يجوز بيعه مع نجاسته كثوب نجس ، فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ، ولا فرق ولا إجماع كما قيل ، قال ابن القاسم المالكي[9]:لا بأس ببيع الزبل[10]، قال اللخمي[11]:هذا من قوله يدل على بيع العذرة

---

(1) - الإنصاف ١/٩١-٩٢ .

(2) - حاشية ابن عابدين ١/٢٠٣-٢٠٤ ، البحر الرائق ١/١١١-١١٢ ، المجموع ١/٢٦٧-٢٦٨ ، مغني المحتاج ١/٢٥٠ ، نهاية المحتاج ١/٢٥٠ .

(3) - المبدع ١/٧٣ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٠٣ ، مواهب الجليل ١/١٠١ ، حاشية الخرشي ١/٨٩-٩٠ ،نهاية المحتاج ١/٢٥٠-٢٥١ .

(4) - المبدع ١/٧٣ .

(5) - في (م) : وعنه (و م) لا ، انظر المبدع ١/٧٣ ، وعند المالكية جائز على إحدى الروايتين ، عقد الجواهر ١/٣١ ، مواهب الجليل ١/١٠٢ .

(6) - البحر الرائق ١/١٠٩ ، مواهب الجليل ١/١٠١، المجموع ١/٢٩٥ .

(7) - ساقطة من (ص) ، انظر البحر الرائق ١/١٠٩ ، مواهب الجليل ١/١٠٢ ، المجموع ١/٢٩٥ .

(8) - الإنصاف ١/٨٩ ، المبدع ١/٧٣ .

(9) - هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي يكنى أبا عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زبيد بن الحارث العتقي ، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم روى عنه أصبغ وسحنون وعيس بن دينار وغيرهم ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وتوفي بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة ، طبقات الفقهاء١/٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠ وانظر قوله في مواهب الجليل ٤/٢٥٩ .

(10) - الزَّبْل هو بالكسر السِّرْجِين وبالفتح مصدر زَبَلْت الأَرض إذا أَصلحتها بالزِّبْل وزَبَل الأَرضَ والزرعَ يَزْبِله زَبْلاً سَمَّدَه والمِزْبَلة والمُزْبَلة بالفتح والضم مُلْقاة الزِّبال ، لسان العرب ١١/٣٠٠ ، النهاية ٢/٢٩٤ .

(11) - هو علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي ، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث ، قيرواني الأصل ، نزل سفا قس وتوفي بها ، من كتبه : تعليق كبير على المدونة اسمه ((التبصرة)) أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ، الديباج المذهب ص٢٠٣ ، مواهب الجليل ١/٣٥ .

وقال ابن الماجشون[1]:لا بأس ببيع العذرة[2]، لأنه من منافع الناس ، وتأتي المسألة أول البيع[3] ، فعلى المنع يتوجه أنهما في الإثم سواء لقوله عليه السلام في الربا:((الآخذ والمعطي فيه سواء))[4]وقد يحتمل أن المشتري أسهل للحاجة، كرواية في أرض الشام ونحوها ، قال أشهب المالكي[5]في شراء الزبل : المشتري فيه أعذر من البائع[6]، وقال ابن عبد الحكم[7]: هما سيان في الإثم لم يعذر الله واحداً منهما ، ويحرم استعمال جلد آدمي (ع)[8]

([1]) – هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء ، اصله من فارس ، الماجشون لقب جده أبي سلمة ، ومعنى الماجشون : المورد أي ما خالط حمرته بياض ، لقب بذلك لحمرة في وجهه ، كان عبد الملك فقيهاً مالكياً فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة ، أثنى عليه ابن حبيب ، وكان يرفعه على اكثر أصحاب مالك ، وكان ضريراً ، أو عمي في آخر عمره ، الديباج المذهب ص ١٥٣ ، الأعلام للزركلي ٣٠٥/٤ وانظر قوله في مواهب الجليل ٣٥/١ .

([2]) – العَذِرةُ : الغائط والروث ونحوه ، لسان العرب ٥٥٤/٤ ، مختار الصحاح ١٧٧/١.

([3]) – انظر الفروع ٨/٤-٩ .

([4]) – رواه الإمام مسلم : المساقاة : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٤) ١٢١١/٣ ، والنسائي: البيوع : بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٥) ٢٧٧/٧ ، وعبد الرزاق في المصنف : بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض ٤٩٦/٤ وغيرهم .

([5]) – أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمرو ، القيسي ، العامري ، الجعدى من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطي من أصحاب مالك ، وأشهب لقب ، روى عن مالك والليث والفضيل ، ولد سنة خمسين ومائة ، ومات بمصر سنة أربع ومائتين ، طبقات الفقهاء ١٥٥/١ ، سير أعلام النبلاء٥٠٠/٩ .

([6]) – في (ز) و (ح) : المشتري أعذر فيه من البائع .

([7]) – هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، فقيه مصري من اجل أصحاب مالك ، أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، وكان صديقاً للشافعي وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات (١٥٥هـ – ٢١٤ هـ) ، طبقات الفقهاء ١٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٠ ، الديباج المذهب ص ١٣٤ .

([8]) – ساقطة من (ص) ، ومثبتة في جميع النسخ ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤٤) : وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه واستعماله ، ونقله عنه النووي في المجموع ٢٦٩/١.

قال في التعليق وغيره : و لا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين[1]، وجعل المصران[2]وتراً دباغ ، وكذا الكرش[3]، ذكره أبو المعالي[4]، ويتوجه لا ، وفي الخرز بشعر خنزير روايات[5]، الجواز (و هـ م)[6]، والكراهة والتحريم[7] ، ويجب غسل ما خرز به رطباً لتنجيسه ، وعنه : لا لإفساد المغسول ، وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان[8].

---

(1) – الأشهر عدمه ، انظر المبدع ٧٣/١ ، الإنصاف ٨٩/١ .

(2) – والمصير بوزن البصير ، وهو المعي وجمعه مصران ، وجمع الجمع مصارين ، مختار الصحاح ٢٦١/١ ، لسان العرب ١٧٧/٥ .

(3) – الكرش بوزن الكبد ، لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان ، مختار الصحاح ٢٣٦/١ ، لسان العرب ٣٤١/٦ .

(4) – وأبو المعالي هو أسعد – ويسمى – محمد بن المنجى ابن بركات التنوخي المعري ، وجيه الدين ، الفقيه القاضي رحل إلى بغداد وتفقه بها على جملة من الأعيان ، وبرع في المذهب من تلامذته الحافظ المنذري وموفق الدين ابن قدامة ، من مصنفاته ((النهاية شرح الهداية والخلاصة والعمدة جميعها في الفقه توفي سنة ٦٠٦ هـ (الطبقات ٤٩/٢ ، المقصد الأرشد ٢٧٩/١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٦١) ، انظر قوله في الإنصاف ٩١/١ .

(5) – إحداها : يحرم ، والرواية الثانية : يجوز من غير كراهة ، والرواية الثالثة : يكره ، وهي أقرب إلى الصواب ، تصحيح الفروع ١٠٥/١ ، الإنصاف ٩٠/١ .

(6) – الإنصاف ٩٠/١ ، البحر الرائق ١١٣/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٨/١ .

(7) – في سائر النسخ : (و ش) .

(8) – شمل كلامه مسألتين ، الأولى : أن في لبس جلد الثعلب روايتين ، وأعلم أن فيه روايات (إحداهن) الإباحة مطلقا ، و (الثانية) الإباحة في غير الصلاة نص عليهما ، و (الثالثة) الكراهة في الصلاة دون غيرها ، (والرابعة) التحريم مطلقا ، وقال الشيخ الموفق والشارح وغيرهم الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها ، والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه على القول بأن الدبغ لا يطهر ، والمسألة الثانية : أطلق في افتراش جلد سبع روايتين ، إحداهما : عدم الجواز ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية : الجواز ، تصحيح الفروع ١٠٥/١ -١٠٦ ، الإنصاف ٩٠/١ .

ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية (وهـ)[1]لكن كرهه أحمد[2] وجماعة وعنه : وشحم الميتة (و ش)[3]أومأ[4]إليه في رواية[5]ابن منصور[6]، و[7]مال إليه شيخنا[8]وعنه المنع (و م ر)[9]ويعتبر أن لا ينجس وقيل: مائعاً ، وصرح ابن الجوزي[10]بالروايتين في ثوب نجس ، وحمله صاحب النظم[11]على ظاهره لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين ، واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة .

---

(1) – في (ز) ، ، (ح) ، (ط) : (و هـ ر م) ، البحر الرائق ١١٣/١ ، حاشية الخرشي ٩٠/١ .

(2) – في (م) : لكن وعنه شحم الميتة .

(3) – المجموع ٢٩٩/١ .

(4) – أومئ : هكذا رسمت في جميع النسخ (ص ، ز ، ع ، ح ، م) .

(5) – في (م) : وفي رواية .

(6) – هو احمد بن منصور بن سيار الرمادي ، أبو بكر مولده في سنة اثنتين وثمانين ومائة ، سمع من عبد الرزاق بن همام وأهل العراق والحجاز واليمن والشام ومصر روى عن الإمام احمد أشياء توفي سنة خمس وستين ومائتين وقد استكمل ثلاثاً وثمانين سنة (تاريخ بغداد ١٥١/٥ ، السير ٣٨٩/١٢ ن المقصد الأرشد ١٩١/١ ، المنهج الاحمد ٢٤٧/١-٢٤٨ ، وانظر روايته في الاختيارات الفقهية ص ٤٣ .

(7) – ساقطة من (م) .

(8) – مجموع الفتاوى ٨٣/١ ، الاختيارات العلمية ص ٤٣ .

(9) – في (م) : وعنه (و م ر) المنع .
وهذه الرواية عند ابن الجهم والأبهري من المالكية أنه لابأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه ، مواهب الجليل ١٢٠/١ .

(10) – هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عبيد الله حمادى يتصل نسبه بأبي بكر الصديق ، جمال الدين أبو فرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته وإمام عصره ، صاحب المصنفات ، ولد ببغداد سنة إحدى عشر وخمسمائة ، وتوفي ليلة الجمعة بين العشائين ، ثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة (السير ١٤٠/٣٠ ، الذيل ٣٣٩/١ ، المنهج الاحمد ١١/١٤ ، المقصد الأرشد ٩٣/٢ ، مختصر الطبقات ص ٤٢ ، البداية والنهاية ٢٨/١٣)

(11) – هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، الفقيه المحدث ، له منظومة الآداب الصغرى والكبرى والفرائد تبلغ الألف بيت ، وله نظم المفردات ت ٦٩٩هـ المدخل لابن بدران ص ٢١٠ ، الذيل ٣٤٢/٢ .

قال ابن هبيرة[1]في حديث حذيفة[2]: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة[3] قوم / (٦/ص ب) فبال قائماً[4]، قال فيه إن الإنسان إذا قضى حاجته أو بال في سباطة غيره يجوز، ألا تراه يقول : أتى سباطة قوم ، وما يذكر أنه استأذنهم ، كذا قال ، قال[5]: وفيه ما/(٥/ح أ) يدل على أن التراب الملقى إذا خالطه زبل أو نجاسة[6]لم يحرم استعماله[7]تحت الشجر والنخل/(٦/م ب) والمزارع ، وسأله/(٥/ع ب) الفضل[8]عن غسل الصائغ الفضة بالخمر هل يجوز ؟ قال : هذا غش لأنها تبيض به .

---

(١) - الإنصاف ٨٩/١ .

(٢)- حذيفة بن اليمان ، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السر ، واسم اليمان حسل ويقال حسيل بن جابر العبسي اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار من أعيان المهاجرين ، قال ابن سعد مات حذيفة بالمدائن بعد عثمان وله عقب (السير ٤٦١/٢-٤٦٩) .

(٣) - السُباطة والكُناسة المَوضع الذي يُرْمى فيه التراب والأوْساخ وما يُكْنَسُ من المنازل وقيل هي الكُناسة نفسها وإضافَتُها إلى القوم إضافة تَخْصيص لا مِلْك ، لسان العرب مادة (سبط) ٣٠٩/٧ .

(٤) - أخرجه البخاري (٢٢٤) : الوضوء : باب البول قائماً وقاعداً (ح رقم ٢٢٢) ، والوضوء : البول عند صاحبه والتستر (ح رقم ٢٢٣) ، الوضوء : البول عند سباطة قوم (٢٢٤) ٩٠/١ ، و المظالم : الوقوف والبول عند سباطة قوم (٣٣٩) ٨٧٤/٢ ومسلم : الطهارة : المسح على الخفي (٢٧٣) ٢٢٨/١ ، وأبو داود : الطهارة : باب البول قائماً (٢٣) ٦/١ ، والترمذي : الطهارة : باب الرخصة في ذلك (١٣) ١٩/١، والنسائي : الطهارة : الرخصة في ترك ذلك (١٨) ١٩/١ ن وباب الرخصة في البول في الصحراء قائماً أحاديث رقم (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) ٢٥/١ ، وابن ماجه : الطهارة وسننها : باب ما جاء في البول قائماً (٢٠٥ ، ٢٠٦) ١١١/١ .

(٥) - ساقطة من (ز) .

(٦) - في (ع) و (م) : ونجاسة .

(٧) - في (م) ، (ع) : استعمالهما .

(٨) - الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد وحدث عن جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوي والحسن بن أبي العنبر وأحمد الأدمي وجعفر الصندلي ، طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، انظر قوله في كشاف القناع ٥٦/١ .

ولا يطهر جلد غير مأكول ولو آدميا قلنا : ينجس بموته (م ر)[1]قاله القـــاضي وغيره[2] بذبحه (هـ)[3] كلحمه (و)[4] فلا يجوز ذبح حيوان[5]لذلك (هـــ)[6] قال شيخنا[7] : ولو في النزع[8] .

ولبن الميتة وأنفحتها وجلدتها نجس ، جزم به جماعة في الجلدة ، وذكره فيها فـي الخلاف[9]اتفاقاً ، وعنه : طاهر مباح (وهـ)[10] ، وصوفها وشعرها وريشـــها طاهر مباح ،

([1]) – في (ع) : (م) ، عقد الجواهر 1/ ٣١ ، مواهب الجليل ١٠١/١ ، حاشية الخرشي ٨٩/١-٩٠ .

([2]) – الروايتين والوجهين ٦٦/١ ، الإنصاف ٨٩/١ .

([3]) – فتح القدير ٩٥/١ ، البحر الرائق ١١٢/١ .

([4]) – البحر الرائق١١٢/١ ، مواهب الجليل ١٠١/١ ، المجموع ٢٩٦/١-٢٩٧ .

([5]) – في (م) : فلا يجوز ذبح (هـ) حيوان .

([6]) – البحر الرائق ١٩٠/٨ .

([7]) – لم أجده في كتب شيخ الإسلام بين يدي (الاختيارات ــ الفتاوى ــ شرح العمدة) انظر قوله فـــي الإنصـــاف ٨٩/١ .

([8]) – أي عند الموت ، حاشية ابن قندس ٥٥/١ .

([9]) – في (م) : وذكره في الخلاف فيها .

([10]) – الإنصاف ٩٢/١ ، المبدع ٧٤/١ ، شرح فتح القدير ٩٦/١ .

نقل الميموني[1]في[2]صوف الميتة : ما أعلم أحداً كرهه ، وعنه : نجس (و ش)[3] اختاره الآجري[4] قال : لأنه ميتة ، وكذا من حيوان حي لا يؤكل ، وعنه : من طاهرٍ طاهر[5]وافق الشافعية عليه كجزه (ع)[6]وكشعر آدمي (ق)[7]وإن لم ينتفع به على الأصح فيهما لحرمته ، وقيل : ينجس شعر هر وما دونها بموت[8]لزوال علة الطوف به ، وإن لم ينجس شعر غير آدمي جاز استعماله ، وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير صلاة روايتان[9]،

---

(1) – الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرقي تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة سمع إسحاق بن يوسف الأزرق وحجاج بن محمد ومحمد بن عبيد الطنافسي وروح بن عبادة ومكي بن إبراهيم وعبد الله القعنبي وعفان وخلق كثيرا ، حدث عنه النسائي في سننه ووثقه وأبو عوانة الإسفرائيني وأبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو علي محمد بن سعيد الحراني ومحمد ابن المنذر شكر وإبراهيم بن محمد بن منوية وآخرون وكان عالم الرقة ومفتيها في زمانه مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائتين وهو في عشر المائة رحمة الله عليه (سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣-٩٠)

(2) – في (ز) و (م) و (ع) : نقل الميموني صوف الميتة .

(3) – الإنصاف ٩٢/١ ، المبدع ٧٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٤/١ ، المجموع ٢٨٦/١ ، ٢٩١ .

(4) – انظر الإنصاف ٩٢/١ .

(5) – في كلامه نظر من وجوه (أحدها) أن كلامه شمل الطاهر والنجس ، ويستثنى من ذلك شعر الكلب والخنزير قطعا ، (الثاني) أن ظاهر ما قدمه أن هذه الأجزاء المنفصلة من الحيوان الذي لا يؤكل طاهرة ، و أنه المذهب ، وليس الأمر كذلك ، بل الصحيح من المذهب أهنا من الحيوان الطاهر طاهرة ومن النجس نجسة ، و (الثالث) أن ظاهر قوله بعد ذلك ((كجزه إجماعا)) أن الإجماع عائد إلى شعر الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل ، وليس المر كذلك ، وإنما الإجماع عائد إلى شعر الحيوان المأكول ، و (الرابع) قوله بعد ذلك ((وكشعر آدمي)) فيه عموم ، ويستثنى من محل الخلاف شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا شعر سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، تصحيح الفروع ١٠٨/١ .

(6) – الإنصاف ٩٢/١-٩٣ ، ونقل النووي الإجماع في المجموع ٢٩٦/١

(7)– المجموع ٢٨٥/١-٢٨٦ .

(8) – في (ز) ، و (ح) و (ط) : بموته .

(9) – المستوعب ٣٢٣/١-٣٢٤ ، .

واستثنى جماعة شعر كلب ، وخنزير، وجلدهما[1]، وفي طهارة رطوبة أصله بغسله، وذكر شيخنا[2]: وهو[3]وجهان[4]، ونقل عبد الله[5] : لا بأس به إذا غسل ، وكذا رواه الدار قطني[6]عن أم سلمة مرفوعاً وهو ضعيف[7]، ونقل أبو طالب[7]ينتفع بصوفهما إذا غسل ، قيل : فريش الطير ؟ قال هذا أبعد ، وحرم في المستوعب[8]نتف ذلك من حي لإيلامه ، وكرهه في النهاية[9]، وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس ، وعنه : طاهر (و هـ)[10] قال بعضهم فعلى هذا : يجوز بيعه ،

---

(1) – الإنصاف ٩٣/١ .

(2) – قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٢٢/١ : وإذا نتف الريش الشعر فهل يطهر بالغسل أسفله المترطب بالنجاسة ؟ على وجهين .

(3) – ساقطة من (ط) ، وقد ذكرها ابن قندس رحمه الله في حواشيه على الفروع ٥٩/١ ، قال المحقق ليست في الفروع يعني المطبوع ، والضمير يعود إلى الشعر ، حاشية ابن قندس ٥٩/١ .

(4) – وهما احتمالان مطلقان في الفصول ، وأحدهما : يطهر ، والوجه الثاني : لا يطهر ، وهو الصواب ، تصحيح الفروع ١٠٩/١ .

(5) – مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله ١٤/١ ، هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام احمد بن محمد بن حنبل ، حدث عن أبيه ويحي بن معين وغيرهما ، روى عنه أبو القاسم البغوي وأبو بكر الخلال وغيرهما ، كان ثبتا فهما ثقة ، دون عن أبيه بعض المسائل في الفقه ، ولد سنة ٢١٣ هـ وتوفي سنة ٢٩٠ هـ . (طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، القصد الأرشد ٥/٢).

(6) – رواه الدار قطني في السنن ٤٧/١ ، وقال : يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره .

(7) – المبدع ٧٧/١ .

(8) – المستوعب ٣٣٥/١ .

(9) – الإنصاف ٩٣/١ ، المبدع ٧٧/١ .

(10) – الإنصاف ٩٢/١ ، المبدع ٧٥/١ ، البحر الرائق ١١٢/١-١١٣ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢ .

واختاره ابن وهب المالكي[1]، فقيل : لأنه لا حياة فيه (و هـ)[2]وقيل : وهو أصح لانتفاء سبب التنجيس وهي الرطوبة ، وعلى نجاسة ذلك لا يباع كما سبق (و م)[3]، وجوز مطرف[4]وابن الماجشون[5]المالكيان بيع أنياب الفيل ، واختاره ابن وهب[6]وأصبغ[7]إذا دبغت بأن يغلى ويسلق[8]، وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر (م)[9]وإلا فوجهان[10]، ولا يحرم بسلقه في نجاسة نص عليه[11]

([1]) – سبقت ترجمته ، وانظر مواهب الجليل ١٠٠/١.

([2]) – الإنصاف ٩٢/١ ، مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله ص ١٣ ، البحر الرائق ١١٢/١ .

([3]) – الإنصاف ٩٢/١ ، مواهب الجليل ١٠٠/١-١٠٣ .

([4]) – أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم ، قال صحبت مالكا عشرين سنة وتفقه به وبعبد العزيز بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة وابن المغيرة وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام ، قال ابن حنبل كانوا يقدمونه على أصحاب مالك صحب مالكا سبع عشرة سنة مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة في صفر منها وسنه بضع وثمانون سنة (الديباج المذهب ص ٣٤٦ ، طبقات الفقهاء ١٥٣/٢)

([5]) – سبقت ترجمته ص١٨٦ .

([6]) – قال الحطاب في مواهب الجليل ٢٦١/٤ : وقال في التوضيح القولان مبنيان على الطهارة ومقابل المشهور لابن وهب جواز البيع بعد الدبغ بشرط البيان .

([7]) – أصبغ بن الفرج خنس بن سعيد بن نافع الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي مولده بعد الخمسين ومائة وطلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث ، توفي لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين (طبقا الفقهاء ١٥٨/١ ، السير ٦٥٧/١٠)

([8]) – في (م) و (ع) : تغلي وتسلق .

([9]) – الإنصاف ٩٤/١ .

([10]) – وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل طاهر ، الإنصاف ٩٤/١ ، تصحيح الفروع ١١٠/١ .

([11]) – في (ز) و (ع) و (م) و (ح) : نص عليه (م) ، الإنصاف ٩٤/١ ، وقال : لو سلقت البيضة في نجاسة لم تحرم نص عليه وعليه الأصحاب .

باب الاستطابة

قال في الخلاف[1]وغيره : قال أهل اللغة[2]يقال : استطاب ، وأطاب إذا استنجي ، استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي : فيه روايات ، الثالثة جوازهما في بنـــاء اختاره الأكثر (و م ش)[3] الرابعة جواز الاستدبار فيهما ، الخامسة جوازه فـي بناء[4]ويكفي انحرافه عن الجهة ، نقله أبو داود[5]، ومعناه في الخـــلاف ، وفـــي جامعه / (٧/ص أ) الكبير[6]، احتج لوجوب توجه المصلي إلى العين بأن التوجه ثبت للكعبة للتعظيم ، فيستوي فيه المواجهـــة /(٧/م أ) والغيبـــة ، كـــالمنع مـــن الاستقبال بالبول ، قال : ومن ذهب إلى توجه المصلـــي إلـــى الجهـــة يقـــول : الاستقبال والاستدبار بالبول يحصل إلى الجهة في حال الغيبة ،

---

(١) – ويسمى الخلاف الكبير لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد القاضي ، المقصد الأرشد ٢١/٣ ، مفاتيح الفقـه الحنبلي ٦٧/٢.

(٢) – انظر لسان العرب لابن منظور ٥٦٧/١ ، الصحاح ١٧٣/١ ، المصبـــاح المنـير ص ١٤٥ ، والاســتطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب اطابة أيضاً لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج .
واصطلاحاً : إزالة الخارج من السبيلين بماء ، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه (الروض المربع ٣٣/١)

(٣) – الإنصاف ١٠٠/١-١٠١ ، البدع ٨٥/١ ، الكافي ٥٠/١ ، شرح الخرشي ١٤٦/١ ، مواهب الجليـل ٢٧٩/١ ، مغني المحتاج ١٥٦/١ ، وقال : ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة .

(٤) – إحداهن : جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهو الصحيح من المذهب ، والثانيـــة : يحـــرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان ، الثالثة : يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما وهي بعيـــدة جـــدا ، وإدخـــال المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر ، وإن كان ورد في ذلك حديث لكنه ضعيـــف ، أو يحمـــل على أنه كان في البنيان أو مستترا بشيء فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة ، الرابعة : يجوز الاســـتدبار فـــي الفضـــاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما ، الخامسة : يجوز الاستدبار في البنيان فقط ، انظر تصحيح الفـــروع ١١١/١-١١٢ .

(٥) – مسائل الإمام احمد رواية أبي داود السجستاني ص ٥ .

(٦) – الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى عمل قطعة منه وهي من الطهارة إلى النكاح والطلاق ولم يكمله (المدخـــل المفصل ٨٠٨/٢ ، مفاتيح الفقه ٢٣٠/٢) وانظر كلامه في الروايتين والوجهين ٨٠/١ .

وظاهر كلام صاحب المحرر[1] وحفيده[2]لا يكفي ، ويكفي الاستتار في الأشـــهر بدابة ، وجدار ، وجبل ونحوه/(٢/ب ز) وفي إرخاء ذيلـــه يتوجـــه وجـــهان[3]، وظاهر كلامهم لا تعتبر قربه منها كما لو كان في بيت ، ويتوجه وجه[4] كســـترة صلاة ، يؤيده أنه يعتبر نحو آخره الرحل[5]، لتتستر[6]أسافله ، ويكره استقبالها في فضاء باستنجاء ، واستقبال الشمس ، والقمر كالريح ، وقيل : لا كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم ابن الحارث[7]وهو ظاهر ما في الخلاف[8]، وحمل النهي حيـن كان قبلة ، ولا تسمى[9]بعد النسخ قبلة ، وذكر ابن عقيل[10]في النسخ بقاء حرمتـه ، وظاهر نقل حنبل فيه : يكره (و ش)[11]وعند أبي الفرج[12]: حكم شمس وقمر كالقبلة وهو سهو ،

---

(١) ــ هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه المقرىء المفنن شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين ابن أخي الشيخ فخر الدين ، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها ، المقصد الأرشد ١٦٢/٢-١٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ .

(٢) – وحفيده هو شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سبقت ترجمته ص١٤٧ ، انظر قولهما في المحرر ٨/١ ، الاختيارات الفقهية ص ٨ ، شرح منتهى الارادات ص ١٨٤ .

(٣) – والوجهان هما الكراهة لعدم الحاجة ، والندب للحاجة ، والصواب الاكتفـاء بذلـك حيـث أمـن التنجيـس ، الإنصاف ٩٥/١ ، المبدع ٨٠/١ ، تصحيح الفروع ١١٢/١ .

(٤) – ساقطة من (ط) ، ونقلها في الإنصاف ١٠٢/١ : ويتوجه وجه كسترة صلاة .

(٥) – في (ع) و (م) و (ح) و (ط) : آخرة الرجل ، وهو تطبيع .

(٦) – في (ز) و (ع) و (ح) : لتستر .

(٧) – في (ز) و (ع) ، (م) ، (ح) : إبراهيم بن الحرث .

(٨) – سبق التعريف به الصفحة السابقة .

(٩) – في (ز) و(ع) و (م) و (ح) : يسمى .

(١٠) – الإنصاف ١٠٠/١ ، كشاف القناع ٦٥/١ .

(١١) – المبدع ٨٦/١ ، مغني المحتاج ١٥٦/١ ، نهاية المحتاج ١٤٧/١ .

(١٢) – المبدع ٨٦/١ .

ويستحب تقدمة[1]رجله اليسرى داخلاً، وقول : ((بسم الله))[2]، ((اللـــهم إنـــي أعوذ بك من الخبث[3]والخبائث[3]))[4]روى البخاري إذا أراد دخوله[5]، وفي رواية لمسلم أعوذ بالله[6]، وفي كلام أحمد وغيره[7]أعوذ بالله ،/(٦/أ ع) والأمن بـــه ، ويكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة وعنـــه : لا ، وفـــي المســـتوعب وغيره[8]تركه أولى ، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف[9]

---

(١) – في (ط) : تقديم .

(٢) – جزء من حديث رواه الإمام علي رضي الله عنه وتمامه : ((ستر ما بين الجن وعوراتكم بني آدم إذا دخـــل الخلاء أن يقول بسم الله)) أخرجه ابن ماجه : أبواب الطهارة وسننها : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ح رقـم ٢٩٧) ٦٠/١ ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه ٥٤/١ ، الارواء ٨٧/١)

(٣) – والخبث بضم الباء ذكور الشياطين والخبائث إناثهم وبالسكون خلاف طيب الفعل من فجور وغيره (النهايـــة ٦/٢ ، فتح الباري ٢٤٣/١)

(٤) – أخرجه البخاري : الوضوء : ما يقول عند دخول الخلاء (١٤٢) ٦٦/١ ، وفي : الدعوات : الدعاء عنـــد الدخول (٥٩٦٣) ٢٣٣٠/٥ ومسلم : الحيض : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٢٧٥) ، ٢٨٣/١ ، وفي الحيـــض : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥) ٢٨٤/١ وأبو داود : الطهارة : ما يقول الرجل إذا دخـــل الخـــلاء (٤) ٢/١، والطهارة : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦) ،٢/١ ، والترمذي : أبواب الطهارة عن رســـول الله : مـــا يقول إذا دخل الخلاء (٥) ١٠/١ ، وفي : كتاب أبواب الطهارة : ما يقول إذا دخل الخلاء(٦) ، ١١/١ والنســـائي : الطهارة : القول عند دخول الخلاء (١٩) ٢٠/١ ، وابن ماجه : الطهارة وسننها : باب ما يقول الرجل إذا دخـــل الخلاء (٢٩٦) ١٠٨/١ وفي الطهارة وسننها : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٨) ١٠٩/١ .

(٥) – انظر التعليق السابق وأخرجها البخاري : الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢) ٦٦/١ ، قال البخاري رحمه الله : ... وقال غندر عن شعبة ((إذا أتى الخلاء)) وقال موسى عن حماد ((إذا دخل)) ، وقال سعيد بـــن زيد ، حدثنا عبد العزيز ((إذا أراد أن يدخل)) .

(٦) – هذه الرواية عند مسلم في الحيض : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥) ٢٨٤/١ .

(٧) – أخرجه أحمد في المسند ٩٩/٣ ، ١٠١ ، ٢٨٢ انظر الحاشية (٥) .

(٨) – لم أجده في المستوعب المطبوع ولعله مما سقط من النسختين ، وانظر الكافي ٥١/١ .

(٩) – في (ع) و (م) و (ط) : كمصحف ، قال المر داوي في الإنصاف ٩٤/١ : وجزم بعضهم بتحريمـــه ، كمصحف ، وفي نسخ لمصحف ، ثم قال : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه مطلقـــاً ، ولا يتوقف في هذا عاقل ، وقال في المبدع ٨٠/١ : وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف .

ويجعل فص خاتم فيه ذكر الله تعالى[1]في باطن كفه ولا بأس بدراهم ونحوها ، نص عليهما[2]/(٥/ب ح) ويتوجه في حرز مثلها، وقال صاحب النظم[3]وأولى وينتعل ويعتمد على رجله اليسرى .

ويكره أن يتكلم ولو برد سلام[4]، نص عليه[5]، وقال : لا ينبغي أن يتكلم ، وكرهه الأصحاب ، فإن عطس[6]حمد الله[7]بقلبه ، وعنه : وبلفظه، وكذا إجابة المؤذن ، ذكره أبو الحسين وغيره[8]، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش[9] وسطحه وهو متوجه على حاجته ، وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره[10]يكره[11]، لأنه ذكر أنه أولى من الحمام لمظنة نجاسته ، وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة ،

---

(١) – ساقطة من (ع) و (م) .

(٢) – مسائل الإمام احمد رواية الكوسج ١١٧/١ ، الانصاف ٩٥/١ ، المغني ٦٧/١ .

(٣) – الإنصاف ٩٥/١ .

(٤) – في (ع) و (م) و (ح) و (ط) : ولو رد سلام .

(٥) – الإنصاف ٩٥/١ .

(٦) – في (ز) و (ع) و (م) : وإن عطس .

(٧) – في (ع) ، و (م) و (ح) و(ط) : حمد بقلبه .

(٨) – انظر التمام ١٠٧/١-١٠٨ ، الإنصاف ٩٥/١ ، المبدع ٨١/١ .

(٩) – الحش بفتح الحاء وضمها البستان وهو أيضا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، والحش : المتوضأ ، سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين ، وقيل : إلى النخل المجتمع يغوطون فيها على نحو تسميتهم الفناء عذرة ، والجمع من كل ذلك حشان وحشاشين ، انظر مختار الصحاح ٥٨/١ ، لسان العرب ٢٨٦/٦ .

(١٠) – المحرر ٩/١ فإنه قال : ولا يتكلم ، الإنصاف ٩٥/١ .

(١١) – في (ز) و (ح) و (ط) : تكره .

وفي الغنية[1]لا يتكلم ، ولا يذكر الله ، ولا يزيد عن التسمية والتعوذ .
ولبثه[2]فوق حاجته مضر عند الأطباء ، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة ، وفي تحريمه وكراهته روايتان[3]، اختار القاضي وغيره الكراهة[4]، واختار صاحب المحرر وغيره[5]التحريم وهي مسألة سترها عن الملائكة والجن ، ذكره أبو المعالي[6]، ويأتي في أحكام الجن في آخر صلاة الجماعة[7] ، ومعناه في الرعاية ، ويوافقه كلام صاحب المحرر[8]في ذكر الملائكة فانه احتج للتحريم بما رواه الترمذي[9]عن ابن عمر مرفوعاً ((إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم/(٧/م ب) إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم/(٧/ص ب) وأكرموهم)) ،

---

(١) – الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل لعبد القادر بن موسى بن عبد الله بن يحيى الزاهد ولد سنة سبعين وأربعمائة وتوفي سنة إحدى وستين وخمسمائة ودفن ببغداد ، ذيل الطبقات لابن رجب ٢٩٠/١ ، انظر الغنية ص ٢٢ .

(٢) – ساقطة من (ز) .

(٣) – إحداهما : يحرم وهو الصحيح ، والرواية الثانية : يكره ، تصحيح الفروع ١١٤/١ ، الإنصاف ٩٦/١-٩٧ ، المبدع ٨١/١ .

(٤) – وجزم بها في الكافي ٥١/١ ، الإنصاف ٩٦/١ .

(٥) – المحرر ٩/١ .

(٦) – وفيها ثلاث روايات : التحريم ، الكراهة ، الجواز ن لكن هنا يتعين نفي الجواز لأمر اختص بهذا الموضع ، وبه يعرف قوة الكراهة والتحريم انظر المحرر ٩/١ وبحاشيته النكت لابن مفلح .

(٧) – انظر الفروع ٦٠٩/١ .

(٨) – في (ط) : صاحب المجرد ، قال في الإنصاف ٩٦/١ : هذه المسألة هي مسألة سترها عن الملائكة والجن ، ذكره أبو المعالي ، ومعناه في الرعاية ، ويوافقه كلام المجد في ذكر الملائكة .

(٩) – رواه الترمذي : الأدب عن رسول الله : ما جاء في الاستتار عند الجماع (٢٨٠٠) ١١٢/٥ ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وضعفه الألباني .

وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة ، وحيث لم يحرم[1](ش)[2] كره ، وفي كلام ابن تميم[3]جاز ، وعنه : يكره[4]، كذا قال ، ويكره بوله في شق ، وسرب[5]وماء راكد، وقليل جار والمنصوص[6]، وفي إناء بلا حاجة ، ومستحم غير مبلط ، وعنه : مبلط[7]، وفي مقير[8]روايتان[9]، وذكر جماعة ونار ، وفي المستوعب وغيره[10]وقزع[10] ، وهو الموضع المتجرد من النبت بين بقايا منه ، وفي الرعاية ورماد[11] ،

---

(1) – إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة وهو رواية عن أحمد وهي الصحيحة من المذهب والرواية الثانية يحتمل التحريم ، انظر تصحيح الفروع ١١٥/١-١١٦ ، الإنصاف ٩٥/١ ، المبدع ٨٠/١-٨١ .

(2) – نهاية المحتاج ١٣٦/١ ، معنى المحتاج ١٥٦ .

(3) – وهو محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه المتفنن ، وتفقه على المجد وابن أبي الفهم ، وسافر ليشتغل على البيضاوي فأدركه أجله وهو شاب ، من مؤلفاته ((المختصر)) في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة توفي سنة ٦٧٥ هـ رحمه الله (الذيل ٢٩٠/٢ ،المقصد الأرشد ٣٨٦/٢ ، المدخل ص ٤١٧) ، انظر قوله في الإنصاف ٩٧/١ ، المبدع ٨٠/١ .

(4) – الإنصاف ٩٧/١ .

(5) – السرب : بفتح السين والراء ، قال الجوهري : بيت في الأرض ، يقال انسرب الوحش في سربه ، والثعلب في جحره ، المطلع ص١٢ ، لسان العرب ٤٦٢/١ .

(6) – في (ز) و (ع) و (ح) و (ط) : في المنصوص .

(7) – أي مستوية ومفروشة بالحجارة ، انظر لسان العرب ٢٦٤/٧-٢٦٥ .

(8) _ قير :القِيرُ والقارُ: لغتانِ وهو صَعْدٌ يذابُ فيُستَخْرج منه القارُ وهو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل ، والمقير المطلي بالقار وهو الزفت ، لسان العرب ١٢٤/٥مادة ((قير)) .

(9) – إحداهما لا يكره وهو الصحيح ، والثانية : يكره وهو ظاهر المذهب (تصحيح الفروع ١١٦/١)

(10) – القَرَعُ بالتحريك : هو أن يكون في الأرض ذات الكَلإِ مواضع لا نباتَ فيها كالقَرَعِ في الرأْسِ و قَرْعاءُ الدار : ساحتُها ، وأَرض قَرِعة : لا تُنْبِتُ شيئاً ، وأَصبحت الرِّياضُ قُرْعاً : قد جَرَّتْها السَّمواشي فلم تترك فيها شيئاً من الكلأ وفي حديث علي : أَن أَعرابياً سأَل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصَّلَيْعاءِ والقُرَيْعاءِ ; القُرَيْعاءُ : أَرض لعنها الله إِذا أَنْبَتَتْ أَو زُرِعَ فيها نَبَتَ في حافَتَيْها ولم ينبت في متنها شيء (لسان العرب ٢٦٢/٨ ، مادة قرع) ولعلها قرع بالمهملة ، ولم أجده في المستوعب المطبوع ، انظر الإنصاف ٩٨/١ ، المبدع ٨٣/١ .

(11) _ الإنصاف ٩٨/١ ، المبدع ٨٣/١ .

وفي تحريمه في طريق مأتي ، ومورد ماء ، وظل نافع ، وتحت شجرة مثمرة ، وتغوطه ، في جار وجهان[1]، وأطلق أحمد[2]النهي عن بوله في راكد وأطلق الأدمي البغدادي[3]تحريمه فيه ، وفي النهاية يكره تغوطه فيه ، ويحرم على ما نهى عن الاستجمار به لحرمته ، وفي النهاية[4]يكره على الطعام كعلف دابة ، وهو سهو[5] .

ويقدم اليمنى خارجاً ، ويقول : غفرانك[6]، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[7].

([1]) – في البول في الطريق المأتي وجهان الأول : يكره وهو الصحيح ، والثاني يحرم وظاهر الأحاديث وقواعد المذهب تقتضيه ، وفي مورد الماء وجهان أيضاً ، الأول : يكره وهو الصحيح ، والثاني : يحرم وهي كالتي قبلها ، وفي الظل النافع وجهان ، الأول : يكره وهو الصحيح ، والثاني يحرم ، وتحت الشجرة المثمرة كالمسائل التي قبلها والتحريم في هذه المسائل الأربعة قوي ، وتغوطه في جار وجهان الأول : يحرم وهو الصحيح ، والثاني لا يحرم بل يكره ، أ . هـ بتصرف من الإنصاف ٩٧/١-٩٩ ، وتصحيح الفروع ١١٧/١-١١٨ .

([2]) – في (ح) : أحمد رحمه الله .

([3]) – تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي ، صاحب((المنور في راجح المحرر)) ، و ((المنتخب)) هذا ما ورد في ترجمته ، انظر المنهج الاحمد ٧٢/٥ ، قال المرداوي : أطلقه في منتخبه ، وجزم به في منوره ، الإنصاف ٩٨/١ .

([4]) – النهاية لأبي المعالي أسعد ويسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي ، وجيه الدين له عدة مصنفات منها كتابه هذا المسمى ((النهاية في شرح الهداية)) يقع في بضعة عشر مجلداً (٥١٩هـ – ٦٠٦هـ) الذيل ٤٩/٢ ، السير ٤٣٦/٢١ ، انظر الإنصاف ٩٨/١ .

([5]) – قال ابن قندس – رحمه الله – في حاشيته على الفروع ص ٦٣ : يمكن حمل الكراهة على التحريم فلا يبقى سهواً .

([6]) – رواه أبو داود : الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠) ٨/١ ، والترمذي : أبواب الطهارة عن رسول الله : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧) ١٢/١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠) ١١٠/١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩١/٤ : ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله عز وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء (١٤٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١ باب القول عند الخروج من الوضوء ، وغيرهم

([7]) – أخرجه ابن ماجه : الطهارة وسننها : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١) ١١٠/١ ، وهذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه وفي

ولا يكره البول قائماً (و م)[1]بلا حاجة[2]، إن أمن تلوثاً وناظراً ، وعنه : يكره[3]، وفي النصيحة للآجري : فيه وفي غيره ، قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الأدب في ذلك ما يجب عليهم علمه والعمل به[4]

والأولى أن يقول : أبول ولا يقول أريق الماء ، وفي الفصول[5]عن بعض أصحابنا[6]: يكره ، وفي النهي خبر ضعيف[7]،

طبقته جماعة يقال لكل منهم إسماعيل بن مسلم يضعفون وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعا وموقوفا (مصباح الزجاجة ٤٤/١) (تحفة الأشراف ١٩٤/٩ ، ح ١٢٠٠٣) ، قال المنذري وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحمد لله الذي أحسن إلى في أوله وآخره وحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان إذا خرج قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ولهذا قال أبو حاتم الرازي أصح ما فيه حديث عائشة (عون المعبود ٣٤/١) ، وضعفها الألباني (الإرواء ٩٢/١) .

(١) ـ في (م) : (و ش) ، وانظر الإنصاف ٩٩/١ ، مواهب الجليل ٢٦٧/١-٢٦٨ .

(٢) - في (م) : (و م) .

(٣) - وقواه المجد وصاحب الحاوي ، انظر الإنصاف ٩٩/١ .

(٤) - في أحاديث كثيرة منها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ، رواه مسلم : الطهارة : النهي عن البول في الماء الراكد ، ح (٢٨١) ٢٣٥/١ ، وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ، رواه مسلم أيضاً : الطهارة : النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، ح (٢٦٩) ٢٢٦/١ ، وما جاء عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ، وراه مسلم : الطهارة : الاستطابة ، ح (٢٦٢) ٢٢٣/١ ، وغيرها .

(٥) - الفصول لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء (٤٣١هـ - ٥١٣هـ) .

(٦) - في هامش (ز) تصحيح : الأصحاب ،

(٧) - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يقل أحدكم أهريق الماء)) يرويه الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، واختلف عنه فرواه نعيم بن حماد عنه مرفوعا وهم في رفعه ورواه إبراهيم بن حمزة وضرار بن صرد عنه من قول أبي هريرة موقوفا وهو الصواب (العلل للدار قطني ٢٠٧/٨)

وفي الصحيحين[1]من حديث ابن عباس رضي الله عنه[2]في إسلام أبي ذر[3]:((أن علياً قال له : إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمت كأني أريق الماء)) ، قال ابن هبيرة[4]: فيه دليل على جوازه ، وعن عمر : أنه نهى عنه[5]قال : وكلاهما له معنى ، ويبعد في الفضاء ، ويستتر ، ويقصد مكاناً رخواً ، وفي التبصرة[6]علواً[7]

([1]) – أخرجه البخاري : فضائل الصحابة : باب إسلام أبى ذر رضي الله عنه (٣٨٦١) ١٤٠١/٣ ، ومسلم : فضائل الصحابة (٢٤٧٤) ١٩٢٤/٤ .

([2]) – في (ز) و (ط) : أبي ذر الغفاري .

([3]) – هو جندب بن جنادة الغفاري وقيل جندب بن سكن وقيل برير بن جنادة وقيل برير بن عبد الله ، و جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار أخي ثعلبة ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والديل أولاد بكر أخي مرة والد مدلج بن مرة ابني عبد مناة بن كنانة ، أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قيل كان خامس خمسة في الإسلام ثم إنه رد إلى بلاد قومه فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فلما أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه ولازمه وجاهد معه وكان يفتي في خلافة أبي بكر عمر وعثمان وكان رأسا في الزهد والصدق والعلم والعمل قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر ، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ .

([4]) – انظر كشاف القناع ٦٥/١ .

([5]) – مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/١ ، وفيه أن عمر قال لرجل لا تقل أهر يق الماء ولكن قل أبول .

([6]) – التبصرة في الخلاف لأبي خازم ابن أبي يعلى ، ت سنة (٥٢٧هـ) ، التبصرة في الفقه لابن أبي الفتح عبد الرحمن الحلواني ت سنة (٥٤٦ هـ) ، انظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٨١٣/٢ ، ٩٠٤/٢ ، الروض المربع ٣٥/١ ، كشاف القناع ٦٠/١ .

([7]) – في (م) : وفي التبصرة مكاناً علواً .

فـــصـــــــل

فإذا فرغ مسح بيساره ذكره من أصله ، وهو الدبر ، أي من حلقة الدبـــر إلـــى رأسه ثم ينتره ثلاثاً[1]، نص على ذلك[2]، وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثاً ، وقالـــه الأصحاب[3]، وذكر جماعة : ويتنحنح ، زاد بعضهم : ويمشي خطوات ، وعـــن أحمد/(٦/ع ب) نحو ذلك[3]، وقال شيخنا[4]: ذلك كله بدعه ، ولا يجـــب باتفـــاق الأئمة وذكر في شرح العمدة[5]قولاً يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليـــه لأنـــه وسواس ، وقال الشيخ[6]: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلاً ، ويكره بصقه علـــى بوله للوسواس ، ثم يتحول للاستنجاء مع خوف التلوث وهو واجب (م ر)[7]ولو لم يزد على درهم (هـــ)[8] لكل خارج ، وقيل : نجس[9]، وقيل : نجس ملوث ، وهو أظهر (و ش)[10]، لا من ريح (و)[11] قال في المبهج[12]: لأنها عـــوض بإجماع الأصوليين ، كذا قال ،

---

(١) – النتر هنا : اجتذاب واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء . (المجموع ١٠٦/٢ ، القاموس المحيـــط ١٤٣/٢)

(٢) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ١٠٩ – ١١٠ .

(٣) – انظر الكافي ١/ ٥١ ، المحرر ٩/١ ، الهداية ١٢/١ ، الإنصاف ١/ ١٠٢ وغيرها .

(٤) – في (ح) : رضي الله عنه ، انظر الفتاوى١/ ١٠٦ ، زاد المعاد ١/ ١٧٣ .

(٥) – شرح العمدة ١ / ١٥١ .

(٦) – انظر المغني ١٠٣/١ ، الإنصاف ١ / ١٠٢ .

(٧) – الإنصاف ١/ ١٠٤ ، المبدع ١/ ٨٨ ، مواهب الجليل ١ / ٢٧٦ .

(٨) – المبدع ١ / ٨٨ ، البحر الرائق ١/ ٢٥٤ .

(٩) – ساقطة من (ط) .

(١٠) – المحرر ١/ ١٠ ، المجموع ١١١/٢ .

(١١) – الإنصاف ١ / ١١٣ ، المبدع ١ / ٩٦ ، البحر الرائق ٢٥٢/١ ، مواهب الجليل ٢٨٦/١ ، المجموع ١١٣/١

(١٢)– المبهج لأبي الفرج الشيرازي عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري (؟ – ٤٨٦ هـــ) ، انظـــر قوله في المبدع ٩٦/١ ، والإنصاف ١١٤/١.

وفي الانتصار[1]منع الشرع منه/ (٨/م أ) ، وهي طاهرة ، وفي النهاية نجسة[2]، فتنجس ماءً يسيراً ، والمراد على المذهب ، أو إن تغير بها ، وفي الانتصار طاهرة لا تنقض[3]بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماءً يسيراً ، ويعفى/(٨/ص أ) عن/(٦/ح أ) خلع السراويل للمشقة، كذا قال ، وقيل : الاستنجاء[4]من نوم وريح ، وأن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمص كما ترمص العين[5] وأوجبت غسله[6]، ذكره أبو الوقت الدينوري[7]، ذكره ابن الصيرفي[8] .

---

(١) – الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي ويلقب بنجم الدين ولد في اليوم الثاني من شهر شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وتوفي سنة خمسمائة وعشرة ، انظر قوله في الهداية ١ / ١٢ ، الانتصار ١ / ٣٥١ ، وقال : وان قل وندر وحكم له بالطهارة كالريح .

(٢) – الإنصاف ١١٤/١ .

(٣) – في (ز) ، (ط) : لا ينتقض الوضوء بنفسها ، وفي (ح) : لا تنقض الوضوء بنفسها.

(٤) – في سائر النسخ :لا استنجاء من نوم ...، قال ابن قندس في حاشيته على الفروع : كذا في النسخ ، ولعله : وقيل بلا استنجاء من نوم أو ريح ، أو قيل يجب الاستنجاء من نوم أو ريح (حاشية ابن قندس ١/ ٦٤) قال المرداوي وصوابه : قيد بالاستنجاء (التصحيح ١/ ١١٩، الإنصاف ١/ ١١٤)

(٥) – في (م) : يرمص كما ترمص ، والرَّمَصُ في العين: كالغَمَصِ وهو قَذًى تَلْفِظ به، وقيل: الرَّمَصُ ما سالَ، والغَمَص ما جَمَدَ، وقيل: الرَّمَصُ صِغَرُها ولزُوقُها، رَمِصَ رَمَصاً وهو أَرْمَصُ، وقد أَرْمَصَه الداء والرَّمَصُ، بالتحريك: وسخٌ يجتمع في المُوق، وإن جَمد فهو رَمَصٌ، وقد رَمِصَت عينه بالكسر، يقال: غَمِصَت العينُ ، لسان العرب ٤٣/٧

(٦) – ساقطة من (ع) ، انظر الإنصاف ١١٤/١ .

(٧) – الإنصاف ١١٤/١ ، المبدع ٩٦/١ .

(٨) – يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني ، الفقيه ، المحدث ، المعمر ، أبو زكريا ، ابن الصيرفي ، ويعرف بابن الحبشي ولد بحران (٥٨٣هـ ، ٦٧٨هـ) توفي ليلة الجمعة ، رابع صفر ، من تصانيفه : نوادر المذهب ، (ذيل ابن رجب ٢٩٥/٢ ، المقصد الأرشد ٨٧/٣ ، المنهج الاحمد ٣١١/٤-٣١٢) انظر قوله في الإنصاف ١١٤/١

ويبدأ رجل وبكر بقبل ، وقيل : بالتخيير كثيب ، وقيل فيها : تبدأ بالدبر ، ويبدأ بالحجر ، فإن بدأ بالماء فقال : أحمد يكره ، ويجزئه أحدهما وجمعهما أولى[1] والماء أفضل (و)[2]، وعنه : الحجر فإن تعدى الخارج موضع العادة وجب الماء كتنجيسه بغير الخارج ، وقيل : على الرجل ، ونص أحمد رحمه الله تعالى[3]لا يستجمر في غير المخرج ، وقيل : يستجمر في الصفحتين[4]والحشفة[5](وش)[6]واختار شيخنا وغيره[7]ذلك للعموم ، وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج (ش)[8]ولا يجب الماء لغير المتعدي نص عليه، وقيل : بلى ، ويتوجه مع اتصاله ، ولا للنادر (م)[9].

ويجب ثلاث مسحات (هـ م)[10]مع الانقاء (و)[11] فان زاد عليها استحب القطع على وتر ،

---

(1) – انظر هذه الأقوال في الإنصاف ١٠٧/١ .

(2) – الإنصاف ١٠٧/١ ، المبدع ٩١/١ ، البحر الرائق ٢٥٤/١ ، مواهب الجليل ١٨٤/١ ، نهاية المحتاج ١٤٤/١ .

(3) – ساقطة من (ز) و (ط) ، وفي (م) و (ح) : رحمه الله .

(4) – الصفحتان :هما جانبا المخرج (النهاية ٢/ ٣٥٧ ، المصباح المنير ص ١٣٠)

(5) – الحشفة رأس الذكر (المصباح المنير ص ٥٣)

(6) – الإنصاف ١/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، المبدع ١/ ٨٩ ، نهاية المحتاج ١/ ١٤٩ .

(7) – الإنصاف ١/ ١٠٦ ، وغيره مثل أبي الخطابي في الهداية والمجد في المحرر ، وانظر قول شيخ الإسلام في الاختيارات ص ١١ ، وشرح العمدة ١/ ١٦٢ .

(8) – الإنصاف ١/ ١٠٦ ، المبدع ١/ ٨٩ ، نهاية المحتاج ١/ ١٤٩ – ١٥٠ .

(9) – الإنصاف ١٠٧/١ ، المبدع ٨٩/١ ، عقد الجواهر ٤٩/١.

(10) – الإنصاف ١/ ١١٢ ، المبدع ١/ ٩٤ ، البحر الرائق ١/ ٢٥٣ ، مواهب الجليل ١/ ٢٩٠ .

(11) – الممتع شرح المقنع ١/ ١٦٠ ، منتهى الارادات ١/ ٣٨ ، البحر الرائق ١/ ٢٥٣ ، مواهب الجليل ١/ ٢٩٠ ، نهاية المحتاج ١٥٠/١ .

والانقاء بالحجر بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وقال الشيخ[1]: خروج الحجر[2]لا اثر به إلا يسيرا ، ولو بقي ما يزول بالخزف أو الخرق[3]لا بالحجر ، أزيل على ظاهر الأول لا الثاني ، والانقاء بالماء خشونة المحل كما كان ، واكتفى في المذهب[4]بالظن ، وجزم به جماعة[5]، وفي النهاية بالعلم ، ويتوجه مثله طهارة الحدث ، وذكر أبو البركات وغيره[6]يكفي لخبر عائشة ((حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته))[7] ويأتي في الشك في عدد الركعات[8] ، وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان[9]، وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان[10]والنص عدمه فلا تدخل يدها وإصبعها بل ما ظهر (وش)[11]، نقل جعفر[12]إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها ،

---

(1) – انظر المغني ١/ ٢٠٩ ، وقال : ومعنى الانقاء إزالة عين النجاسة وسلتها ، بحيث يخرج نقيا وليس عليه أثر إلا يسيرا .

(٤)– في (ز) ، (ط) : الحجر الأخير .

(3) – في (ز) و (ح) و (ط) : بالخرق أو الخزف ، والخزف ساقطة من (ع) .

(4) – المذهب لابن الجوزي رحمه الله ، الإنصاف ١/١١٠ .

(5) – الإنصاف ١/١١٠ ، وقال : وجزم به جماعة من الأصحاب وقدمه في القواعد الأصولية ، والمبدع ١/٩٥ .

(6) – المبدع ١/٩٥ .

(7) – أخرجه البخاري : الغسل : تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ١/ ١٠٥ ،حديث رقم ٢٦٩ ، والنسائي : الغسل والتيمم : الابتداء في الوضوء غسل الجنابة ١/ ٢٠٥ ، حديث رقم ٤٢٠ . .

(8) – الفروع ١/٥١٣ .

(9) – الإنصاف ١/ ١١٢ ، المبدع ١/٩٥ ، قال المرداوي في التصحيح١/١٢٠ : وحكاهما الزركشي وجهين ، إحداهما : يجب تعميم المحل بكل مسحة وهو الصحيح والرواية الثانية : لا يجب تعميم المحل بكل مسحة .

(10) – لايجب وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يجب ، تصحيح الفروع ١/١٢٠ ، الإنصاف ١/ ١٠٨ .

(11) – نهاية المحتاج ١/١٣٤ .

(12) – روى عن الإمام احمد عدة أشخاص باسم جعفر وأكثرهم رواية عنه جعفر بن محمد بن شاكر الصانع المتوفى سنة ٢٧٩ هـ (هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن احمد ص ١٠٣-١٠٤) انظر الإنصاف ١/١٠٨ .

قال في الخلاف : أراد ما غمض في الفرج لأن المشقة تلحق فيه[1] ، قال ابن عقيل[2] وغيره[3]: هو باطن وقال أبو المعالي[4] والرعاية وغيرهما[5]: هو في حكم الظاهر، وذكره في المطلع[6] عن أصحابنا واختلف كلام القاضي[4] ، وعلى ذلك يخرج إذا اخرج ما احتشته ببلل:هل ينقض ؟ قال: في الرعاية[9] لا ، لأنه في حكم الظاهر ، وقال أبو المعالي[7]: إن ابتل ولم يخرج من مكانه فان كان بين الشفرين نقض ، وان كان داخلا لم ينقض ، وقاله الحنفية[8]، قالوا[7]: وإن أدخلت إصبعها فيه انتقض ، لأنها لا تخلو من بله[9]، ويتوجه عندنا الخلاف ،/(٨/م ب) ويخرج على ذلك أيضا فساد الصوم بوصول إصبعها أو حيض إليه ، والوجهان[10] في حشفة الأقلف[11]،

---

(١) – الإنصاف ١٠٨/١ .

(٢) – انظر قوله في الإنصاف ١٠٨/١ .

(٣) – شرح العمدة ١٥٦/١ ، كشاف القناع ٦٧/١ .

(٤) – الإنصاف ١٠٨/١ .

(٥) – الإنصاف ١٠٨/١ ، المبدع ٩١/١ .

(٦) – المطلع على أبواب المقنع تأليف محمد ابن أبي الفتح الفضل البعلي ، أبو عبد الله شمس الدين (٦٤٥ هـ – ٧٠٩ هـ) انظر المطلع ص ٣٩ ، والإنصاف ١/ ١٠٨ .

(٧) – انظر قوله في الإنصاف ١/ ١٠٩ .

(٨) – قال الحنفية : لاتدخل المرأة إصبعها في قبلها للاستنجاء ، البحر الرائق ١ / ٢٥٣ ، وعند المالكية : ولا تدخل يديها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء ، مواهب الجليل ٢٨٣/١ .

(٩) – في (ع) و (م) : لا تحلو عن بلة .

(١٠) – الإنصاف ١/ ١٠٩ .

(١١) – الجلدة التي تقطع في الختان (المصباح المنير ص ١٩٦)

وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر ، وأوجب الحنفية[1]ما لا مشقة فيه من الفرج دون الأقلف ، والدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة[2]، ولا يجب غسل نجاسته .

واثر الاستجمار/ (٨ / ص ب) نجس (و)[3]، يعفى عن يسيره (و)[4]وعنه : طاهر ، اختاره جماعة[5].

ومن استنجى نضح فرجه وسراويله ، وعنه : لا ، كمن استجمر، ومن ظن خروج شيء[6]فقال أحمد : لا يلتفت[7]حتى يتيقن زواله عنه ، فإنه من الشيطان ، فإنه يذهب إن شاء الله[8]، ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله[9]، وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس، ما لم يظهر خارجا ، كره الصلاة فيما أصابه الاستجمار[10]حتى يغسله ، ونقل صالح [11] أو يمسحه ، ونقل عبد الله لا يلتفت إليه[12].

---

(١) – حاشية ابن عابدين ٣٣٩/١ .

(٢) – حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة بالكسر واحتقن هو و الاسم الحقنة ، مختار الصحاح ٤٦/١ ، لسان العرب ١٢٦/١٣ .

(٣) – البحر الرائق ٢٥٣/١ ، مواهب الجليل ٢٨٤/١ ، المجموع ١١١/٢.

(٤) – المغني ١١٨/١ ، الإنصاف ١/ ١٠٩ ، البحر الرائق ١ / ٢٥٣ ، فتح القدير ١/ ١٤٩ ، عقد الجواهر ٥١/١ ، المجموع ١١١/٢ .

(٥) – منهم ابن حامد وابن رزين وأبي حفص بن المسلمة العكبري ، وفي المغني ومن تبعه أنه لا يعفى عنه إلا في محله ولا يعفى عنه في سراويله ، الإنصاف ١٠٩/١،٣٢٩ ، المغني ٤١١/١ .

(٦) – في (ز) : خروج النجاسة شيء .

(٧) – في (ز) و (ط) : لا يلتفت إليه ، انظر قوله في المبدع ٩١/١ ، وكشاف القناع ٦٨/١.

(٨) – في (ز) و (ع) و (م) و (ط) : إن شاء الله تعالى .

(٩) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١١٧/١ .

(١٠) – في (ع) و (م) : الاستنجاء .

(١١) انظر قوله في كشاف القناع ٦٨/١.

(١٢) – كشاف القناع ٦٨/١ .

ويجوز بكل طاهر منق مباح ، وفيه رواية مخرجة ، ويحرم في الأصح بجلد سمك أو حيوان مذكي ، وقيل : مدبوغ ، أو حشيش[1] رطب ، ولا يجوز بمطعوم ولو طعام[2] بهيمة ، صرح به جماعة ، منهم أبو الفرج[3]، وروث(هـ م)[4] وعظم (هـ م)[5] ومحترم كما فيه ذكر الله ، قال جماعة[6] وكتب حديث وفقه ، وفي الرعاية[6] وكتابة مباحة[7]، ومتصل بحيوان (وش)[8] خلافا للأزجي[9]، وفي النهاية[8] وذهب وفضة (وش)[10] ولعله مراد غيره لتحريم استعماله ، وفيها[11] أيضا وحجارة الحرم (و ش)[9] وهو سهو ،

---

(1) – في (ط) : وحشيش .

(2) – في (ط) : ولو بطعام .

(3) – ومنهم ابن حمدان الزركشي وغيرهما ، الإنصاف ١١٠/١ .

(4) – المغني ١٥٧/١ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٨ ، مواهب الجليل ١/ ٢٨٨ ، عمدة القارئ ٢/ ٣٠١ ، قال ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق ٢٥٥/١: والروث وان كان نجسا عندنا ... لكن لما كان يابسا لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به .

(5) – عند الحنفية إن استنجى بها أجزأه مع الكراهة ، البحر الرائق ٢٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٨ ، وعند المالكية التحريم إلا العظم الطاهر والروث الطاهر على الكراهة ، انظر عقد الجواهر ٥٠/١ ، مواهب الجليل ٢٨٨/١.

(6) – الإنصاف ١١٠/١-١١١ ، المبدع ٩٢/١-٩٣ .

(7) – في (م) : وكتب مباحة .

(8) – الإنصاف ١١١/١ ، المبدع ٩٣/١ ، المجموع ١٣٨/٢ ، نهاية المحتاج ١/ ١٤٧ .

(9) – الإنصاف ١١١/١ .

(10) – الإنصاف ١/ ١١١ ، المبدع ٩٣/١ ، روضة الطالبين ٦٩/١ ، نهاية المحتاج ١/ ١٤٥ .

(11) – أي في الرعاية ، انظر الإنصاف ١١١/١ .

وانفرد شيخنا[1]بإجزائه بروث وعظم ، وظاهر كلامه وبما نهى عنه ، قال : لأنه لم ينه عنه ، لأنه لا ينقي بل لإفساده ، فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى ، وإن استجمر بعده فقيل : لا يجزيء ، وقيل : بلى وقيل : إن أزال شيئاً ، وعنه : يختص الاستجمار بالحجر(خ)[2]فيكفي واحداً، وعنه : ثلاثة .
ويكره بيمينه (وش)[3]وقيل : بتحريمه ، وإجزائه في الأصح ، نقل صالح[4]أكره أن يمس فرجه بيمينه ، فظاهره مطلقا[5]، وذكر[6]صاحب المحرر[7]، وهو ظاهر كلام الشيخ[8]، وحمله أبو البركات ابن منجا[9]على وقت الحاجة لسياقه فيها ، وترجم الخلال[10]رواية صالح كذلك ،

---

(1) - في (ح) : رحمه الله ، انظر الاختيارات الفقهية ص ١٧ .
(2) - الإنصاف ١١٢/١ ، الكافي ٥٣/١ ، بدائع الصنائع ١٨/١، مواهب الجليل ١/ ٢٨٦ ، التمهيد ١٩/١١ ، المجموع ١٣٠/٢ .
(3) - الإنصاف ١/ ١٠٣ ، المبدع ١/ ٨٨-٨٩ ، المجموع ١٢٦/٢ ، نهاية المحتاج ١/ ١٥١ .
(4) - لم أجده في مسائله ، انظر الإنصاف ١٠٣/١ ، المبدع ٨٧/١ .
(5) - في (ع) : وظاهره .
(6) - في جميع النسخ عدا (ص) : وذكره صاحب المحرر .
(7) - الإنصاف ١٠٣/١ .
(8) - المغني ٢١١/١-٢١٢ .
(9) - الإنصاف ١٠٣/١ ، المبدع ٨٧/١ .
(10) - الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ولد في سنة أربع وثلاثين ومائتين أو في التي تليها قال الخطيب في تاريخه جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها وسافر لأجلها وكتبها وصنفها كتبا لم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أحد أجمع لذلك منه قال لي أبو يعلى بن الفراء دفن أبو بكر الخلال إلى جنب أبي بكر المروذي قلت توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مائة وله سبع وسبعون سنة ويقال بل نيف على الثمانين (طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٨/١٤) ، انظر الإنصاف ١٠٣/١ .

ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الأكثر ، وعنه : يصح[1](و)[2]وكذا التيمم ، وقيل : لا يصح (وش)[3]، فلو كانت[4]على غير المحل فوجهان[5].

قال شيخنا[6]: ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة ، كمدرسة ورباط ، ولو في ملكه ، لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء ، وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكنى داره[7]، والانتفاع بما عونه ولا أجرة في الأصح ، قال : وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة[8]المسلمين تضييق أو تنجيس ، أو إفساد ماء[9]ونحوه وجب منعهم ، قال : وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين ، فليس لهم مزاحمتهم[10] .

---

(1) – الهداية 13/1 ،المحرر 10/1 ، الإنصاف 114/1 ، المبدع 96/1-97

(2) – البحر الرائق 231/1-232 ، الفواكه الدواني 131/1 ، المجموع 113/2-114 .

(3) – قال الإمام الشافعي : يصح وهو الصحيح عند أصحابه ، وبه أخذ أكثرهم ، وله قول آخر : لا يصح ، انظر المهذب 34/1 ، المجموع 113/1-114 .

(4) – في (ز) و (ح) : ولو كانت .

(5) – الأول : صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، والثاني : لا يصح ، قاله القاضي في بعض كلامه ، قال ابن رزين ليس بشيء ، الإنصاف 115/1 ، تصحيح الفروع 124/1.

(6) – الاختيارات الفقهية ص 18 .

(7) – ساقطة من (ع) ، ومن (ز) و (م) و (ح) سقطت كلمة (داره) ، وفي (ط) كسكين داره ، قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ص 67: ((وإلا فيجب بذل المنافع المختصة كسكنى ... كذا في النسخ ، ولعله كسكين ، فان الدار لا تبذل بلا أجرة في العرف . أ هـ وقال المرداوي في التصحيح معقباً على ذلك 1/ 124 : قال ابن نصر الله وشيخنا [يعني ابن قندس] لعله كسكين داره ، فإن السكنى لا تبذل بلا عوض ، وهذا محتمل وليس ببعيد بذل السكنى للمحتاج ، وما أثبته يشهد له قول ابن تيمية في الاختيارات ص 18 : فيجب بذل المنافع الخاصة للمحتاج ، كسكنى داره والانتفاع بما حوته . والله أعلم

(8) – في سائر النسخ : طهارة ، وفي حاشية (ز) وصوابه مطهرة ، وما أثبته موافق لما في الاختيارات .

(9) – في (م) : أو فساد ماء .

(10) – في (ع) : والله أعلم .

باب السواك وغيره /(٩ /ص أ)

يستحب كل وقت (و)[١]ويكره للصائم بعد الزوال (وش)[٢]وعنه : يباح ، وعنه : يستحب ، اختاره شيخنا[٣]، وهي أظهر ، وعنه : يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره[٤]، وجزم به الحلواني وغيره[٥](و م)[٥] وعنه فيه لا ، اختاره صاحب المحرر وغيره[٦]لأنه قول عمر[٧] وابنه[٨]، وابن عباس[٩]، وكالمضمضة المسنونة ، ونقل الأثرم[١٠]: لا يعجبني ، ونقل حنبل[١١]: لا ينبغي أن يستاك بالعشي ، ويتأكد عند كل صلاة وانتباه وتغير فم ووضوء وقراءة ،

---

(١) - الإنصاف ١/ ١١٧ ، المبدع ١/ ٩٨ ، منتهى الارادات ١/ ٤٠ ، شرح ابن عابدين ١/ ١١٣ ، البحر الرائق ١/ ٢١ ، مواهب الجليل ١/ ٢٦٤ ، شرح الزرقاني ١/ ٧١ ، نهاية المحتاج ١/ ١٧٧ - ١٧٨ ، المجموع ٣٢٧/١

(٢) - الإنصاف ١/ ١١٧-١١٨ المبدع ٩٩/١ ، المجموع ١/ ٣٣٢ ، نهاية المحتاج ١٨٢/١ .

(٣) - شرح العمدة ١/ ٢٢١ ، الاختيارات ص ١٨ .

(٤) - الإنصاف ١١٧/١ ، المبدع ١٠٠/١ .

(٥) - الإنصاف ١/ ١١٧ ، المبدع ١/ ٩٩ ، مواهب الجليل ١/ ١٦٥ .

(٦) - كابن عبيدان ، وابن أبي المجد وغيرهم ، الإنصاف ١١٧/١ ، المبدع ١٠٠/١ .

(٧) - عن زياد الأسدي قال ما رأيت رجلا ادأب للسواك أكثر من عمر بن الخطاب وهو صائم ولكن بعود قد ذوي يعني يابس ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ح (٧٤٨٥) ٢٠١/٤ ، والبيهقي في الكبرى ح (٨١١٣) ٢٧٢/٤.

(٨) - أخرجه الإمام البخاري رحمه الله : الصوم : اغتسال الصائم ... وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره لا يبلع ريقه ١٥٣/٢ .

(٩) - التمهيد لابن عبد البر ٥٨/١٩ .

(١٠) - انظر قوله في الإنصاف ١١٧/١.

(١١) - هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم إمامنا أحمد سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وأبا غسان مالك بن اسماعيل ، وسليمان بن حرب وإمامنا احمد في آخرين ، وذكره أبو بكر الخلال فقال قد جاء حنبل عن احمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم ، ومات حنبل بواسط في جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين ذكره أبو الحسين بن المنادي ، طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ، المقصد الأرشد ٣٦٥/١ ، انظر قوله في المبدع ١٠٠/١ ،الإنصاف ١١٨/١ .

ويستاك عرضا ، وقيل : طولا ، بعود لا يضره ولا يتفتت ، وظاهره التساوي ويتوجه احتمال أن الأراك أولى ، لفعله عليه السلام[1]وقاله بعض الشافعية[2]وبعض الأطباء وأنه قياس قولهم/(٧/ع ب) في استحباب الفطر على التمر ، وأنه أولى في الفطرة لفعله عليه السلام[3]، وذكر الأزجي[4]أنه لا يعدل عنه وعن الزيتون والعرجون[5]إلا لتعذره ،

---

(١) – أخرجه الحاكم في المستدرك ٧/٤ ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وليلتي وبين سحري ونحري ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك من أراك رطب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عبد الرحمن اقضمه من ذلك المكان فدفعه إلي فناولته اياه فرده إلي فقضمته وسويته فدفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتسوك به ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه ٥٤٦/١٥ ، عن عبد الله بن مسعود كان يحتز لرسول الله صلى الله عليه وسلم سوكا من أراك وكان في ساقيه دقة فضحك القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يضحككم من دقة ساقيه والذي نفسي بيده إنهما أثقل في الميزان من أحد ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٩ .

(٢) – قال الشيخ نصر المقدسي : الأراك أولى من غيره ثم النخل أولى من غيره ، وقاله المتولي ايضا ، انظر المجموع ٣٣٦/١ ، كفاية الأخيار ١/ ٣٢ .

(٣) – عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ... الحديث) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٦٤، وأبو داود : الصوم :باب ما يفطر عليه ح رقم ٢٣٥٦ ٢/ ٣٠٦ ، والترمذي : الصوم : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ح رقم ٦٩٦ ٧٩/٣ وقد حسنه الترمذي والألباني الإرواء ٤٦/٤ .

(٤) – الإنصاف ١١٩/١ ، المبدع ١٠١/١ .

(٥) – العرجون أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا العرجون ، وهوالعذق عامة، وقيل: هو العذق إذا يبس واعوج ، وقيل العرجون أصفر عريض شبهها به الهلال لما عاد دقيقا فقال سبحانه وتعالى: والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، وقيل العرجون: نبت أبيض. والعرجون أيضا: ضرب من الكمأة قدر شبر أو دوين ذلك، وهو طيب مادام غضا، وجمعه العراجين. مختار الصحاح ١٧٨/١ ، لسان العرب ٢٨٤/١٣ .

وقال صاحب التيسير من الأطباء[1]: زعموا أن التسوك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام ينقي الرأس ، ويصفي الحواس ، ويحد الذهن ، والسواك باعتدال يطيب الفم ، والنكهة ، ويجلو الأسنان ، ويقويها ، ويشد اللثة ، قال بعضهم : ويسمنها ، ويقطع البلغم[2]، ويجلو البصر ، ويمنع الحفر[3]، ويذهب به ، ويصح المعدة ، ويعين على الهضم ، ويشهي الطعام ، ويصفي الصوت ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط ، ويطرد النوم ويخفف عن الرأس ، وفم المعدة ، قال الأطباء : وأكل السعد[4]والأشنان[5]ينقي رأس المعدة ، ويشد اللثة ويطيب النكهة

---

(1) – التيسير في المداواة والتدبير للوزير أبي مروان عبد الملك بن زهر الطبيب المشهور المتوفى سنة خمس وعشرين وخمس مائة ، كشف الظنون ٥٢٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٤/١٩ ، المبدع ١/ ١٠١ ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله بعض فوائد السواك ، انظر زاد المعاد ١٠١/١ .

(2) – البَلْغَم : خِلْطٌ من أخلاط الجسَد، وهو أحد الطَّبائع الأَرْبَع ، مختار الصحاح ٢٦/١ ، لسان العرب ٥٦/١٢

(3) – الحَفْرُ و الحَفَرُ: سُلاقٌ في أُصول الأَسْنانِ ، وقيل : هي صُفْرة تعلو الأَسنان ، قال الأَزهري: الحَفْرُ والحَفَرُ، جَزْمٌ وفَتْحٌ لغتان ، وهو ما يَلْزَقُ بالأَسنان من ظاهر وباطن، تقول: حَفِرَتْ أَسنانُه تَحْفِرُ حَفْراً ، ويقال : في أَسنانه حَفَرٌ، وبنو أَسد تقول : في أسنانه حَفَرٌ بالتحريك ، وقد حَفِرَتْ تَحْفِرُ حَفْراً، مثال كَسَرَ يَكْسِرُ كَسْراً : فسدت أُصولها ، ويقال أيضاً : حَفِرَتْ مثال تَعِبَ تَعَباً، قال : وهي أَردأُ اللغتين ، وسئل شمر عن الحَفَر في الأَسنان فقال : هو أن يَحفِرَ القَلَحُ أُصولَ الأَسنان بين اللِّثَةِ وأَصلِ السِّنّ من ظاهر وباطن، يُلِحُّ على العظم حتى ينقشر العظم إن لم يُدْرَكْ سَرِيعاً، ويقال : أَخذ فَمَهُ حَفَرٌ وحَفَرٌ ، ويقال : أَصبح فَمُ فلان مَحْفُوراً، وقد حُفِرَ فوه ، لسان العرب ٢٠٥/٤ ، التعاريف ٢٨٥/١.

(4) – السَّعْدانُ بوزن المرجان نبت وهو من أفضل مرعى الإبل وفي المثل مرعى ولا كالسعدان ، السَّعْدانُ شوك النخل ، وقيل : هو بقلة السعدان نبت ذو شوك كأنه قِلْكَةٌ يَسْتَلْقِي فينظر إلى شوكه كالحاً إذا يبس ومَنْبَتُهُ سُهول الأَرض وهو من أَطيب مراعي الإِبل ما دام رطباً والعرب تقول أَطيب الإِبل لبناً ما أَكلَ السَّعْدانَ ، والنون فيه زائدة ، ولهذا النبت شوك يقال له حَسَكَةُ السعدان ويشبه به حَلَمَةُ الثدي ، مختار الصحاح ١٢٦/١ ، لسان العرب ٢١٥/٣.

(5) – الأُشْنَةُ : شيءٌ من الطيب أَبيضُ كأَنه مقشورٌ . قال ابن بري : الأُشْنُ شيء من العطر أَبيضُ دقيق كأَنه مقشورٌ من عِرْقٍ ، قال أَبو منصور: ما أُراه عربَّياً، و الأُشْنانُ و الإِشْنانُ من الحمض: معروف الذي يُغْسَل به الأَيْدِي، والضم أَعلى ، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض ، لسان العرب ١٨/١٢ ، المطلع ص٣٥.

ومضغ السعد دائماً له تأثير عظيم في تطييب[1] النكهة، ممن استف من الزنجبيل[2] اليابس[3] واللبان الخالص أذهبا عنه[4] رائحة خلوف الفم وما هو أشد من الخلوف ، واللوز أكله قوي في منع ارتقاء البخار إلى فوق ، ويرطب البدن ، ولا يكثر منه فإنه يرخي المعدة ، والرمان الحامض يمنع البخار، لكنه[5] يضر بالحشا والمعدة ، وتصلحه الحلوى السكرية والكسفرة[6] تمنعه ، لكنها تظلم البصر ، وتجفف المني ، والكمثرى تمنعه لخاصية فيه[7] والسفرجل[8] يمنعه لشدة قبضه وكثرة أرضيته ، ولا يكثر لأنهما يحدثان القولنج[9]، وإن أكثر أكل/(٩/ب م) معجوناً حاراً أو عسلاً .

---

(١) - في (ز) و (م) : في تطيّب .

(٢) - الزنجبيل هو مما ينبت في بلاد العرب بأرض عُمَان وهو عروق تسري في الأرض ونباته شبيه بنبات الرَّاسَن وليس منه شيء بَرِّيًّا وليس بشجر يؤكل رطْباً كما يؤكل البَقْلُ ويستعمل يابساً وأجوده ما يؤتى به من الزَّنْج وبلاد الصِّين ، لسان العرب ٣١٢/١١ .

(٣) - ساقطة من (ع) .

(٤) - في (ز) و (ح) : أذهب عنه .

(٥) - في (ز) : ولكنه .

(٦) - الكسفرة هي الكزبرة ، قال البعلي في المطلع ١٢٩/١ : ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها .

(٧) - في (ع) و (م) : بخاصية .

(٨) - السَّفَرْجَلُ فاكهة والجمع سَفارِج ، مختار الصحاح ١٢٧/١ ، لسان العرب ٣٣٨/١١ .

(٩) - القُولَنْجُ ، وقَدْ تُكْسَرُ لامُهُ ، أو هو مكسورُ اللامِ ، ويُفْتَحُ القافُ ويُضَمُّ : مَرَضٌ مِعَوِيٌّ مُؤْلِمٌ ، يَعْسُرُ معه خُروجُ الثُّفْلِ والرِّيحِ ، التعاريف ص٥٩٤ .

قال ابن عقيل[1]في أول الجنائز[2]: يكون الخلال من شجر لين ، ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرح الحي ، والميت منهي عن أذية جسمه لقوله عليه السلام : ((كسر عظم الميت ككسره حياً))[3] ، قال : والميت كالحي في الحرمة بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء من حرق[4]أو إتلاف جاز أن يحاموا عنها بالسلاح ولو آل/ (٩ / ب) ذلك إلى قتل/(٧/ح أ) الطالب لها كما يحامون عن وليهم الحي ، ويكره بقصب كريحان ورمان وآس[5]ونحوها ، وقيل : يحرم ، وكذا تخلله به، قال بعضهم : ولا[6] يتسوك بما يجهله لئلا يكون من ذلك .

ويستاك بيساره نقله حرب[7]وقال شيخنا : ما علمت إماماً خالف فيه كانتثاره[8]،

---

(١) – قال المرداوي في الإنصاف١١٩/١: والصحيح من المذهب كراهة التسوك بذلك [أي بكل ما يجرح ويضر] وعليه الجمهور كالتخلل به .

(٢) – في (م) : قال ابن عقيل أول الجنائز .

(٣) – أخرجه أحمد ٦/ ٥٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦٤ و أبو داود : الجنائز :باب في الحفار يجد العظم هل ينكب ذلك المكان ح رقم ٣٢٠٧ ، وابن ماجه : الجنائز : باب في النهي عن كسر عظام الميت ح رقم ١٦١٦-١٦١٧ (١/ ٥١٦) ، والموطأ : الجنائز : باب ما جاء في الاختفاء ح رقم ٥٦٣ (١/ ٢٣٨) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ١/ ٦١٨ ، صحيح ابن ماجه ٢٦٩/١ ، الإرواء ٢١٣-٢١٦)

(٤) – في (ص) : حزق .

(٥) – الآس بالمد واحد ته آسة وهي شجرة معروفة قال أبو حنيفة : الآس بأرض العرب كثير ينبت في السهل والجبل وخضرته دائماً أبداً ينمو حتى يكون شجراً عظاماً ، لسان العرب ١٩/٦ .

(٦) – في (ز) و (ح) : فلا يتسوك ، انظر كشاف القناع ٧٤/١ ، ١٧٨/٥.

(٧) – ساقطة من (ع) و (ح) ، انظر قوله في المبدع ١٠٦/١ .

(٨) – في (ص) : نقله حرب كانتثاره ، وفي جميع النسخ في هذا الموضع ، انظر قول شيخ الإسلام في الفتاوى ١٠٨/٢١ ، وشرح العمدة ٢٢٤/١ ، والاختيارات الفقهية ص١٨ .

وذكر صاحب المحرر[1]في الاستنجاء بيمينه يستاك بيمينه ، ويبدأ بجانبه الأيمن ، ويتيامن في انتعاله و ترجله ، ولا يصيب السنة بإصبعه أو خرقة ، وقيل : بلى (وهـ)[2]وقيل : بقدر إزالته .

ويدهن غباً[3]، واحتجوا بأنه عليه السلام نهى عن[4]الترجل إلا غبا[5]،ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم[6]، فدل أنه يكره غير الغب[7]، والترجل[8] تسريح الشعر ودهنه ، وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس ،

---

(1) – انظر قوله في المبدع ١٠٦/١ .

(2) – الإنصاف ١٢٠/١ ، المبدع ١٠٢/١ ، شرح ابن عابدين ١١٥/١ ، البحر الرائق ٢١/١ .

(3) – رواه الترمذي في الشمائل المحمدية : باب ما جاء في ترجل الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٥ حديث رقم ٣٥ ، قال العراقي في المغنى مع الإحياء ١٢٦/١ : حديث ((كان يدهن الشعر ويرجله)) أخرجه الترمذي في الشمائل بإسناد ضعيف من حديث انس ((كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته)) وفى الشمائل ايضاً بإسناد حسن من حديث صحابي لم يسم ((أنه عليه الصلاة والسلام كان يترجل غباً)) .

(4) – ساقطة من (ز) .

(5) – رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٦ ، وأبو داود : كتاب الترجل (٤١٥٩) (١/ ٧٥) ، الترمذي (١٧٥٦): في اللباس : باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً ، والنسائي (١٣٢/٨) : في الزينة باب الترجل غباً من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٤٨٤) ، وصححه النووي في المجموع ١/ ٣٢٣ ، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٧٨٤/١ ، والترمذي ٢/ ١٥١ ، والصحيحة ٥٠١) .

(6) – أخرجه أبو داود : الطهارة : في البول في المستحم ٨/١ (٢٨) ، والنسائي : الطهارة : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١/ ١٣٠ (٢٣٨) والزينة : الأخذ من الشارب ٨/ ١٣١ (٥٠٥٤) .

(7) – في (ح) : غير غب .

(8) – انظر الغريب لابن قتيبة ٢٤١/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٢٠٣/٢ ، لسان العرب ٢٧٠/١١.

وفي شرح العمدة : ودهن البدن[1]، والغب يوما ويوما[2]، نقله يعقوب[3]، وفي الرعاية[4]ما لم يجف الأول ، لا مطلقا للنساء (ش)[5]، ويفعله لحاجة للخبر[6]واختار شيخنا[7] فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار في بلد[8]رطب ، لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وأن مثله نوع المأكل والملبس[9]، فأنهم[10] لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها ، قال[11]: ومن هذا أن الغالب عليه[12]وعلى الصحابة[13]الإزار والرداء ،

---

(1) - شرح العمدة ١/ ٢٧٧ .

(2) - انظر مختار الصحاح ١٩٦/١، النهاية ٣٣٦/٣ ، لسان العرب ٦٣٥/١ .

(3) - انظر قوله في المبدع ١/ ١٠٣ ، وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله أكثر من شخص باسم (يعقوب) من أشهرهم : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد أبو يوسف العبدي المعروف بالدورقي مولده سنة ست ستين ومائة جالس الإمام أحمد وسأله عن أشياء ورواها عنه . (الطبقات ١/ ٤١٤ ، السير ١٢/ ١٤١ ، المقصد ١/ ١٤٨) ويعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف كان جار أبي عبد الله وصديقه وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره ومسائل في السلطان (تاريخ بغداد ١٤/ ٢٨٠ ، الطبقات ٤١٥/١ ، المقصد ٣/ ١٢٢) ، ويعقوب بن سفيان أبو يوسف سمع عن إمامنا أشياء (الطبقات ١/ ٤١٦ ، السير ١٣/ ١٨٠ ، المقصد ٣/ ١٢٢) .

(4) - الإنصاف ١٢١/١ ، المبدع ١/ ١٠٣ .

(5) - المجموع ٣٣٤/١ .

(6) - لخبر أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ((فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم)) أخرجه النسائي : الزينة : تسكين الشعر ٨/ ١٨٤ (٥٢٣٧) ، قال في عون المعبود ٢١٧/١١ رجال إسناده كلهم رجال الصحيح ، والموطأ : الشعر : إصلاح الشعر ٩٤٩/٢ (١٧٠١)

(7) - المبدع ١٠٣/١ ، كشاف القناع ٣٩/١ ،الاختيارات ص ١٩ .

(8) - في (ز) : ببلد .

(9) - في (ط) : اللبس والمأكل .

(10) - في (ع) ، (ح) ، (م) ، (ط) : وانهم .

(11) - أي شيخ الإسلام ، انظر الفتاوى ٣٢٥/٢٢ .

(12) - في (ع) ، (م) : عليه وأصحابه ، وفى (ط) : على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه .

(13) - في (ز) و (ع) و (م) : أصحابه .

فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص ، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط ؟ فهذا[1]مما تتازع فيه العلماء ، والثاني أظهر فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا /(٨/ع أ) لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام ، قال : وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه ، وعن أبي أمامة أياس ابن ثعلبة[2]مرفوعاً أن ((البذاذة من الإيمان)) يعني التقحل ، رواه أحمد[3]وأبو داود[4]وابن ماجه[5]، وفي لفظ[6]يعني التقشف[4]، قال أحمد[7]: البذاذة التواضع في اللباس ، وعن فضالة ابن عبيد[8] قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الإرفاه ، ويأمرنا أن نحتفي أحياناً)) رواه أبو داود[9]،

---

(١) – في (ط) و (ز) : هذا .

(٢) – أياس بن ثعلبة هو أبو أمامه بن ثعلبة الحارثي الأنصاري اسمه إياس بن ثعلبة من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج وقيل اسمه ثعلبة وقيل سهل ولا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث ، الاستيعاب ١٢٨/١ ، الإصابة ١٩/٧ .

(٣) – أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٠ ، صححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٨/١٠.

(٤) – في السنن : الترجل ٤ / ٧٥ (٤١٦٠) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٨٤/٢) .

(٥) – وأخرجه ابن ماجه : الزهد : من لا يؤبه له ٢ / ١٣٧٩ (٤١١٨) ، وصححه الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٦٨ ، الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٥/٢) .

(٦) – في (م) : وفي لفظه يعني التقشف .

(٧) – في (ز) و (ع) و (ح) : وقال احمد .

(٨) – فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجبى بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري العمري الأوسي يكنى أبا محمد أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وبنى بها دارا وكان فيها قاضيا لمعاوية ومات بها وقبره بها معروف إلى اليوم ، الاستيعاب ١٢٦٢/٢ الإصابة ٣٦٨/٥ .

(٩) – في السنن : الترجل ، ٤ / ٧٥ (٤١٦٠)

وعن عبد الله بن/(١٠/م أ) سفيان[١]عن صحابي عامل بمصر[٢] قال:((كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه والترجل كل يوم))[٣]

وذكر صاحب النظم[٤]هذا المعنى ويأتي في آخر ستر العورة[٥].

ويكتحل ثلاثا في كل عين ، وقيل : اثنين في يسراه ، ويتخذ الشعر[٦]، ويتوجه احتمال لا إن شق إكرامه (وش)[٧]ولهذا قال أحمد : هو سنة لو نقوى[٨]عليه اتخذناه ، ولكن له كلفة ومؤنة ، ويسرحه ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه ، وينتهي إلى منكبيه/ (١٠ / أ) كشعره عليه السلام[٩]،

---

(١) – عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي ، وثقه النسائي ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ص٣٠٦ .

(٢) – في (ز) وحاشية (م) : عامل عمر .

(٣) – أخرجه أبو داود : الترجل : باب ح (٤١٥٩-٤١٦٠) ٤/٧٥ ، والنسائي :الزينة : الترجل غبا ح (٥٠٥٥-٥٠٥٦-٥٠٥٧-٥٠٥٨) ٨/١٣٢ ، و ح (٥٢٣٩) ٨/١٨٥ ، ٨ / ١٨٥ (٥٢٣٩) ، و لفظه عن عبد الله بن شقيق قال كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملا بمصر فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعان قال مالي أراك مشعانا وأنت أمير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه قلنا وما الإرفاء قال الترجل كل يوم ، والترمذي : اللباس : ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا ح (١٧٥٦) ٤/٢٣٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ..

(٤) – الإنصاف ١/١٢١ .

(٥) – ص٥٢٠ .

(٦) – في (ط) : يرجل .

(٧) – الإنصاف ١/١٢١ وقال : يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب ، المبدع ١/١٠٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٩٧ ، حواشي الشرواني ٢/٤٧٦ ، المنهج القويم ٢/٢٦ .

(٨) – في (ط) : لو قدرنا .

(٩) – عن انس رضي الله عنه ، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بشعره منكبيه ، أخرجه البخاري : اللباس : الجعد (٥٥٦٣) ٥/٢٢١١ ، ومسلم : الفضائل : باب صفة شعر النبي (٢٣٣٨) ٤/ ١٨١٩ ، النسائي : الزنية : اتخاذ الجمة (٥٢٣٥) ٨/١٨٣ وغيرهم .

ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابة ، قال أحمد[1]: أبو عبيده[2]كانت له عقيصتان[3]، وكذا عثمان[4] .

ويعفى لحيته ، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها (و م)[5]ويحرم حلقها ذكره شيخنا[6]، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر ، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري[7] ، وفي المستوعب[8]وتركه أولى ، وقيل : يكره ، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه[9]، نقله ابن هانئ[10].

---

(1) _ المغني ٦٥/١ ، كشاف القناع ٧٥/١ .

(2) – عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب ويقال وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري أبو عبيدة بن الجراح مشهور بكنيته أحد العشرة السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت ثنيتا أبي عبيدة وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح أخرجاه في الصحيح ، وتوفي أبو عبيدة في سنة ثمان عشرة وله ثمان وخمسون سنة وكان يخضب بالحناء والكتم وكان له عقيصتان ، انظر سير اعلام النبلاء ٢٣/١ ، الإصابة ٨٥٦/٣ ، الاستيعاب٧٩٣/٨

(3) _ العقيصتان : الضفيرتان من الشعر ، مختار الصحاح ١٨٧/١ ، لسان العرب ٥٦/٧ .

(4) – انظر المغني ٦٥/١ ، كشاف القناع ٧٥/١ .

(5) – الإنصاف ١٢١/١ ، المبدع ١٠٥/١ ، مواهب الجليل ٢١٦/١ .

(6) – شرح العمدة ٢٣٦/١ ، الاختيارات الفقهية ص١٩ .

(7) – في اللباس : باب تقليم الأظفار ، قال : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ، حديث رقم (٥٨٩٢) ، قال ابن حجر في الفتح (٣٤٩/١٠) : هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وأخرجه مسلم ٢٢٢/١ ، ومالك في الموطأ : الحج : التقصير ٣٩٦/١

(8) – المستوعب٢٦٠/١ وقال : ولا يقص لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب والأولى أن لا يفعله ،

(9) – في (م) : حاجبه وعارضه .

(10) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٥٢/٢ ، الإنصاف ١٢١/١ ، كشاف القناع ٧٥/١ .

ويحف شـــاربه (م)[1]أو يقـص طرفـه ، وحفـه أولـى فـي المنصـوص (وهـ ش)[2] ولا يمنع منه (م)[3]وذكر ابن حزم[4]الإجماع أن قص الشـارب وإعفاء اللحية فرض ، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب ، وأمر عليه السـلام بذلك وقال/(٣/ز ب) ((خالفوا المشركين)) متفق عليه[5]، ولمسـلم ((خـالفوا المجوس))[6] وعن زيد بن أرقم[7]مرفوعا ((ومن لم يأخذ شاربه فليس منـا)) رواه أحمد والنسائي[8] والترمذي وصححه[9]، وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم ، ويأتي في العدالة[10]هل هـي[11]كبـيرة ؟ ويـأتي فـي آخـر سـتر العورة[12]والوليمة[13]حكم التشبه بالكفار،

---

(١) – مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧ .

(٢) – الإنصاف ١٢١/١ ، المبدع ١٠٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٢ ، المجموع ٢٤٨/١ ، ٢٨٧ .

(٣) – في (ح) : لا يمنع (م) منه ، انظر التمهيد ٦٣/٢١ ، مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧.

(٤) – المحلى لابن حزم ٤٢٣/١-٤٢٤ وقال : وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية ...ولم يحك في المطبـوع الإجماع على ذلك ، وفي مراتب الإجماع له (ص٢٥٢) : واتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز .

(٥) – أخرجه البخاري : اللباس : تقليم الأظفار (٥٥٥٣) ٢٢٠٩/٥ ، واللفظ له ، ومسلم : الطـهارة : خصـال الفطرة (٢٥٩) ٢٢٢/١ .

(٦) – انظر التخريج السابق .

(٧) – هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع سـنوات غـزوات أول مشاهده الخندق وانزل تصديقه في سورة المنافقين سنة ست أو ثمان وستين (السير ٥٤٢/١ ، الإصابة ٥٦٠/١)

(٨) – في (ز) : رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي ، قلت : وهو ليس عند ابن ماجه .

(٩) – رواه الإمام احمد ٣٦٨/٤ ، والنسائي : طهارة : باب قص الشارب (١٣) ١٥/١ ، والزينة : بـاب احفـاء الشارب (٥٠٤٧) ١٢٩/٨ والترمذي : أدب : ما جاء في قص الشارب (٢٧٦١) ٩٣/٥ ، وقال هـذا حديـث حسن صحيح ، قال ابن حجر في الفتح ٣٣٧/١٠ : سنده قوي وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١١٣/٢ .

(١٠) – الفروع ٥٦٢/٦ .

(١١) – في (ز) و (ح) : هل هو كبيرة .

(١٢) – الفروع ٣٥٩/١-٣٦٠ .

(١٣) – الفروع ٣٠٨/٥ .

ولم يذكروا شعر الأنف ، وظاهر هذا إبقآؤه ، ويتوجه أخـــذه إذا فحـــش، وأنـــه كالحاجبين وأولى من العارضين ، قال مجاهد[1] : الشعر في الأنف أمـــان مـــن الجذام ، وروي مرفوعاً[2]، وهو باطل[2].

ويقلم ظفره مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال ، وقيل : يوم الخميس ، وقيل : يخير ، ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو لأنه يحتاج إلى حل حبل أو شـــيء/(٧/ح ب) نص عليه[3] .

وينتف إبطه ، ويحلق عانته ، وله قصه وإزالتـــه بمـــا شـــاء ، والتنـــور فـــي العانة[4]وغيرها ، فعله أحمد ، وكذا النبي صلى الله عليـــه وســـلم ، رواه ابـــن ماجه[5]من حديث أم سلمة ، وإسناده ثقات ، وقد أعل بالإرسال ،

---

(1) – أبو الحجاج مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بـــن أبـــي السائب المخزومي ويقال مولى عبد الله بن السائب قال الهيثم توفي سنة مائة وقال أبو نعيم سنة اثنتين ومائة وقـــال يحي ابن سعيد القطان سنة أربع ومائة وكان من العلماء (طبقات الفقهاء ٥٨/٢) (السير ٤٤٩/٤) ولم أجد قوله

(2) – عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام رواه أبـــو يعلـــى ٣٣٣/٧ والبزار والطبراني في الأوسط٢٠٨/١ وقال لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا أبو الربيع قال الـــهيثمي فـــي مجمع الزوائد ٥/ ٩٩-١٠١ باب نبات الشعر في الأنف : وفيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف ، وذكره الذهبي فـــي السير من رواية يحيى بن هشام وقال : يحيى بن هشام كذبه يحيى بن معين وصالح جزرة ، وقال النسائي مـــتروك الحديث ، وقال العقيلي كان يضع الحديث على الثقات وقال ابن حبان لا تحل كتبة حديثه إلا على جهة التعجب لأهـل الصنعة ولا الرواية عنه بحال ، انظر سير أعلام النبلاء ١٦١/١٠ .

(3) – شرح العمدة ٢٣٩/١ ، الإنصاف ١٢٢/١ ، المبدع ١٠٦/١ .

(4) – في (ص) و (ز) و (ط) : العورة .

(5) – رواه ابن ماجه : أدب : الإطلاء بالنورة (٣٩) ١٢٣٤/٢ –١٢٣٥ ، قال البوصيري : هذا إســـناد رجالـــه ثقات وهو منقطع حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة ، رواه أبو داود الطيالسي عن كامل أبـــي العلاء به بلفظ كان ينور ويلي عانته بيده ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا زيد حدثني كامل عن حبيب بن أبـــي ثابت عن رجل عن أم سلمة به قال وحدثنا أبو احمد حدثني كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة به (مصباح الزجاجة ١٢١/٤-١٢٢) ورواه البيهقي ١٥٢/١ ، قال البيهقي : في سنده كامل أبو العلا أرسله من هـــو أوثق منه ، قال ابن حجر في الفتح ٣٤٤/١٠ : أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ولكنه أعله بالإرسال وأنكـــر

وقال أحمد : ليس بصحيح[1] لأن قتادة[1] قال : ((ما أطلى النبي صلى الله عليه وسلم))[2] ، كذا قاله أحمد ، وكره الآمدي كثرة التنوير[3]، وفي الغنية[4] ، ويجوز حلقه لأنه يستحب إزالته كالنورة ، وإن ذكر خبر بالمنع حمل على التشبه بالنساء[5]، ويدفن ذلك نص عليه[6].

ويفعله كل[7] أسبوع ، ولا يتركه فوق أربعين يوماً عند أحمد ، وفي الغنية[8]/(١٠/م ب) روى عنه أنه احتج بالخبر فيه أو صححه ، وروى عنه إنكاره ،

احمد صحته أ . هـ ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ١٠٣/١ ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٧٦/٤ ،

(١) – قتادة بن دعامة بن عزيز بن زيد بن ربيعه بن عمرو بن كرب بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطلب ولد سنة إحدى وستين و مات سنة سبع عشرة ومائة وله ست أو سبع وخمسين سنة بواسط (السير ٢٨٢/٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤/٢-٥٥)

(٢) – لم أجده من قول قتادة ، ووجدته عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر نيل الاوطار ١٦١/١ .

(٣) – الإنصاف ١٢٢/١ .

(٤) – الغنية ص ١٣-١٤ .

(٥) – هو من كلام الجيلاني في الغنية ص١٤ : ... أنه يجوز إزالة هذه الشعور من العانة والفخذين والساقين بالنورة فيجوز أيضاً بالموسى ... لما تقدم من حديث أم سلمه رضي الله عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغ عانته نورها بنفسه ، فدل على أنه كان تولى غير العانة في إزالة الشعر لغيره ، وليس ذلك غلا الفخذ والساق ، وإن ذكر في ذلك حديث المنع فهو محمول على من أراد بذلك التزيين لرغبة الرجال فيه من العلوق والمتشبهين بالنساء من المخانيث وغيرهم ، والله العم بالصواب .

(٦) – في (ز) و (ح) و (م) : كذا قاله أحمد ، وفي الغنية : ويجوز حلقه لأنه يستحب إزالته كالنورة ، وإن ذكر خبر المنع حمل على التشبه بالنساء ، وكره الآمدي كثرة التنور ، ويدفن نص عليه .

(٧) – زيادة من (ص) و (ح) ، يقتضيها السياق .

(٨) – الغنية ص ١٣ .

وقيل: له في رواية سندي[1]حلق العانة/(٨/ع ب) وتقليم الأظفار كم يترك ؟ قال : كل أربعين للحديث[2]، فأما الشارب ففي كل جمعة ، لأنه يصير وحشاً ، وقيل : عشرين ، وقيل : للمقيم[3].

ويكره نتف الشيب (و)[4]ويتوجه احتمال يحرم للنهى ، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً رواه الخمسة[5]وحسنه الترمذى[6]، ويختضب ، ونقل ابن هانئ عنه كأنه فرض ، وقال : اختضب ولو مرة ، وقال : ما احب لأحد إلا أن يغير الشيب ، ولا يتشبه بأهل الكتاب[7]،

---

(١) – سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي قال أبو بكر الخلال هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله فكان داخلا مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة (الطبقات ١٧١/١ ، هداية الريب الأمجد لمعرق أصحاب الرواية عن أحمد ص ١٤٣) وانظر قوله في الطبقات ١٧١/١ .

(٢) – يعني ما جاء عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ، أخرجه مسلم : الطهارة : خصال الفطرة ح (٢٥٨) ٢٢٢/١ ، وأبو داود : الترجل : باب في أخذ الشارب ح (٤٢٠٠) ٨٤/٤ ، والترمذي : الأدب عن رسول الله : باب في التوقيت في تقليم الأظافر ح (٢٧٥٩) ٩٢/٥ ، والنسائي : الطهارة : باب التوقيت في ذلك ح (١٤) ١٥/١ ، وابن ماجه : الطهارة وسننها : باب الفطرة ح (٢٩٥) ١٠٨/١ ، وغيرهم .

(٣) – الغنية ص١٣-١٤ ، المبدع ١٠٦/١ ، الإنصاف ١٢٣/١ .

(٤) – المغني ٦٦/١ ، الإنصاف ١٢٣/١ ، كشاف القناع ٧٧/١ ، الدر المختار ٤٠٧/٦ ، الفواكه الدواني ٣٠٧/٢ ، روضة الطالبين ٢٣٤/٣ ، القوانين الفقهية ٢٩٣ .

(٥) – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ...الحديث ، رواه الإمام احمد ١٧٩/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٠/٦ و أبو داود : الترجل : في نتف الشيب (٤٢٠٢) ٨٥/٤ ، والترمذي : الأدب عن رسول الله : ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١) ١٢٥/٥ ، والنسائي : الزينة : باب النهي عن نتف الشيب (٥٠٦٨) ١٣٦/٨ ، وابن ماجه : الأدب : نتف الشيب (٣٧٢١) ١٢٢٦/٢ .

(٦) – سنن الترمذي ١٢٥/٥ وقال : هذا حديث حسن قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب .

(٧) – مسائل ابن هانئ ١٤٨/٢ .

ويستحب بحناء وكتم[1]، قال صاحب المحرر[2]، والمغنى والتلخيص وغـــيره[3]: ولا باس بورس[4]، وزعفران[5]وقال صاحب المحرر وغيره[6]: خضابـــه بغـــير سواد ــ من حمرة وصفرة ــ سنة نص عليه (وش)[7] ويكره بسواد (و)[8] نص عليه ، وفى المستوعب[9]والتلخيص والغنية[10]في غـــير حـــرب ولا يحـــرم[11]، وظاهر كلام أبى المعالي في مسألة لبس الحرير في الحرب يحرم ، وهو متجـــه وللشافعية خلاف[12]، واستحسنه[13]في الفنون به فيه[14]،

---

(1) – الكَتَمُ بفتحتين نبت أسود يختضب به ، ويصبغ به الشعر ، مختار الصحاح ٢٣٥/١ ، النهاية في غريب الحديث ٤ /١٥٠ .

(2) – في (ص) : المحرر ، وفي الإنصاف ١٢٣/١ : قال القاضي في المجرد .

(3) – الإنصاف ١٢٣/١ .

(4) – الوَرْسُ نَبْتٌ أصفَر يُصبَغ بِه ، النهاية في غريب الحديث ١٧٢/٥ .

(5) – الزعفران : هذا الصِّبْغُ الـــمعروف وهو من الطِّيب ، لسان العرب ٣٢٤/٤ .

(6) – الإنصاف ١٢٣/١ . .

(7) – في (م) : نص (وش) عليه ، انظر المغني ٦٧/١ ، الإنصاف ١٢٣/١ ، كشاف القناع ٧٧/١ ، روضة الطالبين ٢٣٤/٣ ، إعانة الطالبين٣٣٩/٢.

(8) – المراجع السابقة ، الدر المختار ٤٢٢/٦ ، الفواكه الدواني ٣٠٧/٢ ، الثمر الداني ٦٨٣ .

(9) – المستوعب ٢٦١/١ ، وقال وصبغه بالسواد في غير حرب مكروه ...

(10) – الغنية ص١٦ .

(11) – الإنصاف ١٢٣/١ .

(12) – روضة الطالبين ٦٥/٢ ، إعانة الطالبين ٧٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٠٦/١ .

(13) – في (ز) و (م) و (ح) : واستحبه .

(14) – في (ط) : بالسواد في الحرب .

وإنما[1]ما ورد من ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية[2]، وينظر في مرآة[3]ويقول ((اللهم كما حسنت خَلْقِي فحسن خُلُقِي)) رواه البيهقي[4] من حديث عائشة وأبو بكر ابن مردوية من حديث أبي هريرة وعائشة وزاد[5]((وحرم وجهي على النار))[6] .

ويتطيب ويستحب[7]للرجل[8] بما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة عكسه ، وقال ابن الجوزي[9]: لأنها ممنوعة مما ينم عليها لقوله : ((ولا يضربن بأرجلهن)) الآية[10]، وإن ابن عقيل قال : يقاس عليه تحريم الصرير في النعل ، وكرهه أحمد للزينة للذكر والأنثى ، وإذا أمسى خمر الإناء، وأغلق الباب وأطفأ المصباح ،

---

(1) – في (ع) : وإنه ما .

(2) – صرى الشاة تصرية إذا لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، مختار الصحاح ١٥٢/١ ، المطلع ص٢٣٦ ، لسان العرب ٤٥٨/١٤ .

(3) – في (ط) : في المرآة .

(4) – لم أجده في السنن ، ولكن رواه الطبراني في الدعاء (١٤٠٧) ١٤٥٦/٣ وقال المحقق : في إسناده عوسجة بن الرماح ، وهو مقبول وبقية رجاله ثقات ، والحديث أخرجه ابن حبان من طريق ابن فضيل ح (٢٤٢٣) ، والإمام احمد عن محاضر في المسند ٤٠٣/١ كلاهما عن عاصم به مثله ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٧/١٠ بنفس الإسناد مثله ، وقال في المجمع ١٧٣/١٠ : رواه احمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة أ هـ . وقال الألباني عن عوسجة : وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدار قطني : شبه مجهول لا يروي عنه غير عاصم ، ولا يحتج به ، لكنه يعتبر به ، وقال : فهو شاهد جيد لحديث عائشة وضعف الألباني الزيادة ، بتصرف من الإرواء ١١٣/١ . قلت وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٧/٣ : رواه احمد ورواته ثقات .

(5) – في (ح) : وزاده .

(6) – ساقطة من (ط) .

(7) – في (ط) : الرجل .

(8) – كشاف القناع ٧٨/١ .

(9) – النور [٣١] .

قال ابن الجوزي[1]: يستحب ذلك ولا يكره حلق رأسه كقصه ، وعنه : يكره لغير نسك وحاجة[2] (و م)[3]كالقزع وحلق القفا زاد فيه جماعة لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها نص عليه ، وقال أيضا: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وذكر ابن عبد البر[4]عن ابن عباس قال : حلق القفا يزيد في الحفظ[5]، وعن أحمد أنه امتنع من الحجامة في نقرة القفا، وكرهه بعض الأطباء للنسيان ، وخالفه غيرهم منهم ، وكحلقه و[6]قصه لامرأة ، وقيل : يحرمان عليها ، نقل الأثرم[7]أرجو لا بأس لضرورة ، قال أبو سلمة[8]: دخلت على عائشة أنا و[9]أخوها من الرضاعة ، فسألها عن غسل النبي/(١١/م أ) صلى الله عليه وسلم من الجنابة

---

(١) – كشاف القناع ٧٨/١ .

(٢) – الإنصاف ١٢٣/١ ، المبدع ١٠٥/١ .

(٣) – مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧ .

(٤) – الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة ، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر وقيل في جمادى الأولى فاختلفت الروايات في الشهر عنه ، مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مائة واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله (السير ١٥٣/١٨-١٥٩) .

(٥) – لم أجده عند ابن عبد البر في التمهيد والكافي ونقل في التمهيد ٧٩/٦ : كراهة مالك لحلق القفا ، وأنه من فعل النصارى ، والحديث عند الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٦٣/٢ .

(٦) – ساقطة من (ط) ، أوردها ابن قندس في حاشيته على الفروع ص ٧٤ : قوله ((وكحلقه وقصه)) ، قال المحقق : الفروع ١٣٢/١ إلا أن فيه ((وكحلقه قصه)) .

(٧) – المغني ٦٦/١ ، المبدع ١٠٥/١ .

(٨) – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ، تقريب التهذيب ص٦٤٥ .

(٩) – في (ط) : وأنا أخوها من الرضاعة ، وهو تطبيع فهو ابن أختها من الرضاعة كما سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله .

إلى أن قالت ((وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن[1] من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة))[2] ، ففيه جواز تخفيف الشعور للنساء ، لا مع إسقاط حق الزوج ، وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه ، وظاهر كلامهم لا يحرم حلق رأس رجل ، وحرم بعضهم[3] حلقه على مريد لشيخه ، لأنه ذل وخضوع لغير الله .

ويجب الختان (م)[4] وعنه : على غير امرأة ، وعنه : يستحب ، قال شيخنا[5]: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة ، ويعتبر أخذ جلدة الحشفة ، ذكره جماعة (وش)[6] ونقل الميموني أو أكثرها ، وجزم به صاحب المحرر[7] ، ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نص عليه للخبر[8] ،

---

(1) – في (ح) : يأخذون .

(2) – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : الحيض : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٠) ١/٢٥٦ : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر صاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا قال وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة ، قال الإمام النووي في شرح مسلم ٤/٤ : أنهما رأيا عمله في رأسها أعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن زيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر

(3) – المبدع ١/١٠٥ ، كشاف القناع ١/٧٩ .

(4) – في (م) ، (ع) ، (ط) : (هـ) ، الإنصاف ١/١٢٤ ، الكافي ١/٢٢ ، والختان سنة عند الأحناف انظر (البحر الرائق ٨/٥٥٤ ، الدر المختار ٦/٧٢٨ ، وسنة عند المالكية مواهب الجليل ٣/٢٥٩ ، الثمر الداني ٤٠٠/١ . شرح العمدة لابن تيمية ١/٢٤٥ .

(6) – روضة الطالبين ٤/١٧٤ ، إعانة الطالبين ١٠/١٨٠ .

(7) – وجزم به في الرعاية الكبرى وغيره ، الإنصاف ١/١٢٥ .

(8) – أخرج أبو داود : الأدب : ما جاء في الختان (٥٢٧١) ٤/٣٦٨ ، من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ... الحديث ، وقال أبو داود روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده مقال أبو داود : ليس هو بالقوي وقد روي مرسلا ومحمد بن حسان

فإن[1]خاف على نفسه فقال أحمد : لا بأس أن لا يختتن[2]كذا قال أحمد وغيره[3]،/(٩/ع أ) مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة[4]/(١١/أ) وصلاة وصوم من طريق الأولى ، وفي الفصول يجب إذ لم يخف عليه التلف ، فان خيف فنقل حنبل[5] يختن فظاهره يجب لأنه قل من يتلف منه ، قال أبوبكر[6] : والعمل على ما نقله الجماعة ، وانه متى خشي عليه لم يختن ومنعه صاحب المحرر (وش)[7] وإن أمر به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه وجهان[8]وإن أمر به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمن ، لأنه ليس له ، وفي الفصول إن فعل به في شدة حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن ، وهو من خطأ الإمام فيه الروايتان[9]،

مجهول وهذا الحديث ضعيف أ . هـ قال الحافظ له شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي (تحفة الاحوذي ٢٨/٨) ، و رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٧٢/٥) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٠٣/٣ وسكت عليه الحاكم والذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى : باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/٨ ، وغيرهم ، وضعفه جماعة منهم ابن الملقن في البدر المنير ٣٢٨/٢ ، وابن حجر في التلخيص ٨٣/٤ ، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٢٢) ٣٥٣/١-٣٥٨ وقال : وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم .

(١) - في (م) و (ح) و (ط) : وإن .

(٢) - في (ط) : لا يختن ، وفي (ع) و (م) : أن يختن ، وما في الأصل موافق لما في حاشية ابن قندس ص ٧٤ .

(٣) - الإنصاف ١٢٤/١ .

(٤) - ساقطة من (ز) .

(٥) - الإنصاف ١٢٤/١ .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - الإنصاف ١٢٤/١ ، فتح المغيث ٤/ ١٧٤ .

(٨) - أحدهما يضمن ، وهو الصواب ، والوجه الثاني لا يضمن وهو بعيد ، تصحيح الفروع ١/ ١٣٣ .

(٩) - مثل الوجهين سابقاً .

وفعله زمن الصغر أفضل (هـ)[1]، وقيل : التأخير زاد بعضهم على الأول إلى التمييز[2]، قال شيخنا[3]: هذا المشهور ، وفي التلخيص[4]قبل مجاوزة عشر ، وفي الرعاية[6]بين سبع وعشر ، وعن أحمد لم أسمع في ذلك شيئاً[6]، ويكره يوم السابع للتشبه باليهود (ش)[5]وعنه: لا[6]، قال الخلال : العمل عليه[7]، وكذا من الولادة إليه (ش)[8]ولم يذكر كراهية[9]الأكثر ، ولا تقطع إصبع زائدة نقله عبد الله[10]، ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نص عليه ، وقيل : يحرم ، واختاره ابن الجوزي ، وقيل: على الذكر ، وفي الفصول يفسق به في الذكر وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكره[11]غيره .

---

(1) – الإنصاف ١٢٤/١ ، قال أبو حنيفة : لاعلم لي بوقته ، ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في ذلك شيء ، والعبرة عند الحنفية بطاقته ، انظر البحر الرائق ٥٥٤/٨ ، الدر المختار ٦/ ٧٥١ .

(2) – الإنصاف ١٢٤/١ ، المبدع ١٠٤/١ .

(3) – شرح العمدة ٢٤٥/١ وقال : والختان قبل ذلك أفضل وهو قبل التمييز أفضل من بعده في المشهور .

(4) – الإنصاف ١٢٥/١ ، كشاف القناع ٨٠/١ .

(5) – روضة الطالبين ١٨١/١٠ ، مغني المحتاج ٢٠٢/٤ ، فتح المعين ١٧٤/٤.

(6) – ساقطة من (ط) ، انظر الإنصاف ١٢٥/١ .

(7) – ساقطة من (م) ، انظر الإنصاف ١٢٥/١ .

(8) – انظر الحاشية رقم (٥) .

(9) – في (ط) : كراهنه ، في (ز) : كراهيته .

(10) – لم أجده في المسائل المطبوعة ، كشاف القناع ٨١/١ .

(11) – في (ع) : ولم يذكر غيره ، وفي (ز) : لم يذكره .

ويحرم نمص[1]، ووشر[2]، ووشم[3]في الأصح (و)[4] وكذا وصل شعر بشـــعر (وهـ)[5] وقيل : يجوز بإذن زوج (وش)[6] وفي تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر شعر[7]أجنبية زاد في التلخيص ولو كان بائنا[8]وجهان[9]، ومتى حرم ، وقيل أو كان نجساً ففي صحة الصلاة وجهان[10]،/(١٠١/م ب) وعنه[11] : وبغير شـــعر بلا حاجة[12](و م)[13]إن أشبهه كصوف[14]،

---

(١) – النَّمْصُ : نَتْفُ الشَّعَرِ ، النامِصَة : مُزَيِّنَةُ النِّساءِ بالنَّمْصِ , و المُتَنَمِّصَة : المُزَيَّنَةُ به ،نمص ، وفي الحديث أنه لَعَن النَّامِصة والمُتَنَمِّصة النَّامِصة التي تَنتِف الشَّعرَ من وجهِها والمُتَنَمِّصة التي تَأمُر من يفعل بها ذلك وبعضهم يرويه المُنْتَمِصة بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمِنْقاش مِنْماص ، لسان العرب١٠١/٧-١٠٢ ، النهاية ١١٨/٥ .

(٢) – والوَشْرُ : تحديدُ المرأةِ أسنانَها وتَرقِيقُها ، وتفعله المرأة الكبيرة تتشبّه بالشوابِ ، لسان العرب ٢٨٤/٥ ، مختار الصحاح٣٠١/١ ، النهاية ١٨٧/٥) .

(٣) – الوَشْمُ ما تجعله المرأَة على ذراعِها بالإبْرَةِ ثم تَحشُوه بالنَّوُورِ وهو دُخان الشحمِ ، و يُغرز الجِلد بإبْرة ثُم يُحشى بكُحل أو نَيل فيَزْرق أثَرَه أو يَخْضر (لسان العرب ٦٣٨/١٢ ، مختار الصحاح ٣٠١/١ ، النهاية ١٨٨/٥)

(٤) – الإنصاف ١٢٥/١ ، كشاف القناع ٨١/١ ، الدر المختار ٣٧٣/٦ ، حاشية العدوي ٥٩٩/٢ ، التاج والإكليل ٢١١/١ ، مغني المحتاج ١٩١/١ ، حواشي الشرواني ١٢٨/٢ .

(٥) – الإنصاف ١٢٥/١ ، المغني ٦٨/١ ، البحر الرائق ٨٨/٦ ، الدر المختار ٣٧٣/١ .

(٦) – كشاف القناع ٨١/١ ، الوسيط ١٧٠/٢ ، إعانة الطالبين ٣٤٠/٢ .

(٧) – في (ز) : يشعر .

(٨) – في (ز) : بايناً .

(٩) – الجواز ، وقيل لا يحرم مطلقا ، الإنصاف ١٢٦/١ .

(١٠) – الأول : الصحة ، وجزم به في الفصول فيما إذا وصلته بشعر نمية ، ولو قلنا ينجس الآدمي بالموت ، وقيل : تصح ، الإنصاف ١٢٦/١ .

(١١) – في (م) : عنه بغير شعر .

(١٢) – الإنصاف ١/ ١٢٦ ، كشاف القناع ٨١/١ .

(١٣) – مواهب الجليل ٢٠٦/١ ، حاشية العدوي ٥٥٩/٢ .

(١٤) – في (ح) : وأشبه الصوف .

وأباح ابن الجوزي النمص وحده ، وحمل النهي على التدليس ، أو أنه كان شعار الفاجرات[1]، وفي الغنية[2]وجه[3] يجوز بطلب الزوج[4]، ولها حلقه وحفه ، نص عليهما[5]، وتحسينه بتحمير ونحوه ، وكره ابن عقيل حفه[6]كالرجل، كرهه أحمد له[6] ، والنتف أو بمنقاش لها .

ويكره له التحذيف ، وهو[7]إرسال الشعر الذي بين العذار[8]والنزعة[9]، لا لها لأن عليا كرهه رواه الخلال[10]، ويكره[11]النقش[12]والتطريف[13] ذكره الأصحاب

---

(1) - الإنصاف ١٢٦/١ .

(2) - الغنية ص١٥ .

(3) - ساقطة من (ط) .

(4) - في (ز) و (م) و (ح) : زوج .

(5) - في (ط) : عليها .

(6) - الإنصاف ١٢٦/١ .

(7) - زيادة من (ط) يقتضيها السياق .

(8) - العذار: جانب اللحية ، لسان العرب ٥٥٠/٤ .

(9) - النزع: انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة، وموضعه النزعة ، لسان العرب ٣٥٢/٨ .

(10) - الإنصاف ١٢٦/١ .

(11) في (ط) : يكره له .

(12) - النقش نقشه ينقشه نقشا و انتقشه: نمنمه، فهو منقوش، و نقشه تنقيشا، و النقاش صانعه، وحرفته النقاشة، و المنقاش الآلة التي ينقش بها ، لسان العرب ٣٥٨/٦ .

(13) - التطريف هو أن تخضب المرأة أطراف أصابعها بالحناء (لسان العرب ٢١٣/٩-٢١٧ مادة (طرف)

ورواه الترمذي[1]عن عمرو بمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما[6]، قال في الإفصاح : كره العلماء أن تسود شيباً بل تخضب بأحمر ، وكرهوا النقش ، فقال أحمد لتغمس يدها غمساً[2]، ويتوجه وجه إباحة تحمير[3]ونقش وتطريف بإذن زوج فقط ، ويكره كسب ماشطة[4]، ذكره جماعة[5]وذكره بعضهم عن أحمد والمنقول عنه أن ماشطة قالت له : إني أصل[6]رأس المرأة بقرامل[7]وأمشطها أفأحج منه ؟ قال لها : لا ، وكره كسبه لنهيه عليه السلام[8]وقال : يكون من أطيب منه .

---

(1) – في (م) ، (ع) وفي حاشية (ح) : رواه المروذي وهو موافق لما في كشاف القناع ٨٢/١ ، ولم أجده عند الترمذي ، قال ابن الملقن رحمه الله : حديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التطريف ، غريب كذلك لفظا نعم في الطبراني الكبير من حديث أم ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس على أن في أبي داود من رواية عائشة بإسناد فيه جهالة ما ظاهره الأمر بالتطريف (البدر المنير لابن الملقن (٣٥٨/١) قال ابن حجر رحمه الله : هذا الحديث لم أجده ، تلخيص الحبير (٢٣٧/٢) ، وقد ذكره في الإصابة ٢٩٦/٨ ، ورواه الطبراني في الأوسط ٨٩/٨ ، والكبير ١٣٨/٢٥ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٥ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد واحد على مرتين وفي إسناده من لم اعرفه .

(2) – الإنصاف ١٢٦/١ ، كشاف القناع ٨٢/١ .

(3) – في (ع) تجمير .

(4) – في (م) ، (ط) ، (ز) : الماشطة .

(5) – الإنصاف ١٢٧/١ ومنهم ابن عقيل رحمه الله .

(6) – في (م) ، (ع) ، (ط) : أحل ، وفي الإنصاف ١٢٧/١ : أصل.

(7) – في (ط) : بغرامل . وما في الإنصاف ١٢٧/١ موافق لما في (ص) ، والقَرامِل هي ضَفائرُ من شَعَر أو صُوف أو إبْرَيْسم تَصِل به المرأة شَعرها والقَرمَل بالفتح نَباتٌ طويلُ الفُروع لَيِّن ، النهاية في غريب الحديث ٥١/٤ ، لسان العرب ٥٥٦/١١ .

(8) – في (م) : لنهيه صلى الله عليه وسلم ، قلت : يقصد حديث جابر رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً)) ، رواه مسلم : اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة (٢١٢٦)١٦٧٩/٣، ولفظه: زجر ...الحديث ، والإمام أحمد في المسند ٣٣٩/٣ ، والنسائي : الزينة : باب وصل الشعر بالخرق (٥٢٤٧ ، ٥٢٤٨) ١٨٧/٨ وغيرهم .

وقال ابن عقيل : يحرم التدليس ، والتشبه بالمردان / (١١/ ب) وكذا عنده تحمير الوجه ونحوه ، وفي الفنون يكره كسبها[١].

وكره أحمد رحمه الله تعالى[٢]الحجامة يوم سبت وأربعاء نقله حرب وأبو طالب[٣]، وعنه : التوقف[٤]في الجمعة ، وفيه خبر متكلم فيه[٥]، وذكر جماعة يكره فيه والمراد[٦]بلا حاجة ، قال حنبل[٧]: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت ، ذكره الخلال ، والفصد[٨]في معناها ، وهي /(٩/ع ب)أنفع منه في بلد حار ، وما في معنى ذلك ، وهو بالعكس[٩] ،

---

(١) - الإنصاف ١٢٧/١ .

(٢) - ساقطة من (ط) ، وفي (ح) : رحمه الله .

(٣) - الإنصاف ١٢٧/١ .

(٤)- في (ز) و (ع) و (ح) و (ط) : الوقف .

(٥) - قال صلى الله علي وسلم : ((من احتجتم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه يعني مرضا فلا يلومن إلا نفسه) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٤/٤ ، وأبو داود في المراسيل ص١٨٢ من رواية مليكة بنت عمر رضي الله عنه : كتاب الطب (٤١٣) وقال : وقد أسند ولا يصح وعزا التبريزي في المشكاة (١٢٨٤/٢) حديث ٤٥٥٠ إلى احمد ولم أجده عنده ، وهو في شرح السنة ١٥١/١٢-١٥٢ بعد الحديث (٣٢٣٥)

(٦)- في (ط) : المراد .

(٧)- الإنصاف ١٢٧/١ ، كشاف القناع ٨٢/١ .

(٨) - شَقُّ العِرْقِ : فَصَدَه يَفْصِدُه فَصْداً و فِصاداً، فهو مَفْصُودٌ و فَصِيدٌ. و فَصَدَ الناقةَ: شَقَّ عِرْقَها لِيستخرج دَمَه فيشرَبَه، وقال الليث: الفَصْدُ قَطع العُروق، وافْتَصَدَ فلانٌ إِذا قطعَ عرقَه ففَصَد ، وقد فَصَدَتْ و افْتَصِدَتْ ، لسان العرب ٣٣٦/٣ ، مختار الصحاح ٢١١/١ .

(٩)- في (ع) : بالعكس والله اعلم .

ويتوجه احتمال تكره[1] يوم ثلاثاء لخبر أبي بكرة[2]، وفيه ضعف ، ولعله اختيار أبي داود لاقتصاره على روايته[3]، ويتوجه تركها فيه أولى وأنه يحتمل مثله في يوم الأحد ، لخبر ابن عمر ، وهو ضعيف ، وفيه الأمر بالحجامة/(٤/ز أ) ليوم الثلاثاء[4] .

---

(١) - في (ز) ، (ط) : يكره .

(٢) - أبو بكرة الثقفي الطائفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه نفيع بن الحارث وقيل نفيع بن مسروح تدلى في حصار الطائف ببكرة وفر الى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه روى جملة أحاديث ، سكن البصره وكان من فقهاء الصحابة ، قال ابن سعد مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة ، فقيل مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل مات سنة اثنتين وخمسين ، قاله خليفة بن خياط وصلى عليه أبو برزة الأسلمي الصحابي ، سير أعلام النبلاء ٣/٦-٩ .

(٣) - أخرجه أبو داود : الطب : متى تستحب الحجامة (٣٨٦٢) ٤/٥ ، وإسناده ضعيف انظر زاد المعاد ٥/٦١ حاشية رقم (٢) ، والضعفاء للعقيلي ١/١٥٠ .

(٤)- في سائر النسخ : والله أعلم . أخرجه ابن ماجه : الطب : في أي الأيام يحتجم (٣٤٨٧ ،٣٤٨٨) ٢/١١٥٣ ،١١٥٤ عن نافع ، عن ابن عمر ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... فأحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ... الحديث ،قال ابن حجر في الفتح ١٠/١٤٩ : أخرجه ابن ماجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدار قطني في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت ، وضعفه أيضا البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٦٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٣٥وقال محقق زاد المعاد ٥/٦١ : أخرجه الحاكم بأسانيد ضعيفة ، وحسنه الألباني في الصحيحة ٢/٤٠٤-٤٠٥ .

باب الوضوء

و[1]سمي وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه

النية شرط لطهارة الحدث (هـ)[2]، لأن الإخلاص[3]عمل القلب ، وهو النية مأمور به ، ولخبر ((إنما الأعمال بالنيات))[4]أي لا عمل جائز ولا فاضل ، ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ، ولا ثواب في غير منوي (ع)[5]، ولأن النية للتميز، ولأنه عبادة و[6]من شرطها النية، لأن ما لم يعلم إلا[7]من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها ، وهذا معنى قول الفخر إسماعيل[8] وأبي البقاء/ (١٢/م أ) وغيرهما[9]، العبادة/(١٢/ح ب) ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي،

---

(١) – ساقطة من (ط) ، (ع) ، (م) .

(٢) – الإنصاف ١٩/٢ ، المبدع ١١٩/١ ، كشاف القناع ٩٠/١ ، وعند الحنفية الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما على النية بل قربة وطاعة ، انظر حاشية ابن عابدين ١٠٦/١ ، فتح القدير ٢٨٠/١

(٣) – في(ز) ، (ط) : من .

(٤) – أخرجه بهذا اللفظ البخاري : بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول (١) ٣/١ ، وأبو داود : الطلاق : فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١) ٢٦٢/٢ ، ابن ماجه : الزهد : النية (٤٢٢٧) ١٤١٣/٢ .

(٥) – في (ط) : إجماعا ، المبدع ١١٦/١ ، المجموع ٣٥٤/١ .

(٦) – ساقطة من (ع) و (ط) .

(٧) – ساقطة من (ز) .

(٨) – هو إسماعيل بن نباته ، الإمام فخر الدين ، سمع الشيخ شهاب الدين عبد الملك بن شرف الإسلام ، وحفظ الهداية لأبي الخطاب حفظا متقنا ، وحفظ أصول الفقه للبستي ، وحفظ كثيرا من مسائل التعليق ، وكان يدرس القرآن كثيرا ، ويقوم به من نصف الليل ، مات قبل الثمانين وخمسمائة ، ودفن بالجبل جوار دير الحوراني ، ذيل طبقات الحنابلة ١٠٧/١ ، المقصد الأرشد ٢٧٥/١-٢٧٦ .

(٩) – انظر كشاف القناع ٨٥/١ .

قيل لأبي البقاء[1]: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى النية ؟ فقال : الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها ، سلمنا لكن للضرورة و[2]لأنه لا يصدر إلا من كافر وأما النية فلقطع التسلسل ، وفي الخلاف : لأن ما كان طاعة لله فعبادة ، قيل له : فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة ؟ فقال : كذا نقول ، فقيل له[3]العبادة ما كان من شرطه النية ؟ فقال[4]: إذا لم يجز أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية كذلك لا يجوز ذلك في العبادة ، وكذا ذكر غيره[5]، وذكر[6]بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية[7]أنه ليس من شرط العبادة النية ، خلافا للحنفية[8]، ونية الصلاة تضمنت السترة[9]واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ، ولهذا يحنث بالاستدامة ، ويأتي غسل كافرة في الحيض[10]،

---

(1) – انظر المبدع ١١٧/١ ، كشاف القناع ٨٥/١ .

(2) – ساقطة من (ز) و (ع) و (م) و (ح) .

(3) – في (ع) و (م) : قيل له .

(4) – القائل أبو البقاء ، والمعنى : أي إذا امتنع أن يقال : الطاعة والمأمور به هو الذي من شرطه النية ، كذلك يمتنع أن يقال : العبادة هي التي من شرطها النية ، انظر حاشية ابن قندس ٧٧/١ .

(5) – انظر الانتصار ٢٣٣/١ ، كشاف القناع ٣١٠/٣ .

(6) – في (م) : ذكره ، انظر الإنصاف ١٤٢/١ ، المبدع ١١٧/١ .

(7) – مواهب الجليل ٢٣٥/١ ، المجموع ٣٥٥/١ .

(8) – البحر الرائق ٢٥/١-٢٧ .

(9) – هذا جواب عن سؤال ، وتقديره أن يقال : السترة واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، فلم اعتبرت النية للوضوء دونهما مع أنهما شرط كالنية ؟ فأجاب : بأن السترة تضمنتها نية الصلاة ، وكذلك استقبال القبلة ، فلم يحتاجا إلى نية مفردة ، فإن قيل : فلم لم نحكم على الوضوء بهذا الحكم ؟ ... فأجاب : بأن السترة والاستقبال موجودان في الصلاة حقيقة ... وليس الوضوء كذلك أ . هـ من حاشية ابن قندس (٧٨/١) بتصرف .

(10) – الفروع ٢٦٢/١ وقال : ويأتي غسل كافرة في عشرة النساء .

والنية قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة ، وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة ويحتمل أو التنظيف أو التبرد[1]لم يجزه[2]، وينوي من حدثه دائم الاستباحة[3]، وقيل : أو رفعه ، وقيل : هما[4] ومحلها /(١٢/ ب) القلب (و)[5]، ويسن نطقه بها سرا وقيل: لا (و م)[6]قال : أبو داود لأحمد : أتقول[7] قبل التكبير شيئا ؟ قال : لا ، واختاره شيخنا[8]، وأنه منصوص أحمد ، قال : واتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها و تكريرها[9]بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات ، وقال الجاهر بها مستحق للتعزيز بعد تعريفه ، لا سيما إذا آذى به أو كرره ، وقال : الجاهر[10]بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء ، وان اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه ،

---

(١) – في (ع) و (م) و (ح) : التنظف والتبرد .

(٢) – في(ع) و (م) : لم يجزيه .

(٣) – قال ابن عبيدان في شرح المقنع : و لا يكفيها نية رفع الحدث ، لأنه دائم ، ويكفيها نية استباحة الصلاة عندنا ، وهذا الصحيح من المذهب ، حاشية ابن قندس ٧٩/١ ، الإنصاف ١٤٣/١ ، المبدع ١١٨/١ .

(٤) – انظر هذه الأقوال في ١٤٣/١ ، المبدع ١١٨/١ .

(٥) – حاشية ابن عابدين ١٠٨/١ ، الكافي ٢٣/١ ، الشرح الكبير ٢٣٤/١ ، مواهب الجليل ٢٣١/١ ، الوسيط ٨٩/٢ ، المجموع ٣٥٨/١-٣٥٩ ، المنهج القويم ١٩٢/٢ .

(٦) – الإنصاف ١٤٢/١ ، كشاف القناع ٨٧/١ ، الفواكه الدواني ١٤٦/١ .

(٧) – في (ط) : أنقول ، مسائل الإمام احمد رواية أبي داود السجستاني ص ٤٦ ، وفيه قلت لأحمد : قبل التكبير يقول شيئا ؟ قال : لا .

(٨) – الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٧/٢٢-٢١٩ ، وقال : بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع فهو جاهل ضال ، يستحق التعزيز ،،،

(٩) – في (ط) ، (ز) : ولا تكريرها .

(١٠) – في (ز) ، في (ط) : الجهر بلفظ ، وما في الأصل موافق لما في الفتاوى .

ويعزل عن الإمامة إن لم ينته ، فإن[1]في سنن أبي داود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعزل إمام لأجل بزاقة[2]في القبلة))[3] فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي[4]، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، والأصح ولا إبطالها بعد فراغه أو[5]شكه فيها بعده[6]كوسواس ، وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا ، وذكر أبو المعالي وجهين[7]كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين ، وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا ففي رفعه وجهان[8]، وإن نوى جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع ، وقيل : بلى ، وقيل : في الثانية ، وإن نوي ما تسن له الطهارة[9]كغضب ورفع شك ، ونوم ، وذكر ، وجلوسه /(١٢ /م ب) بمسجد ، وقيل : ودخوله ، وقيل : وحديث وتدريس علم ، وقيل : وكتابته[10] ،

---

(١) – في (م) ، (ط) : قال .

(٢) – في (ح) و (ط) : بصاقه .

(٣) – أخرجه أبو داود : الصلاة : في كراهية البزاق في المسجد (٤٨١) ١٣٠/١ ، ولفظه أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ورسوله)) ، وابن حبان ٥١٥/٤ (ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسجد) ، ورواه الإمام أحمد ٥٦/٤ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٥/١ .

(٤) – ساقطة من (ع) .

(٥) – في (ط) : وشكه .

(٦) – في (ط) : بعد .

(٧) – أي أن المتوضئ إذا نوى بوضوئه إقامة صلاة واحدة دون غيرها ففي صحة الوضوء وجهان ، أصحهما في المذهب أن الحدث يرتفع مطلقا ، انظر الإنصاف ١٤٨/١ ، حاشية ابن قندس ٨٠/١ .

(٨) – أحدهما : يرتفع وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يرتفع (الإنصاف ١٤٨/١).

(٩) – في (ز) ، (ح) ، (ط) : الطهارة له ، وفي (م) : وان نوى ما تسن له كغضب .

(١٠) – في (م) : وكتابه .

وفي النهاية و زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وفي المغني[2]وأكل فعنه : يرتفع ، وعنه : لا[3](و م ش)[4]وكذا/(١٠/ع أ) قيل : في التجديد إن سن ، وقيل : لا ، وقيل : إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان[5]، وكذا نيته غسلا مسنونا وعليه واجب[6]فإن لم يرتفع حصل المسنون ، وقيل : لا ، وكذا واجب عن مسنون ، وقيل : يجزئه ، لأنه أعلى ، وإن نواهما حصلا ، نص عليه ، وقيل : يحتمل وجهين[7].

وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة قيل معا وقيل أو متفرقة[8] فنوى أحدها، وقيل : وعلى أن لا يرتفع غيره ارتفع غيره في الأصح (و م ش)[9] ، ويجب تقديمها على المفروض ، ويستحب على المستحب ، واستصحاب ذكرها

---

(١) – انظر هذه الأقوال في الإنصاف ١٤٥/١ .

(٢) – المغني ٧٩/١ ، لإنصاف ١٤٥/١ .

(٣) – الإنصاف ١٤٥/١ ، المبدع ١١٨/١ .

(٤) – مواهب الجليل ١٨١/١ ، المجموع ٣٦٧/١-٣٦٨.

(٥) – أحدها : أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة على ما تقدم وهو الصحيح ، والثاني : لا يرتفع ، انظر تصحيح الفروع ١٤١/١ ، الإنصاف ١٤٥/١ .

(٦) – الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة الصغرى خلافا ومذهبا صرح به أكثر الأصحاب ، انظر صحيح الفروع ١٤٢/١ ، الإنصاف ١٤٧/١ .

(٧) – ولو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقيل يحتمل وجهين ، الإنصاف ١٤٨/١ .

(٨) – إن اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء فتطهر لهما صح ، وعلى هذا أكثر الأصحاب ، والقول الثاني : يشترط أن توجد معا ، وهذا في الحقيقة هو الصواب ، لأن وجود الثاني لا يسمى والحالة هذه حدثا لأن الحدث هو الناقض للطهارة وليس هنا طهارة ينقضها ، لكن على هذا يضعف المذهب وهو كون أكثر الأصحاب لم يقيدوا بذلك وقد قالوا يرتفع فكان هذا التعليل ينبغي أن لا يرتفع الحدث إلا إذا نوى الأول لا غير ، وقد زاد في الرعاية على ما تقدم فقال إن أمكن اجتماعهما ارتفعت كلها ، وقيل ما نواه وحده ، وقيل وغيره إن سبق أحدهما ونواه ، انظر تصحيح الفروع ١٤٣/١ ، الإنصاف ١٤٩/١ .

(٩) – الإنصاف ١٤٩/١ ، عقد الجواهر ٣٦/١ ، حاشية الدسوقي ٨٤/١ ، المجموع ٣٦٥/١-٣٦٦.

ويجزئ استصحاب حكمها ، وهو أن لا ينوي قطعها ، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة .

ثم يسمي ، وهل هي فرض أم واجبة تسقط سهوا ؟ فيه روايتان[1]، وإن ذكر في بعضه ابتدأ ، وقيل : بنى ، وعنه : يستحب (و)[2] اختاره الخرقي[3]وابن أبي موسى[4]والشيخ[5]وذكره المذهب[6].

ويسن غسل كفيه ثلاثا والمنصوص ولو تيقن طهارتهما ، ويجب على الأصح[7] (خ)[8]من نوم ليل ناقض لوضوء[9] وقيل : زائد على النصف ، وقيل : ونهار، وغسلهما تعبد كغسل الميت فتعتبر/(١٢/ص ب)النية والتسمية في الأصح[10]، والأصح لا يجزيء عن نية غسلهما[11]نية الوضوء[9] ، وأنها[12]طهارة مفردة ، لامن الوضوء ،

---

(١) – أحدهما : هي واجبة تسقط سهوا ، وهو الصحيح ، والثانية : هي فرض لا تسقط سهوا . (الإنصاف ١٢٩/١ ، تصحيح الفروع ١/ ١٤٣)

(٢) – ساقطة من (ع) ، انظر الإنصاف ١٢٨/١ ، الكافي ٢٤/١ ، البحر الرائق ١٩/١ ، بدائع الصنائع ٢٠/١ ، التاج والإكليل ٢٦٦/١ ، الفواكه الدواني ١٣٥/١ ، الأم ٣١/١ ، روضة الطالبين ٤٧/١ ، إعانة الطالبين ٤٤/١ .

(٣) – مختصر الخرقي ١٦/١ .

(٤) – الإرشاد لابن أبي موسى ص٢٨ .

(٥) – المغني ٧٣/١ .

(٦) – الإنصاف ١٢٨/١ ، الكافي ٢٤/١ .

(٧) – الهداية ١٣/١-١٤ ، المحرر ١١/١ ، الكافي ٢٥/١ ، الإنصاف ١٣٠/١ ، المبدع ١٠٨/١ .

(٨) – ساقطة من (م) انظر البحر الرائق ١٨/١ ، بدائع الصنائع ٢٠/١ ، عقد الجواهر ٤١/١ ، مواهب الجليل ٢٤٢/١-٢٤٣ ، المجموع ٣٨٧/١ ، مغني المحتاج ٥٧/١ ، حلية العلماء ١١٥/١ .

(٩) – في (ط) : للوضوء .

(١٠) – شرح العمدة ١٧٥/١ ، الإنصاف ١٣١/١ ، المبدع ١٠٨/١ .

(١١) – في (ع) : غسلها .

(١٢) – في (ط) : أنهما ، وفي (ز) : وأنهما .

وقيل : معلل بوهم النجاسة كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه[1]،/(٩/ح أ) وقيل بمبيت[2]يده ملابسة للشيطان[3]، وهو لمعني فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء ، وقيل وذكره أبو الحسين رواية لإدخالهما الإناء فيصح[4].

ثم يغسل وجهه وهو فرض (ع)[5]من منابت شعر الرأس إلى النازل من اللحيين والذقن طولا وما بين الأذنين فيجب غسل ما بين العذار والأذن (م)[6] في حق الملتحي ، والفم والأنف منه فتجب المضمضة والاستنشاق وعنه : في الكبرى (و هـ)[7]وعنه : عكسها نقلها الميموني[8]، وعنه : يجب الاستنشاق وحده ، وعنه : يجب في الوضوء ذكرها صاحب الهداية والمحرر[9]، وعنه : عكسها ذكرها ابن الجوزي[10]،

---

(١) – أي غسلهما معلل بوهم النجاسة ، الإنصاف ١٣١/١ .

(٢) – في (ط) : لمبيت .

(٣) – في (م) : للشياطين .

(٤) – الإنصاف ١٣١/١ .

(٥) – في (ط) : إجماعا ، المبدع ١١٣/١ ، المحرر ١١/١ ، المغني ٨١/١ ، كشاف القناع ٨٣/١ ، البحر الرائق ١٠/١-١١ ، تحفة الفقهاء ٩/١ ، بدائع الصنائع ٣/١ ، تحفة الملوك ص ٢٥ ،مواهب الجليل ١٨٣/١ ، التاج والاكيل ١٧٩/١ ، المجموع ٤٠٥/١ ، إعانة الطالبين ٣٨/١ ، الإقناع على متن أبي شجاع ٤١/١ . .

(٦) – ساقطة من (ط) ، الإنصاف ١٥٤/١ ، المبدع ١٢٣/١ ، كشاف القناع ٩٥/١ ، الفواكه الدواني ١٣٨/١ ، مواهب الجليل ١٨٣/١

(٧) – الإنصاف ١٥٢/١ ، كشاف القناع ٩٦/١ ، البحر الرائق ٤٨/١ ، المبسوط ١للسرخسي ٦٢/١ .

(٨) – في (م) و (ع) : نقله ، انظر الروايتين والوجهين ٧٠/١ ، المغني ٨٣/١ ، المبدع ١٢٣/١ .

(٩) _ هو المجد ابن تيمية وقد سبقت ترجمته ص١٩٥ .

(١٠) – انظر الأقوال السابقة في الإنصاف ١٥٢/١-١٥٣ .

وفي تسميتهما فرضا وسقوطهما[1] سهوا روايتان[2]، وعنه : هما سنة (و م ش)[3] كانتثاره وعنه فيه[4] يجب في الصغرى ذكره ابن حزم[5]، قال عبد الله[6] قال أبي : روى[7] عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا))[8] قال أبي وأنا أذهب إلى هذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم[5] ، وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف ، أوهو[9] وهما في ترتيب وموالاة كغيرهما ، وعنه : لا ، وعنه : لا في ترتيب[10]، ويسن تقديم المضمضة عليه والأصح للشافعية[11] تجب[12]

---

(1) – في (ط) ، (م) : سقوطها .

(2) – أحدهما : هي واجبة تسقط سهوا ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية : هي فرض لا تسقط سهوا ، انظر الإنصاف ١٥٢/١ .

(3) – في (ع) : (و م) ، المحرر ١١/١ ، التمهيد ٣٥/٤ ، مواهب الجليل ٢٤٦/١ ، الأم ٢٤/١ ، روضة الطالبين ٨٥/١ .

(4) – ساقطة من (ط) .

(5) – قال أحمد بن حنبل وداود الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في الغسل من الجنابة وليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق المحلى لابن حزم ٥٠/٢ .

(6) – مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله ٨٨/١ ، وفيه ثنتين بدلا من مرتين .

(7) – في (ع) : روى همام عن ابن عباس .

(8) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٨/١ ، وإسناده صححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ٣١٦/٣ ، وأبو داود : الطهارة : باب الاستنثار (١٤١) ٩٦/١-٩٧ ، وابن ماجه : الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨) ١٤٣/١ ، والحاكم في المستدرك ١٤٨/١ ، وغيرهم .

(9) – ساقطة من (ط) .

(10) – الروايتين والوجهين ٧٢/١-٧٣ .

(11) – قال النووي رحمه الله في المجموع (٤٠٠/١) : اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق ... وفي هذا التقديم وجهان ... أصحهما أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة ... والثاني : أنه مستحب ، الإقناع ٤٨/١ ، مغني المحتاج ٥٨/١ .

(12) – في (ز) : يجب .

ويتوجه /(١٣/ م أ) لنا مثله على قولنا لم يدل القرآن عليه[١]، وكذا تقديمهما على بقية الوجه ، وقيل : يجب (وش)[٢] وتسن المبالغة فيهما إلى أقاصيهما ، وفي الرعاية[٣]أو أكثره لا في الاستنشاق[٤]فقط ، خلافا لابن الزاغوني[٥]، وعنه تجب[٧]، وقيل : في استنشاق ، وتكره[٦] لصائم وحرمه أبو الفرج[٧]، وهل يكفي وضع الماء فيه بدون إدارته فيه وجهان[٨]، ثم له بلعه ولفظه ، ولا يجعل المضمضة أولا وجورا ، ولا الاستنشاق سعوطا .

ويجب على الأصح (هـ)[٩]غسل اللحية ومسترسلها ويستحب تخليل الساتر للبشرة ، وقيل : لا(و م)[١٠] كتيمم ، وقيل : يجب كما لو وصفها (هـ)[١١]

---

(١) – المحرر ١١/١ ، المبدع ١٢٢/١ .

(٢) – المحرر١١/١ ، المغني ٨٤/١ ، كشاف القناع ٩٤/١ ، الإقناع ٤٠/١ ، روضة الطالبين ٤٧/١-٤٨ ، مغني المحتاج ٥٨/١ .

(٣) – انظر الإنصاف ١٣٣/١ .

(٤) – في (ز) ، (م) ، (ح) و (ط) : استنشاق .

(٥) – الإنصاف ١٣٣/١ ، المبدع ١٠٩/١ .

(٦) – في (ط) : يكره .

(٧) – أبو الفرج الشيرازي ، المبدع ١٠٩/١ ، الإنصاف ١٣٣/١ .

(٨) – أحدهما لا يكفي من غير إدارته وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يكفي ، الإنصاف ١٣٣/١ ، الفروع مع التصحيح ١٤٦/١ .

(٩) – ساقطة من (م) ، الانصاف١٥٦/١ ، المبدع ١٢٤/١ ، وعند الحنفية روايات في المفروض في اللحية مع الاتفاق على عدم وجوب وايصال الماء إلى ما تحت اللحية من بشرة الوجه وروي مسح كلها وروي مسح ما يلاقي البشرة وروي مسح الثلث وروي عدم وجوب شيء والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه وعليه الفتوى وفي البدائع أن ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من أصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع إليه المصحح المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم كما ذكره في فتح القدير وهذا كله في الكثة أما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها (البحر الرائق ١٦/١)

(١٠) – الإنصاف ١٣٣/١-١٣٤ ، كشاف القناع ٩٦/١ ، التلقين ٥٣/١ ، الثمر الداني ص ٥٠ ، مواهب الجليل ١٨٦/١-١٨٧ .

(١١) – الإنصاف ١٥٦/١ ، البحر الرائق ١٦/١ ، بدائع الصنائع ¼ .

وشعر غير اللحية/(١٠ /ع ب) مثلها ، وقيل : يحب غسل باطنه (وش)[١]وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان[٢] ، وعنه : يجب[٣] (خ)[٤]وعنه : في الكبرى[٣] ، ولا يجب لنجاسة في الأصح (هـ ش)[٥] .

---

(١) – كشاف القناع ٩٦/١ ، المنهج القويم ٣١/٢-٣٢ .

(٢) – أحدهما : لا يستحب وهو الصحيح بل يكره ، والثاني يستحب (الإنصاف ١٥٥/١، تصحيح الفروع ١٤٧/١)

(٣) – الإنصاف ١٥٥/١ .

(٤) – الإنصاف ١٥٥/١ ، بدائع الصنائع ٤/١، مواهب الجليل ١٩١/١ ، روضة الطالبين ٦٤/١ .

(٥) – وكذلك عند الحنفية ، انظر حاشية ابن عابدين ٩٧/١ ،المجموع ٤٠٤/١-٤٠٥ . .

فصـــــــــــل

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، وهو فرض (ع)[1]، ويجب إدخالهما على الأصح (و)[2]وغسل أظفاره ، ذكره في الرعاية[3](ع)[4] وقاسه في الفصول والفروع[5]والنهاية على المسترسل من اللحية[6]، والفرق أنه نادر[7]لا مشقة فيه مقصر بتركه ، وذكر ابن الجوزي ــ ومعناه في الفصول ــ أن حد اليدين من (١٢/أ) أطراف الأصابع[8].

ثم يمسح رأسه ، وهو فرض(ع)[9]، ويجب مسح ظاهره (ش)[10] كله (و م)[11] ،

---

(١) – في (ط) : إجماعا ، الكافي ٢٨/١ ، المبدع١٢٥/١ ، كشاف القناع ٩٧/١ ، المجموع ٤١٧/١ ، مغني المحتاج ٥٢/١ ، البحر الرائق ١٣/١ ، المبسوط ٦/١ ، التاج والإكليل ١٩٢/١ ، مواهب الجليل ١٩١/١ ، الشرح الكبير ٨٧/١ .

(٢) – المراجع السابقة .

(٣) – الكافي ٢٨/١ ، المبدع ١٢٥/١ .

(٤) – المبدع ١٢٥/١ ، كشاف القناع ٩٧/١ ، المجموع ٤٢٠/١ ، البحر الرائق ١٤/١ .

(٥) – الفروع للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥١هـ ــ٥٢٦هـ) .

(٦) – الكافي ٢٨/١ ، المبدع ١٢٥/١ .

(٧) – في (ط) ، (ع) : أنه ناد .

(٨) – المغني ٨٦/١ ، كشاف القناع ٩٧/١ .

(٩) – في (ط) : إجماعا ، انظر المبسوط ٦٤/١-٦٥ ، الهداية شرح البناية ١٢/١ ، شرح فتح القدير ١٨/١ ، التاج والإكليل ٢٠٣/١ ، الثمر الداني ص ٢٥ ، مواهب الجليل ١٨٧/١ ، الأم ٢٦/١ ، المجموع ٤٢٨/١ ، الإقناع ٤٤/١ .

(١٠) – الأم ٢٦/١ ، المجموع ٤٣٠/١ .

(١١) – التاج والإكليل ٢٠٣/١ ، الثمر الداني ص ٥٢ ، مواهب الجليل ١٨٧/١ .

وعفا[1]في المترجم[2]والمبهج[3]عن يسير للمشقة ، وعنه : يجزئ أكثره[4]، وعنه : قدر الناصية[5](وهـ ر)[6]، ففي تعيينها وجهان[7]، وهي مقدمة[8]، وقيل : قصاص الشعر، وعنه[9]: بعضه (وش)[10]وفي الانتصار[11]احتمال في التجديد[12]، وفي التعليق[6] للعذر[13]، واختاره شيخنا[14]، وأنه يمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت[15]،

---

(1) - في (ص) : وعفى .

(2) - قال شيخ الإسلام رحمه الله : ومسائل إسماعيل بن سعيد من أجل مسائل أحمد وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى في كتابه المترجم ، وكان خطيبا بجامع دمشق ، وله عن أحمد مسائل وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق ، الفتاوى لابن تيمية ٤٠٣/٣٠ ، وطبقات الحنابلة ١٠٤/١ .

(3) - الإنصاف ١٦١/١ ، المبدع ١٢٧/١ .

(4) - وهو المذهب ، انظر الروايتين والوجهين ٧٣/١ ، الإنصاف ١٦١/١ .

(5) - قاله القاضي ، انظر الجامع الصغير ص٢٤ ، المحرر ١٢/١ ، الإنصاف ١٦١/١ .

(6) - في (ز) و (ط) : (و هـ م) ، وهذه الرواية المنصورة عند الحنفية ، وفي بعض الروايات : قدروه بثلاث أصابع من أصابع اليد ، انظر المبسوط ٦٤/١ ، الهداية ١٢/١ ، فتح القدير ١٨/١ ، وأما المالكية فاستيعاب مسح جميع الرأس فرض عندهم ، انظر عقد الجواهر ٣٩/١ مما يدل على أن الصواب ما في (ص) ، وانظر رأس المسألة .

(7) - أحدهما : لا تتعين الناصية للمسح ، بل لو مسح قدرها من وسطه أو من أي جانب منه أجز أه ، والوجه الثاني تتعين (تصحيح الفروع ٤١٨/١ ، الإنصاف ١٦١/١)

(8) - ساقطة من (ع) .

(9) - ساقطة من (ط) .

(10) -الكافي٤٤/١ ، المجموع ٤٣١/١-٤٣٢ ، الإقناع ٤٤/١ .

(11) - الانتصار ٢٧٢/١ ، انظر الانصاف١٦١/١-١٦٢.

(12) - أي في تجديد الوضوء ، والمعنى أنه إذا جدد الوضوء أجزأه مسح بعض الرأس على هذا الاحتمال ، انظر حاشية ابن قندس ٨٩/١ .

(13) - أي يجزيء مسح بعض الرأس للعذر مثل أن يحصل له ضرر بمسح الكل ، انظر حاشية ابن قندس ٨٩/١ .

(14) - الاختيارات ص ٢١ .

(15) - في حاشية (ح) : بلا توقيت .

ولا تكفي أذنيه[1]في الأشهر[2]، وعنه : بعضه للمرأة[3]، وهي الظاهرة[4]عنه عند الخلال[5]والشيخ[6]، بيديه ، ويجزئ بعض يده (هـ)[7]وعنه : أكثرها ، ويجزيء بحائل في الأصح (وهـ ش)[8] ، ويستحب من مقدم رأسه ، ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما (و)[9]، وعنه : بماء جديد إلى مقدمه ، وعنه : لا يردهما من انتشر شعره[10]، ويردهما من لا شعر له أو كان مضفورا[8] (ش)[11]وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره وتختم به[12]، وعنه : فيها كل ناحية لمنصب الشعر[13]، وقيل : يجزئ بل الشعر[14]بلا مسح[15](و هـ ش)[16]

---

(1) – في (ص) : أذناه ، أي إذا قيل يجزيء مسح بعض الرأس لايكفي مسح أذنيه ، بل لابد أن يكون البعض من الرأس الحقيقي ، انظر حاشية ابن قندس ٨٩/١ .

(2) – أي لا يكفي مسح الأذنين عنه ، انظر الإنصاف ١٦٢/١ .

(3) – في مسائل الإمام أحمد رواية ابن صالح ١٦٨/١ : وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها ؟ قال : لا تبالي كيف مسحت ، وانظر المبدع ١٢٨/١ ، الإنصاف ١٦٠/١ .

(4) – ساقطة من (ح) .

(5) – المغني ٨٦/١ ، المبدع ١٢٨/١ .

(6) – الكافي ٣٠/١ ، المغني ٨٦/١ .

(7) – ساقطة من (ط) ، الفروع ١٥٩/١ ، البحر الرائق ١٥/١ .

(8) – الإنصاف ١٦٠/١ ، كشاف القناع ١١٩/١ ، بدائع الصنائع ٥/١ ، المجموع ٤٤٠/١ .

(9) – ساقطة من (ز) و (م) ، البحر الرائق ٢٧/١ ، عقد الجواهر ٤٣/١ ، المجموع ٤٦١/١-٤٦٢ .

(10) – الإنصاف ١٦٠/١ ، المبدع ١٢٦/١ .

(11) – الإنصاف ١٦٠/١ ، المجموع ٤٣٧/١ .

(12) – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٣-١٤ ، ورواية ابن هانئ ١٥/١ ، الإنصاف ٦٠/١ .

(13) – الإنصاف ١٦٠/١ .

(14) – في (ط) ، (ع) : الرأس .

(15) – الإنصاف ١/ ١٥٩ .

(16) – الإنصاف ١٥٩/١ ، البحر الرائق ١٤/١-١٥ ، شرح فتح القدير ١٩/١ ، الأم ٤٣/١ ، المجموع ٤٤٠/١ .

وإن غسله أجزأ في الأصح إن أمر يده ، وعنه : أولا[1] وإن أصابه ماء أجزأه[2]إن/(٤/ز ب) أمر يده ، وعنه: وقصده ، وإن لم يمرها ولم يقصده[3]فكغسله ، والنزعتان[4]منه في الأصح ، وفي صدغ[5] وتحذ يف[6]وجهان[7].

والأذنان منه (وهـ م)[8]ففي وجوب مسحهما (خ)[9]واستحباب أخذ ماء جديد لهما (و م ش)[10] كما لو لم[11]يبق بيده بلل روايتان[12] ،

---

(١) - (و هـ ش) ساقطة من (ص) ، انظر الإنصاف ١٥٩/١ ، شرح فتح القدير ١٩/١ ، المجموع ٤٤٠/١ .

(٢) - في (ز) و (ح) : أجزأ .

(٣) - في (ص) : ولم يقصدها فكغسله.

(٤) - النزع بفتحتين وهو الذي انحسر من الشعر عن جانبي جبهته وموضعه النزعة بفتح الزاي وهما النزعتان ، مختار الصحاح ٢٧٣/١ ، لسان العرب ٤٦/٧ .

(٥) - الصدغ ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى اصل الأذن ، وقيل الصدغ ما بين العين و الأذن ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليه صدغا ، لسان العرب ٤٣٩/٨ ، مختار الصحاح ١٥١/١ .

(٦) - هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣٢٥/١ .

(٧) - أحدهما : هما من الرأس وهو الصحيح ، والوجه الثاني هما من الوجه (تصحيح الفروع ١٤٩/١ ، المبدع ١٢٣/١ ، الإنصاف ١٥٤/١-١٥٥)

(٨) - الكافي ٣٠/١ ، المبدع ١١١/١ ، البحر الرائق ٢٨/١ ، المبسوط ٦٥/١ ، المدونة ١٦/١ ، مواهب الجليل ٢٤٨/١ .

(٩)- ساقطة من (ط) شرح فتح القدير ٢٧/١-٢٨ ، مواهب الجليل ٢٥٥/١ ، الفواكه الدواني ١٤١/١ المجموع ٤٤٣/١ .

(١٠) - ساقطة من (م) ، انظر الإنصاف ١٣٥/١ ، المبدع ١١٠/١ ، المحرر ١٢/١ ، عقد الجواهر ٤٢/١ ، الأم ٢٩/١ ، الإقناع ٤٩/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ .

(١١) - ساقطة من (ع) .

(١٢) - ساقطة من (ع) ، إن قلنا هما من الرأس وهو المذهب فالصحيح استحباب مسحهما بماء جديد ، والرواية الثانية لاستحب بل يمسحان بماء الرأس وهو أولى (تصحيح الفروع ١٥٠/١ ، الإنصاف ١٣٥/١) .

ويستحب مسحهما بعده[1]، ذكره القاضي[2]، ويتوجه تخريج واحتمال ، وذكر الأزجي يمسح الأذنين معاً[3](وش)[4]ولم يصرحوا بخلافه ، وعنه : هما عضوان مستقلان (وش)[5]فيجب ماء جديد في وجه (خ)[6]ويتوجه منه يجب الترتيب .

ولا يأخذ لصماخيه[7]ماء غير ظاهر أذنيه(ش)[8]/(٩/ح ب) والبياض فوقهما دون الشعر من الرأس كبقيته، بدليل الموضحة ، ولم يجوز شيخنا[9]/(١٣/م ب) الاقتصار عليه ، ولا يستحب تكرار المسح ، وعنه : بلى بماء جديد ، نصره أبو الخطاب وابن الجوزي (و ش)[10]وكذا أذنيه[11] (و)[12]ذكره ابن هبيرة[13]،

---

(١) – في (ط) ، (ز) : بعد .

(٢) – الجامع الصغير ص٢٤ .

(٣) – انظر قوله في الإنصاف ١٣٦/١ .

(٤) – الإنصاف ١٣٦/١ ، المبدع ٣٢٢/١ ، المجموع ٤٤٣/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ .

(٥) – الإنصاف ١٣٦/١ ، المبدع ١٣٩/٣ ، المجموع ٤٤٣/١، نهاية الزين ص ٢٢ .

(٦) – ساقطة من (ع) و (م) : انظر الإنصاف ١٣٦/١ ، فتح القدير ٢٧/١ ، عقد الجواهر ٤٢/١ ، الأم ٢٩/١ ، المجموع ٤٤٣/١-٤٤٤ ، الإقناع ٤٩/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ .

(٧) – صِماخ الأُذُن ، وهو الخَرْق الذي يُفْضي إلى الرأْس وهو المِسْمَعُ ، الغريب لابن قتيبة ١٩/٢ ، لسان العرب ٣٤/٣ .

(٨) – الإنصاف ١٣٥/١ ، المبدع ١١٠/١ ، المجموع ٤٤٣/١ ، الإقناع ٤٩/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١

(٩) – الاختيارات ٢١-٢٢ ، الفتاوى ١٢٧/٢١ .

(١٠)– قال أبو الخطاب في الهداية ص ١٤ : ويمسح أذنيه بماء رأسه ...، وهل يستحب تكرار مسح الرأس ؟ وأخذ ماء جديد للأذنين أم لا ؟ على روايتين ، والصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس ولا الأذنين (الإنصاف ١٦٣/١ ، الكافي ٣٠/١ ، كشاف القناع ١٠٠/١) ، انظر المجموع ٤٤٤/١ .

(١١) – أي لا يستحب تكرار مسحهما ، وعنه بلى ، كما ذكر في الرأس ، حاشية ابن قندس ٩٠/١ .

(١٢) – الكافي ٣٠/١ ، كشاف القناع ١٠٠/١ ، البحر الرائق ٢٧/١ ، مواهب الجليل ٢٤٨/١ ، المدونة ١٦/١ ، الإقناع ٤٩/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١

(١٣) – الإنصاف ١٦٣/١ ، المبدع ١٢٩/١ .

ولا مسح العنق ، وعنه : بلى ، اختاره في الغنية[1]، وابن الجوزي في أسباب الهداية[2]، وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رز ين[3](وهـ)[4] والرجلان كاليدين فيما تقدم (و)[5] والكعبان : العظمان الناتئان (و)[6] ، ويستحب تخليل أصابع يديه على الأصح (ش)[7] كرجليه (و)[8]زاد جماعة فيخلل رجليه بخنصره لخبر المستورد[9]

([1]) – الغنية ٣/١ .

([2]) – الإنصاف ١٣٧/١ ، المبدع ١١٢/١ .

([3]) – عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي ابن أبي الجيش الغساني ، الحواري ، الحوراني ، ثم الدشقي ، الفقيه ، سيف الدين ، أبو الفرج ، سمع بدمشق وبغداد ، وكلن فقيهاً فاضلاً ، صنف تصانيف منها : كتاب التهذيب في اختصار المغني في مجلدين ، ويسمي فيه الشيخ موفق الدين : شيخنا ، ولعله اشتغل عليه ، قدم بغداد سنة ست وخمسين وست مائة ، فقتل شهيداً بسيف التتار رحمه الله ، المنهج الأحمد ٢٨٠/٤ ، المقصد الأرشد ٨٨/٢ ، ذيل طبقات ابن رجب ٢٦٤/٢ ، وانظر قوله في الإنصاف ١٣٧/١ ، المبدع ١١٢/١ .

([4]) – الإنصاف ١٣٧/١ ، المبدع ١١٢/١ ، البحر الرائق ٢٩/١ .

([5]) – الكافي ٣٢،٣١/١ ، المبدع ١١٣/١ ، المحرر ١٢/١ ، كشاف القناع ٨٣/١ ، المبسوط ٨/١-٩ ، بدائع الصنائع ٥/١ ، التاج والإكليل ٢١١/١ ، الثمر الداني ٥٤ ، مواهب الجليل ٢١٢/١ ، الأم ٢٧/١ ، المجموع ٤٤٧/١ ، الإقناع على متن أبي شجاع ٤٥/١ ، مغني المحتاج ٥٣/١ .

([6]) – المبدع ١٣٠/١ ، المحرر ١٢/١ ، البحر الرائق ١٤/١ ، التمهيد ١٢٩/٢٠ ، مواهب الجليل ٢١٢/١ ، الأم ٢٧/١ ، الإقناع ٤٥/١ ، مغني المحتاج ٥٣/١-٥٤ .

([7]) – الإنصاف ١٣٤/١ ، المبدع ١١٠/١ ، كشاف القناع ١٠٢/١ ، الأم ٢٧/١ ، إعانة الطالبين ٥٠/١ ، الإقناع ٥٠/١ ، قلت وهو ايضاً سنة عند الشافعية مع أن رمزه يدل على خلاف الشافعية في ذلك ، قال النووي في المجموع (٤٥٥/١-٤٥٦) : وأما أصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه، ونقل الترمذي استحباب تخليلهما عن إسحاق بن راهويه، قال الرافعي سكت الجمهور عنه وقال ابن كج يستحب لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها وحديث ابن عباس، قال وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك بينهما والله أعلم ، و قال صاحب مغني المحتاج (٦٠/١): ومن سننه تخليل أصابع يديه ورجليه .

([8]) – الإنصاف ١٣٤/١ ، البحر الرائق ٢٣/١ ، مواهب الجليل ٢١٣/١ ، المجموع ٤٥٥/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ .

([9]) – المستورد بن شداد بن عمرو بن حمل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن فهر القرشي الفهري المكي نزيل الكوفة له وأبيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وله عدة أحاديث عند مسلم وفي السنن وعلق له البخاري حديثا في الحوض وصله مسلم ، شهد فتح مصر ، توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين

رواه أحمد وغيره[1] لكنه ضعيف[2] .

ويبدأ من اليمنى بخنصرها ، واليسرى بالعكس للتيامن ، زاد في التلخيص[3] يخلل باليسرى من أسفل الرجل ، وفي نهاية الأزجي[7] بخنصر يده اليمنى ، ويستحب التيامن(و)[4] وقيل : يكره تركه (و ش)[5] .

والغسل ثلاثاً ثلاثاً[6](و)[7] حتى طهارة المستحاضة ، ذكره في الخلاف[8]، ويعمل في عددها[9] بالأقل (وهـ ش)[1] وفي النهاية بالأكثر،

من الهجرة (الإصابة ٦/٩٠ ، الاستيعاب ٨/١٤٧١) ، والخبر عن المستورد بن شداد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(1) – رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢٩ ، والترمذي : أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جاء في تخليل الأصابع (٣٨-٣٩-٤٠) ١/٥٦-٥٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو داود : الطهارة : غسل الرجلين (١٤٨) ١/٣٧ ، وابن ماجه : الطهارة وسننها : تخليل الأصابع (٤٤٦) ١/١٥٢ .

(2) _ ضعيف من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المغافري عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن المستورد ، قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ورواه البيهقي في كتابه بزيادة عمرو بن الحرث وليث بن سعد مع ابن لهيعة وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره فصح بإسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي (نصب الراية ١/٢٧) وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨) : وقد اجمع المحدثون على ضعفه كما قاله البيهقي لكن نقل الدار قطني والبيهقي عن مالك أنه قال هذا حديث حسن قلت ولم ينفرد به ابن لهيعة فقد روي من طريق أخرى ليس هو فيها وصححها ابن القطان قال الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار (١/١٨٥) : وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو (الليث بن سعد) وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم من الغرابة .

(3) – الإنصاف ١/١٣٤ .

(4) – الإنصاف ١/١٣٥ ، المبدع ١/١١٠ ، المحرر ١/١٢ ، المجموع١/٤٥٤ ، إعانة الطالبين ١/٤٩ ، الإقناع ١/٣٥ ، البحر الرائق ١/٢٩ ، الهداية ١/١٣ .

(5)- الإنصاف ١/١٣٥ ، المنهج القويم ٢/٥٠ .

(6) – ساقطة من (ط) ، (ز) .

(7)- الكافي ١/٣٠ ، كشاف القناع ١/١٠٢ ، البحر الرائق ١/٢٤ ، مواهب الجليل ١/٢٦١-٢٦٢ ، الثمر الداني ص ٥٦ ، المجموع ١/٤٦١ ، حاشية الشرواني ١/٢٢٧ .

(8) – الإنصاف ١/١٣٦ .

(9) – في (ز) و (م) و (ح) : يعمل في عدها .

وتكره الزيادة (و)[٢] ، وقيل : تحرم ، قال جماعة : يكره الكلام ، وذكره بعضهم عن العلماء والمراد بغير ذكر الله[٣]كما صرح به جماعة ، والمراد بالكراهة ترك الأولى وفاقاً[٤]للحنفية والشافعية[٥] / (١١/ع أ) مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن /(١٣ / ب) وذكر جماعة : يقول عند كل عضو ما ورد والأول[٦]اظهر لضعفه جداً[٧]، مع أن كل[٨]من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، ولو شرع لتكرر منه ، ولنقل عنه .

---

(١) _ الإنصاف ١٣٦/١ ، كشاف القناع ١٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٣/١-٢٤ ، المجموع ٤٦٨/١ ، الإقناع ٥١/١ ، مغني المحتاج ٥٩/١ .

(٢) _ الإنصاف ١٣٦/١-١٣٧ ، كشاف القناع ١٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٤/١ ، حاشية الطحطاوي ٤٦/٢-٤٧ ، مواهب الجليل ٢٦٢/١ المجموع ٤٦٦/١-٤٦٧ ، مغني المحتاج ٥٩/١ .

(٣) - في (ز) و (ح) : ذكر الله تعالى .

(٤) - في (ط) : (و) .

(٥) _ البحر الرائق١٣٣/١ ، المجموع ٤٦٧/١ .

(٦) - يقصد قوله في الصفحة السابقة : قال جماعة يكره الكلام ... .

(٧) - يقصد ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه إناء من ماء فقال لي يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أن غسل يديه باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري فلما أن تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما أن غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما أن غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بيميني فلما أن مسح يده على رأسه قال اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك فلما أن غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول الأقدام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكا يسبح الله بسبعين لسان يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة رواه أبو حاتم ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب لكن قال أبو داود صدوق قدري وقال احمد ما كان بصاحب كذب ، تحفة المحتاج ١٩٣/١ ، والعلل المتناهية ٣٣٨/١ ، وقال النووي في المجموع (٤٨٩/١) : لا أصل له .

(٨) - ساقطة من (ع) .

قال أبو الفرج[1]: ويكره السلام عليه ، وفي الرعاية ورده ، مع أنه ذكر لا يكره رد متخل ، وهو سهو، وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ، ولا النزد وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله عليه السلام[1]، وفي الصحيحين[2]((أن أم هانئ[3]سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال : من هذه ؟ قلت أم هانئ بنت أبي طالب [فقال][4]: مرحبا بأم هانئ)) ، وظاهر كلامهم لا تستحب[5]التسمية عند كل عضو (هـ)[6]، وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ، ولا تصريح بخلافه ، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل .

والأقطع يغسل الباقي أصلاً ، وكذا تبعا في المنصوص(م)[7]ومن تبرع بتطهيره لزمه ، ويتوجه : لا ، ويتيمم (وهـ م)[8] ،

---

(1) – المبدع ١٣٣/١ ، كشاف القناع ٦٣/١ .

(2) – أخرجه البخاري : الغسل : التستر في الغسل عند الناس (٢١) ٧٤/١ ، وكتاب : الصلاة : الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً (٤) ٩٤/١ ، ومسلم : صلاة المسافرين وقصرها : استحباب صلاة الضحى (٣٣٦) ٤٩٨/١ ، ولفظه : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب تقول :ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه ، فقال : (من هذه ؟ فقلت : أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانئ ...)

(3) _ هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطب بن هاشم ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : اسمها فاختة ، وقيل اسمها فاطمة ، وقيل اسمها هند ، أخت علي لأبويه ، وكانت زوجة هبيرة بن عمرو المخزومي ، أسلمت يوم الفتح ، قيل أنها عاشت بعد علي رضي الله عنه (الإصابة ٢٨٧/٨) .

(4) – في (ص) و (ع) و (م) و (ح) : قال ، والمثبت من (ز) ، وهو موافق لما في الصحيحين .

(5) – في (م) : يستحب .

(6) – ساقطة من (ط) ، وعند الحنفية : يسمي عند كل عضو ، ويتشهد ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، نور الإيضاح ص١٩ ، البحر الرائق ١٩/١-٢٠ ، ٣١ .

(7) – الإنصاف ١٦٥/١ كشاف القناع ١٠٢/١ ، الفواكه الدواني ١٣٧/١ ، حاشية الدسوقي ٨٧/١ ، مواهب الجليل ١٩٣/١ .

(8) – المراجع السابقة ، البحر الرائق ١٤٨/١ .

ويلزمه بأجرة مثله ، وقيل : لا (وهـ)[٢]لتكرر الضرر دواما ؛ وإن عجز صلى وفي الإعادة وجهان[٣]، كعادم ماء وتراب ، ويتوجه في استنجاء مثله ، وفي المذهب يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف[٤]في أحد الوجهين ، وإن منع يسير وسخ ظفره ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته (وهـ) وعدمها[٥]وجهان[٦] (وش)[٧]، وقيل : يصح ممن يشق تحرزه منه ، وجعل شيخنا مثله كل يسير منع حيث كان كدم وعجين ، واختار العفو[٨] .

وإذا فرغ استحب رفع نظره[٩]إلى السماء ، وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[١٠]، وما ورد[١١]، ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه .

---

(١) _ الفروع ٢٤٨/٣ .

(٢) – الإنصاف ١٦٥/١ ، كشاف القناع ١٠٢/١ ، البحر الرائق ١٤٨/١ .

(٣) _ أحدهما : لا يعيد وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني تلزمه الإعادة (الفروع مع التصحيح ١٥٣/١ ، الإنصاف ١٦٥/١)

(٤) – في (ط) و (ز) : لا تجحف بمال .

(٥) – ساقطة من (ط) ، وفي (ز) و (ع) و (م) و (ح) : ففي صحة طهارته (و هـ) وجهان ، البحر الرائق ١٣/١-١٤ .

(٦) – أحدهما : لا تصح طهارته ، والوجه الثاني : تصح ، وهو الصحيح من المذهب ، تصحيح الفروع ١٥٣/١ ، الإنصاف ١٥٨/١ .

(٧) – ساقطة من (ع) ، وعند الشافعية لم يصح وضوئه في الأصح ، انظر المجموع ٣٤٠/١، ٤٩٢ ، الإقناع ٤٥/١ .

(٨) – الاختيارات ص ٢٢ .

(٩) – في (ز) و (ح) و (ط) : بصره .

(١٠) – أخرجه مسلم : الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح (٢٣٤) ، ٢٠٩/١ .

(١١) – مما ورد ما في سنن الترمذي : أبواب الطهارة عن رسول الله : فيما يقال بعد الوضوء ح (٥٥) ٧٨/١ ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر ، قال أبو عيسى :

والترتيب (هـ م)[1] كما ذكر الله تعالى[2]، والموالاة(هـ ش)[3] فرضان على الأصح ، وقيل : يسقط ترتيب ، وقيل : وموالاة سهواً (و م ر)[4]واختار في الانتصار[5]لا ترتيب في نفل وضوء ، وأنه يصح/(١٤/م أ) بالمستغفل مع كونه طاهراً ، ومعناه في الخلاف في المسألة الأولى ، وتوضأ عليّ فمسح وجهه ويديه ، ورأسه ، ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث[6]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثله[6] ،

حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء قال محمد وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٠٢ لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ــ أي اعتراض الترمذي ــ والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط ... وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير ، والخلاصة إن حديث أبي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا وموقوفا عن أبي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فإن النسائي .... ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٨/١

(١)- ساقطة من (م) الإنصاف ١٣٨/١ ، المبدع ١١٤/١ ، البحر الرائق ٢٨/١ ، شرح فتح القدير ٣٥/١ ، مواهب الجليل ٢٥٠/١ ، التمهيد ٨٦/٢-٨٨.

(٢) – يشير إلى قوله تعالى : ((إذا قُمتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ ... الآية)) ، سورة المائدة آية (٦) .

(٣) _ الإنصاف ١٤٠/١ ، الكافي ٣٢/١ ، المبدع ١١٥/١ ، إعانة الطالبين ٧٥/١ ، الإقناع ٦٩/٥١/١ ، مغني المحتاج ٦١/١ ، البحر الرائق ١٨٧/١ ، المبسوط ٥٦/١ .

(٤) _ الإنصاف ١٤٠/١ ، مواهب الجليل ٢٥٠/١ .

(٥) – الانتصار ٢٧٢/١ .

(٦) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٣/١ ، ١٤١ ولفظه : عن عبد خير قال توضأ علي رضي الله تعالى عنه فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ثم قال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي : الطهارة : عدد غسل الرجلين (١١٥) ٧٩/١ ، وأبو داود : الطهارة : باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١١-١١٢-١١٣) ٢٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦/١ ، و الضياء المقدسي في المختارة ٢٨٤/٢ ، وقال : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة وفيه فغسل قدميه إلى الكعبين وإسناده صحيح ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٩٧/٩ .

قال شيخنا[1]: إذا كان مستحباً له أن يقتصر على البعض ، كوضوء ابن عمر لنومه جنباً إلا رجليه[2]، وفي الصحيحين عن ابن عباس[3]((أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى[4]حاجته يعني الحدث ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام))[5] وذكر بعض العلماء أن هذا الغسل للتنظيف ، والتنشيط للذكر وغيره .

وإن انغمس في راكد كثير ثم أخرجها مرتبا نص عليه ، وقيل : أو مكث بقدره أجزأ كجار ، وفي الانتصار[6] لم يفرق أحمد بينهما ، وإن بحركته[7]في راكد يصير كجار ، فلابد من الترتيب .

والموالاة : أن لا يؤخر غسل/(١٤/أ) عضو حتى يجف العضو قبله ، وقيل: أيُّ عضو كان ، وقيل : بل الكل ، ويعتبر زمن معتدل وقدره من غيره ، ولو جف لاشتغاله في الآخر[8] بسنة كتخليل ، أو إسباغ/(١٠/ح أ) ، أو إزالة شك لم يضر ، ولوسوسة وإزالة نجاسة وجهان[9]،

---

(١)- الاختيارات الفقهية ص ٢٢ .

(٢) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠٧٤) ١/٢٧٨-٢٧٩ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/٩٠ .

(٣) - ساقطة من (ط) .

(٤) - في جميع النسخ : فأتى ، والمثبت من صحيح مسلم ، انظر الحاشية الآتية .

(٥) _ أخرجه البخاري رحمه الله : الدعوات : الدعاء إذا انتبه من الليل (٥٩٥٧) ٥/٢٣٢٧ ، ومسلم : صلاة المسافرين وقصرها : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ١/٥٢٥ .

(٦) - الانتصار ١/٢٨١ .

(٧) - في (ط) تحرك .

(٨) - ساقطة من (ع) و (م) و (ح) .

(٩) - إذا قلنا الموالاة فرض : هل تضر بسبب الوسوسة ؟ أحدهما : لا يضر ، وهو الصحيح ، والثاني : يضر وهل تضر بسبب إزالة النجاسة ؟ أحدهما : يضر ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني لا يضر (بتصرف من تصحيح الفروع ١/١٥٥)

ولتحصيل الماء[1] روايتان[2]، ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه ، وعنه يعتبر طول الفصل عرفاً ، قال الخلال[3] : هو أشبه بقوله والعمل عليه ، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة و[4] للأخبار[5]، وعنه : لا[6]، كما لو لم يصل بينهما ، ويتوجه احتمال ، كما لو لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء وكتيمم ، وكغسل[7]/(١١/ع ب) خلافاً لشرح العمدة فيه[8]، وحكى عنه : يكره الوضوء ، وقيل : لا يداوم عليه ، ويأتي فعل الوارث لها ونذرها ، وهل هي عبادة[9] مقصودة في نفسها ، فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئاً ، كقول بعض الشافعية[10]، وعلل ابن عقيل استحبابه بأنه عبادة يشترط[11] لها النية ، فكان له نفل مشروع كالصلاة .

---

(١) - في (ز) : الماء الماء .

(٢) - أحدهما يضر وهو الصحيح ، والثانية لا يضر ولا يقطع الموالاة (بتصرف من تصحيح الفروع ١/١٥٥ ، الإنصاف ١/١٤١)

(٣) - الإنصاف ١/١٤٠ .

(٤) - ساقطة من (ط) .

(٥) -عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال أبو عيسى وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب ، رواه الترمذي : الطهارة عن رسول الله : الوضوء لكل صلاة ح (٥٨) ١/٨٦ ، وأخرجه أبو داود : الطهارة : السواك (٤٨) ١/١٢ ، والنسائي : الطهارة : الوضوء لكل صلاة (١٣١) ١/٨٥ ، وابن ماجه : الطهارة وسننها : الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ١/١٧٠، وهو حديث حسن ، انظر صحيح أبي داود ١/١٢.

(٦) - المبدع ١/١٣٢ ، كشاف القناع ١/٨٩ .

(٧) - في (ز) و (ع) : وغسل .

(٨) - شرح العمدة ٣٦٥ ، الإنصاف ١/١٤٧ .

(٩) - ساقطة من (ط) و (ع) .

(١٠) - المجموع ١/٣٥٥ .

(١١) - في (ز) : تشترط .

وتباح معونته(و)[1]وتنشيف أعضائه(و)[2]وعنه : يكرهان كنفض يده ، لخبر أبي هريرة ((إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان)) رواه المعمري[3]وغيره[4]من رواية البختري ابن عبيد[5]وهو متروك ، واختار صاحب المغني[6]والمحرر[7]وغيرهما[8]لا يكره ، وهو أظهر(و)[9] ، وقيل لأحمد عن مسح بلل الخف[10]فكرهه ، وقال : لا أدري لم أسمع فيه بشيء[11]،

---

(1) _ الإنصاف ١٦٦/١ ، كشاف القناع ١٠٦/١ ، البحر الرائق ١٩/١ ، مواهب الجليل ٢١٩/١ ، المجموع ٤٩١/١ ، الإقناع على أبي شجاع ٥١/١

(2) – الإنصاف ١٦٦/١ ، كشاف القناع ١٠٦/١ ، البحر الرائق ٥٤/١ ، عقد الجواهر ٤٥/١ ، وللشافعية في المسألة خمسة طرق : الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه ، الثاني : يكره التنشيف ، الثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه ، الرابع : يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره ، الخامس : إن كان في الصيف كره التنشيف ، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد ، انظر المجموع ٤٨٦/١ ، إعانة الطالبين ٥٤/١ ، الإقناع على متن أبي شجاع ٥١/١ .

(3) – هو محمد بن حميد اليَشكري ، أبو سفيان المعمري ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، تقريب التهذيب ص٤٧٥ .

(4) – كهشام بن عمار ، قال ابن حجر في الفتح : قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي وقد أخرجه بن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل ، فتح الباري ٣٦٢/١-٣٦٣ ، وهو حديث موضوع ، انظر العلل المتناهية ٣٤٨/١ ، والعلل لابن أبي حاتم ٣٦/١ ، والمجروحين لابن حبان ١٩٤/١ ، والدار قطني في العلل ٢٩٨/٦ ، والسلسلة الضعيفة للألباني ٣٠٣/٢ .

(5) – البختري بن عبيد الطابخي ، بالموحدة المعجمة ، الكلبي الشامي ، من أهل القلمون ، بفتح القاف واللام ، ضعيف متروك ، تقريب التهذيب ص ١٢٠ .

(6) – المغني ٩٥/١ .

(7) – المحرر ١٢/١ ، الإنصاف ١٦٨/١ .

(8) – قال ابن عبيدان : الأقوى أنه لا يكره ، وكذا قال في مجمع البحرين ، انظر الإنصاف ١٦٨/١ .

(9) – ساقطة من (ع) و (م) ، انظر الإنصاف ١٦٧/١ ، المغني ٩٥/١ ، الدر المختار ١٣١/١ ، مواهب الجليل ٢٢٢/١ ، الإقناع على متن أبي شجاع ٥١/١ .

(10) – في (ط) : الكف .

(11) – المبدع ١٣٢/١ .

ويتوجه الخلاف[1]، وإن وضأه غيره ونواه ، وقيل : وموضؤه المسلم صح (و)[2] ، وعنه : لا[3] ، وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح ، ويقف عن يساره ، وقيل : عن يمينه ، وتسن الزيادة على موضع الفرض ، وعنه : لا (و م)[4]، ويباح هو وغسل في مسجد إن لم يؤذ به أحداً حكاه ابن المنذر إجماعاً[5]، وعنه : يكره (وهـ م)[6] ، وإن نجس حرم ، كاستنجاء ، وذبح ، وهل يكره إراقته فيما يداس فيه ؟ روايتان[7]، وتكره في مسجد ، قال شيخنا[8] : ولا يغسل فيه ميت ، قال : ويجوز عمل مكان فيه للوضؤ للمصلحة بلا محظور[9] ، ويحل[10]الحدث جميع /(١٤/م ب)البدن ، ذكره القاضي[11]وأبو الخطاب[12]وأبو الوفاء[11] ، وأبو يعلى الصغير[11] كالجنابة،

---

(١) – أي يتوجه في مسح بلل الخف الذي في تنشيف الأعضاء ، حاشية ابن قندس ٩٤/١ .

(٢) – الإنصاف ١٦٦/١-١٦٧ ، المبدع ١٣١/١ ، شرح فتح القدير ١٢٣/١ ، مواهب الجليل ٣٤٩/١ ، حاشية العدوى ٢٣٥/١ ، المهذب ١٧/١ ، روضة الطالبين ٥٣/١ ، مغني المحتاج ٥٣/١ .

(٣) – وهو من المفردات ، ذكره المرداوي في الإنصاف ١٦٧/١ ، المبدع ١٣١/١ .

(٤) – الإنصاف ١٦٨/١ ، التاج والإكليل ٢٦٦/١ ، الشرح الكبير ١٠٣/١ .

(٥) – حكى الإجماع عنه النووي في شرح مسلم ٤٤/٤ ، وانظر الإنصاف ١٦٨/١ ، المبدع ١٣٣/١ .

(٦) – الإنصاف ١٦٨/١ ، كشاف القناع ١٠٧/١ ، البحر الرائق ١٠٢/١ وفيه : يكره الوضوء في المسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا بأس به لأنه عنده طاهر ، وأما أبو يوسف فلأنه يقول بنجاسته وكذا ما روي عن أبي حنيفة ، مواهب الجليل ١١٥/٢-١١٦ ، ١٥/٦ وفيه وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا فأجازه ابن القاسم في صحنه ، وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد وما يتناثر من الماء في المسجد مما يؤثر في نظافة المسجد وقدمه ابن رشد ، وحكى الباجي القولين .

(٧) – إحداهما : يكره فيما يداس فيه كالطريق ونحوه ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية لا يكره (الفروع مع التصحيح ١٥٦/١ ، الإنصاف ١٦٨/١)

(٨) – الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٠٤/٢٢ ، الإنصاف ١٦٨/١ .

(٩) – في جميع النسخ عدا (ط) : محذور ، انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٠٨/٣١ .

(١٠) – في (ط) : ومحل

(١١) – الإنصاف ١٩٤/١ ، المبدع ١٣٣/١ .

(١٢) – الانتصار ٣٥٣/١ .

ويتوجه وجه أعضاء الوضوء ، ويجب الوضوء بالحدث ، ذكره ابن عقيل وغيره[1]، وفي الانتصار[2] بإرادة الصلاة بعده ، قال ابن الجوزي[6]: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل يستحب ، ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ، ويتوجه مثله في غسل[3] ، قال شيخنا : وهو لفظي[4]، ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه[5]في المنصوص[6]، ولا من إناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم ، وفي الفصول والمستوعب[7] يكره[8]، ولا من ماء[9] بات/(١٤/ب)مكشوفا[10] ،

---

(1) – الإنصاف ١٩٤/١ .

(2) – الانتصار ٢٦١/١ .

(3) – في موجبات الغسل بعد الحيض والنفاس خلاف في وجوب غسل حائض لجنابة أو استحبابه ، وفي صحته وعدمها ، وذكروا رواية بوجوبه ، فمقتضى ذلك أن وجوب الغسل لا يتوقف على إرادة ما يتوقف عليه ، ولا على دخول وقت مشروط ، حاشية ابن قندس ٩٤/١-٩٥ ، الإنصاف ١٩٤/١ .

(4) – الاختيارات ص ٢٠ .

(5) – كرصاص وصفر وحديد ، انظر الإنصاف ٧٩/١ ، كشاف القناع ١٠٨/١ .

(6) – مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٢٦/١ ، الإنصاف ٧٩/١ .

(7) – لم أجده في المستوعب المطبوع ، وانظر الإنصاف ٧٩/١-٨٠ ، وكشاف القناع ١٠٨/١ .

(8) – قاله أبو الفرج المقدسي ، قال الزركشي : ولا عبرة بما قاله ، انظر الإنصاف ٧٩/١ .

(9) – في (ط) و (ع) : ولا مما بات

(10) – انظر هذه الأقوال في الإنصاف ٧٩/١-٨٠ ، وكشاف القناع ١٠٨/١ .

وفي الفصول[1]: ومن مغطى أفضل ، واحتج بنزول الوباء فيه[2]، وأنه لا نعلم هل يختص الشرب ، أو يعم ؟ ويأتي فرض الوضوء ، ومتى فرض ؟ وهل يختص هذه الأمة أول اجتناب النجاسة[3] ؟ .

---

(1) – انظر كشاف القناع ١٠٨/١ .

(2) – فيه ساقطة من (م) ، وهو يشير إلى ما رواه مسلم : الأشربة : الأمر بتغطية الإناء ... ، ح (٢٠١٤) ١٥٩٦/٣ ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء .

(3) – انظر الفروع ٣٦٤/١-٣٦٥ .

باب مسح الحائل

وهو أفضل ، وعنه : الغسل (و)[1]، وعنه : هما سواء[1]، ولا يستحب أن يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ، ويأتي في القصر[2]، والمسح رخصة ، وعنه : عزيمة ، والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية[3]، وتعيين المسح على لابسه[4]، ويكره في المنصوص لبسه مع مدافعة أحد الأخبثين (و م)[5] ويجوز المسح حتى لزمن ، وامرأة ، وفي[6]رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء في حدث أصغر على ساتر محل الفرض ، ثابت بنفسه ، لا بشده في المنصوص ، وقيل : ولا يبدو بعضه لولا شده (هـ ش)[7] مباح على الأصح (هـ ش)[7]، وفي الفصول والنهاية والمستوعب[8]إلا لضرورة برد[9]لأن المعصية لا تختص اللبس لأنه لو تركه لم يزل إثم الغصب بخلاف سفر المعصية فإنه لو تركه خرج منها ذكره القاضي وغيره[10] .

---

(1) – المسائل للكوسج ص ١٠٩ ، الروايتين والوجهين ٩٨/١ ، الإنصاف ١٦٩/١ ، المغني ١٧٤/١ ، البحر الرائق ١٧٤/١ ، الفواكه الدواني ٢٦٥/٢ ، المجموع ٥٠٢/١ .

(2) – الفروع ٥٧/٢ . .

(3) – أي إذا قيل عزيمة جاز المسح في سفر المعصية ، وإن قيل رخصة لايجوز ، لأن الرخصة لا تباح في المعصية ، انظر حاشية ابن قندس ٩٦/١ .

(4) – معناه والله أعلم أن الذي وجب على اللابس وهو المسح دون الغسل ، وعلى القول بالرخصة يكون الواجب الغسل والمسح عن الغسل ، حاشية ابن قندس ٩٦/١ .

(5) – الفواكه الدواني ٢٦٥/٢ ، الإنصاف ١٦٩/١ ، كشاف القناع ١١٠/١ .

(6) – ساقطة من (ع) .

(7)– البحر الرائق ١٩٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/١ ، المجموع ٥٢٦/١ ، الإقناع على متن أبي شجاع ٧٣/١ مغني المحتاج٦٥/١ .

(8) – المستوعب ١٧٦/١ .

(9) – هنا وردت في (ص) و (ز) ، وكذلك وردت في حاشية ابن قندس على الفروع ، بينما وردت في (ط) و (ع) و (م) : بعد قوله (ذكره القاضي وغيره ، وفي الفصول ...) الإنصاف ١٨١/١ ، المستوعب ١٧٦/١ .

(10) ــ الإنصاف ١٨١/١ ، كشاف القناع ١١٠/١ .

لا يصف القدم لصفائه[1]في الأصح(هـ)[2]يمكن المشي فيه ، وقيل : معتاد[3](وهـ)[4]، وقيل: ويمنع نفوذ الماء(وش)[5]، وفي[6]اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان[7]من خف/(١٢/ع أ) (و)[8]وموق ، وهو /(١٢/ع أ) الجرموق : خف قصير[9]، ولو فوق خف (ش م ر)[10] للحاجة إليه في البلاد الباردة ، ولا يضر عدمها كخف[11]/(٥/ز أ) الخشب وجورب صفيق (م)[12] كمجلد ومنعل ونحوه (و)[13] فإن ثبت بنعله[14]فقيل : يجب مسحهما ،

---

(١) – في (ط) : بصفائه ، قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف(١/١٨١) : ومنها ــ أي شروط المسح ــ أن لا يصف القدم لصفائه ، فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه ، وقيل : يجوز المسح عليه .

(٢) – الإنصاف ١/١٨١ ، المبدع ١/١٤٤ ، البحر الرائق ١/١٩٢ ، تحفة الملوك ص ٣٣ .

(٣) – في (ط) : يعتاد .

(٤) – الإنصاف ١/١٨١ ، البحر الرائق ١/١٩٢ .

(٥) – الإنصاف ١/١٨١ ، المجموع ١/٥٣٠ ، الإقناع على متن أبي شجاع ١/٧٣ .

(٦) – في (ط) : وفي رواية ...

(٧) – أحدهما : يشترط طهارة عينه وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يشترط طهارة عينه ، انظر تصحيح الفروع ١/١٥٨-١٥٩ ، الإنصاف ١/١٨١)

(٨) – ساقطة من (ع) ، انظر البحر الرائق ١/٢٣٥ ، مواهب الجليل ١/١٥٣-١٥٤ ، المجموع ١/٥٣٩ .

(٩) – انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٣٧٢ ، ولسان العرب ١٠/٣٥٠ .

(١٠) – واختلف قول مالك في المسح على الجرموقين فكان يقول لا يمسح عليهما إلا أن يكون فوقهما وتحتها جلد مخروز وقد بلغ الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما أصلا ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول ، انظر مواهب الجليل ١/٣١٨ ، المجموع ١/٥٣١ .

(١١) – في (م) و (ح) : لخف .

(١٢) – الإنصاف ١/١٧٠ وفيه : قال في الفروع يجوز المسح على جورب ضيق خلافا لمالك ، وفي جميع النسخ جورب صفيق فلعله تصحيف ناسخ ، والله اعلم ، كشاف القناع ١/١١١ ، التاج والإكليل ١/٣٢٠ ، التمهيد ١١/١٥٦-١٥٧ .

(١٣) – ساقطة من (ع) ، انظر كشاف القناع ١/١١١ ، البحر الرائق ١/١٩١ ، مواهب الجليل ١/٣١٨-٣١٩ ، المجموع ١/٥٢٢ .

(١٤) – في (ط) : بنعل .

وعنه : أو أحدهما ، وإن كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز وإلا فلا (وش)[1] في المنصوص فيهما ،وإن كان تحت مخرق جورب أو خف جاز المسح لا لفافة في المنصوص فيهما ، وعنه : في الأولى هما كنعل مع جورب ، وفي مخرق على/(١٠/ح ب) مخرق يستتر القدم بها وجهان[2]، ويمسح صحيحا على مخرق أو لفافة ، واختار شيخنا[3]مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار[4]قال : والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلا أو مسحا أولى من مسح بعض الخف ، ولهذا لا يتوقت[1]، وكمسح عمامة وأنه يمسح خفا مخرقا إلا أن يتخرق[5]أكثره فكالنعل وكذا ملبوس دون كعب/(١٥/أ م)، ولا يمسح لفائف في المنصوص[6] وتحتها نعل/(١٥/م أ) ، أولا ولو مع مشقة في الأصح ،

---

(١) – الإنصاف ١٧٠/١ ، كشاف القناع ١١١/١ ، المجموع ٥٢٢/١ .

(٢) – أحدهما : لايجزيء المسح عليهما ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يجزئ (الفروع مع التصحيح ١٦٠/١ ، الإنصاف ١٧٢/١)

(٣) – الاختيارات ص ٢٤ .

(٤) – منها ما رواه أبو داود في السنن : الطهارة : باب ح (١٦٠) ٤١/١ عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ، صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود ٣٣/١ .

(٥) – في (ط) : تخرق .

(٦) – في (م) و (ع) و (ط) : و لا يمسح لفائف في المنصوص (و) ، انظر الإنصاف ١٨٢/١ ، المبدع ١٤٤/١ ، كشاف القناع ١١٨/١ ، البحر الرائق ١٩١/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٤/١ ، عقد الجواهر ٨٤/١ ، التاج والإكليل ٣١٩/١ ، المجموع ٥٣٠/١ .

ولا خفين لبسا على ممسوحين ، لأن اللبس بعد مضي بعض[1]المدة يمنع البنـــاء ويستأنفها بدليل ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس استأنف المدة ، ويتوجـــه الجـــواز (و م)[2] ولو/(١٥/أ) تيمم ثم لبسه ثم وجد ماءً لم يمسح (و)[3]لبطلان طهارته ، ونقله عبد الله[4]، ونقل من قال لا ينقضها إلا وجود الماء يمسح ، وهو قول فـــي الرعاية[5]، وقال[6]أشهب المالكي[7]وابن سريج الشافعي[8]وابن حزم[9] : وإن لبس خفاً على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان[10]، وكذا إن شد جبيرة مسح فيها عليهما ، أو على أحدهما ، وقيل : يجوز لأن مسحهما عزيمة ، وإن لبس خفاً على طهارة مسح فيها جبيرة مسح ، وقيل : إن كانت في رجله مسح عليـــها ثـــم لبس الخف لم يمسح عليه ،

---

(١) – ساقطة من (ح) .

(٢) – مواهب الجليل ٣١٩/١ .

(٣) – البحر الرائق ١٧٦/١-١٧٧ ، عقد الجواهر ٨٥/١ ، المجموع ٥٤٣/١-٥٤٤ .

(٤) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٧/١ .

(٥) – الإنصاف ١٧٦/١ .

(٦) – في غير (ص) : قاله .

(٧) – انظر مواهب الجليل ٣٦٤/١ .

(٨) –أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي حامل لواءالشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي تفقـه بأبي القاسم الأنماطي وغيره وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة عـــن ســـبع وخمسين سنة ببغداد ودفن بالجانب الغربي (طبقات الشافعية ٨٩/٢-٩٠-٩١) ، انظر المجموع للنووي ٤٣٩/١ .

(٩) – انظر قوله في المحلى ٦٤/٢.

(١٠) – الوجه الأول : جواز المسح وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني لا يجوز المسح لايجزيء وهو ظاهر كلام الإمام احمد (تصحيح الفروع ١٦٠/١ ، الإنصاف ١٨٦/١)

ويمسح عمامة محنكة[1] (خ)[2]ساترة ما جرت به العادة ، وفي ذات ذؤابة وجهان[3] وذكرهما[4]ابن شهاب[5] وجماعة في صماء[6] ، وقالوا : لم يفرق أحمد ، وفي مفردات ابن عقيل هو مذهبه[7]، والظاهر إن لم يكن يقينا أنهم قد اطلعوا على كراهة أحمد للبسها وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة ، ويأتي قريبا النهي عن الكي[8]، واختار شيخنا[9]وغيره المسح وقال : هي كالقلانس ، وكره أحمد لبس غير[10]المحنكة[11]، ونقل الحسن بن[12]ثواب كراهية شديدة ،

---

(1) – المحنكة : هي التي أدير بعضها تحت الحنك ، وهو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره (تهذيب اللغة ١٠٤/٤ مادة حنك ، المطلع ص ٢٣)

(2) – الإنصاف ١٨٥/١-١٨٦ ، البحر الرائق ١٩٣/١ ، الكافي لابن عبد البر ص٢٨ ، شرح الزرقاني ١١٣/١ ، المهذب ١٨/١ ، المجموع ٤٣٧/١ ، الوسيط ٢٨٨/١ ، حلية العلماء ١٢٤/١ ،

(3) – أحدهما : يجوز المسح عليها ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني لا يجوز المسح عليها (تصحيح الفروع ١٦٢/١ ، الإنصاف ١٨٥/١-١٨٦)

(4) – في (ط) : ذكرها .

(5) – لم أجد قوله في مظانه وهو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري ، لازم ابن بطة ، وسمع الحديث على كبر ، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، المقصد الأرشد ٣٢٠/١-٣٢١ ، وقد ذكره المرداوي في الإنصاف ١٨٦/١ .

(6) – العمامة الصماء هي التي لاحنك لها ولا ذؤابة (الإنصاف ١٨٦/١)

(7) – أي مسح الصماء ، انظر حاشية ابن قندس ١٠٠/١ ، الإنصاف ١٨٧/١ .

(8) – الفروع ١٦٣/١ ، أي أن الكي منهي عنه ومع النهي لا يمنع الرخصة على رواية ، فيكون هذا تقويه لمن يجيز مسح الصماء مع النهي والله أعلم ، والذين رأور هم الذين أجازوا مسح الصماء ، حاشية ابن قندس ١٠١/١ .

(9) – الاختيارات الفقهية ص ٢٥-٢٦ .

(10) – ساقطة من (ط) .

(11) – في (ص) : المحكنة ، وهو خطأ من الناسخ ، انظر المغني ١٨٦/١ ، الإنصاف ١٨٥/١ ، المبدع ١٤٩/١

(12) – في (ط) : أبو ، وهو الحسن بن ثواب أبو علي التغلبي المخرمي ، بغدادي ثقة ، سمع يزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن عمرو وغيرهم ، روى عنه جماعة منهم عبد الله بن محمد المروزي وأبو بكر الخلال وقال : كان شيخا جليل القدر وكان له بابي عبد الله أنس شديد ، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره مشبعة ، توفي في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ثمان وستين ومائتين . (هداية الأريب الأمجد ص ١٠٧-١٠٨)

ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها ، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد[1]، وقال بعضهم : لا تباح مع النهي ، فلا يتعلق بها رخصة ، وعلله بعضهم بعدم المشقة كالكلتة[2]وبأنها تشبه عمائم أهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم ، ويأتي في ستر العورة[3]، وقال شيخنا[4]: المحكي عن أحمد الكراهة ، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخيص كسفر النزهة ، كذا قال ، ويأتي في القصر[5] ، ولعل ظاهر من جوز المسح إباحة لبسها ، وهو متجه ، لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار ، وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره ، واختاره شيخنا[6]أوعلى ترك الأولى ، وحمله صاحب المحرر وغيره[7]على غير ذات ذؤابة[8]مع أن الكراهة إنما هي عن عمر[9]، وابنه[9]، والحسن[10]، وطاووس[10] ، والثوري[11] ، وفي الصحة نظر[12] ، ولا يمسح معها ما العادة كشفه ، وعنه : يجب[13]، وعنه : حتى الأذنين[13] ،

---

(1) – المغني ١٨٦/١ ، المستوعب ١٧٤/١.

(2) – في (ط) : كالكلة ، والكلتة : هي غطاء للرأس ولها كلاليب بغير عمامة فوقها يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر ، انظر غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ٤٨٦/١ .

(3) – انظر الفروع ٣٦٠/١ .

(4) – الاختيارات الفقهية ص ٢٦ .

(5) – الفروع ٥٧/٢-٥٨ . .

(6) – الاختيارات الفقهية ص ٢٦ .

(7) – المحرر ١٣/١ ، الهداية ١٦/١ ، المستوعب ١٧٧/١ .

(8) – الذؤابة ، بضم الدال بعدها همزة مفتوحة : الشعر المظفور من شعر الرأس ، ذؤابة الرأس هي التي أحاطت بالدوارة من الشعر ، والمراد هنا : طرف العمامة المرخي ، سمي ذؤابة مجازا (تهذيب اللغة ٢٢/١٥ مادة (ذأب) والمطلع ص ٢٣)

(9) – مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١ .

(10) ــ مصنف بن أبي شيبة ٣٠/١ ، وطاووس هو ابن كيسان يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، مات سنة ست ومائة انظر السير ٣٨/٥ ، والتقريبص٢٨١ .

(11) – مصنف ابن أبي شيبة ١٠٩/١ ، والثوري هو سفيان بن سعيد مات سنة إحدى وستين ، انظر التقريب ص٢٤٤.

(12) ــ انظر أحكام العمامة لابن عبد الهادي ص١٣٥ .

(13) – الإنصاف ١٨٧/١ .

ولا يمسح قلنسوة[1]، وعنه : بلى[2]، وقيل : المحبوسة تحت خلقه[3]، ولا ساتراً لخضاب نص عليه ، ولا تمسح امرأة عمامة/(١٢/ع ب)ولحاجة برد وغيره[4]وجهان[5] وإن قيل يكره التشبه ، توجه[6]خلاف كصماء ، ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح[7]، وتمسح قناعها، وهو الخمار المدار تحت الحلق[8]، وعنه : المنع[9]،

---

(1) – القلنسوة : مبطنات تتخذ للنوم ، وقيل : هي غشاء مبطن يستر به الرأس ، وقيل : هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر ، انظر الإنصاف ١٧١/١ ، المطلع ص٢٢ ، وانظر قول الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ص١٩ ، الروايتين والوجهين ٧٦/١ .

(2) – الروايتين والوجهين ٧٦/١ ، الإنصاف ١٧٠/١ .

(3) – قاله صاحب التبصرة ، انظر الإنصاف ١٧٠/١ .

(4) – في (ح) : ونحوه .

(5) – أحدهما : لا يجوز ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يجوز ويصح (تصحيح الفروع ١٦٤/١)

(6) – في (ط) : فوجه .

(7) – الصواب جواز المسح ، قال المرداوي : وإن منعناه في التي قبلها وهو ظاهر كلام الأصحاب بل تتبعت كلام أكثرهم فلم أرهم ذكروا المسألة ولم أر أحدا ذكرها غير المصنف وهو عمدة ويحتمل أن يكون خرج ذلك من عنده ، والله أعلم ، انظر تصحيح الفروع ١٦٤/١ .

(8) – انظر مختار الصحاح ٢٣١/١ ، لسان العرب ٣٠٠/٨ .

(9) – الإنصاف ١٧١/١ ، المبدع ١٤٩/١ .

ويجب مسح الجبيرة[1]كلها في الطهارتين إلى حلها إذا لم يتعد بشدها محل الحاجة، وعنه : الإعادة[2]، وعنه : و[3]يتيمم[4] (وش)[5]مع المسح فلا يمسحها بتراب ، وإن عممت محل التيمم سقط ، وقيل : يعيد إذن ، وقيل : هل يقع التيمم على حائل في محله كمسحه/(١٥/ب) بالماء أم لا/(١٥/ب م) لضعف التراب ؟ فيه وجهان وعلى[6]الأول لا تتقيد الجبيرة بالوقت ، وعنه : بلى كالتيمم[7]

---

(1) – هي العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على استواء ، لسان العرب ١١٥/٤ ، مختار الصحاح ٣٩/١ ، المجموع ٣٦٨/٢.

(2) – أي وعنه تجب إعادة الصلاة التي مسح عليها الجبيرة ، والصحيح من المذهب أنه يجزيء المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه ، ويصلي من غير إعادة ، انظر حاشية ابن قندس ١٠٢/١ ، الإنصاف ١٨٧/١ .

(3) – ساقطة من (ط) .

(4) – أي عن أحمد رواية أنه يتيمم للجبيرة مع مسحها وهو مذهب الشافعي ، انظر حاشية ابن قندس ١٠٣/١ ، الإنصاف ١٨٧/١ .

(5) – المجموع ٣٦٩/٢-٣٧٠ ، حلية العلماء ٢١٢/١ .

(6) – في جميع النسخ : فعلى .

(7) – انظر الإنصاف ١٨٨/١ .

فصـــــــل

يشترط للمسح ، اللبس على طهارة ، ويعتبر كمالـــها ، وعنـــه : لا[1]، اختـــاره شيخنا[2](وهـــ)[3] فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ، ثم لبس بعـــد[4]غســـل الأخرى ، وإن لبس[5] الأولى طاهرة ثم الثانية خلع الأولى ، وظاهر كلام أبي بكر والثانية[6]، أو لبسه محدثا وغسلهما فيه خلع على الأولى ، ثم لبسه قبل الحـــــدث وإلا لم يمسح ، وعلى الثانية لا يخلعه ، ويمسح ، وجزم الأكثر[6]بالرواية الأولـــى في هذه المسألة : وهي الطهارة لابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها ، وهي كمال الطهارة ، فذكروا فيها الرواية الثانية[7]، وعلى هذه الرواية لو نوى جنـــب رفـــع حدثيه ، وغسل رجليه وأدخلهما في خفه ، ثم تمم طهارته أو فعله محـــــدث ولـــم يعتبر الترتيب فإنه يمسح[8]، وعلى الأولى لا ،

---

(1) – والصحيح من المذهب لبسهما بعد كمال الطهارة ، انظر مسائل الإمام أحمـــد روايـــة ابـــن هـــانئ ٢٠/١ ، الروايتين والوجهين ٩٦/١ ، الكافي ٣٦/١ ، الإنصاف ١٧٧/١-١٧٨ ، المبدع ١٣٨/١ .

(2) – مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢١-٢١٠ ، الفتاوى الكبرى ٣٣٨/١ ، الاختيارات الفقهية ص٢٦ .

(3) – البحر الرائق ١٧٧/١-١٧٨ ، الهداية شرح البداية ٢٨/١ ، بدائع الصنائع ٩/١ .

(4) – في (ط) : ثم

(5) – في (ط) : ثم لبس .

(6) – الإنصاف ١٧٢/١ ، المبدع ١٣٩/١ .

(7) – وهي عدم اشتراط تقدم الطهارة رأسا ، حكاها أبو الفرج الشيرازي في المبهج ، انظـــر الاختيـــارات الفقهيـــة ص٢٦ ، الإنصاف ١٧٢/١ .

(8) – على الرواية الثانية ، انظر الاختيارات الفقهية ص٢٦ ، الإنصاف ١٧٢/١ .

وكذا لبس عمامة قبل[1] طهر كامل ، فلو مسح رأسه ، ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية ، وعلى الأولى يخلع ثم يلبس ، وإن لبسها محدثا ثم توضأ ومسح رأسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك[2]، قال شيخنا[3] : كما لو لبس الخف محدثا ، فلما[4] غسل رجله رفعها[5] إلى الساق ، ثم أعادها وإن لم يرفعها فاحشا احتمل أنه كما لو غسل رجله في الخف ، لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس ، ولهذا لا تبطل الطهارة به ، ويحتمل أنه كإبتداء اللبس ، لأنه إنما عفي عنه هناك[6] للمشقة ، قال[7]: ويتوجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ،

---

(1) – في (ح) : بعد .

(2) – لأنه إذا رفعها رفعا فاحشا يكون كمن خلعها ثم لبسها بعد الطهارة ، لأن الرفع الفاحش ينزل منزلة الخلع بالكلية ، فلا يكون كمن لبس على غير طهارة ثم حصلت له الطهارة بعد اللبس ، وأما إذا كان الرفع يسيرا غير فاحش ، ففيه احتمالان ، أحدهما : أنه لا عبرة به ، فيكون كمن لبس على غير طهارة ثم تطهر بعد اللبس ، والاحتمال الثاني : أن الرفع اليسير كالكثير ، فيكون كمن مسح ثم لبس بعد المسح ، انظر حاشية ابن قندس ١٠٥/١

(3) – شرح العمدة ٢٨٠/١ .

(4) – في (ط) : فلو .

(5) – في (ز) : رجلها كرفعها .

(6) – ساقطة من (ز) .

(7) – شرح العمدة ٢٨٠/١ ، الاختيارات الفقهية ص ٢٦ .

ويكفي فيها الطهارة المستدامة ،لأن العادة أن من توضأ [رفع العمامة ومسح رأسه][1] ثم أعادها ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء ، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف ، هذا مراد ابن هبيرة[2]في الإفصاح[3] في العمامة ، هل يشترط أن يكون قد[4]لبسها على طهارة ؟ عنه : روايتان[5] ، أما ما[6]لا يعرف عن أحمد وأصحابه فتبعد إرادته جداً ، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه ، وإن كان قول الظاهرية وحكاه القرطبي[7]عن داود[8] في الخف أيضاً ، وفي ذلك إثبات خلاف بالاحتمال في موضع لا يعرف لغيره ، ومثل هذا لا يجوز .

---

(1) – كذا في (ط) وفي (ص) و (ز) ، و (ح) و (م) : مسح رأسه ورفع العمامة ، وفي (ع) : مسح رأسه ومسح العمامة .

(2) – فسر المصنف بأن مراد ابن هبيرة كمال الطهارة ، لأن أصل الطهارة واجب رواية واحدة ، فوجب حمل كلامه على محل الخلاف وهو الكمال ، انظر حاشية ابن قندس ١٠٦/١-١٠٧ .

(3) – الإفصاح ١١٥/١ .

(4) – ساقطة من (ط) .

(5) – سبق ذكر الروايتين والصحيح منهما ص٢٧٢ .

(6) – ساقطة من (ع) .

(7) – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بإسكان الراء والحاء المهملة الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراآت والأعراب والناسخ والمنسوخ ، وكان مستقرا بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة (الديباج المذهب ٣١٨/٢-٣١٩)

(8) – المحلى ٦٤/٢ .

ويشترط للجبيرة الطهارة(وش)[1] ، وعنه : لا ، اختاره الخلال وصاحبه[2]والشيخ[3]، وعلى الأول إن شد على غير طهارة نزع فإن خاف تيمم[4]، وقيل : يمسح (و ش)[5]وقيل : هما ، وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة وخاف ، وإن كان شد على طهارة مسح فيها حائلا ، فإن كان جبيرة جاز ، وإلا فوجهان ، وكذا لبسه خفا على طهارة مسح فيها عمامة أو[6]عكسه ، وقيل : أو مسح فيها جبيرة في رجله وسبق ذلك ، والدواء كجبيرة ، ولو جعل في شق قارا وتضرر بقلعه/(١٦/ص أ) فعنه : يتيمم للنهي عن الكي[7]مع ذكرهم كراهة الكي[8]، وعنه : له المسح/(١٣/أع) وعند ابن عقيل يغسله[9]، وعند القاضي إن خاف تلفا صلى وأعاد[10] ،

---

(1) – الإنصاف ١/١٧١-١٧٢ ، المبدع ١/١٤٠ ، المجموع ٢/٣٦٧ ، الإقناع على متن أبي شجاع ١/٥٨ ، مغني المحتاج ١/٩٤ .

(2) – وصاحبه ، ساقطة من (ط) .

(3) – المغني ١/١٧٦-١٧٧ ، الإنصاف ١/١٧٣-١٧٤ ، المبدع ١/١٤٠ .

(4) – أي إن خاف على نفسه من نزع الجبيرة التي شدها على غير طهارة ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدها : يتيمم ، والثاني : يمسح عليها ، والثالث : يجمع بين التيمم والمسح ، والصحيح من المذهب أنه يتيمم فقط ، انظر حاشية ابن قندس ١/١٠٧ ، الإنصاف ١/١٧٤ .

(5) – الإنصاف ١/١٧٢-١٨٨، روضة الطالبين١/١٠٥-١٠٦ ، الإقناع ١/٨٣ -٨٥ ، مغني المحتاج١/٩٤-٩٥ .

(6) – في (ط) و (ز) : وعكسه .

(7) – لأن القار يغلي على النار ثم يجعل في الشق فيصير كالكي بسبب غليانه على النار ، ولهذا قال : للنهي عن الكي ، حاشية ابن قندس ١/١٠٨ .

(8) – أي أنهم لم يحملوا النهي على التحريم بل الكراهة ، والكراهة لاتمنع الترخص ، وفي كراهية الاكتواء روايتان : إحداهما : لا يكره ، وإنما تركه درجة رفيعة ، وتحمل أحاديث النهي على ما فيه خطر ، أو لم يغلب على الظن نفعه ، والثانية : يكره ، لأحاديث النهي فيه ، والترخص بالسبب المباح جائز وإن كان مكروها على الصحيح ، الروايتين والوجهين ٣/١٣٤ ، وشرح العمدة ١/٢٨٨ ، وشرح الزركشي ١/٣٧٥ ، حاشية ابن قندس ١/١٠٨ .

(9) – المبدع ١/١٤١ .

(10) – يجزئ المسح عليها وهو الصحيح ، والرواية الثانية : لا يجزئه فيتيمم وانظر قول القاضي ١/١٤١ ، تصحيح الفروع ١/١٦٧ .

ويمسح/(١٦/أم) المقيم يوما وليلة ، والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن ثم يخلع(م)[١] ، لا توقيت فإن خاف[٢]أو تضرر رفيقه بانتظاره ونحوه[٣]تيمم ، فلو مسح وصلى أعاد نص عليه[٤]، وقيل: يمسح كالجبيرة[٥]، واختاره شيخنا[٦]ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب[٧]، وقيل : لا يمسح ومن أقام عاصيا كمن أمره سيده بسفر فأقام مسح ، وذكر أبو المعالي[٨] : هل هو كعاص بسفره في منع الترخص ؟ وفيه وجهان[٨].

وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه (و)[٩]أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة إن كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة ، وما لم يحدث لا تحتسب[١٠]المدة ، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة ، وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه ، وعنه : ابتداؤها من مسحه بعد حدثه ، وانتهاؤها وقت المسح[١١]،

---

(١) – إذ المشهور عندهم نفي التحديد، قال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ : وليس لذلك وقت ، المدونة ٤٥/١ ، عقد الجواهر ٨٧/١ ، التاج والإكليل ٣١٩/١ ، التلقين ص ١٧ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٧/١ .

(٢) – في (ط) : وقيل : في المسافر لا توقيت ، فإن خاف فوات رفقة ... .

(٣) – ساقطة من (ط) .

(٤) – المبدع ١٤١/١ ، كشاف القناع ١١٤/١ .

(٥) – الإنصاف ١٧٦/١ .

(٦) – الاختيارات ص ٢٦ .

(٧) – انظر قوله في الإنصاف ١٧٦/١ .

(٨) – قال المرداوي ــ رحمه الله ــ : فائدة لو أقام وهو عاص بإقامته كمن أمره سيده بسفر فأبى وأقام فله مسح مقيم على الصحيح من المذهب وذكر أبو المعالي هل هو كعاص بسفره في منع الترخص فيه وجهان ؟ ، و قال : فعلى المنع يعايى بها ، انظر الإنصاف ١٧٦/١ .

(٩) –الإنصاف ١٧٧/١ ، المبسوط للسرخسي ١/ ١٠٢ ، بدائع الصنائع ٨/١ ، المدونة ٤٥/١ ، مغني المحتاج ٦٥/١ ، الإقناع على متن أبي شجاع ٧٥/١ .

(١٠) – في (ز) : لا يحتسب .

(١١) – الإنصاف ١٧٧/١ ، المبدع ١٤٢/١ .

وإن مسح مسافرا ثم أقام أتم على بقية مسح مقيم (و)[1] وفي المبهج مسح مسافر إن كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة ، وإن مسح أقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك اختاره الأكثر(هـ)[2] ، وعنه : على الباقي من مسح مسافر ، قال الخلال[3]: نقله أحد عشر نفسا ، ورجع عن قوله الأول ، قال أبو بكر[4]: يتوجه إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه ، قال في الخلاف ملزما لمن قال يمسح مسح مسافر لو توضأ ومسح أحد خفيه وسافر ثم مسح الأخرى في السفر ، فعندهم يمسح مسح مسافر[5]، وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضرا أو سفرا[6]، وإن احدث مقيما ومسح مسافرا أتم مسح مسافر/(٥/ز ب) (و)[7] ، وعنه : مسح مقيم ذكرها في الخلاف وغيره[8]، وجعلها كمن[9]سافر بعد دخول الوقت ولم يحرم بالصلاة ، وقيل : إن مضى وقت صلاة ثم سافر[10]،

---

(١) – الإنصاف ١/١٧٧ ، الكافي ١/٣٧ ، كشاف القناع ١/١١٥ ، البحر الرائق ١/١٨٩ ، الدر المختار ١/٢٧٨ ، المدونة ١/٤٥ ، الإقناع للشربيني ١/٧٥ ، مغني المحتاج ١/٦٥ .

(٢) – الإنصاف ١/١٧٧ ، البحر الرائق ١/١٨٨ ، الدر المختار ١/٢٧٨ .

(٣) – الإنصاف ١/١٧٨ ، المبدع ١/١٤٣ مسائل غلام الخلال ص ٢٥ ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/٩٧ .

(٤) – الإنصاف ١/١٧٨ ، المبدع ١/١٤٣ .

(٥) – الكافي ١/٣٧ ، المبدع ١/١٤٤ .

(٦) – الكافي ١/٣٧-٣٨ ، كشاف القناع ١/١١٥ .

(٧) –الإنصاف ١/١٧٧ ، الكافي ١/٣٧ ، كشاف القناع ١/١١٥ ، البحر الرائق ١/١٨٨، الدر المختار ١/٢٧٨ ، عقد الجواهر ١/٨٨ ، الإقناع للشربيني ١/٧٥ ، مغني المحتاج ١/٦٥ .

(٨) – الإنصاف ١/١٧٧ .

(٩) – في (ط) لمن .

(١٠) – في (ط) : ثم سافر أتم ممسح مقيم ومن شك ... . .

ومن[1]شك في بقاء المدة لم يمسح (و)[2]لأن الأصل الغسل ، فإن مسح فبان بقاؤها صح وضوؤه ، وقيل : لا كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة ، وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها[3] (و م)[4] ، وقيل : لوقت كل صلاة[5] (وهـ)[6]، وقيل[7]: لا أنها لا تمسح إلا بقدر/(١١/ ح ب) ما تصلي بطهارتها ذات الغسل ثم تخلع (ش)[8]، ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء وجهاً واحداً كالمتيمم يجد الماء بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع[9]أو تنقضي المدة ، ومن غسل صحيحاً وتيمم لجرح ، فهل يمسح الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة[10].

ويجب مسح أكثر أعلى الخف ، وقيل : قدر الناصية من الرأس ، وقيل : هو المذهب ، وقيل : جميعه (و م)[11] لا قدر ثلاث/(١٦/ب) أصابع(هـ)[12]أو ما سمي مسحاً (ش)[13] ، ويجزئ مسح أكثر العمامة على الأصح ،

---

(١) – في (ط) : وإن .

(٢) –ساقطة من (ع)، انظر الإنصاف ١٧٨/١ ، المبدع ١٤٣/١ ، البحر الرائق ١٨٩/١ ، الدر المختار ٢٧٨/١ ، عقد الجواهر ٨٥/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/١ ، مغني المحتاج .

(٣) – شرح العمدة ٢٨٤/١ .

(٤) – الكافي ٣٦/١ ، المدونة ٤١/١ ، التاج والإكليل ٣١٩/١ .

(٥) – في (ط) : قيل : لا ، وقيل : لوقت كل صلاة ... .

(٦) – المبسوط للسرخسي ٢٠/٢-٢١ .

(٧) – في (ع) : لأنها .

(٨) – في (ط) : (و ش) ، روضة الطالبين ١٢٥/١ .

(٩) – في (ز) و (ط) : يخلع الخف .

(١٠) – انظر الإنصاف ١٧٠/١ .

(١١) –الإنصاف ١٨٤/١ ، الكافي ٣٨/١ ، التمهيد ١٤٧/١١ ، الثمر الداني ص ٨٤ ، الفواكه الدواني ١٦٢/١ .

(١٢) – البحر الرائق ١٨٢/١ ، الدر المختار ٢٧٢/١ .

(١٣) – المغني ١٨٣/١ ، المهذب ٢٢/١ ، روضة الطالبين ١٣٠/١ ، مغني المحتاج ٦٧/١ محلية العلماء ١٢٢/١ .

ويستحب إمرار أصابع[1] يده مرة من أصابعه إلى ساقه ، ولا يجزئ أسفله وعقبه (و)[2] وقيل : يستحب (هـ)[3] ومسحه بإصبع أو حائل أو غسله كالرأس ، ويكره غسله و[4] تكرار مسحه ، وإن ظهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة ابتدأ الطهارة[5]، وعنه : يجزئه مسح رأسه/(١٦/م ب) وغسل رجليه[6](هـ م ق)[7]،

---

(١)- ساقطة من (ط) .

(٢) – الإنصاف ١٨٤-١٨٥ ، الكافي ٣٨/١ ، البحر الرائق ١٨١/١ ، بدائع الصنائع ١٢/١ ، مواهب الجليل ٢٣٥/١ ، المجموع ٥٤٧/١-٥٤٨ ، الإقناع ٧٦/١ .

(٣) – البحر الرائق ١٨٠/١ .

(٤) – في (ط) : ويكره تكرار مسحه وغسله .

(٥) – قال ابن قندس رحمه الله في حاشيته على الفروع (١١١/١) : فيه ثلاث صور : الأولى : ظهر بعض القدم فقط ، فتبطل الطهارة ــ وهذه الرواية هي الصحيحة المشهورة في المذهب ــ أو يجزيء غسل الرجلين على الروايتين .

الصورة الثانية : ظهر بعض الرأس فقط ، ولم يظهر من القدم شيء ، بأن يكون لابسا للخفين ، أو لم يكن لابسا بل كان غسلهما ، فعلى الراوية الأولى : تبطل الطهارة ، وعلى الثانية : يغسل الرجلين ، أو يمسح على الخفين بناء على المذهب ، وهو وجوب الترتيب ، و مسح الرأس فقط يفضي لى عدم الترتيب وهو خلاف المذهب ، وهذا على الرواية الثانية ، وهي عدم بطلان الطهارة بالخلع .

الصورة الثالثة : انقضاء المدة ، فإن كان المسح على الحائل في حق الرجلين فقط فتبطل الطهارة ، أو يغسل الرجلين على الروايتين ، وإن كان على الرأس فعلى التفصيل في الصورة الثانية ، أ . هـ بتصرف ، وانظر أيضا الروايتين والوجهين ٩٧/١ ، والكافي ٣٨/١ .

(٦) – لعله وعنه : يجزئه غسل رجليه ، لأن الرأس لم يتقدم له ذكر ، ويحتمل أن يكون في أول الكلام سقط ، ويكون أصل الكلام : وإن ظهر بعض قدم ماسح أو رأسه ، انظر حاشية ابن قندس ١١٣/١ .

(٧) – في (ط) : (هـ م و) ، المحرر ١٣/١ ، المبدع ١٥٣/١ ، البحر الرائق ١٧٥/١-١٧٦ ، بدائع الصنائع ١٢/١ ،المدونة الكبرى ٤٠/١ ، التاج والإكليل ٣٢١/١ ، التمهيد ١٥٧/١١ ، المجموع ٥٥٣/١.

وهل هو مبني على الموالاة ؟ (و م)[1]جزم به الشيخ[2]أو رفع الحدث ؟ جزم به أبو الحسين[3]، واختاره أبو البركات وذكر أبو المعالي/(١٣/ع ب) أنه الصحيح في المذهب عند المحققين[4]، ويرفعه في المنصوص (و)[5]أو مبني على غسل كل عضو بنية ، أو على أن الطهارة لا تتبعض في النقض ، وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم[6]اختاره[7]في الانتصار[8]وقاله : في الخلاف ؟ فيه أوجه[9]وهو كقدرة المتيمم على الماء ،

---

(١) – مواهب الجليل ٣٢٥/١ ، الفواكه الدواني ١٦١/١ .

(٢) – المغني ١٧٨/١ .

(٣) – المبدع ١٣٦/١ .

(٤) – الإنصاف ١٩٠/١ ، المبدع ١٥٣/١ .

(٥) – المراجع السابقة ، وانظر البحر الرائق ١٧٩/١ ، مواهب الجليل ٣٢٣/١ ، المجموع ٥٥٤/١ .

(٦) – يعني به أن الصلاة والصوم لا يتبعضان في النقض ، فكذا الطهارة ، فإذا تكلم في بعض الصلاة بطلت كلها ، لا ذلك البعض ، وكذلك لو أكل في بعض اليوم أكلا يبطل الصوم ، لا يقال يبطل البعض بل الكل ، فكذا الطهارة ، أ . هـ بتصرف من حاشية ابن قندس ١١٢/١ .

(٧)– في (ط) : واختاره .

(٨) – الانتصار ٢٦٥/١، ٢٨١ .

(٩) – قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٦٩/١ : اعلم أن الأصحاب اختلفوا في بناء هذه المسألة على طرق أطلقاه المصنف (فقيل) هي مبنية على الموالاة ، فعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه قولا واحدا ، لعدم الإخلال بالموالاة ، وإن فاتت الموالاة ابتدأ الطهارة على المذهب ، وعلى القول بعدم وجوب الموالاة يغسل قدميه ، والصحيح من المذهب أن الموالاة فرض ، وضعف المج ومن تابعه هذه الطريقة .

وقيل هي مبنية على أن المسح يرفع الحدث ، وهذا هو الصحيح من الطرق ، والصحيح من المذهب أنه يرفع الحدث نص عليه ، وبنوا ذلك على أن المسح يرفع الحدث عن الرجلين ، وعلى أن الحدث لا يتبعض ، فإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء ، وإن قرب الزمن .

وقيل مبنية على صحة غسل كل عضو بنية ، فإن قلنا يصح تفريق النية على أعضاء الوضوء أجزأ غسل قدميه ، وإلا ابتدأ الطهارة ، وفي صحة طهارة من فرق النية على أعضاء الوضوء وجهين ، الصحيح الصحة ، فعلى هذا يكون الصحيح إجزاء مسح رأسه وغسل قدميه .

وقيل : مبنية على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم ، أ . هـ بتصرف

وقيل : كسبق الحدث ، وقال صاحب المحرر : إن رفعه[1]، وإن رفع العمامة يسيرا لم يضر ، ذكره الشيخ للمشقة ، قال أحمد رحمه الله تعالى[2]: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش ، قال ابن عقيل وغيره : ما لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد[3]، وظاهر المستوعب[4]تبطل لظهور[5]شيء من رأسه ، وخروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه(و)[6]مع أنه لا يلزم المحرم فدية ثانية ، لأن ظهور بعض القدم كظهوره هنا ، وعنه : لا ، وعنه : لا ببعضه ، وإن انتقض بعض العمامة فروايتان[7] .

وإن نزع خفا فوقانيا مسحه ، فعنه يلزمه نزع التحتاني ، اختاره الأصحاب فيتوضأ[8]، أو يغسل[9]قدميه على الخلاف[10]، وعنه : لا يلزمه[11](وهـ م)[12] فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا على الخلاف ،

([1]) – في (ز) و (ح) : أي إن رفع المسح المحدث فكسبق الحدث ، انظر الإنصاف ١٩٢/١ ، والمبدع ١٥٣/١.

([2]) – ساقطة من (م) و (ط) ، انظر قوله في الإنصاف ١٩٢/١ ، المبدع ١٥٣.

([3]) – الإنصاف ١٩٢/١ .

([4]) – المستوعب ١٨٩/١ .

([5]) – في (ز) و(ع) و (ح) : بظهور .

([6]) – الإنصاف ١٩٢/١ ، الكافي ٣٨/١ ،البحر ١٨٧/١ ، المبسوط ١٠٤/١-١٠٥ ،حاشية الدسوقي ١٤٥/١ ،مواهب الجليل ٣٢٣/١ ، الأم ٣٣/١ ، المجموع ٥٥٨/١-٥٥٩ .

([7]) – إحداهما : يبطل وهو الصحيح ، والرواية الثانية : لا تبطل (تصحيح الفروع ١٧٢/١ ، الإنصاف ١٩٢/١)

([8]) – الإنصاف ١٩٢/١-١٩٣ .

([9]) – في (م) و (ح) : ويغسل .

([10]) – المراد بالخلاف : الروايتان المذكورتان في ظهور القدم ، هل يستأنف الطهارة أو يجزئه غسل قدميه ــ وقد تقدم عند قوله : وإن ظهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة ص ١٦٤ ــ ، حاشية ابن قندس ١١٣/١ .

([11]) – الإنصاف ١٩٢/١-١٩٣ .

([12]) – البحر الرائق ١٩٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٢/١ ، عقد الجواهر ٨٤/١ ، مواهب الجليل ٣١٩/١ .

وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل ، وقيل : الفوقاني بدل عن الغسل ، والتحتاني كلفافة ، وقيل : الفوقاني بدل من[1]التحتاني ، والتحتاني بدل عن القدم ، وقيل : هما كظهارة وبطانة[2]، وإن احدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الأصح ، ولهذا لو غسلها فيه ثم ادخلها محلها مسح ، وإن زالت الجبيرة فكالخف (و م ش)[3] ، وقيل: : طهارته باقية قبل البرء (وهـ)[4]، اختاره شيخنا[5]مطلقا كإزالة شعر[6] .

---

(1) – ساقطة من (ح) ، وفي (ز) و (ع) و (م) : بدل عن التحتاني .

(2) – ظِهارَة الثوب وبِطانَته ، فالبِطَانَةُ ما وَلِيَ منه الجسدَ وكان داخلاً، و الظِّهارَةُ ما علا وظَهَرَ ولم يَل الجسدَ؛ وكذلك ظِهارَة البِسَاطِ ، وبطانته مما يلي الأرضَ ، ويقال: ظَهَرْتُ الثوبُ إذا جعلتَ له ظِهَارة ، وبطَنتُه إذا جعلتَ له بِطانَةً، وجمعُ الظِّهارَة ظَهَائِر، وجمع البِطَانَة بَطَائِنُ ، و الظِّهارَةُ بالكسر: نقيض البطانة ، لسان العرب ٥٢١/٤ ، والصحيح من المذهب أن كلا من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل ، انظر الإنصاف ١٩٣/١ .

(3) – الإنصاف ١٩٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٣٦٣/١ ، المجموع ٣٢٩/٢ ، روضة الطالبين ١٠٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٨٨/١ .

(4)– الانصاف١٩٢/١ ، الهداية ٣٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٨١/١ ، شرح فتح القدير ١٥٩/١ .

(5) – في (ز) و (ح) : واختار شيخنا ، واختاره شيخ الإسلام مطلقا أي في الخف والعمامة والجبيرة فنعده إذا نزع الجبيرة أو العمامة أو الخف فطهارته باقية ، ولا يلزمه غسل شيء بالكلية ، انظر حاشية ابن قندس ١١٤/١ ، مجموع الفتاوى ١٧٩/٢١ ، الاختيارات الفقهية ص٢٧ .

(6) – واختاره شيخ الإسلام مطلقا أي في الخف والعمامة والجبيرة فنعده إذا نزع الجبيرة أو العمامة أو الخف فطهارته باقية ، ولا يلزمه غسل شيء بالكلية ، انظر حاشية ابن قندس ١١٤/١ ، مجموع الفتاوى ١٧٩/٢١ ، الاختيارات الفقهية ص٢٧ .

باب نواقض الطهارة الصغرى[1]

وهي ثمانية ، الخارج من السبيلين ، والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير ولو نادرا كاستحاضة (م)[2]، وقيل : لا ينقض ريح قبل (وهـ)[3]، وقيل : من ذكر، وفي خروج ما تحمله[4] في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل فيها[5] ، وقيل : ومع بلة[6]، وظاهر نقل[7]عبد الله[8]: أنه[9]لا ينقض إلا خروج بول ، قاله/(١٧/أ) القاضي ، ومجرد الحقنة أوجه : الثالث ينقض من دبره ، وكذا لو دب ماؤه أو استدخلته ، أو مني امرأة ولم يخرج ذلك[10]، وإن خرج توضأت ، وقيل : تغتسل لمنيه ، وإن خرج معه منيها فكبقية المني ،

---

(١) – في (ح) : نوا قض الطهارة والصغرى .

(٢) – المبدع ١٥٥/١ ، كشاف القناع ١٢٢/١ ، التاج والإكليل ٢٩٠/١ ، التمهيد ٩٨/١٦ .

(٣) – المبدع ١٥٦/١ ، كشاف القناع ١٢٣/١ ، البحر الرائق ٢٢٦/١ ، الدر المختار ١٣٥/١-١٣٦ .

(٤) – في (ط) : ما يجعله .

(٥)– في (ع) و (ح) : أو ميل ، وقيل : ومع بلة .

(٦)–إذا احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا ثم خرج وعليه بلل، نقض على الصحيح من المذهب ، انظر حاشية ابن قندس ١١٥/١ ، الإنصاف ١٩٥/١

(٧) – في (ح) : قول .

(٨) – مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله ٨١/١ ؛ وسبقت ترجمته ص٥٠ .

(٩) – ساقطة من (ز) و (ح) .

(١٠) – اشتمل كلامه على مسائل (المسألة الأولى) لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا ثم خرج بلا بلة فقيل لا ينقض وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد ، وقيل ينقض صححه ابن عقيل ، قال المرداوي وهو الصواب ، وخروجه بلا بلة نادرا جدا ، بل تعلق الحكم على الظن ، وقيل : إذا خرج من الدبر خاصة ، والصحيح التسوية بين القبل والدبر ، المسألة الثانية والثالثة : لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء أو دب ماؤه أو استدخله أو امرأة ولم يخرج ذلك شيء فقيل لا ينقض ، لكن إن كان المحتقن أدخل رأس الزراقة نقض ، والحقنة مثله ، وقيل ينقض ، قال المرداوي : وهو قوي ، وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل ، تصحيح الفروع ١٧٤/١-١٧٥ ، حاشية ابن قندس ١١٥/١ ، الإنصاف ١٩٥/١.

وظاهر كلامهم فيما يحمله لا فرق بين كون[1]طرفه خارجا أو لا[2] ، وعند الحنفية[3] إن لم يكن طرفه خارجا ثم أخرجه[4]، أو خرج نقض ، وأفسد الصوم ، وإن كان طرفه خارجا فلا ، إلا مع بلة ورائحة[5]فينقض ، وعند أكثر الشافعية[6]إن بقي بعضه خارجا ، أو بلغ بعض خيط فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة فلا تصح صلاة ولا طواف ، وإن ظهرت مقعدته يعلم أن عليها بللا ، وقيل : أو يجهله ، ولم ينفصل انتقض في المنصوص[7]، وكذا/(١٧/م أ) طرف مصران أو رأس دودة[8]، ولو صب دهنا في أذنه فوصل دماغه ثم خرج منها لم ينتقض ، وكذا لو خرج من فيه[9]في ظاهر كلامهم (وهـ)[10]خلافا لأبي المعالي[11]، وفي نجاسة دهن قطره في احليله وجهان[12] لنجاسة باطنه، أو لأنه باطن فلم يتنجس به كنخامة الحلق ، وهو مخرج القيء وفي الخلاف في مسألة المني طهارة حصاة خرجت من الدبر وهو غريب بعيد .

---

(1) – ساقطة من (ط) .

(2) – الإنصاف ١٩٦/١ ، المبدع ١٥٦/١ .

(3) – الإنصاف ١٩٥/١ ، كشاف القناع ١٢٣/١ ، البحر الرائق ٣١/١-٣٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٩/١ .

(4) – في (ح) : أخرجته .

(5) – في (ز) و (ع) و (ح) : أو رائحة .

(6) – في (ح) : وعند بعض الشافعية ، انظر الإنصاف ١٩٥/١ ، المجموع ١٢/٢-١٣ ، مغني المحتاج ١١١/١ ، المنهج القويم ١٢٤/٢ .

(7) – الإنصاف ١٩٦/١ .

(8) – في (ز) : طرف مصران أو رأس أو رأس دودة .

(9) – في (ز) : من فمه .

(10) – الإنصاف ١٩٦/١ ، كشاف القناع ١٢٤/١ ، الجامع الصغير ص ٧١ ، المبسوط ٨٣/١ .

(11) –انظر قوله في الإنصاف ١٩٦/١ .

(12) –أحدهما : لا ينجس ، صححه في مجمع البحرين وقطع به ، وهي قريبة الشبه من خروج المني ، ويحتمل الفرق ، والوجه الثاني : ينجس ، وهو الصواب إن خرج (تصحيح الفروع ١٧٦/١) .

وأصلهما[1]هل يفطر الصائم ؟ لنا : أنها تخلق من البدن كبلغم الرأس ، فإن قيل : البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس كماء شربه ثم قاءه ، قيل : البلغم يتميز من نجاسة تجاوره ، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة وفارق ماء شربه ثم قاءه ، لأنه إذا حصل في الجوف خالطته أجزاء نجسة لا تتميز[2]عنه فبصير عين النجاسة ، كذا قال ، لكن فيه أن ما قاءه لا ينجس إلا بوصوله إلى الجوف ، وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره ، قالوا لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالة[3]، ويؤيده ما سبق في دهن قطره[4] في احليله ، ولم أجد تصريحا بخلافه .

وينقض دم كثير مصه علق أو قراد لا ذباب وبعوض لقلته ومشقة الاحتراز منه[5]، ذكره أبو المعالي[6]، وقالت الحنفية[7]: إن كان صغيرا/(١٧/ب) كذباب وبعوض لم ينقض ، وإلا نقض ، وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنة ونحوها نقض[8] ، ولا ينقض عند الحنفية[9] حصاة ، ولا قطعة لحم ولا دود ، واختلفوا فيه إذا خرج من الفرج ، ولا ينقض عندهم القيء إلا ملء الفم ، وإن غلب الريق الدم لم ينقض عندهم ، وإن انسد المخرج وفتح غيره ،

---

(١) – في (ط) اصلها .

(٢) – في (ط) : لاتميز .

(٣) – انظر التمام ١/١١٠-١١١ ، والإنصاف ١/١٩٩ .

(٤) – في (ط) : قطر .

(٥) – ساقطة من (ع) .

(٦) – المبدع ١/١٥٧ .

(٧) – البحر الرائق ١/٣٥ ، شرح فتح القدير ١/٣٩ .

(٨) – المبدع ١/١٥٧ ، كشاف القناع ١/١٢٤ ، البحر الرائق ١/٣٥ ، بدائع الصنائع ١/٢٦ شرح فتح القدير ١/٤٦

(٩) – الدر المختار ١/١٣٦ ، شرح فتح القدير ١/٣٦-٣٧ .

وقال ابن عقيل وغيره[1]: أسفل المعدة ، لم يثبت له أحكام المعتاد ، وقيل : إلا في النقض بريح منه ، ويتوجه عليه بقية الأحكام ، وفي إجزاء الاستجمار ، وقيل : حتى مع بقاء المخرج وجهان[2] وأحكام المخرج باقية ، قال في النهاية[3] إلا أن يكون سد مخرج[4]حلقه فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى .

(الثالث) زوال العقل أو تغطيته (و)[5] قال أبو الخطاب وغيره[6]: ولو تلجم ولم يخرج شيء إلحاقا بالغالب على الأصح[7]إلا النوم اليسير (و م)[8]عرفاً وقيل : ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه ، وقيل : مع بقاء نومه ، وعنه : والكثير من جالس (وش)[9]/(١٧/م ب) إن اعتمد بمقعدته على الأرض[10]،

---

(١) – كالشيرازي الزركشي والمجد وغيرهم (الإنصاف ١٠٨/١ ، المبدع ٩٠/١) .

(٢) – أحدهما : لايجزيء الاستجمار فيه وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يجزئ ، تصحيح الفروع ١٧٨/١ ، الإنصاف ١٠٧/١ .

(٣) – الإنصاف ١٩٧/١ .

(٤) – ساقطة من (ز) و(ح) و (م) و (ط) ، وفي (ع) : سد خلقه .

(٥) – الإنصاف ١٩٩/١ ، الكافي ٤٢/١-٤٣ ، البحر الرائق ٤٢/١ ،الفواكه الدواني ١٤/١ ،مواهب الجليل ٢٩٤/١ ، المجموع ٢٤/١ ، الإقناع ٦٢/١ ، مغني المحتاج ٣٣/١ .

(٦) – الانتصار ٣١٢/١ .

(٧) – في (م) : إلحاقاً بالغالب إلا النوم اليسير (و م) على الأصح عرفاً ، وفي حاشية المخطوط : وفي نسخة على الأصح إلا النوم اليسير عرفاً ، وفي (ع) : إلا على الأصح النوم اليسير .

(٨) –الإنصاف ١٩٩/١ ، مواهب الجليل ٢٩٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٤٦/١ .

(٩) – الإنصاف ٢٠٠/١ ، المجموع ١٦/٢ ، وذكر فيه خمسة أقوال الصحيح منها : إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض ، وان لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان ، في الصلاة ونحوها ، وقال في روضة الطالبين ٧٤/١ : قال الشافعي والأصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف والله اعلم .

(١٠) – قوله : إن اعتمد بمقعدته على الأرض : ساقطة من (ح) .

وهل ينتقض من[1] راكع وساجد (هـ)[2] فيه روايتان[3]، وعنه : القائم كجالس اختاره جماعة ، وإن رأى رؤيا فهو كثير (هـ ش)[4]، وعنه : لا ، وهي أظهر، ومستند ، ومتكئ ، ومحتب[5]، كمضطجع ، وعنه : لا (وهـ رش)[6] وعن أحمد : لا ينقض نوم مطلقاً ، واختاره شيخنا[7] إن ظن بقاء طهره .

(الرابع) مس فرج آدمي على الأصح (وش)[8]، وعنه : عمداً ، وعنه : مع شهوة ، وعنه : معها ولو بحائل (و م)[9] وعنه : لا ينقض طهر امرأة بمس فرج أنثى (م ر)[10] كأسكتيها[11]، وعنه : لا نقض[12] بمس دبر اختاره جماعة ، وهي أظهر (و م)[13]،

---

(1) – في (ط) : من قائم وراكع ...

(2) – المحرر ١٣/١ ، الإنصاف ٢٠٠/١ ، بدائع الصنائع ٣١/١ ، الهداية شرح بداية المبتدي ١٥/١ ، البحر الرائق ٣٩/١.

(3) – نوم الراكع والسجد هل يلحق بالجالس أم لا ؟ أطلق الخلاف (إحداهما) ينقض وهو الراجح على ماأصطلحناه ، والرواية الثانية : لا ينقض ، وعليها اكثر الأصحاب (تصحيح الفروع ١٧٨/١-١٧٩ ، الإنصاف ٢٠٠/١-٢٠١)

(4) – الإنصاف ٢٠١/١ ، كشاف القناع ١٢٦/١ ، البحر الرائق ٣٩/١ ، الأم ١٤/١ ، المجموع ١٨/٢ ، إعانة الطالبين ٦١/١ .

(5) – في (ع) : ومحتب ومتكئ .

(6) – المبدع ١٢٦/١ ، البحر الرائق ٣٩/١ ، المدونة الكبرى ١٠/١ ،الأم ١٢/١

(7) – الاختيارات الفقهية ص ٢٨ .

(8) – المحرر ١٤/١ ، الإنصاف ٢٠٢/١ ، الأم ١٩/١ ، روضة الطالبين ٧٥/١ .

(9) – المبدع ١٦٥/١ ، مواهب الجليل ٢٩٧/١ .

(10) – المغني ١١٩/١ ، الإنصاف ٢١٠/١ ، المدونة ٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢ .

(11) – الإسكتَانِ، بكسر الهمزة: جانبا الفرج وهما قُنَّتاه، وطرفاه الشُّفْرانِ ، وقال شمر: الإسْكُ جانب الاسْت ، قال ابن سيده: الإسْكتَانِ و الأَسْكتَان شُفْرا الرَّحِم، وقيل: جانباه مما يلي شُفْريه ، لسان العرب ٣٩٠/١٠ .

(12) – في (ط) : لا ينقض .

(13) – ساقطة من (ح) ، عقد الجواهر ٥٩/١ ، التاج والإكليل ٣٠١/١-٣٠٢ .

وعنه : ينقض مس الحشفة ، وعنه : الثقب ، وعنه : ولا مس ذكر ميت[1] وميتة وصغير ، وقيل : دون سبع ، وينقض مسه بيده ، وعنه : وبذراعه : وعنه :/(١٤/ع ب) بكفه فقط (و م ش)[2] ففي حرف كفه وجهان[3] ، واختار الأكثر ينقض مسه بفرج (خ)[4] والمراد : لا ذكره بذكر غيره[5]، وصرح به أبو المعالي[6]، وفي مس ذكر بائن أو محله روايتان[7]، وذكر الآزجي وأبو المعالي ينقض محله[8]، ولا يتعلق بالذكر البائن شيء[9] من أحكام الختانين ، لأنه كيد بائنة بخلاف فرج بائن ، والقلفة كالحشفة ، ولا ينقض بمسها[10] بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة ، والمس بزائد ينقض ،

---

(١) – معطوف على قوله : وعنه لانقض بمس دبر ، وتقديره : وعنه لانقض بمس دبر ولامس ذكر ميت ، وذكر في مس الأنثى : أن مس الذكر بالظفر لا ينقض ، حاشية ابن قندس ١١٨/١-١١٩ .

(٢) – الإنصاف ٢٠٤/١ ، المبدع ١٦٢/١ ، المدونة الكبرى ٨/١-٩ ، التاج والإكليل ٢٩٩/١ ، الأم ٢٠/١ ، المجموع ٣٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٤/١ .

(٣) – أحدهما : لا ينقض ، وهو الصواب لأنه الأصل ، والوجه الثاني : ينقض وهو الاحتياط (تصحيح الفروع ١٧٩/١ ، المبدع ١٦٢/١)

(٤) – الإنصاف ٢٠٣/١ ، البحر الرائق ٤٦/١-٤٧ ، مواهب الجليل ٢٩٩/١ ، المجموع ٤٦/٢ .

(٥) – يعني مس الفرج بالفرج ، مثل أن يمس فرج المرأة بذكره ، فعند الأكثر أن مس الفرج بالفرج كمس الفرج باليد ، لكن يستثنى من ذلك مس الذكر بالذكر ، حاشية ابن قندس ١١٩/١.

(٦) – الإنصاف ٢٠٣/١ .

(٧) – ذكر مسألتين ، الأولى : مس الذكر البائن فيه روايتان ، إحداهما : لا ينقض وهو الصحيح ، والوجه الثاني : ينقض ، المسألة الثانية : حكم مس محله حكم مسه وهو بائن ، على الصحيح ، وذكر الآزجي وأبو المعالي ينقض محله وهو الصواب (تصحيح الفروع ١٨٠/١-١٨١) .

(٨) – تصحيح الفروع ١٨٠/١-١٨١ ، المبدع ١٦٣/١ ، كشاف القناع ١٢٧/١ .

(٩) – ساقطة من (ع) .

(١٠) – في (ط) : مسها .

وعنه : لا كمس زائد في الأصح فلا/(٦/ز أ) ينقض مس أحد فرجي خنثى مشكل إلا مس رجل ذكره لشهوة ، أو مس امرأة قبله لها ، ولا يستجمر فيه ، ذكره في النهاية ، ويتوجه وجه[١]، ولا ينقض يسير نجاسته[٢]سوى بول وغائط[٣]، وقيل : ينتقض بانتشاره بنظر أو فكر[٤]، وفي فرج بهيمة احتمال[٥]، وحكى عن الليث[٦]، وأشل كصحيح/(١٢/ح ب) وقيل : كزائد /(١٨/ص أ) .

---

(١) – أي لايستجمر في أحد فرجي الخنثى المشكل على ما ذكره في النهاية ، [وتوجه وجه بالإجزاء] ، حاشية ابن قندس ١١٩/١ ، الإنصاف ١٠٨/١ .

(٢)– في (ط) : نجاسة .

(٣) – المراد النجاسة من أحد فرجي الخنثى المشكل ، لأن سياق الكلام فيه ، انظر حاشية ابن قندس ١٢١/١ .

(٤) – لما قيد بمس الفرج ، فهم منه أن الانتشار لا ينقض ، ثم ذكر فيه قولا بالنقض ، انظر حاشية ابن قندس ١٢٢/١ ، والمذهب عدم النقض بانتشار الذكر بنظر أو فكر من غير مس ، وقيل : ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر ، الإنصاف ٢٠٢/١ .

(٥) – يعني بالنقض ، لأنه لما قيد المسألة بمس فرج آدمي ، فهم منه أن مس فرج البهيمة لا ينقض ، ثم ذكر فيه احتمالا بقوله : وفي فرج بهيمة احتمال ، حاشية ابن قندس ١٢٢/١ .

(٦) – الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين قاله يحيى بن بكير وقيل : سنة ثلاث وتسعين ذكره سعيد بن أبي مريم ، والأول أصح لأن يحيى يقول سمعت الليث يقول ولدت في شعبان سنة أربع قال الليث وحججت سنة ثلاث عشرة ومائة ، سمع من خلق كثير منهم عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة ونافع العمري وسعيد بن أبي سعيد المقبري وغيرهم ، روى عنه خلق كثير منهم ابن عجلان شيخه وابن لهيعة وهشيم وابن وهب وابن المبارك قال يحيى بن بكير وسعيد بن أبي مريم مات الليث للنصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قال يحيى يوم الجمعة وصلى عليه موسى بن عيسى وقال سعيد مات ليلة الجمعة ، قال خالد بن عبد السلام الصدفي : شهدت جنازة الليث بن سعد مع والدي فما رأيت جنازة قط أعظم منها رأيت الناس كلهم عليهم الحزن وهم يعزي بعضهم بعضا ويبكون فقلت يا أبت كأن كل واحد من الناس صاحب هذه الجنازة فقال يابني لا ترى مثله أبدا (سير أعلام النبلاء ١٣٨/٨– ١٦٢) وانظر قوله في المبدع ١٦٤/١ ، المغني ١١٩/١ ، التمهيد ٢٠٣/١٧ .

(الخامس) لمسه أنثى لشهوة (و م)[1] وعنه : مطلقاً (و ش)[2] ، وعنه : عكسه ، اختاره الآجري[3]، وشيخنا[4]، ولو باشر مباشرة فاحشة (هـ)[5] وقيل : إن انتشر نقض ، وإذا لم ينقض مس فرج أنثى استحب الوضوء ، نص عليه ، وعند شيخنا لشهوة[4]، و كذا لمسها له على الأصح (هـ)[6].

وفي الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان[7]، ولا نقض مع حائل ولا[8]أمرد نص عليهما[9]، وعنه : بلى فيهما لشهوة (و م)[10]

---

(1) – الإنصاف ٢١١/١ ، المبدع ١٦٥/١ ، المدونة ١٣/١ ، التمهيد ١٧٣/٢١ ، ١٧٩ .

(2) – الأم ١٥/١-١٦ ، المجموع ٢٦/٢ .

(3) – الإنصاف ٢١١/١ .

(4) – الاختيارات الفقهية ص ٢٨ ، الإنصاف ٢١١/١.

(5) – الإنصاف ٢١١/١ ، المبدع ١٦٦/١ ، المبسوط للشيباني ٤٨/١ وفيه : فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها قال أما هذا فينقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك ، تحفة الفقهاء ٢٢/١ .

(6) – في (ط) و (ز) : (م) ، والصحيح ما في (ص) ، فإن لمسه لها لا ينقض عندهم مطلقاً ، انظر البحر الرائق ٤٥/١ ، أما عند المالكية فالمسألة فيها ثلاث روايات : النقض ونفيه ، والتفرقة بين أنْ تُلْطِف فيجب الوضوء ، وبين ان لا تلطف فلا يجب ، انظر عقد الجواهر ٥٩/١ ، التمهيد ١٨٠/٢١ .

(7) – ذكر المصنف مسائل : الأولى : مس الميتة هل ينقض كالحية أم لا ؟ الوجه الأول : هي كالحية وهو الصحيح ، والوجه الثاني لينقض وهو الصواب ، الثانية : الصغيرة هل هي كالكبيرة ، أم لا ينقض مسها ؟ الوجه الأول : هي كالكبيرة ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا ينقض ، الثالثة : مس العجوز هل ينقض كغيره أم لا ؟ الوجه الأول : هي كغيرها فينقض الوضوء مسها ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا ينقض وهو ضعيف ، الرابعة : هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها ؟ الوجه الأول : هي كالأجنبية وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا ينقض مسها وهو ضعيف (تصحيح الفروع ١٨١/١-١٨٣ ، الإنصاف ٢١١/١-٢١٢)

(8) – ساقطة من (ط) .

(9) – الإنصاف ٢١٣/١ .

(10) – الإنصاف ٢١٣/١ ، المبدع ١٦٢/١ ، المدونة ١٣/١ ، الفواكه الدواني ١١٥/١ ، مواهب الجليل ٢٩٩/١ .

ولا لمس سن وشعر وظفر في الأصح (م)[1] وقال بعضهم : وكذا اللمس به ، وهو متوجه ، وكذا مس ذكر بظفر، ولا ملموس (ش)[2]وممسوس فرجه[3] (و)[4]على الأصح ، ولمس زائد وبه كأصلي في الأصح ، وكذا أشل ، وقيل : ينقض مس رجل رجلاً أو امرأة امرأة لشهوة[5]، فينقض مس أحدهما لخنثى[6]ومسه لهما .

(السادس) أكل لحم الجزور على الأصح (خ)[7]، وعنه : إن علم النهي اختاره الخلال وغيره[8]، قال : وعليه استقر قوله لخفاء الدليل[9]، وعنه : لا يعيد مع الكثرة ، وعنه : متأول ، وقيل : فيه مطلقاً روايتان[10]، ويتوجه مثله فيما اختلف فيه الأثر ، بخلاف ترك الطمأنينة، وتوقيت مسح نص عليه ، ومعناه كلام شيخنا[11]،

---

(1) - المبدع ١٦٦/١ ، التاج والاكليل٢٩٧/١ ، مواهب الجليل ٢٩٧/١ .

(2) - الإنصاف ٢١٤/١-٢١٥ ، المجموع ٤٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٥/١ في رواية عند الشافعية.

(3) - هذا عطف على قوله : ولا أمرد ، حاشية ابن قندس ١٢٣/١ .

(4) - الإنصاف ٢١٥/١ ، المبدع ١٦٤/١ ، البحر الرائق ٤٥/١ ، مواهب الجليل ٢٩٩/١ ، المجموع ٤١/١ .

(5) - قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣١٩/١ : وقال القاضي ينقض لمس الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، لأنه مباشرة لآدمي حقيقة .

(6) - في (ط) : كخنثى .

(7) - الإنصاف ٢١٦/١ ، الكافي ٤٤/١ ، المبدع ١٦٨/١ ، وذهب الحنفية والمالكية إلى الوضوء أنه لا وضوء مما مسته النار ، انظر بدائع الصنائع ٣٢/١ ، فتاوى السغدي ٢٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥١/١ ، شرح الزرقاني ٩٢/١ ، وقوى النووي رحمه الله الوضوء من أكل لحم الجزور ، انظر المجموع ٦٨/٢ ، الإقناع ٥٩/١ ، مغني المحتاج ٣٢/١ .

(8) - قال الخلال : وعلى هذا استقر قوله لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل كما يعذر بجهل الزنا ونحوه الحديث العهد بالإسلام ، انظر المبدع ١٦٨/١ ، الإنصاف ٢١٦/١ .

(9) - يشير إلى ما جاء عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ، قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، قال ك أصلي في مرابض الغنم ، قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل قال : لا ، رواه مسلم : الحيض : الوضوء من لحوم الإبل ح (٣٦٠) ٣٧٥/١ ، وغيره .

(10) - الأولى : لا ينقض مطلقا ولا إعادة عليه ، والثانية : ينقض وعليه الإعادة (الإنصاف ٢٦١/١ ، الكافي ٤٤/١)

(11) - الاختيارات الفقهية ص ٢٨ ، الفتاوى٢١/٢٦٠-٢٦٥ .

وذكر جماعة لا يعيد متأول مطلقاً[1] ، وذكره شيخنا وجها في ((الماء من الماء))[2]وأن نص أحمد خلافه ، قال أحمد : لا أعنف من قال/(١٨/م ب) شيئاً له وجه وإن خالفناه ، وذكر صاحب النوادر وجهين في ترك التسمية على الوضوء متأولاً ، وفي بقية الأجزاء والمرق واللبن روايتان[3] ، ولا ينقض طعلم محرم ، وعنه : بلى ، وعنه : اللحم ، وعنه : لحم الخنزير[4]، قال أبو بكر: وبقية النجاسات يخرج[5]عليه حكاه[6]ابن عقيل[7]، وقال شيخنا[8]: الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع أبلغ من الإبل[9]، فالوضوء منه أولى ، قال[8] : والخلاف فيه ينبني[10]على أن لحم الإبل تعبدي أوعقل معناه .

---

(١) – الإنصاف ٢١٦/١ .

(٢) – جزء من حديث رواه مسلم : الحيض : الماء من الماء (٣٤٣) ٢٦٩/١ ولفظه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء ، وأبو داود : الطهارة : في الاكسال (٢١٤-٢١٥-٢١٧) ٥٥/١-٥٦ ، والترمذي : أبواب الطهارة عن رسول الله : ما جاء أن الماء من الماء (١١٠-١١١-١١٢) ١/ ١٨٣-١٨٤-١٨٦ ، والنسائي : الطهارة : الذي ولا يرى الماء (٦٠٧) ١٩٩/١ .

(٣) – فيه مسألتان : الأولى : في اللبن هل هو في النقض كاللحم أم لا ينقض ؟ أحدهما لا ينقض ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية : هو كاللحم ، المسألة الثانية : في الكبد والطحال هل هما في النقض كاللحم أم لا ينقضان؟ ، إحداهما لا ينقض ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية : ينقض (تصحيح الفروع ١٨٤/١)

(٤) – الإنصاف ٢١٨/١ .

(٥) – في (ع) و (م) : تخرج .

(٦) – في (ح) : حكاية .

(٧) – الإنصاف ٢١٨/١ .

(٨) – الاختياران الفقهية ص ٢٨ .

(٩) – في (ز) و (ح) : من لحم الابل .

(١٠) – في(م) و (ح) و (ط) : بناء على .

(السابع) غسل الميت ، وعنه : لا، اختاره جماعة[1] (و)[2]كما لو يممه وفيه قول ، وفي غسل بعضه احتمال لا ينقض ، نقل عبد الله[3] لا يتوضأ من حمل الجنازة ، ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]، ولا يغتسل من الحجامة ليس يثبت[5]، والغسل من غسل الميت ليس يثبت[4]،

([1]) – منهم : أبو الحسن التيمي ، وابن قدامة ، وصاحب مجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين ، انظر الإنصاف ٢١٥/١ ، المبدع ١٦٧/١ .

([2]) – ليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء عند الحنفية ، إنما يندب الوضوء والغسل من غسل الميت ، انظر حاشية ابن عابدين ١٩٨/١ ، البحر الرائق ١٨٨/٢ ، شرح فتح القدير ١١٢/٢ ، وكان مالك أيضا يستحب الغسل من غسل الميت ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر رضى الله عنه وسؤالها من حضرها من المهاجرين والأنصار وكانوا يومئذ متوافرين هل عليها من غسل قالوا لا ، الكافي لابن عبد البر ١٥٤/١، وعند الشافعية يسن الوضوء من غسل الميت ، المجموع ٢٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٢/١ .

([3]) – مسائل الأمام احمد رواية ابنه عبد الله ٨٢/١-٨٣ .

([4]) – يشير إلى ما جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت ، وفي لفظ :(من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه الترمذي : الجنائز عن رسول الله : ما جاء في الغسل من غسل الميت ح (٩٩٣) ٣١٨/٣ ، وقال : وفي الباب عن علي وعائشة قال و حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفا ، ورواه أبو داود : الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت ح (٣١٦١-٣١٦٢) ٢٠١/٣ ، وقال : هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء قال أبو داود أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه ، وابن ماجه : الجنائز : ما جاء في غسل الميت ح (١٤٦٢-١٤٦٣) ٤٦٩/١-٤٧٠ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٤/٢ ، وصححه أحمد شاكر رحمه في تعليقه على المسند ح (٧٦٧٥)١٠٦/١٤-١٠٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/١-٣٠١ ، وابن حبان في صحيحه ٤٣٦/٣ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٧/١: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٣/١-١٧٥

([5]) – يشير إلى ما جاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ، رواه أبو داود : الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ح (٣٤٨) ٩٦/١ ، وفي الجنائز : في الغسل من غسل الميت ح (٣١٦٠) ٢٠١/٣ ، وقال : حديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ليس عليه العمل ، والإمام أحمد في المسند ح (٢٥٢٣١) ١٥٢/٦ ، وفي إسناده مصعب بن شيبة لين الحديث ، انظر تقريب التهذيب ص٥٣٣ ، والحاكم في المستدرك (١٦٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحة ١٢٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/١-٣٠٠ ونقل عن البخاري أنه قال : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك ، والدارقطني في سننه ١١٣/١ ، وغيرهم ، وقال الشوكاني : في إسناده مقاتل ابن سليمان وليس بالقوي ، انظر السيل الجوار ١٢١/١ ، وضعفه المباركفوري في تحفة الاحوذي ٦١/٤ ، والألباني في ضعيف أبي داود

وفي هذين رواية أخرى فيتوجه في الحمل لتسوية أحمد بين الثلاثة[1].

(الثامن) الردة (وش)[2]في التيمم ، ويتوجه تخريج كقوله[3]من عدم صحة الاستنجاء عليه[4]لأنه مبيح ولا إباحة مع قيام المانع ، والوضوء رافع ، واختار جماعة لا ينقض[5]مطلقاً[6]، ولا نص فيها ، وذكر ابن الزاغوني روايتين[5]، والطهارة الكبرى زال حكمها ، فرجع/(١٥/ع أ)إلى أصله ، لأنه طارٍ بخلاف الحدث ، ولأنها كالحدث فلا تبطل به ، واختار جماعة تبطل[7]،

---

(١) – شرح العمدة ٣٦١/١-٣٦٤ ، الإنصاف ٢١٦/١ .

(٢) – الإنصاف ٢١٩/١ ، المبدع ١٧٠/١ ، المجموع ٥/٢ قال النووي رحمه الله : الردة وفيها ثلاثة أوجه ، أصحها أنها تبطل التيمم دون الوضوء ، والثاني تبطلهما ، والثالث لا تبطل واحدا منهما ، الإقناع ٨٣/١ .

(٣) – في (ط) و (ز) : لقوله .

(٤) – في حاشية (م) : وفي نسخة : صحته قبل الاستنجاء علته .

(٥) – في (ز) و (م) و (ح) : لا نقض .

(٦) – قال المرداوي ــ رحمه الله ــ : لم يذكر القاضي في الجامع والمحرر والخصال وأبو الخطاب في الهداية وابن البنا في العقود وابن عقيل في التذكرة والعامري في المستوعب والفخر ابن تيمية في التلخيص والبلغة وغيرهم الردة من نواقض الوضوء فقيل لأنها لا تنقض عندهم وقيل إنما تركوها لعدم فائدتها لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل ويدخل فيه الوضوء وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى ، وقال الشيخ تقي الدين له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل فإن نواهما بالغسل أجزأه وإن قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الغسل انتهى قال الزركشي قلت ومثل هذا لا يخفى على القاضي وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى ، المحرر ١٥/١ ، الإنصاف ٢١٩/١ ، المبدع ١٧١/١ .

(٧) – الإنصاف ٢١٩/١ .

ولا تنقض غيبة ونحوها[1]، نقلها الجماعة[2] (و)[3]وحكى رواية /(١٨/ب) واقتصر أبو محمد يوسف الجوزي في كتابه ــ الطريق الأقرب ــ على النقض بالخمسة السابقة ، وكل ما[4]أوجب غسلا كإسلام وإيلاج بحائل أوجب وضوءاً ، وقيل : لا[5]ولو ميتاً (و)[6]، ولا ينقض بقهقهة في صلاة فيها ركوع و[7]سجود (هـ)[8] ، وفي استحبابه ولما مسته النار وجهان[9]، وسبق في مسألة التجديد ما يستحب الوضوء له[10] ، والمنصوص ولا نقض بإزالة شعر وظفر ونحوه ، ومن شك في طهارة أو حدث بنى[11]على أصله ، ولو في غير صلاة (م)[12]كمن به وسواس (و)[13]

---

(١) – كالكلام المحرم ، انظر الإنصاف ٢٢١/١ .

(٢) – الإنصاف ٢٢١/١ ، المبدع ١٧١/١ .

(٣) – ساقطة من (ط) ، والوضوء من ذلك عند الحنفية مندوب ، انظر البحر الرائق ١٧/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، وعند الشافعية لايجب ، النظر المجموع ٧٣/٢ .

(٤) – في(ص) : كلما .

(٥) – ساقطة من (ط) .

(٦) – الإنصاف ٢٢٠/١ ، المبدع ١٧١/١ ، حاشية ابن عابدين ١٦٧/١-١٦٨ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٢/١ ، الأم ٣٨/١ .

(٧) – ساقطة من (ط) .

(٨) – الكافي ١٦٢/١ ، كشاف القناع ٤٠١/١ ، البحر الرائق ٤٢/١-٤٣ ، الهداية ١٥/١ .

(٩) – ذكر المصنف مسألتين : الأولى : هل يستحب الوضوء للقهقهة أم لا ؟ الوجه الأول : لا يستحب وهو الصحيح ، والثاني : يستحب قال المرداوي : وهو قوي للخروج من الخلاف ، الثانية : هل يستحب الوضوء لما مسته النار أم لا ؟ ، الوجه الأول : لا يستحب وهو الصحيح والوجه الثاني : يستحب ، وفيه قوة للخروج من الخلاف ، ولكن صحة الأحاديث تبطل هذه الشبهة (تصحيح الفروع ١٨٦/١)

(١٠) ــ انظر ص٢٥٩ .

(١١) – في (ص) : بنا .

(١٢) – المبدع ١٧٢/١ ، كشاف القناع ١٣٢/١ ، التمهيد ٢٦/٥ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٣ مواهب الجليل ١٨/٢-١٩.

(١٣) – البحر الرائق ٣٧/١ ، المبسوط ٨٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٣٧/١ ، مواهب الجليل ٣٠١/١ ، ١٩/٢ ، المجموع ٧٤/٢ ، روضة الطالبين ٤٨/١ .

وإن تيقنهما وجهل أسبقهما فهو على ضد حالة قبلهما ، وقيل : يتطـهر (و م)[1] كما لو جهله ، وإن تيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، فعلى[2] مثـل حالـه قبلهما ، فان جهل حاله أو أسبقهما أو عين وقتا لا يسعهما : فهل هو كحاله قبلهما أو ضده قبلهما[3]؟ فيه وجهان ، وقيل: روايتان[4]، وإن تيقن حدثاً وفعل طـهارة فقط فبضد[5] حاله قبلهما ، وإن تيقن أن الطهارة من حدث ولا يدري الحدث عـن طهر أم لا فمتطهر مطلقاً ، وعكس هذه الصورة بعكسها ، ويحرم على المُحْـدث الصلاة(ع)[6] ، فلو صلى معه لم يكفر (هـ)[7]،

---

(1) – ساقطة من (ط) الكافي ص٥٣ ، مواهب الجليل ٣٠١/١.

(2) – في (ط) : كان على .

(3) – ساقطة من (ز) و (ع) و (ح) و (ط) .

(4) – ذكر المصنف مسألتين ، المسألة الأولى إذا جهل حالهما وأسبقهما فأطلق الخلاف فيهما (أحدهما) يكون على ضد حاله قبلهما ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يكون كحاله قبلهما .

المسألة الثانية : إذا عين وقتا لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما أو ضده (أحدهما) يكون كحاله قبلهما ، والوجـه الثاني يكون على ضد حاله قبلهما وهو الصواب (تصحيح الفروع ١٨٧/١-١٨٨)

(5) – في (ط) : وإن تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط فبضد حاله .

(6) – قال ابن المنذر في الأوسط (١٠٧/١) : وأتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزيء إلا بها ، إذا وجد السـبيل إليها ، وقال النووي رحمه الله في المجموع ٧٨/٢ : أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحـدث وأجمعـوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالماً بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً .

(7) – المبدع ١٧٣/١ ، البحر الرائق ١٥١/١ .

ومَسّ المصحفِ وجلدِه وحواشيه لشمول اسم[1]المصحف له بطليل البيع ولو بصدره (و)[2]، وقيل : كتابته ، واختاره في الفنون لشمول اسم المصحف[3]فقط ، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابه كذا قال[4]، والأصح ولو بعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في أحد الوجهين[5] ، ويجوز حمله بعلاقته أو في غلافه أو كمه[6]وتصفحه به ، وبعود ، ومسه من وراء/(١٨/م ب)حائل (وهـ)[7] كحمله رُقى وتعاويذ فيها قرآن (و)[8]، ولأن غلافه ليس بمصحف بدليل البيع قاله القاضي ، وعنه : لا ، وقيل : إلا لوراق للحاجة ، ويجوز في رواية مس صبي لوحاً كتب فيه (و)[9]، وعنه : ومسه المكتوب[10] ، وذكر القاضي في موضع رواية ، ومسه المصحف[11].

---

(١) – ساقطة من (ط) .

(٢) – البحر الرائق ٢١٣/١ ، مواهب الجليل ٣٠٣/١ ،التاج والإكليل ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٨٠/١ ، مغني المحتاج ٣١/١ .

(٣) – في جميع النسخ عدا (ص) : لشمول اسم المصحف له فقط .

(٤) – انظر الإنصاف ٢٢٣/١ .

(٥) –أحدهما : لا يرتفع ، والوجه الثاني : يرتفع (تصحيح الفروع ١٨٨/١-١٨٩ ، الإنصاف ٢٢٥/١) .

(٦) – في (ح) : أو في كمه .

(٧) – الإنصاف ٢٢٤/١ ، البحر الرائق ٢١٢/١ .

(٨) – البحر الرائق ٢١١/١-٢١٢ ، مواهب الجليل ١/ ٣٠٤ ، وحمل الرقى والتعاويذ يكره للمحدث عند الشافعية ، انظر المجموع ٨٤/٢ .

(٩) – ساقطة من (ط) و (م) ، الإنصاف ٢٢٣/١ ، حاشية ابن عابدين ١٧٤/١ ، البحر الرائق ٢١٢/١ ، مواهب الجليل ٣٠٤/١-٣٠٥ ، التاج والإكليل ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٨٠/١ ، المجموع ٨٣/٢ .

(١٠) – الإنصاف ٢٢٣/١ .

(١١) – الإنصاف ٢٢٥/١ .

ويجوز في الأشهر حمل خرج فيه متاع فوقه أو تحته ، ويجوز في رواية مـــس ثوب رقم به (هـ)[1]، وفضة نقشت به (هـ)[1]/(١٣/ح أ) وظاهره فيها ولو لكافر ويتوجه وجه (و م)[2]، وظاهره أيضا ولو خاتم فضة ، وجزم صاحب المحـرر بالجواز[3]، ويأتي حكم الكتابة على الخاتم والفضة المضروبة في زكاة الأثمان[4] ، وعلى الأصح وكتاب[5]تفسير ونحوه[6] (و)[7]وقيل : وهما في حمله[8]، وقيـل : وفي مس القرآن المكتوب فيه ، وذكر في الخلاف من ذلك ما نقله أبو طالب فـي الرجل يكتب الحديث أو الكتاب[9]للحاجة فيكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فقـال بعضهم : يكرهه ، وكأنه كرهه ، وأن[10]الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه[11]،

---

(١) – ساقطة من (ط) ، الإنصاف ٢٢٤/١ ، كشاف القناع ١٣٥/١ ، البحر الرائق ٢١١/١ .

(٢) – مواهب الجليل ٢٨٧/١ .

(٣) – انظر المحرر ١٦/١ .

(٤) – الفروع ٤٧٣/٢ .

(٥) – في (ط) : كتابة تفسير .

(٦) – كتاب معطوف على ثوب ، والتقدير : ويجوز في رواية مس ثوب وعلى الأصح وكتاب التفسير ، حاشية ابـن قندس ١٢٨/١ .

(٧) – الإنصاف ٢٢٣/١ ، البحر الرائق ٢١٢/١ ، مواهب الجليل ٣٠٤/١ ، المجموع ٨٢/٢ .

(٨) – أي الروايتان المذكورتان في مس كتاب التفسير على هذا القول ، هما أيضا في حمله ، ويجوز مـــس ثـوب طرز بالقرآن في أظهر الروايتين ، وكذلك مس كتاب تفسير على المذهب ، وأيضا له حمله ، وهو المشـــهور مـــن المذهب ، انظر حاشية ابن قندس ١٢٩/١ ، الإنصاف ٢٢٤/١ ، المبدع ١٧٤/١ .

(٩) – في (ط) : والكتابة .

(١٠) –ساقطة من (ط) .

(١١) – انظر الإنصاف ٢٢٥/١ .

ويجوز[1]في الأصح مس المنسوخ وتلاوته ، والمأثور عن الله والتوارة والإنجيل (و)[2](١٩/أ)ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الأصح فيهما ، قال بعضهم : وكذا مس ذكر الله بنجس وكره أحمد رحمه الله [3] توسده ، وفي تحريمه وجهان[4]، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن[5]، وإلا كره ، قال أحمد في كتب الحديث : إن خاف سرقة فلا بأس[6] .

ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك ، وتركه أولى ويكره[7]، وكرهه الحنفية[8]/(١٥/ع ب) ، وكذا في معناه استدباره[7] ، وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة[9]، وهنا[10]أولى ، لكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها ، فتركه أولى، ولعل هذا أولى ،

---

(١) – ساقطة من (ز) وفي (ح) : وفي الأصح والمنسوخ تلاوته .

(٢) – عند الحنفية يكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور ، انظر حاشية ابن عابدين ١٧٥/١ ، حاشية الدسوقي ١٢٥/١ ، مواهب الجليل ٣٠٤/١ ، المجموع ٨٣/٢ .

(٣) – ساقطة من (ز) و (ط) .

(٤) – أحدهما يحرم وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يحرم ، بل يكره (الإنصاف ٢٢٧/١ ، تصحيح الفروع ١٩١/١)

(٥) – يعني التي فيها قرآن ، في جواز توسدها وعدمه الوجهين (انظر المصادر السابقة)

(٦) – الإنصاف ٢٢٧/١ .

(٧) – الإنصاف ٢٧٧/١ ، كشاف القناع ١٣٦/١ .

(٨) – البحر الرائق ٢١٢/١ ، حاشية الطحطاوي ٩٨/٢ .

(٩) – ظاهره أن كراهة الاستناد إلى القبلة ، لافرق فيه بين الكعبة وغيرها من الأماكن ، حاشية ابن قندس ١٢٩/١ ، وانظر الآداب الشرعية للمصنف ٣٩١/٣ .

(١٠) – في (م) و (ع) و (ح) و (ط) : فهنا .

وفي الصحيحين[1]في حديث الإسراء ((فإذا أنا بإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور)) ولأحمد[2]بإسناد صحيح[3]عن عبد الله بن الزبير[4]أنه قال وهو مستند إلى الكعبة : ورب هذه الكعبة ((لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه)) ، ولأحمد[5]عن كعب بن عجرة[6]قال : ((بينما[7]نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وذكر الحديث

---

(1) – رواه مسلم : الإيمان : الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض ... ح (٦١٢) ١٤٥/١ ، وهو جزء من حديث الإسراء الطويل ، واللفظ له ، وهو في البخاري : بدء الخلق : ذكر الملائكة وقال أنس قال عبد الله بن سلام ح (٣٠٣٥) ١١٧٣/٣ ، وفي كتاب فضائل الصحابة : المعراج ح (٣٦٧٤) ١٤١٠/٣ ، بغير هذا النص وفيه : فرفع لي البيت المعمور ... .

(2) – المسند للإمام أحمد ح (١٦١٧٣) ٥/٤ .

(3) – قال الإمام أحمد ثنا عبد الرزاق أنا بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن الزبير ... الحديث ، وهو سند صحيح كما قال المصنف ، فعبد الرزاق هو بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وله خمسون سنة ، انظر تقريب التهذيب ص٣٥٤ ، وابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمرن : ميمون هلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وتسعون سنة ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٥ ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ، انظر تقريب التهذيب ص١٠٧ ، والشعبي هو عامر بن شراحيل ، الشعبي بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٨٧ .

(4) – عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو خبيب ، بالمعجمة ، مصغرا ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين ، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ، تقريب التهذيب ص٣٠٣ .

(5) – المسند للإمام أحمد ٢٤٤/٤ .

(6) – كعب بن جعرة الأنصاري ، المدني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون ، تقريب التهذيب ص٤٦١ .

(7) – في (ص) : بينا .

وفي معنى ذلك التخطي ورميه بالأرض[1] بلا وضع ، ولا حاجة تدعو إلى ذلك بل هو بمسألة التوسد[2] أشبه[3]، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار[4].

ويكره تحليته بذهب أو فضة (و م ش)[5]نص عليه ، وعنه : لا[6] (وهـ)[7] كتطييبه[8]، نص عليه ، و[9]ككيسة الحرير ، نقله الجماعة[10]، وقال القاضي وغيره : المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير ، ومثل ذلك لا يحرم ، كالطراز[11]والذيل[12] والجيب[13]، كذا قالوا[14]،

---

(1) – في (ط) : الىالارض .

(2) – في (ط) : التومل .

(3) – قال المرداوي في الإنصاف (٢٢٧/١) والبهوتي في كشاف القناع (١٣٦/١) : وكذا كتب علم فيها قرآن .

(4) – كشاف القناع ١٣٦/١ .

(5) – المبدع ١٧٥/١ ، كشاف القناع ١٣٦/١ ، مواهب الجليل ١٢٥/١، ٣٣٠/٤ ، حاشية العدوى ٥٨٧/٢ ، روضة الطالبين ٢٦٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٣/١ .

(6) – في (ز) و (ح) : أو فضة نص عليه (و م ش) ، وعنه : لا .

(7) – البحر الرائق ٢٣١/٨ ، الدر المختار ٣٨٦/٦ .

(8) – في (ح) : كطيبه ، وفي (م) : لتطييبه .

(9) – ساقطة من (ط) ، المبدع ١٧٥/١ ، كشاف القناع ١٣٧/١ .

(10) – المبدع ١٧٥/١ ، كشاف القناع ١٣٦/١ .

(11) – الطِّرَازُ علم الثوب فارسي معرب وقد طَرَّزَ الثوب تَطْرِيزا و الطِّرْزُ و الطِّرَازُ الهيئة ، قال حسان بن ثابت بيض الوجوه كريمة أحسابهم شُمُّ الأنوف من الطراز الأول أي من النمط الأول قلت قال الأزهري الطِّرْزُ الشكل يقال هذا طِرز هذا أي شكله ، مختار الصحاح ١٦٤/١ ، لسان العرب ٣٦٨/٥ .

(12) – الذَّيل: آخر كل شيء ، و ذَيل الثوب والإزارِ: ما جُرَّ منه إذا أُسْبِلَ. والذَّيل: ذَيلُ الإزار من الرِّداء، وهو ما أُسْبِلَ منه فأَصاب الأَرض ، و ذَيل المرأَة لكل ثوب تَلْبَسه إِذا جرَّته على الأَرض من خلفها ، والذيلُ واحد أَذْيال القميص و ذُيوله ، لسان العرب ٢٦٠/١١ ، مختار الصحاح ٩٥/١ .

(13) – الجَيْبُ: جَيْبُ القَمِيصِ والدِّرْعِ ، والجمع جُيُوبٌ ، وفي التنزيل العزيز: ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ، لسان العرب ٢٨٨/١ ، وقال في المطلع ٦٤/١ : قال صاحب المطالع جيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس .

(14) – انظر قولهم في شرح العمدة ٣٠٦/٤ ، المبدع ١٧٥/١ ، كشاف القناع ١٣٧/١ .

وقيل : لا يكره تحليته للنساء ، وقيل : يحرم جزم به الشيخ[1] وغيره[2]، ككتب العلم في الأصح ، استحب الآمدي تطيبه لأنه عليه السلام طيب الكعبة[3]، وهي دونه ، وهو ظاهر كلام القاضي لأمره عليه السلام/(١٩/م أ)بتطيب المساجد[4]، فالمصحف أولى ، وقال ابن الزاغوني[5]: يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصاحف ، ويؤمر بحكه ، فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاه ، وقال أبو الخطاب[6]: يزكيه إن كان نصابا ، وله حكه وأخذه ، واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة ، ولم يره غيره ، ذكره شيخنا واختاره[6].

ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان ، أو جلوس ، ونحوه ، ذكره شيخنا (ع)[7] فتجب إزالته ،

---

(١) –المغني لابن قدامة ٢ / ٣٢٦ .

(٢) – المبدع ١٧٥/١ .

(٣) – لم أجده مرفوعاً عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما وجدته عن ابن أبي نجيح أن ابن زبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك ، انظر مصنف ابن أي شيبة ١٤١/٢ .

(٤) – رواه أبو داود : الصلاة : اتخاذ المساجد في الدور ح (٤٥٥) ١٢٤/١ ، والترمذي : أبواب العيدين عن رسول الله : ما ذكر في تطييب المساجد ح (٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦) ٤٨٩/٢ ، وابن ماجه : المساجد والجماعات : تطهير المساجد وتطييبها ح (٧٥٨-٧٥٩) ٢٥٠/١ ، حديث صحيح ، صححه ابن حجر في الفتح ٣٤٢/١ ، وانظر صحيح أبي داود للألباني رحمه الله ٩٢/١ .

(٥) – المبدع ١٧٥/١ ، كشاف القناع ١٣٧/١ .

(٦) – وأما استفتاح الفأل في المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شئ وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر القاضى أبو يعلى فيه نزاعا ذكر عن ابن بطة أنه فعله وذكر عن غيره أنه كرهه فان هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله فانه كان يحب الفأل ويكره الطيرة والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمرا أو يعزم عليه متوكلا على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك ، مجموع الفتاوى ٦٦/٢٣ ، الاختيارات الفقهية ص٢٩ .

(٧) – في (ط) : إجماعا ، الاختيارات الفقهية ص ٢٩ ، المبدع ١٧٥/١ ، وقال النووي رحمه الله في المجموع (٨٥/٢) : أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه .... وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته ... .

قال أحمد : لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به[1]، قال جماعة : ويكره[2]كتابته ، زاد بعضهم فيما هو مظنة بذله وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيم لم يدنس[3] ، وإلا كره شديداً ، ويحرم دوسه ، والمراد غير حائط المسجد ، قال في الفصول وغيره : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو[4]غيره ، لأن/(١٩/ب) ذلك يلهي المصلي[5]، وكره أحمد شراء الثوب[6] فيه/(١٩/ ب) ذكر الله يجلس عليه ويداس[7] ، وما تنجس أو/(٦/ز ب) كتب[8]بنجس غسل ، قال في الفنون : يلزم غسله[9]، وقال : قد[10]جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة ، وقال : إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله[11]، وفي البخاري[12] أن الصحابة حرقته ــ بالحاء المهملة ــ لما جمعوه ، قال ابن الجوزي : ذلك لتعظيمه وصيانته[13]،

---

(١) – انظر قوله في المغني ٢١٧/٧ ، والمبدع ١٧٥/١.

(٢) – في (ع) : وتكره .

(٣) – في (ع) : يدس .

(٤) – في (ط) : ذكر وغيره .

(٥) – انظر المبدع ١٧٥/١ ، كشاف القناع ١٣٧/١ .

(٦) – في (م) و (ط) و (ز) : ثوب .

(٧) – انظر قوله في المغني ٢١٧/٧ .

(٨) – في (ط) : أو كتب عليه بنجس .

(٩) – نقله عن الفروع صاحب كشاف القناع ١٣٥/١ .

(١٠) – في (م) و (ع) و (ح) و (ط) : فقد جاز .

(١١) – كشاف القناع ١٣٧/١ .

(١٢)– صحيح البخاري : فضائل القرآن : جمع القرآن (٤٩٨٧) ١٩٠٨/٤ .

(١٣) – كشف المشكل لابن الجوزي ٣٦/١ .

وذكر القاضي أن أبا بكر ابن أبي داود[1] روى بإسناده عن طلحة بن مصرف[2] قال : دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر ، وبإسناد عن طاووس أنه[3] لم يكن يرى بأسا أن تحرق الكتب[4] وقال : إن الماء والنار خلق من خلق الله ، وذكر أحمد أن أبا الجوزاء[5] بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه ، وقيل : يدفن كما لو بلي المصحف أو اندرس ، نص عليه ، وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان[6] ، وعنه : يستحب نقطه وعلله أحمد رحمه الله[7] بأن فيه منفعة الناس[8] (١٦/ع أ) ، واختاره أبو الحسين بن المنادي[9]، ومعنى كلامه وكلام القاضي أن شكله كنقطه ، وعليه تعليل أحمد[10]،

---

(١) - أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٤٣ .

(٢) - في (ط) و (ز) : طلحة بن منصور ، والصحيح ما اثبته ، وهو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، الكوفي ، ثقة قارئ فاضل من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ، تقريب التهذيب ص٢٨٣ .

(٣) - في (ط) : أن .

(٤) - من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال كان أبي يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده فيها الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه معمر بن راشد الأزدي في الجامع ٤٢٥/١١ ، وإسناده صحيح ، انظر فتح الباري لابن حجر ٢١/٩ .

(٥)- أبو الجوزاء ، بالزاي ، أوس بن عبد الله الربعي ، بفتح الموحدة ، بصري ، يرسل كثيرا ، مات سنة ثلاث وثمانين (تقريب التهذيب ص ١١٦)

(٦)- أحدهما : لا يكره وهو الصواب ، والرواية الثانية : يكره لعدم فعله في الصدر الأول (تصحيح الفروع ١٩٤/١)

(٧) - ساقطة من جميع النسخ .

(٨) - في (ز) و (م) و (ح) : منفعة للناس .

(٩) ــ هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد ، أبو الحسين المنادي ، من كبار الأصحاب ، توفي سنة ست وثلاثين وثلاث مائة ، تاريخ بغداد ٦٩/٤ ، طبقات الحنابلة ٣/٢ ، المنهج الأحمد ٢٤٥/٢ .

(١٠) - انظر الرواية عن الإمام أحمد واختيار ابن المنادى وكلام القاضي في المبدع ١٧٥/١ .

قال ابن منصور لأحمد : يكره أن تقال سورة كذا وكذا ؟ قال: لا أدري ما هو ؟ قال الخلال : يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو لا أن أبا عبد الله كره أن يقال ذلك[1]، واحتج الخلال على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة[2]، وقال القاضي : ظاهره التوقف عن جوازه ، وكراهيته[3]، وقد روى خلف بن هشام البزاز[4] وهو إمام مشهور بإسناده في فضائل القرآن عن أنس مرفوعا ((لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سوزة آل عمران ، ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران ، وكذلك القرآن كله))[5] قال القاضي : وظاهره كراهته وهو أشبه ، لأن القرآن يعضده قال تعالى ﴿ ... سورة [محكمة] وذكر فيها القتال ﴾[6]قال في شرح مسلم[7]: جواز ذلك قول عامة العلماء سلفا وخلفا ، وكرهه[8]بعض المتقدمين .

---

(1) – انظر كشاف القناع ١٣٨/١ .

(2) – ثبت في الصحيحين وغيرها في مواضع كثيرة أن يقول صلى الله عليه وسلم : سورة البقرة ... سورة الكهف ونحو ذلك ، انظر مثلا : البخاري : فضائل القرآن : باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة ... ح (٤٧٥٣) ١٩٢٣/٤ ، ومسلم : صلاة المسافرين : استحباب صلاة النافلة في بيته .... ح (٧٨٠) ٥٣٩/١ ، وغيرها .

(3) – في جميع النسخ : كراهته .

(4) – خلف بن هشام بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره المقرئ البغدادي ثقة أبو محمد البزازله اختيار في القراءات من العاشرة مات يوم السبت لسبع مضت من جمادى الآخرة أو نحوه سنة تسع وعشرين ومائتين (التاريخ الصغير للبخاري ٣٥٨/٢ ، تقريب التهذيب ١٩٤/١) .

(5) – حديث ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن حديث حدثناه خلف بن هشام البزاز قال حدثنا عبيس بن ميمون عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران وكذلك القرآن كله قال أبي هذه كلها منا كير ،قال يحيى بن معين عن عبيس بن ميمون ضعيف ، قال أبو داود : عبيس بن ميمون البصري ضعيف كان يذهب إلى القدر ا (الضعفاء ٤١٨/٣ ، تهذيب الكمال ٢٧٨/١٩)

(6) – في (ز) و (م) : قال تعالى سورة محكمة وذكر فيها القتال ، وفي (ع) و (ص) : قال تعالى سورة وذكر فيها القتال ، وفي (ط) : قال الله تعالى :{ فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال } .

(7) – شرح مسلم للنووي ٤٦/٦ .

(8) – في (ح) : وكره بعض المتقدمين .

ويجوز تقبيله/(١٩/م ب) ، وعنه : يستحب لفعل عكرمة ابن أبي جهل[١]، رواه أحمد[٢]، ونقل جماعة الوقف فيه ، وفي جعله على عينيه لعدم التوقيف ، وإن كان فيه رفعه وإكرام ، لأن ما طريقة القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله ــ وإن كان فيه تعظيم ــ إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك[٣]، ولما قبّل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس ، فقال ليس شيء من البيت مهجورا[٤]، فقال[٥]: إنما هي السنة ، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلي الله عليه وسلم وإن كان/(٢٠/أ) فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي ، ولهذا ذكره الآمدي رواية يكره[٦]،

---

(١) – هو أبو عثمان عكرمة بن عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ، أسلم بعد الفتح بقليل ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هو ازن ، وله في قتال أهل الردة أثر عظيم ، واستشهد يوم أجنادين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، انظر الإصابة ٢٥٨/٤ .

(٢) – لم أجده عند الإمام احمد رحمه الله ، وقد رواه الدار مي في سننه ٣١٦/٢ ، ، قال النووي في كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن) ص ١٨٠ : روينا في مسند الدار مي بإسناد صحيح عن أبي مليكة عن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي .وانظر مجمع الزوائد ٣٨٥/٩ .

(٣) – أخرجه البخاري : ٤٩- ما ذكر في الحجر الأسود (٥٧٩/٢) ، ومسلم : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢) وغيرهما .

(٤) – عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن عباس : لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية صدقت) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧/١ ، ٣٧٢/١ ، ٩٤/٤ ، ٩٨/٤) ، قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد (٢٤٠/٣) وأخرجه البخاري معلقا : من لم يستلم إلا الركنين (٥٨٢/٢) ، وأنظر تغليق التعليق لابن حجر (٧١/٣-٧٢) .

(٥) – ساقطة من (ع) .

(٦) – انظر كشاف القناع ١٣٧/١-١٣٨ .

وظاهر ذلك أنه لا يقام له لعدم التوقيف ، و قد ذكر الحافظ ابن أبي الأخضر[1]من أصحابنا فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعه الرازي[2] سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده إبراهيم بن طهمان[3]وكان متكئاً من علة فاستوى جالسا ، وقال لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ[4] ، وذكر ابن عقيل في الفنون[5]أنه كان مستنداً فأزال ظهره ، وقال : لا ينبغي أن[6]تجري[7]ذكرى الصالحين ونحن مستندون ، قال ابن عقيل : فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر[8]إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته ، ومعلوم أن مسألتنا أولى ، وقال شيخنا[9]: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق ،

---

(1) – الإمام العالم المحدث الحافظ المعمر مفيد العراق أبو محمد عبد العزيز بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود الجنابذي الأصل البغدادي التاجر البزاز ابن الأخضر ولد سنة ٥٢٤ وسمع في سنة ثلاثين ، سمع القاضي أبا بكر وأبا القاسم ابن السمرقندي ويحيى ابن الطراح وغيرهم وصنف وجمع وكتب عن أقرانه وحدث نحوا من ستين عاما وكان ثقة فهما خيرا دينا عفيفا ، حدث عنه ابن الدبيثي وابن النجار والبرزالي والضياء ، مات في سادس شوال سنة إحدى عشرة وست مائة (سير أعلام النبلاء ٣١/٢٢-٣٢)

(2) ــ هو أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، ولد سنة مائتين ، ومات بالري آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١

(3) – إبراهيم بن طهمان ابن شعبة الإمام عالم خراسان أبو سعيد الهروي نزيل نيسابور ثم حرم الله تعالى ، ولد في آخر زمان الصحابة الصغار وارتحل في طلب العلم فحمل عن آدم بن علي وثابت البناني وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم ، وعنه صفوان بن سليم شيخه وأبو حنيفة وغيرهم ، روى عن مالك بن سليمان الهروي مات سنة ثلاث وستين ومائة إبراهيم بن طهمان وقيل سنة ثمان (تذكرة الحفاظ ٢١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٨١-٣٨٤) .

(4) – في (ز) : فيتكئ ، وانظر هذه القصة في سير أعلام النبلاء ٣٨١/٧ .

(5) – ساقطة من (ز) و (ح) .

(6) – في (ط) : أنه .

(7) – في (ز) و (ع) : يجري .

(8) – ساقطة من (ع) .

(9) – الاختيارات الفقهية ص ٢٩ .

ويجوز: كتابة آيتين فأقل إلى الكفار، نقل الاثرم[1]يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاباً يكتب فيه ذكر الله ، قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين[2]، وفي النهاية لحاجة التبليغ ، وهو ظاهر الخلاف ، وقال ابن عقيل : لا بأس بتضمينه بمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام ، كآيات[3]في إلى الكفار في الرسائل تقتضيه الدعاية ، ولا يجوز في نحو كتب[4]المبتدعة ، بل في الشعر لصحة القصد ، وسلامة الوضع .

ويحرم السفر به إلى دار الحرب (و م ش)[5]نقل إبراهيم بن الحرث : لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف، وقيل: /(١٦/ع ب) إلا مع غلبة السلامة وفي المستوعب يكره بدونها(وهـ)[6].

---

(1) – كشاف القناع ١٣٧/١ .

(2) – قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال أبو سفيان فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر أمر بن أبي كبشة هذا ملك بني الأصفر يخافه قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره ، أخرجه البخاري في مواضع عدة منها : كتاب الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف : ١١٦/١ ، والجهاد والسير : دعاء النبي إلى الإسلام ... ح (٢٧٨٢) ١٠٧٤/٣ ، والإيمان والنذور : إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ ٢٤٥٩/٦ ، والتوحيد : ما يجوز من تفسير التوراة .... ٢٧٤٢/٦ ، ومسلم : الجهاد والسير : كتاب النبي إلى هرقل ....ح (١٧٧٣) ١٣٩٣/٣ ، وغيرهما .

(3) – في (م) و (ز) : كآيات في الرسائل للكفار مقتضية الدعاية . ، وفي (ع) : تقتضي الدعاية ، وفي (ط) : كأبيات في الرسائل للكفار مقتضية للدعاية .

(4) – في (ح) : و لا يجوز إلى الكفار في نحو ... .

(5) – الإنصاف ٢٧٧/١ ، المبدع ١٧٦/١ ، موطأ مالك ٤٤٦/٢ ، التاج والإكليل ٢٥٣/٣ ، التمهيد ١٥ / ٢٥٣-٢٥٤، السنن المأثورة للشافعي٤٤١/٢ ، المجموع ٨٤/٢ .

(6) – البحر الرائق ٢١٣/١ ، بدائع الصنائع ١٠٢/٧ .

بـــاب الـــغـــســـل

وموجبه ستة ، خروج المني من مخرجه بلذة ، ولو دمـــاً ، وعنـــه : وبغيرهـــا (و ش)[1] ويخلق منه الحيوان ، لخروجه من جميع البدن ، وينقص به جزء منـه ، ولهذا يضعف بكثرته[2]، فجبر بالغسل ، وإن أحس بخروجه فحبســـه وجـــب ، وعنه : لا[3] حتى يخرج ، اختاره جماعة (و)[4]فعلى الأولى[5]هل يثبت حكـــم البلوغ والفطر/(١٤/ح أ) وغيرهما ؟ على وجهين[6]، وعليهما أيضا إن خرج بعد غسله أو خرجت بقية مني اغتسل له لم يجب (و م)[7]وعنه : يجب (وش)[8]وعنه : إن خرج قبل[9]بوله(و هـــ)[10]وعنه : بعده ، وكذا لو جامع فلم ينزل واغتسل ، ثم خرج لغير شهوة ، وجزم جماعة يغتسل ، وقال شيخنا[11]: قياس المني انتقـــال حيض ،

---

(١) – الإنصاف ٢٢٧/١ ، المبدع ١٧٧/١ ، المجموع ١٥٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٢/١-٣٣ .

(٢) – في (ط) : وبهذا يضعف مكثره .

(٣) – ساقطة من (ز) .

(٤) – الإنصاف ٢٣٠/١ ، المبدع ١٧٨/١ ، البحر الرائق ٥٧/١ ، المبسوط ٦٩/١ ، مواهـــب الجليـــل ٣٠٧/١ ، الشرح الكبير ١٢٦/١-١٢٧ ، المجموع ١٥٨/٢ ، مغني المحتاج ٧١/١ .

(٥) – في (ط) : فعلى الأول .

(٦) – أحدهما : لا يثبت حكم البلوغ وغيره بذلك قبل الخروج ، وهو بعيد ، والوجه الثاني يثبت ذلك وهو الصواب (تصحيح الفروع ١٩٧/١ ، الإنصاف٢٣٠/١-٢٣١)

(٧) – الإنصاف ٢٣٠/١ ، مواهب الجليل ٣٠٦/١ .

(٨) – الإنصاف ٢٣١/١ ، المجموع ١٥٨/٢ .

(٩) – ساقطة من (ط) .

(١٠) – البحر الرائق ٥٨/١ ، الإنصاف ٥٨/١ .

(١١) – الاختيارات الفقهية ص ٣٠ .

وإن انتبه بالغ أو/(٢٠/م أ) من يحتمل بلوغه فوجد بللاً جهل أنه مني وجب (م ش)[١]كتيقنه (و)[٢] وعنه : مع الحلم[٣]، وعنه : لا ذكره شيخنا[٤]، وفيه نظر فعلى الأولى يغسل بدنه[٥]وثوبه احتياطا ، ولعل ظاهره لا يجب ، ولهذا قالوا : إن وجده يقظة وشك فيه توضأ ، ولا يلزمه[٦] /(٢٠/ب) غسل ثوبه وبدنه[٧]وقيل : يلزمه حكم[٨]غير المني ، ويتوجه احتمال حكمهما ، وخيره أكثر الشافعية[٩]بين حكم المني أو[١٠]المذي ، وإن سبق نومه برد أو نظر ونحوه لم يجب ، وعنه : يجب ، وعنه : مع الحلم[١١](و)[١٢] وإن تيقنه مذياً فلا (ع)[١٣] وإن رأى منيا بثوب ينام فيه ، وقال أبو المعالي والآزجي[١٤]لا بظاهره لجوازه من غيره ــ اغتسل ــ ويعمل في الإعادة باليقين ، وقيل : بظنه ، ولا يجب بحلم بلا بلل ،

---

(١) – (م ش) ساقطة من (ع) ، انظر الإنصاف ٢٢٨/١ ، المبدع ١٨١/١ ، المجموع ١٦٢/٢ ، مواهب الجليل ٣٠٦/١، ٣١٢ .

(٢) ــ البحر الرائق ٥٨/١ ، مواهب الجليل ٣٠٦/١ ، المجموع ١٦٢/٢ .

(٣) – الإنصاف ٢٢٨/١ ، المبدع ١٨١/١ .

(٤) – شرح العمدة لابن تيمة ٣٥٣/١ .

(٥) – في (ز) و (ط) : يديه .

(٦) – في (ط) : ولا يلزم .

(٧) – في (ط) : ولا يديه .

(٨) – في (ص) : يلزمه لحكم .

(٩) –المجموع للنووي ١٦٦/٢ .

(١٠) – في (ط) : و .

(١١) – انظر الإنصاف ٢٢٨/١ ، والمبدع ١٧٨/١ .

(١٢) – في (ط) : وفاقا .

(١٣) – في جميع النسخ : (هـ) ، انظر البحر الرائق ٦٠/١ ، ونقل الإجماع النووي في المجموع ١٦١/٢ .

(١٤) – المبدع ١٨١/١ ، كشاف القناع ١٤٠/١ .

ولا بمني في ثوب ينام فيه اثنان على[1]الأصح فيهما (و)[2]وفي الأولى رواية يجب إن وجد لذة الإنزال ، وعلى المذهب إن انتبه ثم خرج إذن لزمه[3]، وإن وجب بالاحتلام تبينا وجوبه من الاحتلام ، فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل خروجه وتغييب الحشفة[4]الأصلية (و)[5]أو قدرها لعدم بلا حائل ، وقيل : ومعه (وش)[6]، وإن لم يجد حرارة (هـ)[7] ، والمذهب ولو نائماً ومجنوناً ، وقيل: ولو ميتا فيعاد غسله ، كمن استدخلته في قبل ، والأصح أصلى من آدمي (و)[8]أو غيره (هـ)[9] نص عليه حتى سمكة ، وقيل : حي (و هـ)[10]وكذا دبر في المنصوص(و)[11]وقيل : على الواطئ ، والمنصوص ولو غير بالغ (هـ)[12]،

---

(1) – في (ط) : عن الأصح .

(2) –الإنصاف ٢٢٩/١ ، المبدع ١٨١/١ ، البحر الرائق ٦٤/١-٦٥ ، الدر المختار ١٤٦/١ ، مواهب الجليل ٣١٢/١ ، المهذب ٣٠/١ ، روضة الطالبين ٨٥/١ .

(3) – في (م) : يلزمه .

(4) – في جميع النسخ : حشفته .

(5) – الإنصاف ٢٣٢/١ ، المبدع ١٨٢/١ ، البحر الرائق ٦١/١ ، فتح القدير ٦٣/١ ، مواهب الجليل ٣٠٨/١ ، حاشية الدسوقي ١٢٩/١ ، مغني المحتاج ٦٩/١ ، إعانة الطالبين ٧١/١ .

(6) – المبدع ١٨١/١ ، مغني المحتاج ٦٩/١ .

(7) – المبدع ١٨١/١ ، البحر الرائق ٦٣/١ .

(8) – الإنصاف ٢٣٣/١ ، كشاف القناع ١٢٣/١ ، البحر الرائق ٦١/١ ، مواهب الجليل ٣٠٩/١ ، الفواكه الدواني ٣٦٧ ، المجموع١٥٢/٢ .

(9) – كالجني ، انظر البحر الرائق ٦١/١ ، الدر المختار ١٦١/١ .

(10) – انظر المراجع السابقة ، ونور الإيضاح ٢٢/١ .

(11) – الكافي ٥٧/١ ، البحر الرائق ٦١/١ ، الدر المختار ١٦٢/١ ، التلقين ١٧٤/١ ، الشرح الكبير ١٢٨/١ ، الأم ٣٧/١ ، المجموع ١٥٠/٢ .

(12) – البحر ٦١/١ ، الدر المختار ١٦٢ .

والأصح يلزمه إن أراد ما يتوقف على الغسل ، أو الوضوء ، أو مات قبل فعله شهيداً ، وعد بعضهم هذا قولاً ، والأولى أنه مراد المنصوص ، أو يغسل له لو مات ، ولعله مراد الإمام ، وشرط بعضهم لوجوبه مجامعة مثله ، وشرط بعضهم للذكر ابن عشر ، وللأنثى بنت تسع[1] ، والمراد به ما قبله ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وليس عنه خلافه[2].

ويجب الوضوء بموجباته (و)[3]، وجعل شيخنا مثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه في فتاوى ابن الزاغوني[4]لا نسميه جنباً ، لأنه لا ماء له ثم إن وجد شهوة لزمه ، وإلا أمر به ليعتاده ، وأن الميتة يعاد غسلها للصلاة وإلا فالوجهان[5]، وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله[6]، ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطئه بهيمة ، ويأتي كلام ابن شهاب في الحد بوطء بهيمة[7] ، ولو قالت امرأة : لي[8]جِنِّيٌّ يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام ذكره أبو المعالي وفيه نظر[9]،

---

(1) – في (ص) : بنت سبع ، ولعله خطأ من الناسخ .

(2) – الإنصاف ١/٢٣٤ .

(3) – أي إذا وجد من الصبي شيء من موجبات الوضوء ، وجب عليه الوضوء (حاشية ابن قندس على الفروع ١/١٣٩) ، الإنصاف ١/٢٣٤ ، حاشية ابن عابدين ص ١٦٢ ، الدر المختار ١/١٦٢ ، مواهب الجليل ١/٣٠٩ ، روضة الطالبين ١/٨١ .

(4) – الإنصاف ١/٢٣٤ .

(5) – قال في الإنصاف (١/٢٣٦) : قال في الحاوي الكبير : ومن وطئ ميتا بعد غسل ، أعيد غسله في أصح الوجهين .

(6) – المراد أن أبا الخطاب سئل عن المسألة ، فأجاب بمثل جواب ابن الزاغوني : أنه إن وجد شهوة لزمه (حاشية ابن قندس على الفروع ١/١٣٩) .

(7) – لم أجده في ذلك الموضع ، انظر الفروع ٦/٧٢ ، قال ابن شهاب لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة ، انظر الإنصاف ١/٢٣٥ ، ٣/٣١٦ ، المبدع ٣/٣٣ .

(8) – في جميع النسخ : بي جني .

(9) – الإنصاف ١/٢٣٦ ، المبدع ١/١٨٣ ، كشاف القناع ١/١٤٤ .

وقد قال ابن الجوزي : في قوله[1](١٧/ع أ) : ﴿ لم يطمثهن ﴾ الآية[2] في دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي[3].

وإسلام كافر[4]على الأصح ، وقيل : جنب ، وقيل : يجب بالكفر ، والإسلام شرط فعلى الأشهر لو وجد سببه في كفر لم يلزمه له غسل ، وقال ابن عقيل وغيره[5] : أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة ، وبناه أبو المعالي[1]على مخاطبتهم بالفروع ، ويلزمه على القول الآخر كالوضوء ، فلو اغتسل في كفره أعاده ، واختار شيخنا[6]لا إن اعتقد/(٢٠/م ب) وجوبه ، قال : بناء على إنه يثاب على[7] طاعة في الكفر إذا أسلم ، وأنه كمن/(١٤/ح ب) تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، وفيه روايتان[8]، وقيل : لا غسل/(٢٠/أ) على كافر مطلقاً (هـ م)[9] كغسل حائض لوطئه في الأصح ، قال أحمد : ويغسل ثيابه[10]، قال بعضهم : إن قلنا بنجاستها وجب وإلا استحب[8].

---

(١) – في (ز) و (م) و (ح) : قوله تعالى .

(٢) – في (م) : لم يطمثهن أنس ، وفي (ز) : لم يطمثهن الآية ، وفي (ط) : لم يطمثهن أنس قبلهم ولا جآن ، والآية في سورة الرحمن ، آية (٥٦) قوله تعالى : ((فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جآن)) .

(٣) – زاد المسير لابن الجوزي ١٢٢/٨ .

(٤) – في جميع النسخ : إسلام الكافر .

(٥) – الإنصاف ٢٣٧/١ .

(٦) –الاختيارات الفقهية ص ٣٠ .

(٧) – ساقطة من (ط) .

(٨) – قال في المحرر : ولو طلق الكافر ثلاثاً ثم استدام النكاح معتقداً لحله ثم اسلما لم يقرا عليه ، وعنه : يقران ، وهو أصح عندي (المحرر ٢٧/٢) .

(٩) – في (ط) : (و م) ، المبدع ١٨٤/١ ، البحر الرائق ٦٩/١ ، بدائع الصنائع ٣٥/١ ، مواهب الجليل ٣١١/١ ، الشرح الكبير ١٣٠/١ .

(١٠) – شرح العمدة ٣٥٠/١ .

ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره[1] ولو استشار مسلماً فأشار بعدم إسلامه ، أو أخر/(٧/أ ز) عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز ، وذكر صاحب التتمة[2] من الشافعية أنه يصير مرتداً ، ورد عليه بعضهم[3].

والموت ، وهو تعبد لا عن حدث (ش)[4] .

والحيض والنفاس ، وقيل : بانقطاعه (و هـ م)[5] ، وعليهما يخرج غسل شهيدة[6] ، وذكر أبو المعالي احتمالين على الأول[7]، لتحقق الشرط بالموت ، وهو غير موجب ، وجزم بعضهم بأنه لا يجب[8]، وعنه[9]: والولادة (و)[10] والولد طاهر على الأصح ، وفي غسله مع دم وجهان[11]،

---

(١) – في (ط) : ولغيره .

(٢) – هو الشيخ أبو سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري ، صنف التتمة ولم يكمله وصل فيه إلى القضاء (وهو تتمة الإبانة في الفقه الشافعي لشيخه الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٤٦١ هـ وصل فيها إلى الحدود وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيره) ، توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد ودفن بمقبرة باب أبرز ومولده بنيسابور سنة ست وقيل سبع وعشرين وأربعمائة قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذي به سمي المتولي (طبقات الشافعية ٢/٢٤٧-٢٤٨ طبقات الفقهاء ٢/٢٨٣ ، كشف الظنون ١/١)

(٣) – انظر كلامه والرد عليه في المجموع ٢/١٧٦ .

(٤) – المبدع ١/١٨٥ ، المجموع ١/١٧٣ .

(٥) – الإنصاف ١/٢٣٨ ، المبدع ١/٢٧٣ ، البحر الرائق ١/٦٣ ، عقد الجواهر ١/٦٣ .

(٦) – في (ط) : شهيد .

(٧) – أي على القول الأول وهو وجوب الغسل بالخروج احتمالين ... ، انظر الإنصاف ١/٢٣٩ .

(٨) – كالزركشي وابن عقيل ، انظر المرجع السابق .

(٩) – الكافي ١/٥٨ ن الإنصاف ١/٢٤١ .

(١٠) – الإنصاف ١/٢٤١ ، المبدع ١/١٨٦ ، البحر الرائق ١/٢٢٩ ، مواهب الجليل ١/٣٠٩-٣١٠ ، المجموع ٢/١٧٠ .

(١١) – (أحدهما) : يغسل وهو الصحيح لمناسبته الدم ومخا لتطه له ، ولا يسلم منه غالبا بعد خروجه ، فعلقنا الحكم على المظنة ، و(الوجه الثاني) : لا يغسل (الفروع مع التصحيح ١/٢٠٠ الإنصاف ١/٢٤١)

وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان[1]، ويصح ، وعنه : لا (و ش)[2]وعنه : يجب ، ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح (م)[3] ، زاد الخطابي عن أحمد : يجوز آية ونحوها ولا يجوز آيات يسيرة للتعوذ ، وفي واضح ابن عقيل في مسألة المجاز[4]لا يحصل التحدي بآية وآيتين[5] ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته ، لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال ، ويجوز بعض آية على الأصح (هـ ش)[6] ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجئة في الأصح ، فيتوجه في[7]بطلان صلاته بتهجئة هذا الخلاف ، وفي الفصول تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه ، وله قراءة لا تجزيء في الصلاة لأسرارها في ظاهر نهاية الأزجي[8]، وقال غيره : له تحريك شفتيه به[9] إذا لم يبين الحروف[6]، وله قول ما يوافق[10]قرآنا ولم يقصده ، نص عليه ، والذكر[6] ، وعنه : ما أحب أن يؤذن ، لأنه في القرآن[11]،

---

(1) – إحداهما : يستحب لذلك ، والرواية الثانية : لا يستحب ، وهو قوي (الفروع مع التصحيح ٢٠٠/١ ، الإنصاف ٢٤١/١)

(2) – المجموع ١٦٨/٢ .

(3) – ساقطة من (ط) ، الإنصاف ٢٤٣/١ ، المبدع ١٨٧/١ ، مواهب الجليل ٣١٧/١ ، التاج والإكليل ٣١٧/١ الشرح الكبير ١٣٨/١ .

(4) – في (ط) : الجواز .

(5) – في (ز) : أو آيتين ، وفي (ط) : واثنتين .

(6) – مسائل الإمام احمد رواية ابنه عبد الله ١١٦/١ ، ، ورواية الكوسج ص ١٥ ، ، وابن هانئ ٢٥/١ ، فتح القدير ١٦٨/١ ، الدر المختار ١٧٢/١ ، المجموع ١٧٨/٢ ، مغني المحتاج ٧٢/١ .

(7) – ساقطة من (ط) .

(8) – الإنصاف ٢٤٤/١ .

(9) – ساقطة من (ع) .

(10) – في (ع) و (م) و (ح) : موافق ، وفي (ز) : ما وافق .

(11) – الإنصاف ٢٤٤/١ .

وفي التعليل نظر ، قاله القاضي ، وعلله في رواية الميموني بأنه كلام مجموع ، وكره شيخنا له الذكر[1] لا لحائض[2]، وقيل : متى قصد بقراءته معنى غير التلاوة جاز (وهـ)[3].

وله دخول مسجد (و ش)[4]وقيل : لحاجة ، ويمنع سكران ، وفي الخلاف جواب لا ، ومن عليه نجاسة[5]، والمراد تتعدى (و)[6]كظاهر كلام القاضي وغيره ، ولكن قد قال بعضهم يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف[7]، ومجنون ، وقيل فيه : يكره كصغير ، وفي النصيحة يمنع للعب ، لا لصلاة وقراءة[8]، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره[9]، وأطلق في الخلاف منع صغير ومجنون ، ونقل مهنا : ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد[9]، وللجنب اللبث فيه بوضوء ، وعنه : لا (و)[10] ، وفي الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقا وحكاه الخطابي عن أحمد وإن تعذر واحتاج فبدونه ، نص عليه[11]،

---

(1) – في(ط) : الذكر له .

(2) – الاختيارات الفقهية ص ٣٠ .

(3) – الإنصاف ٢٤٣/١ ، المبدع ١٨٨/١ ، فتح القدير ١٦٨/١ ، الدر المختار ١٧٢/١-١٧٣ .

(4) – الإنصاف ٢٤٣/١ ، المجموع ١٨٤/٢ .

(5) – قال المرداوي : يمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب وللقاضي في الخلاف جواب بأنه لا يمنع ويمنع أيضا من عليه نجاسة من اللبث فيه قال في الفروع والمراد وتتعدى ، الإنصاف ٢٤٥/١ .

(6) – الإنصاف ٢٤٥/١ ، البحر الرائق ٢٠٦/١ ، مواهب الجليل ٣١٧/١ ، المجموع ١٨٤/٢ .

(7) – قال المرداوي : لو قيل بالمنع مطلقا من غير عذر لكان له وجه صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر ، الإنصاف ٢٤٥/١ .

(8) – انظر الإنصاف ٢٤٦/١ ، المبدع ١٨٩/١ .

(9) – انظر قوله في المبدع ١٨٩/١ .

(10) – الإنصاف ٢٤٥/١ ، المبدع ١٨٩/١ ، البحر الرائق ٢٠٥/١ ، مواهب الجليل ٤٧/١ ، مغني المحتاج ٤٨/١ .

(11) – الإنصاف ٢٤٦/١ .

واحتج بأن وفد عبد القيس[1]قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم/(١٧/ع ب) فأنزلهم المسجد كمستحاضة ونحوها ويأمنون تلويثه[2]، وعند أبي المعالي والشيخ[3]يتيمم (وش)[4]كلبثه لغسله فيه وفيه قول[5].

والصحيح/(٢١/ب)أن/(٢١/م ب) مصلى العيد مسجد (هـ ش)[6]لأنه أعد[7]للصلاة حقيقة ، لا مصلى الجنائز[8]ذكره أبو المعالي[9]، ولم يمنع في النصيحة حائضاً من مصلى العيد[10]، ومنعها في المستوعب[11]، وأمر عليه السلام برجم ماعز في المصلى ، قال جابر : رجمناه بالمصلى[12]متفق عليه[13]،

---

(١) – عبد القيس : قبيلة عظيمة تنتسب إلى عبد القيس بن أفْصَى بن ربيعة بن نزار ، كانت مواطنهم تهامة ثم خرجوا إلى البحرين ، انظر معجم قبائل العرب ٧٢٦/٢ .

(٢) – في (ط) : تلوثه .

(٣) – المغني ٢٠٢/١ ، وانظر قول أبي المعالي في الإنصاف ٢٤٦/١ ، المبدع ١٩٠/١ .

(٤) – الإنصاف ٢٤٦/١ ، المجموع ١٩٧/٢ .

(٥) – الإنصاف ٢٤٦/١ .

(٦) – في (ط) : (و ش) ، الإنصاف ٢٤٦/١ ، البحر الرائق ٣٩/٢ ، المجموع ٢٠٨/٢ قال النووي رحمه الله : المصلى المتخذ للعيد وغيره ، الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه... الخ ، وهذا يدل على عدم صحة رمز(ط) الذي يرمز لموافقة الشافعية لنا على أن المصلى مسجد والله أعلم .

(٧) – في (ح) : لأنه معد .

(٨) – في (ح) : للجنائز .

(٩) – الإنصاف ٢٤٦/١ ، المبدع ١٨٩/١ .

(١٠) – الإنصاف ٢٤٦/١ ، المبدع ١٨٩/١ .

(١١) – لم أجده في المستوعب المطبوع ، وانظره في الإنصاف ٢٤٦/١ ، والمبدع ١٨٩/١ .

(١٢) – في (ط) : في المصلى .

(١٣) – البخاري : المحار بين من أهل الكفر والردة : لا يرجم المجنون والمجنونة ح (٦٤٣٠) ٢٤٩٩/٦ ، وباب سؤال الإمام المقر هل أحصن ح (٦٤٣٠) ٢٥٠٢/٦ ، ومسلم : الحدود : من أعترف على نفسه بالزنى ح (١٦٩١) ١٣١٨/٣ .

ونهى عن إقامة الحدود في المسجد ، أو يستقاد فيه أو للمنشد[1]فيه الأشعار رواه أحمد[2] وأبو داود والدار قطني[3]من حديث حكيم بن حزام[4]، فيه[5]انقطاع ، وإسناده ثقات ، وضعفه عبد الحق[6]وغيره[7]، ويمنع في المنصوص كافر القواءة (هـ)[8]ولو رجي إسلامه (ش)[9]ونقل مهنا أكره أن يضعه في غير موضعه[10]، قال القاضي : جعله في حكم الجنب[10]

---

(1) – في (ط) : تنشد .

(2) – ساقطة من (ط) .

(3) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (١٥٦١٧)٣/٤٣٤، وأبو داود : الحدود : إقامة الحد في المسجد ح (٤٤٩٠) ١٦٧/٤ ، والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٨٥-٨٦-٨٧ ، وحسنه الترمذي في جامعه في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله : ما جاء في كراهية البيع و الشراء وإنشاد .... بدون قوله (يستقاد) .

(4) – حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي القرشي الأسدي بكنى أبا خالد هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ولد في الكعبة وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فضربها المخاض فأتيت بنطع فولدت حكيم بن حزام عليه كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام كان مولده قبل الفيل بثلاث عشر سنة أو اثنتي عشرة سنة على اختلاف في ذلك وتأخر إسلامه إلى عام الفتح فهو من مسلمة الفتح هو وبنوه عبد الله وخالد ويحيى وهشام وكلهم صحب النبي وعاش حكيم بن حزام في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وتوفي بالمدينة في داره بها عند بلاط الفاكهة وزقاق الصواغين في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة وكان عاقلا سريا فاضلا تقيا سيدا بماله غنيا ، الاستيعاب ١/٢٦٢ ، الإصابة ٢/١١٢

(5) –في (ط) : له .

(6) – الأحكام الوسطى للأشبيلي ١/٢٩٥-٢٩٦.

(7) – قال ابن حجر حديث (لا تقام الحدود في المساجد) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث بن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه بن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ رأى أن يجلد الحد في المسجد وفيه بن لهيعة ، تلخيص الحبير ٤/٧٧-٧٦ ، وانظر نصب الراية ٤/٣٤٠ .

(8) – تحفة الملوك ١/٢٧٠ .

(9) – روضة الطالبين ٥/١٩٠ ، مغني المحتاج ٢/٣٤١ .

(10) – المبدع ١/١٨٨ .

فـــصـــــــــــــــل

يستحب الغسل للجمعة (و)[1]في يومها لحاضرها إن صلى[2]إلا[3]لامرأة وقيل : ولها (و ش)[4]، وعنه : يجب على من تلزمه ، ولا يشترط وكذا العيـــد (و)[5] لحاضرها إن صلى ، وقيل : إن صلى[6]جماعة ، وفي التلخيص لمن حضره ولو لم يصل (و م ش)[7] وإن مثله الزينة والطيب ، لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة ، وعنه : له الغسل بعد نصف ليلته (و م ش)[8]وقال أبو المعالي[9]: في جميعها أو بعد نصفها كالأذان ، فإنه أقرب ، فيجيء من قوله وجه ثالث يختـــص بالســـحر كأذان ،ويستحب لكسوف/(١٥/ح أ) ، واستسقاء في الأصح (و ش)[10]ومـــن غسل ميت على الأصح (و)[11] ،

---

(١) – الإنصاف ٢٤٧/١ ، المبدع ١٩٠/١-١٩١ ، البحر الرائق ٦٦/١ ، فتح القدير ٦٦/١ ، وفي التمـــهيد لابـــن عبد البر ١٥١/١٤ : وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظـــاهر قـــالوا بوجوبـــه وشددوا ب في ذلك وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين أحدهما أنه سنة والآخر أنه مستحب ، حاشية العدوي ١٩٨/١ ، المجموع ٢٣٢/٢ ، إعانة الطالبين ٧١/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٢/١ .

(٢) – في (ط) : إن صلى الجمعة .

(٣) – في (ع) و (ط) : لا لامرأة .

(٤) – الإنصاف ٢٤٧/١ ، المبدع ١٩٠/١ ، المجموع ٢٣٢/٢ ، إعانة الطالبين ٧١/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٥) – الإنصاف ٢٤٨/١ ، المبدع ١٩١/١ ، البحر الرائق ١٦٤/٢ ، عقد الجواهر ٢٤١/١ ، شرح الزرقـــاني ٦٢/٢ ، المجموع ٢٣٣/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٦) – قوله : (وقيل : إن صلى) ساقطة من (ع) .

(٧) – غير واضحة في (ص) ، الإنصاف ٢٤٧/١ ، المبدع ١٩١/١ ، شرح الزرقاني ٦٢/٢ ، مغنـــي المحتـــاج ٢٩٠/١ .

(٨) – الإنصاف ٢٤٨/١ ، المبدع ١٩١/١ ، المدونة ١٤٥/١ ، التمهيد ١٤٩/١٤ ، مواهب الجليل ١٧٤/٢ ، وعنـــد المالكية : لايجزيء قبل الفجر ولا غير متصل بالرواح ، إعانة الطالبين ٧١/٢ ، مغني المحتاج ٢٩١/١ .

(٩) – انظر قوله في الإنصاف ٢٤٧/١ ، والمبدع ١٩١/١ .

(١٠) – المجموع ٢٣٤/٢ ، إعانة الطالبين ٧٢/٢ .

(١١) – الإنصاف ٢٥١/١ ، المبدع ١٩١/١ ، البحر الرائق ٦٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٢/١ ، التلقيـــن ١٤٢/١، الكافي ص ١٤ ، المجموع ٢٣٤/٢ ، إعانة الطالبين ٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٢٩١/١-٢٩٢ .

وعنه : يجب من كافر، وقيل : ومسلم ، ولجنون ، وإغماء ، واستحاضة (و)[1] وعنه : يجب لهن ، ولإحرام حتى حائض ونفساء (و)[2]وللشافعي قول : لا يستحب لهما ، وجعله داود[3]فرضا للنفساء ، واستحبه لغيرها ، وأوجب بعض العلماء الدم بتركه[4]، ويستحب لدخول مكة ، قال في المستوعب[5]: حتى لحائض وعند شيخنا[6]لا ، ومثله اغتسال الحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف زيارة[7] ووداع (و)[8]في الكل ومبيت بمزدلفة ، ورمي جمار ، وخالف شيخنا[9]في الثلاثة ،

---

(1) – المبدع ١٩١/١ ، البحر الرائق ٦٩/١ ، المجموع ٥٥٠/٢ ، مواهب الجليل ٣١٠/١-٣١١ (وعند المالكية يستحب الغسل منه استناناً) .

(2) – الإنصاف ٢٤٩/١-٢٥٠ ، المبدع ١٩٢/١ ، البحر الرائق ٦٩/١ ، المدونة ٣٦٠/٢ ، التمهيد ٣١٦/١٩-٣١٧ ، الأم ٢٠٢/٢ ، المجموع ٢٣٤/٢.

(3) – داود بن علي بن خلف الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصفهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر ، مولده سنة مائتين وقيل مائتين واثنتين ، سمع خلقا كثيرا ، وجمع وصنف وتصدر وتخرج به الأصحاب ، ومات في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين (السير ٩٧/١٣-١٠٨ ، طبقات الشافعية ٧٧/٢ ، طبقات الفقهاء ١٠٢/٢) ولم أجد قوله ، و انظر المحلى ٦٨/٥ .

(4) – أي إذا تركت الغسل وجب عليها الفداء بدم ، حاشية ابن قندس ١٤٥/١ .

(5) – في المستوعب المطبوع ٢٧٢/١ : وفي الحج سبعة أغسال : ... ، ولدخول مكة ، ... ، بدون قوله حتى لحائض ، فلعلها سقطت ، وحكاها عنه كالمصنف صاحب الإنصاف ٢٥٠/١ .

(6) –الاختيارات الفقهية ص ٣٠ .

(7) – في (ح) : وطواف الزيارة .

(8) – الإنصاف ٢٥٠/١-٢٥١ ، المبدع ١٩٢/١ ، البحر الرائق ٦٦/١-٦٧ ، الفواكه الدواني ٢٧٥/٢ ، مواهب الجليل ١٢/٣ ، المجموع ٢٣٤/٢ ، إعانة الطلبين ٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٧٨/١-٤٧٩ .

(9) – الاختيارات الفقهية ص ٣٠ ، وقال : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار ، وللطواف ، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له ... الخ (انظر مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦-١٣٣)

ونقل صالح ولدخول الحرم ، وفي منسك ابن الزاغوني ولسعي ، وفيه والإشارة ، والمذهب : وليالي منى[1]، وعنه : ولحجامة (وهـ)[2]وقيل : ولدخول المدينة ، وقال شيخنا[3]نص عليه ، وقيل : ولكل اجتماع مستحب ، وغسل الجمعة آكـد ، وقيل : غسل الميت[4] (و ق)[5] ، ويتيمم في الأصح لحاجة (وش)[6]نقله صالح في الإحرام[7]، وقيل : بل لغيره ، ولم يستحبه (هـ م)[8]، ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر[9](و)[10]وظاهر ما قدمه في الرعاية لا لغير عذر[11] ، وتيممه عليه السلام لرد السلام[12] يحتمل عدم الماء ،

([1]) – أي في منسك ابن الزاغوني ، وكتاب الإشارة ، وكتاب المذهب ، أن الغسل يستحب لليالي منى ، انظر حاشية ابن قندس ١٤٥/١ ، وكتاب الإشارة لأبي الوفاء علي بن عقيل ت (٥١٣ هـ) ، انظر ذيل طبقات الحنابلة١٥٦/١ ٦٨/١-٧٣ ، والمنهج الأحمد ٢١٥/٢، والمذهب لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بابن الجوزي ، انظر الذيل على الطبقات ٣٩٩/١ ، والمقصد الأرشد ٩٣/٢ .

([2]) – الإنصاف ٢٥١/١ ، المبدع ١٩٣/١ ، البحر الرائق ٦٩/١ ، فتح القدير ٦٦/١ .

([3]) – الإنصاف ٢٥١/١ .

([4]) – في (ع) : من غسل الميت .

([5]) – الإنصاف ٢٥١/١ ، قال النووي رحمه الله : وللشافعي قول أنه يجب إن صح الحديث فيه ، ولم يصح فيه حديث ، انظر المجموع ٢٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٢/١ .

([6]) – الإنصاف ٢٥١/١-٢٥٢ ، المبدع ١٩٠/١ ، منهاج الطالبين ص ٢٢ ، مغني المحتاج ٢٩١/١ .

([7]) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص١٥٨ .

([8]) – البحر الرائق ١٦٦/١-١٦٧ ، شرح الزرقاني ١١٥/١ .

([9]) – أي الأماكن التي يستحب فيها الوضوء كقراءة ونحوها ، مما سبق ذكره في باب الوضوء إذا تعذر عليه الوضوء ، فإنه يتيمم ، انظر حاشية ابن قندس ١٤٦/١ .

([10]) – الإنصاف ٢٥/١ ، المبدع ١٩٣/١ ، البحر الرائق ١٤٦/١-١٤٧ ، مواهب الجليل ٣٢٥/١ ، شرح الزرقاني ١١٣/١ ، المجموع ٢٣٩/١-٢٤٠ ، مغني المحتاج ٨٧/١ .

([11]) – في (ص) : لا كغير عذر ، وفي (ز) و (ع) : لا لغير العذر ، وفي حاشية (م) تصحيح : لا لغير عذر ، وانظر الإنصاف ٢٥٢/١.

([12]) – يشير إلى ما جاء عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى بن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ويتوجه احتمال في رد السلام لفعله عليه السلام لئلا يفوت المقصود وهو رده على الفور ، وأجاب القاضي وغيره بأنها ليست شرطا فيه ، فقيل[1]له فالطهارة شرط في كمال الرد فلما خاف فوته كمل بالتيمم مع[2]القدرة ؟ فأجاب بإنه إنما كمل بالتيمم مع وجود الماء لجوازه بلا طهارة مع القدرة عليها ؟ وجوزه/(٢٢/ أ) صاحب المحرر وغيره مطلقا لأنها[3](٢١/م ب) مستحبة فخف أمرها[4]، وسبق في مسألة[5]التجديد ما يستحب الوضوء له[6] .

حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ، رواه البخاري واللفظ له في التيمم : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ح (٣٣٠)١/١٢٩ ، ومسلم : الحيض : التيمم ح (٣٦٩) ١/٢٨١ ، وأحمد ٤/١٦٩ .

(١) – في (ص) : قيل له .

(٢) – ساقطة من (ص) .

(٣) – في (ع) : لأنه .

(٤) – أي جوز صاحب المحرر التيمم مطلقا ، أي لعذر ولغير عذر ، حاشية ابن قندس ١/١٤٦ ، الإنصاف ١/٢٥٢

(٥) – في (ط) : مثله ، ولعله خطأ مطبعي .

(٦) – في (ع) : لما يستحب الوضوء له ، انظر ص٢٥٩.

فصـــــل

في صفة الغسل[1] كامل بنية وتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وما لوثه ثـــم يتوضـــأ (و)[2] كاملاً(و م ش)[3] وعنه : يؤخر غسل رجليه (و هـــ)[4] ، إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل[5] ، وعنه : سواء ، ويروي رأســـــه ، والأصـــح ثلاثـــاً (و)[6] ثم بقية بدنه ، قيل : مرة (و م)[7]، وقيل : ثلاثا ويدلكه ، ويتيامن ، ويعيد غسل رجليه بمكان آخر ، وقيـــل : لا يعيـــد[8](وهـــــ) إلا[9] لطيـــن ونحـــوه (وش)[10](١٨/ع أ) كالوضوء (و)[11]، ومجزيء بنية (هـــ)[12]وتعميم بدنه حتى شعر ، وفيه : وجه[13]، والأصح وباطنه (م ر)[14]والأصح للحنفية[15]لا يلزمـــــها غسل الشعر النازل من رأسها للحرج ،

---

(١) – في (ط) : وهو .

(٢) – الإنصاف ٢٥٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٥/١ ، الـــدر المختـــار ١٥٧/١ ، ، مواهـــب الجليـــل ٣١٤/١-٣١٥ ، المجموع ٢١١/٢ .

(٣) – انظر المراجع السابقة .

(٤) – في (م) و (ح) : وفاقا لأبي حنيفة ، بدائع الصنائع ٣٥/١ ، البحر الرائق ٥٢/١ .

(٥) – ساقطة من (ص) .

(٦) – الإنصاف ٢٥٢/١ ، المبدع ١٩٤/١-١٩٥ ، بدائع الصنائع ٢٢/١ ،حاشـــية رد المحتـــار ١٥٨/١ ، مغنـــي المحتاج ٧٤/١ .

(٧) – مواهب الجليل ٣١٥/١-٣١٦ .

(٨) – في (ح) : لا يعيده .

(٩) – في (ط) : لا لطين ، البحر الرائق ٥٢/١ ، حاشية رد المحتار ١٥٦/١ .

(١٠) – الوسيط ٣٤٧/١ ، مغني المحتاج ٧٣/١.

(١١) – الدر المختار ١٥٤/١ ، مواهب الجليل ٣١٥/١ ، المجموع ٢١١/٢ .

(١٢) –البحر الرائق ٢٥/١ .

(١٣) – الإنصاف ٢٥٦/١ .

(١٤) – مواهب الجليل ٣١٢/١ ، التاج والإكليل ٣١٢/١-٣١٣ .

(١٥) – البحر الرائق ٥٤/١-٥٥ ، الدر المختار ١٥٣/١ .

ويكفي الظن في الإسباغ ، وقال بعضهم[1]: يحرك خاتمه ليتيقن وصـــول المـــاء وسبق في الاستنجاء[2]، ويأتي في الشك في عدد الركعات[3]، والتسمية كالوضوء ولا تجب[4]موالاة على الأصح (و هـ)[5]كالترتيب (و)[6]وللحاجة إلى تفريقـه كثيراً وكثرة المشقة بإعادته ولخبر اللمعة[7]وظـاهر النـص ، ولا معـارض[8]، وحيث فاتت الموالاة فيه أو[9]في وضوء ، وقلنا[10]يجوز فلابد للإتمام من نيـــة مستأنفة (ش)[11]بناء على أن من شرط النية الحكمية قرب الفعل منها ، كحالـة الابتداء ، فدل على الخلاف كما يأتي في نية الصلاة[12]ونية الحـج فـي دخـول مكة[13]، ويجب نقض الشعر لحيض (خ)[14]لا لجنابة (و)[15]في المنصـوص فيهما[16]،

---

(1) – الإنصاف ٢٥٧/١ .

(2) – انظر ص٢٥٢ .

(3) – الفروع ٥١٣/١ .

(4) – في (ح) : و لا تصح .

(5) – الانصاف٢٧٢/١ ، المبدع ٢٠٠/١، البحر الرائق ٢٨/١ .

(6) – البحر الرائق ٢٨/١ ، مواهب الجليل ٢٢٨/١ ، المجموع ٢٢٨/٢.

(7) – سبق تخريجه ص١٦٢ .

(8) – أي ظاهر النص وجوب الموالاة ، وليس معناه دليل يعارض ظاهر النص ، فعمل بظـاهر النـص ، لعـدم المعارض ، انظر حاشية ابن قندس ١٤٦/١ .

(9) – في (ع) : و .

(10) – في (ط) : قلبا .

(11) – المجموع ٢٢٨/٢ .

(12) – الفروع ٢٩٣/١ .

(13) – الفروع ٢٩١/٣،٥٠٠/٣ .

(14) – الإنصاف ٢٥٦/١ ، البحر الرائق ١٩٦/١ ، المبسوط ٤٥/١ ، المدونة ٣٢/١ ، الأم ٤٠/١ .

(15) – انظر المراجع السابقة .

(16) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٩٨/٣ ، فتح الباري لابن رجب ٤٨٠/١ –٤٨١.

ويستحب السدر في غسل الحيض ، وظاهر نقل الميموني[1] وكلام ابن عقيل يجب[2]، وقاله ابن أبي موسى[3]، وأن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنة أو شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيباً ، فإن لم تجد فطيناً[4] لتقطع الرائحة ، ولم يذكر الشيخ الطين[5]، قال أحمد أيضاً في غسل حائض ونفساء كميت[6]، قال القاضي : في جامعه معناه يجب مرة ، ويستحب ثلاثاً[8]، ويكون السدر والطيب كغسل الميت ، وذكر ابن حزم لا يجب طيب (ع)[7] ، وتستحب في غسل الكافر السدر[8] كإزالة شعره ، وأوجبه في التنبيه[9] والإرشاد[10]، ويرتفع حدث قبل زوال نجاسة (و)[11] كالطاهرات[12] وعنه : بل معها[13]،

---

(1) – قال الميموني : قرأت على ابن حنبل : أيجزئ الحائض الغسل بالماء ؟فأملى عليّ : إذا لم تجد إلا وحده اغتسلت به ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ماءك وسدرتك)) وهو أكثر من غسل الجنابة ، قلت فإن كانت اغتسلت بالماء ثم وجدته ؟ قال : أحب إليّ أن تعود ، لما قال ، انظر فتح الباري لابن رجب ١/٤٧١-٤٧٢ .

(2) – الإنصاف ١/٢٥٨ ، المبدع ١/١٩٩ .

(3) – الإرشاد لابن أبي موسى ص٣٤ .

(4) – ساقطة من (ز) .

(5) – المغني ١/١٤٤ .

(6) – الإنصاف ١/٢٥٨ ، المبدع ١/١٩٩ .

(7) – في (ط) : إجماعاً ، انظر المحلى لابن حزم ١/١٠٤.

(8) – ساقطة من (ع) .

(9) – التنبيه لأبي بكر عبد العزيز ، المعروف بغلام الخلال ، انظر حاشية ابن قندس ١/١٤٧ ، والإنصاف ١/٢٥٨

(10) – الإرشاد لابن أبي موسى ص٣٤ .

(11) – البحر الرائق ١/٢٣١ ، مواهب الجليل ١/٤٤ ، المجموع ١/٣٥٤-٣٥٥ .

(12) – في (ط) : كالطهارة .

(13) – قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (١/١٤٧-١٤٨) : الخلاف المذكور لم أره إلا في كلام المصنف ، والجماعة ذكروه وجهين ، الزركشي ذكر أن منصوص أحمد الرواية الثانية ، وأن الأول صرح به ابن عقيل ، وذكر الشيخ مجد الدين في شرح الهداية الأخير وجهاً ، وذكر الأول قول ابن عقيل ، قال : والأول أصح ــ الغسل يصح قبل النجاسة إذا كانت لاتمنع وصول الماء إلى البدن فإن منعت وصوله فلا إشكال في توقف صحة الغسل

ويغتسل بصاع وهو خمسة أرطال وثلث عراقية ، نقله الجماعة (و م ش)[1]وأومأ في رواية ابن مشيش[2]أنه ثمانية في الماء[3]، اختاره في الخـــلاف[4]، ومنتـــهى الغاية[4]، لا[5]مطلقا (هـــ)[6]ويتوضأ بمد وهو ربعه[7]، ويجزيء في المنصـــوص دونهما(و)[8]، وفي كراهته وجهان[9].

وإن نوى الحدثين ، وقال شيخنا[10]أو الأكبر[11]، وقاله الأزجي ارتفعا[12]، وعنـــه يجب الوضوء(خ)[13]وقيل : يكفي وجود ترتيبه وموالاته[14]،

---

(1) – الإنصاف ٢٥٨/١ ، المبدع ١١٩/١ ، الثمر الداني ص ٣٧ ، كفاية الطالب ٢٠٥/١ ، المجموع ٢١٩/٢ .

(2) – محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال كان يستملي لأبي عبد الله كان من كبار أصحابـــه روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادا وكان جازه وكان يقدمه ويعرف حقه ، طبقات الحنابلة ٣٢٣/١ .

(3) – انظر قوله في الإنصاف ٢٥٨/١ ، المبدع ١٩٩/١ ، واحترز عن صاع الفطرة ، فإنه خمسة أرطال وثلث ، بغير خلاف ، وإنما الرواية في صاع الماء ، انظر حاشية ابن قندس ١٤٩/١.

(4) – الإنصاف ٢٥٨/١ ، المبدع ١٩٩/١ .

(5) – ساقطة من (ح) .

(6) – البحر الرائق ١٢٤/١ ، الدر المختار ١٥٨/١-١٥٩ .

(7) – في (ح) : وهو أربعة .

(8) – الدر المختار ١٥٨/١-١٥٩ ، كفاية الطالب ٢٠٥/١ ، المجموع ٢١٩/٢ .

(9) – أحدهما : يكره ، والوجه الثاني : لا يكره وهو الصواب لفعل السلف وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب (تصحيـــح الفروع ٢٠٥/١) .

(10) – مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢١ .

(11) – في (ز) : أو الأكثر .

(12) – المبدع ٢٠٠/١ ، الإنصاف ٢٥٩/١ .

(13) – الإنصاف ٢٥٩/١ ، المبدع ٢٠٠/١-٢٠١ ، البحر الرائق ٢٥٩/١ ، رد المحتار ٢٤٨/١ ، مواهب الجليل ٣١٥/١ ، الأم ٥٨/١ ، روضة الطالبين ٥٤/١ ، مغني المحتاج ٥٤/١ .

(14) – أي ترتيب للوضوء وموالاته ، انظر حاشية ابن قندس ١٤٩/١ .

وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره (م ش)[1]فعلى الأول[2]لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفعا ، وظاهر كلام جماعة عكسه كالراوية الثانية ، وقيل : يجب الوضوء ، ولو نوت[3]من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء[4] صح/(٢٢/ب) ، وقيل: لا لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل ، وهو الوطء ذكره أبو المعالي ، ويستحب للجنب ، وعنه :/(٢٢/م ب) الرجل غسل فرجه ووضوء لأكل أو شرب وعنه : يغسل يده ، ويتمضمض (وهـ)[5]ولمعاودة وطء (و)[6] ، ولا يكره/(٧/ز ب) في المنصوص تركه في ذلك (و)[7]ولنوم ، وفي كلامه ما ظاهره وجوبه ، قاله شيخنا[8] ، ويكره تركه في الأصح (هـ)[9]، ولا يسن لحائض قبل انقطاعه لعدم صحته بل بعده ، ومن احدث بعده لم يعده[10]في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث ، أو بالنشاط[11]وظاهر كلام شيخنا[12]يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين، وغسله عند كل امرأة أفضل ،

---

(١) – مواهب الجليل ٣١٤/١-٣١٥ ، المجموع ٢٢٣/٢ .

(٢) – في (ع) و (ح) : فعلى الأولى .

(٣) – في (ح) : وإن نوت .

(٤) – في (ع) : الوطىء .

(٥) – الإنصاف ٢٦١/١ ، المبدع ٢٠٢/١ ، البحر الرائق ٤٩/١ ، شرح فتح القدير ٥٦/١ .

(٦) – الإنصاف ٢٦١/١ ، المبدع ٢٠٢/١ ، البحر الرائق ٤٩/١ ، شرح فتح القدير ٥٦/١ ، مواهب الجليل ٣١٦/١ ، مغني المحتاج ٦٣/١ .

(٧) – انظر المراجع السابقة .

(٨) – الاختيارات الفقهية ص ٣١ .

(٩) – البحر الرائق ٤٩/١ .

(١٠) – أي إذا توضأ لأجل النوم ثم أحدث بعد الوضوء لم يعد الوضوء في ظاهر كلامهم ، حاشية ابن قندس (١/١٥٠) ساقطة من (ع) .

(١١) – الاختيارات الفقهية ص ٣١ .

وكره أحمد رضي الله عنه[1]بناء الحمام وبيعه وإجارته[2]، وحَرمه القـــاضي[3]، وحمله شيخنا[4]على غير البلاد الباردة ، قال جماعة : يكره كسب الحمـــامي[5]، وفي نهاية الأزجي /(١٨/ع ب) الصحيح لا[3]، وله دخوله نص عليه[3] ، وقـــال ابن البنا[6]: يكره ، وجزم به في الغنية[7]، واحتج بان أحمد لـــم يدخلـــه لخـــوف وقوعه في محرم وإن علمه حرم[2]، وفي التلخيص والرعاية[8]: له دخوله مع ظن السلامة غالباً ، وللمرأة دخوله لعذر ، وإلا حرم ، نص عليه[9]، وكرهه بدونه ابن عقيل وابن الجوزي[9]، وفي عيون المسائل[9]: لا يجوز للنساء دخوله إلا من عِلّة يصلحها الحمام[10]، واحتج بخبر عائشة المشهور[11]،

---

(١) – ساقطة من (ط) ، وفي (ز) و (ع) و (م) و (ح) : رحمه الله .

(٢) – قال شيخ الإسلام : وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيرا أو غالبا مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها والدخـــول المنهي عنه إليها كنهي النساء وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء والرجال ، مجموع الفتـــاوى ٣٠٠/٢١ ، وانظر الرواية عن الإمام في المغني ١٤٦/١ ، والإنصاف ٢٦١/١ ، المبدع ٢٠٣/١ .

(٣) – الإنصاف ٢٦١/١ ، المبدع ٢٠٣/١ .

(٤) – مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢١ ، الاختيارات الفقهية ص ٣٢ .

(٥) – الإنصاف ٢٦٠/١ ، المبدع ٢٠٣/١ .

(٦) – هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا الحنبلي (٣٦٩هـ – ٤٧١هـ) (الطبقات ٢٤٣/٢-٢٤٤ ، المنهج الأحمد ١٦٥/٢-١٦٨) وقال في كتابه المقنع في شرح المختصـــر (٢٧٤/١) : دخـــول الرجل الحمام ، فإن كان يسلم من مشاهدة عورة غيره ... جاز ، وإن لم يسلم لم يجز ، والمرأة لعذر وسلمت جاز وإلا لم يجز ، ولغير عذر لم يجز أ.هـ بتصرف ، انظر الإنصاف ٢٦٢/١ .

(٧) – الغنية ص٢١ .

(٨) – الإنصاف ٢٦٢/١ ، المبدع ٢٠٣/١ .

(٩) – الإنصاف ٢٦٢/١ ، المبدع ٢٠٣/١ .

(١٠) – في (ص) : الحمام يصلحها .

(١١) – عن عائشة رضي عنها قالت لنسوة دخلن عليها من أهل الكورة (حمص الشام) : ((لعلكـــن مـــن الذيـــن يدخلـــن الحمامات ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الســـتر الذي بينها وبين الله عز وجل)) رواه ابن ماجه : الأدب : دخول الحمام ح (٣٧٥٠) ١٢٣٤/٢ ، والترمذي : الأدب : مـــا جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣) ١١٤/٥ ، وقال : حديث حسن ، وبنحـــوه رواه أبـــو داود : الحمـــام : بـــاب ح (٤٠١٠) ٣٩/٤ ، وغيرهم .

واعتبر القاضي[1] والشيخ[2] مع العذر تعذر غسلها في بيتها لتعذره ، أو خوف ضرر[3] ونحوه ، وظاهر كلام أحمد لا يعتبر ، وهو ظاهر المستوعب[4] والرعاية لظاهر الخبر، وقيل : اعتياد دخولها عذر للمشقة (و هـ)[5] ، وقيل : و[6] لا/(١٦/ح أ) تتجرد فتدخله بقميص خفيف ، وأومى إليه ، فإن المروذي ذكر له قول ابن أسلم[7]: لا تخلع قميصاً لقوله عليه السلام[8]: (المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت[9] الستر بينها وبين الله[10]) قلت فأي شيء تقول أنت ؟ قال : ما احسن ما احتج به ، وهذا الخبر رواه أحمد[11] وأبو داود وغيرهما[12]، وله طرق[13]،

---

(1) – الإنصاف ٢٦٢/١ ، المبدع ٢٠٣/١.

(2) – المغني ١٤٦/١ .

(3) – في (ط) : ضرره .

(4) – في (ط) : في ظاهر كلام المستوعب ، وانظر المستوعب ٢٤٨/١ .

(5) – في (ط) : (خ) ، البحر الرائق ٢١٩/٨ ، الدر المختار ٥٢/٦ .

(6) – الواو ساقطة من (ط) .

(7) – هو مظاهر بن مسلم المخزومي ، المدني ، ضعيف ، من السادسة ، تقريب التهذيب ص٥٣٥ .

(8) – في (ح) : عليه الصلاة والسلام .

(9) – في (ع) و (ط) : هلكت .

(10) – في (ع) و (ح) و (ط) : وبين الله تعالى .

(11) – رواه الإمام أحمد في مسنده ١٧٣/٦-١٩٨-٢٦٧-٣٦٢ .

(12) – كالحاكم في المستدرك ٢٨٨/٤-٢٨٩ ، والد ارمي في سننه ٣٦٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٣/١-٢٩٤ ، والطيالسي في مسنده ٢١٢/١ ، وغيرهم .

(13) – منها ما في المعجم الأوسط ٨٤/٥ قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازى قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح أن نساء من أهل حمص دخلن على عائشة ... الحديث ، و ما في المعجم الأوسط ٧/ ١٠٠ قال : حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا مطهر بن الحكم المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه حدثني مطر الوراق عن أم السائب أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين ... الحديث ، وما في المعجم الكبير ٢٥٢/٢٤ قال : حدثنا حبوش بن رزق الله المصري ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ثنا بن لهيعة ثنا زبان بن فائد عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أم الدر داء ... الحديث ، وقال البيهقي في السنن ٣٠٨/٧ : وروي ذلك عن أبي مسلم الخولاني عن عائشة رضي الله عنها ، وعن السائب عن أبي سلمة رضي الله عنه مرفوعاً .

وفيه ضعف[1]، ولعله حسن[2] ، ويتوجه في المرأة تبيت عند أهلـــها الخـــلاف ، وظاهر رواية المروذي المذكورة المنع[3]، ونقل حرب عن إسحاق يكـــره[4]، ولا يكره قرب الغروب[5]وبين العشائين خلافا للمنهاج[6]لانتشار الشياطين[7]؛ ويكـــره فيه القراءة في المنصوص ، ونقل صالح : لا تعجبني[8] ، وظاهره ولو خفـــض صوته (هـــ)[9]، وذكر ابن عبد البر سئل مالك[10]عن القراءة فيه فقال : القراءة بكل مكان حسن ، وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الآيات فلا بأس[11]،

---

(1) – قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٤١/١ : هذا حديث لا يصح ، وانظر الكامل في الضعفـــاء ١٥٢/٣ ، ٤٤٨/٦ ، والمجروحين لأبي حاتم ٥/٣ ، وعون المعبود ٣٢/١١ .

(2) – سبق ذكر تحسين الترمذي له ص٣٢٩ حاشية (١١) ، وصححه الحاكم في المستدرك ٢٨٨/٤-٢٨٩ ، ووافقه الذهبي ، وجود المصنف إسناده في الآداب الشرعية ٣٢٥/٣ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٥٨/٢ .

(3) – أي تجردت عندهم ، لأنه استدل برواية المروذي ، ورواية المروذي إنما هي في التجرد ، حاشية ابن قندس ١٥٠/١ .

(4) – انظر معناه في الإنصاف ٢٦٢/١ ، والمبدع ٢٠٣/١ .

(5) – أي لا يكره دخول الحمام قرب الغروب ، انظر حاشية ابن قندس ١٥٠/١ .

(6) – منهاج القاصدين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة وهو على أسلوب الإحياء لكنه حذف منه الأحاديث الواهية ومذاهب الصوفية التي لا أصل لها ، كشف الظنون ١٨٧٨/٢ .

(7) – الإنصاف ٢٦٢/١ .

(8) – في (ع) و (م) : لا يعجبني ، وفي (ط) : لا تعجبني القراءة ، ولم أجد قوله في مسائله المطبوعة ، وانظره فـــي المبدع ٢٠٤/١ .

(9) – ساقطة من (ط) ، انظر بدائع الصنائع ٣٨/١ ، حاشية ابن عابدين ١٩٤/٢ .

(10) – في (ص) : سئل (م) .

(11) – الفواكه الدواني ٣٣٦/٢ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٧٠٧/١ .

والأشهر يكره السلام (هـ)[1] ، وقيل : والذكر (خ)[2] وسطحه ونحوه كبقيته ، ذكره بعضهم ، ويتوجه فيه كصلاة[3]، وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها أو ماء غسل الجنابة فقط عليه[4] أو عكسه ؟ فيه أوجه[5]، وماء الوضوء كالجنابة ، وذكره أبو المعالي ، ويتوجه يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه ، ولا يتيمم في الأصح ويكره الاغتسال في مستحم وماء عين[6]عريانا قال(٢٣/ب) شيخنا[7]: عليه أكثر نصوصه ، وعنه : لا ، اختاره جماعة (و)[8] ، وعن أحمد لا يعجبني إن للماء سكانا[9]، واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا الخبر[10](٢٢/م ب) ونقل حرب أن أحمد كرهه شديدا[10]، وسبق في الاستطابة كشفها بلا حاجة خلوة[11].

---

(١) – الإنصاف ٢٦٢/١ ، البحر الرائق ٢٧٢/١ ، ٢٣٦/٨ ، فتح القدير ٢٤٨/١ .

(٢) – الإنصاف ٢٦٢/١ ، البحر الرائق ٢١٣/١ ، تحفة الملوك ٨٥/١ ، كفاية الطالب ٦٣٣/٢ ، الثمر الداني ٧٠٧/١ ، حاشية العدوي ٦٣٤/٢ ، المجموع ١٨٩/٢ .

(٣) – وهو أن الصلاة في سطح الحمام هل هي كالصلاة في الحمام ؟ فيه خلاف ، فكذا هنا ، قال في اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة : وأسطحة الكل كهي عند أحمد والأكثر ، وعنه : يصح ، قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب ، انظر حاشية ابن قندس ١٥١/١ ، الإنصاف ٤٩٢/١ .

(٤) – ساقطة من (ط) .

(٥) – أحدها هو على الزوج وهو الصحيح ، والوجه الثاني : على الزوجة ، والوجه الثالث : عليه ماء الجنابة فقط ، لأنه في الغالب سببه ، الوجه الرابع : ماء الحيض والنفاس ونحوهما عليه دون ماء الجنابة ، تصحيح الفروع ٢٠٧/١-٢٠٨) .

(٦) – ساقطة من (ط) و (ز) .

(٧) – الاختيارات الفقهية ص ٣١ .

(٨) – الإنصاف ٢٦٢/١ ، المبدع ٢٠٤/١ ، البحر الرائق ٢١٩/٨ ، مواهب الجليل ٨١/١ ، مغني المحتاج ٧٦/١

(٩) – فتح الباري لابن رجب ٣٣٨/١ ، المغني ١٤٧/١ ، الإنصاف ٢٦٢/١ ، المبدع ٢٠٤/١ .

(١٠) – قال ابن رجب في فتح الباري ٣٣٨/١ : وممن كان لا يدخل الماء إلا بمئزر : ابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وقالا : إن للماء سكانا ، وكذلك قال ابن أبي ليلى ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨١/١) عن الحسين ابن علي رضي الله عنهما بلفظ ((إن له ساكنا)) ، ونحوه مارواه جابر مرفوعا لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا ، وهو ضيف انظر ميزان الاعتدال ١٨٠/٧ ، لسان الميزان ٣٤٨/٢ ، ٢٥٨/٦ ، الكامل في الضعفاء ١٩٤/٧ .

(١١) – في (ح) : والله تعالى أعلم ، انظر ص١٩٨-١٩٩ .

بـــاب التـــيـــمـــم

وهو بدل مشروع (ع)[1] لكل ما يفعله[2]بالماء ، كمس المصحف (و)[3]وقـــال الشيخ[4]فيه : إن احتاج ، ولوطء حائض[5]، نقله الجماعة ولو لم يكـــن بنـــالواطئ جراح (م)[6] أو لم تصل به ابتداء (هـــ)[7] وقيل : يحرم ، ذكره شيخنا[8]وذكـــره ابن عقيل رواية ، وصححها ، ذكره ابن الصيرفي[9]،

---

(1) – في (ط) : إ جماعاً ، الإنصاف ٢٦٣/١ ، المبدع ٢٠٥/١ ، وممن نقل الإجمـــاع النـــووي فـــي المجمـــوع ٢٣٩/٢ ، وابن نجيم في البحر الرائق ١٦٤/١ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٦٤/١ .

(2) – في (ط) : ما يفعل .

(3) – ، فتح القدير ١٣١/١ ،رد المحتار ٢٤٥/١ ، مواهب الجليل ٣٣٨/١ ، شرح الزرقـــاني ١١٧/١ ، المجمـــوع ٣٤٧/٢-٣٤٨ .

(4) – المغني ١٦٧/١ .

(5) – قال ابن عبيدان في شرح المقنع : وإذا لم تجد الماء تيممت وحل وطؤها ، انظر حاشية ابن قنـــدس ١٥٢/١ ، الإنصاف ٢٦٣/١ .

(6) – قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (١٥٢/١) : ظاهره أن مالكاً يقول : إن كان بالواطئ جراح جـــاز أن توطأ بالتيمم وإلا فلا ، وهذا غير واضح ، لأن التيمم في حق الموطوء وهي المرأة ، فلا يظـــهر اشـــتراط جـــراح الواطئ ، ولعله الموطوء لا الواطئ ، وقال : وسألت المالكية عنه فلم يحصل تحرير منهم . أ.هـــ ، وقال مالك فـــي المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا في ذلك أو لم يحدثـــا يتيممان للجنابة ولا يغتسلان قلت أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكـــثر جســـده كيف يفعل في قول مالك قال هو بمنزلة المجدور والمحصوب إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلـــى قلت فإن كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة قال يغسل ما صح من جسده ويمســـح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخرق التي عصب بها قلت هذا قول مالك قال نعـــم ، المدونـــة ٤٥/١ ، وجاء في التاج والإكليل ٣٧٤/١ : إذا طهرت امرأة من حيضها في سفر وتيممت فلا يطؤها زوجها حتـــى يكون معهما من الماء ما يتغسلان به جميعا ، ونقله عن مالك ابن حزم في المحلى ١٤٢/٢ : وقال مـــالك إن كـــان مسافرا فلا يطؤها ولا يقبلها إن كان على وضوء فإن كان به جراح يكون حكمه معها التيمم فله أن يطأها ويقبلـــها لأن أمر هذا يطول .

(7) – البحر الرائق ١٥٧/١ ، فتح القدير ١٣٠/١ .

(8) – الإنصاف ٢٦٣/١ ، وذكر الأقوال بعده .

(9) – أي صححها ابن الصيرفي عنه ، انظر الإنصاف ٢٦٣/١ .

وهل يكره لمن لم يخف العنت (و م)[1]فيه روايتان[2] ، حضرا وسفرا[3] (و)[4] وقيل : مباحا طويلا لعادم الماء بحبس أو غيره (و)[5]وعنه : سفرا ، فعلى الأولى لا يعيد على الأصح[6](و م)[7]أو لخائف باستعماله ضررا في بدنه أو بقاء شين ، أو بطؤ برؤ[8](و)[9] وعنه : بل خوف التلف (خ)[10]ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض[11]، وإن عجز مريض عن حركة وعمن يوضئه فكعادم ،

([1]) – في (ص) : وهل يكره (و م) لمن لم يخف العنت ، انظر عقد الجواهر ٧٦/١ ، مواهب الجليل ٣٣٢١/١

([2]) – إحداهما : لا يكره ، وهو الصحيح ، والرواية الثانية : يكره إن لم العنت (تصحيح الفروع ٢٠٨/١) .

([3]) – متعلق بقوله مشروع ، والتقدير مشروع حضرا وسفرا ، وفيه رواية : أن التيمم للعدم مشروع في السفر دون الحضر ، وإليه الإشارة بقوله : وعنه سفرا ، فعلى هذه الرواية لو عدم الماء في الحضر لا يصلي ، فإن قيل : لم يقيد الرواية في التيمم لعدم الماء دون غيره فيعم الحالتين ؟ ــ أي العدم والضرر ــ قلنا : قد أشار إليه بقوله : لعادم الماء ، والتقدير : مشروع لعادم الماء حضرا وسفرا ، وعنه سفرا ، وقوله : سفرا ، يدخل فيه المباح وغيره والسفر الطويل والقصير ، وهو المذهب ، وفيه قول : يشترط أن يكون مباحا وطويلا ، وإليه الإشارة بقوله : وقيل مباحا طويلا ، انظر حاشية ابن قندس ١٥٥/١ ، والمستوعب ٢٧٤/١ ، والمبدع ٢٠٦/١ .

([4]) – الإنصاف ٢٦٣/١ ، البحر الرائق ١٤٨/١ ، فتح القدير ١/ ١٢٤ ، المدونة ٤٦/١-٤٧ ، مواهب الجليل ٣٢٨/١-٣٢٩ ، المجموع ٣٥٢/٢-٣٥٣ .

([5]) – فتح القدير ١٢٤/١ ، تحفة الفقهاء ٤٢/١ ، مواهب الجليل ٣٣٢/١ ، المجموع ٣٢٧/٢ .

([6]) – في (ط) : فعلى الأولى يعيد على الأصح .

([7]) – أي على الرواية الأولى وهي مشروعيته حضرا وسفرا لا يعيد إذا تيمم في الحضر لعدم الماء وصلى لا يعيد ، لكونه فعل ما يشرع ، وعلى الثانية ــ وهي أنه لا يشرع سفرا ــ لو قيل أن المسافر إذا حبس في الحضر يصلي بالتيمم على هذه الرواية لم يكن بعيدا ، لوجود السفر في حقه ، وهو ظاهر ما قالوه في الأسير إذا منع الماء ، انظر حاشية ابن قندس ١٥٥/١-١٥٦ ، حاشية الدسوقي ١٦١/١ ، الثمر الداني ٨١/١ .

([8]) – في (ر) و (م) : بطأ .

([9]) – البحر الرائق ١٤٧/١ ، مواهب الجليل ٣٣٣/١ ، مغني المحتاج ٩٣/١ .

([10]) – الإنصاف ٢٦٥/١ ، المبدع ٢٠٨/١ ، فتح القدير ١٢٤/١ ، مواهب الجليل ٣٣٣/١ ، مغني المحتاج ٩٣/١

([11]) – الفروع ٤٥/٢ .

وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه فالأصح يتيمم ويصلي ولا إعادة/(١٩/ع أ) أو ضرر آدمي محترم أو حيوان (و)[١]وقيل له أو فوت رفقته أو ماله ، وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس ، ويتوجه احتمال أو خافت امرأة على نفسها فساقا نص عليه ، قال الشيخ[٢]وغيره[٣]: بل يحرم خروجها إليه ، وعنه : لا أدري[٤]، وقيل : تعيد[٥] ، وذكر ابن الجوزي أو احتاجه لعجين أو طبخ[٦]، وقيل : يتيمم من اشتد خوفه جنبا ويعيد[٧]، وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وجهان[٨]، وهما[٩]في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت[١٠]، ويشربه مع عطشه إذن ، وذكر الأزجي يشرب ماء نجسا[١١]، وقيل : لا يجب بذله لعطشان[١١] .

---

(١) – أي يكون الحيوان له ، واحترز به عما إذا كان الحيوان لغيره (حاشية ابن قندس ١٥٦/١) ، البحر الرائق ١٤٧/١ ، حاشية رد المحتار ٢٣٣/١ ، مواهب الجليل ٣٣٤/١ ، شرح الزرقاني ١١٥/١ ،المجموع ٢٨١/٢ ، مغني المحتاج ٨٩/١ .

(٢) – المغني ١٥١/١ .

(٣) – كالشارح وابن تميم ، انظر الإنصاف ٢٦٧/١ .

(٤) – الإنصاف ٢٦٧/١ ، المبدع ٢١١/١ .

(٥) – في (ط) : يعيد.

(٦) – الإنصاف ٢٦٨/١ .

(٧) – المبدع ٢١١/١ .

(٨) – أحدهما : لا يجب بل يستحب ، والوجه الثاني : يجب وهو الصواب ، تصحيح الفروع ٢١٠/١ الإنصاف ٢٦٦/١ .

(٩) – لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت فقال المصنف الوجهان فيها أيضاً ، والصواب الوجوب (انظر المراجع السابق) .

(١٠) – في (ح) : كخوف عطش نفسه بعد دخول الوقت وجهان وهما في خوفه ... .

(١١) – انظر قوله في الإنصاف ٢٦٦/١ ، المبدع ٢١٠/١ .

وإن أمكنه/(١٦/ح ب) أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه فإطلاق كلامهم لا يلزمه لأن النفس تعافه ، ويتوجه احتمال ، ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان ، وغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه لورثته ، وظاهر كلامه في النهاية إن غرمه مكانه فمثله وقيل الميت أولى به[٤]، وقيل : رفيقه إن خاف الموت[١]، وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء ويتيمم ؟ فيه وجهان[٢]، وعنه في غازٍ بقربه الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ويؤخر[٣]، وفي فوت مطلوبه روايتان[٤]، ويأتي في صوم المريض[٥]، وخوف نزلة أو مرض ونحوه لبرد مبيح ولا إعادة (و هـ م)[٦]وعنه : بلى (و ش)[٧]وعنه : حضراً ، وفي أيهما فرضه ؟ وجهان[٨]، وإن لم يخف لم يبح ، وقيل : ما لم يخف خروج الوقت ، ويلزمه شراؤه/(٢٣/ب) بثمن مثله (و)[٩]عادة مكانه ، وكذا بزيادة يسيرة على الأصح (هـ ش)[١٠] كضرر يسير في بدنه من صداع وبرد فهنا أولى ،

---

(١) – الإنصاف ٢٦٦/١-٢٦٧ .

(٢) – أحدهما : لا يجوز ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يجوز ، تصحيح الفروع ٢١١/١ ، الإنصاف ٢٠٨/١ .

(٣) – الإصاف ٢٦٨/١ .

(٤) – إحداهما : يجوز له التيمم وهو الصحيح ، والرواية الثانية لا يجوز وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب تصحيح الفروع ٢١١/١-٢١٢ .

(٥) – الفروع ٣١/٣ .

(٦) – الإنصاف ١٦٥/١ . البحر الرائق ١٤٧/١-١٤٨ ، رد المحتار ٢٣٣/١-٢٣٤ ، مواهب الجليل ١/ ٣٢٦-٣٣٣ ، شرح الزرقاني ١١٥/١ .

(٧) – المجموع ٣٦٦/٢ .

(٨) – في (م) : وعنه حضر أو في أيهما .
والوجهان هما : الثانية فرضه ، وهو الصواب ، والوجه الثاني : الأولى فرضه (تصحيح الفروع ٢١٢/١-٢١٣)

(٩) – البحر ١٧١/١ ، رد المحتار ٢٥١/١ ، مواهب الجليل ٣٤٣/١ ، شرح الزرقاني ١١٨/١ ، المجموع ٢٨٦/٢ ، مغني المحتاج ٩٠/١ .

(١٠) – ساقطة من (ع) ، انظر البحر الرائق ١٧١/١ ، مغني المحتاج ٩٠/١ .

وعنه : ولو كثرت ولم يجحف به (خ)[1] ، وإن احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه (و)[2]وعنه : لا (وهـ)[3]كعدمه[4](و)[5]، وعنه : لا يلزمه إن ظـن عدمـه ، ذكره في التبصرة[6]، ولا أثر لطلبه قبل الوقت ، فعلى الأولى إن رأى ما يشـك معه في الماء بطل تيممه ، وقيل: لا ، كما لو كان في صلاة ، جزم به الأصحاب خلافا لظاهر/(٢٣/م ب) كلام بعضهم لتوجه الطلب ، وإن دل عليه أو علمه قريباً عرفاً ، وعنه : أو بعيدا(و م)[7]لزمه قصده في الوقت ، ويلزمه قبول الماء قرضاً ، وكذا ثمنه ، والمراد وله ما يوفيه ، وقاله شيخنا[8]: ويلزمه قبول الماء هبة في الأصح ، وقيل : إن لم[9]يعز ، وعكسه ثمنه ، وقيل : يلزمه اقتراض ثمنه ، وعنه: واتهابه وحبل ودلو كالماء ، ويلزم قبولهما عارية ، وفي طلبهما واتهاب الماء وجهان[10]، ويلزمه طلبه من رفيقه في الأشهر (وهـ ش)[11]وفي المغنى[12]إن دل عليه ،

---

(١) – البحر الرائق ١/١٧١ ، شرح الزرقاني ١/١١٨ ، مغني المحتاج ١/٩٠ .

(٢) – الإنصاف ١/٢٧٤ ، المبدع ١/٢١٤ ، البحر الرائق ١/١٦٩-١٧٠ ، شرح الزرقاني ١/١١٨ ، المجموع ٢/٢٨٧ .

(٣) – البحر الرائق ١/١٦٩-١٧٠ .

(٤) – في (م) : لعدمه .

(٥) – ساقطة من (م) ، انظر البحر الرائق ١/١٦٩ ، مواهب الجليل ١/٣٤٤ ، شرح الزرقاني ١/١١٨-١١٩ ، المجموع ٢/٢٨٧ .

(٦) – المبدع ١/٢١٦ .

(٧) – مواهب الجليل ١/٣٤٤ .

(٨) –الاختيارات الفقهية ص ٢٤ .

(٩) – في (ط) : إن له يتعزز .

(١٠) – هذا مشتمل على مسألتين : الأولى : هل يجب عليه طلب الدلو أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجب عليه ذلك ، وهو الصواب والوجه الثاني : لا يجب عليه طلب ذلك ، المسالة الثانية : هل يجب عليه قبول اتهاب الماء أم لا ، فيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه وهو الصواب ، والوجه الثاني يجب عليه ، تصحيح الفروع ١/٢١٣-٢١٤ .

(١١) – البحر الرائق ١/١٧٠ ، المجموع ٢/٢٨٩ .

(١٢) – المغني ١/١٦٩ .

ومن خرج من بلده إلى أرضه لحرث وصيد ونحوه حمله في المنصوص إن أمكنه ويتيمم[1] إن فاتت حاجته برجوعه ، ولا يعيد في الأصح فيهما ، ومن أراق الماء في الوقت ، أو مر به فيه ، وأمكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره[2]: ويعلم أنه لا يجد غيره أو باعه فيه ، أو وهبه حرم ، وفي الصحة وجهان[3]، وتيمم[4] وصلى ، أو لم يقبله هبة فتيمم ، وقد تلف وصلى[5]ففي الإعادة وجهان[6]، وقولنا : في الصحة وجهان أشهرهما لا يصح ، جزم به القاضي ، وابن الجوزي وأبو المعالي وأبو البركات وغيرهم[7] لتعلق حق الله به ، فهو عاجز عن تسليمه شرعاً ، والثاني يصح لأن توجه الفرض وتعلقه لا يمنع صحة التصرف ، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة وتصرف/(١٩/ع ب) المدين ، والفرق ظاهر، وإن نسيه بمحل يمكنه استعماله أعاد على الأصح (و ش)[8]كما لو نسي الرقبة فكفر[9] بالصوم (و)[10]

---

(١) – في (ط) : وتيمم .

(٢) – الإنصاف ٢٧٧/١ ، المستوعب ٢٨٠/١ .

(٣) – أحدهما : لا يصح ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يصح (تصحيح الفروع ٢١٤/١ ، الإنصاف ٢٧٧/١)

(٤) – في (ط) : لو فعل متقدم ذكره .

(٥) – ساقطة من (ز) ، وفي (ع) : وصلى وفي الإعادة .

(٦) – ذكر المصنف مسألتين ، الأولى إذا تصرف بما تقدم ذكره ثم تيمم وصلى فهل تلزم الإعادة أم لا فيه وجهان ، أحدهما : لا يعيد في الجميع وهو الصحيح والوجه الثاني : يعيد ، المسألة الثانية : إذا قلنا بوجوب قبول الاتهاب ولم يقبل وصلى بالتيمم بعد إن تلف ، فيه وجهان ، أحدهما يعيد ، والوجه الثاني لا يعيد وهو قوي (تصحيح الفروع ٢١٥/١ ، الإنصاف ٢٧٧/١) .

(٧) – الإنصاف ٢٧٧/١ .

(٨) – الإنصاف ٢٧٨/١ ، المجموع ٣٠٨/٢ .

(٩) – في جميع النسخ : وكفر .

(١٠) – الإنصاف ٢٧٨/١ ، المبدع ٢١٦/١ ، البحر الرائق ١٦٩/١ ، مواهب الجليل ٣٥٧/١ ، مغني المحتاج ٩٠/١

ويتوجه فيه[1]تخريج[2]ولهذا سوّى الأصحاب بينهما ونسيان السترة كمسألتنا على الصحيح عند الحنفية[3]، بخلاف نسيان القيام ، وقال القاضي في الخلاف[4]لا نسلم أن الناسي غير مكلف ، يدل عليه لو نسي الركوع والسجود والطهارة والرقبة[5] فإنه لا يجزئه ، كذا هنا قيل : إنما وجب القضاء[6]بدلالة ، فأجاب يجب مثله هنا لمساواته لها ، ومثله الجاهل به ويتوجه أو ثمنه ، وقيل : يعيد من ضل عن رحله وبه الماء وقد/(١٧/ح أ) طلبه ، ومن بان بقربه بئر خفية لم يكن يعرفها فوجهان[7]، وإن لم يعلم به سيد مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم ، فقيل : لا يعيد ، لأن التفريط من غيره ، وقيل كالناسي : كنسيانه رقبة مع عبده لا يجزئه الصوم[8]ويتوجه فيها تخريج[9].

---

(١) – في (ع) و (م) : فيها ، وفي (ح) : فيهما .

(٢) – في (ز) : فيه تخريج ، احتمال ولهذا ... .

والتخريج من الرواية المفهومة من قوله : على الأصح ، فعرف أن فيها رواية أخرى ، فتتخرج هذه الرواية في مسألة الرقبة المنسية ، ولو نسي الرقبة وكفر بالصوم ، لم يجزئه على المذهب ، لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً ، انظر حاشية ابن قندس ١٦٢/١ ، وتصحيح الفروع ٢١٧/١ ، المبدع ٢١٦/١ .

(٣) – البحر الرائق ١٦٨/١ .

(٤) – الإنصاف٢٧٨/١ ، المبدع ٢١٧/١ .

(٥) – ساقطة من (ط) .

(٦) – ساقطة من (ز) و (ع) .

(٧) – في (م) و (ع) و (ح) : لم يكن عرفها وإن ضل عن الماء في رحله أو أدرجه أحد فيه ولم يعلم به أو ضل عنه موضع بئر كان عرفها فوجهان ، وكذلك في (ز) إلا كلمة (أدرجه) ففيها بدلا منها (درجه) ، وكذلك (ط) : إلا كلمة (يكن عرفها) بدلا عنها كلمة (يعرفها) . و ذكر المصنف ثلاث مسائل : الأولى (إن ضل عن الماء الذي في رحله وتيمم وصلى فهل يعيد ؟ الوجه الأول : يعيد وهو الصحيح ، والوجه الثاني لا يعيد) ، الثانية (إذا ادرج الماء في رحله ولم يعلم به فهل تلزمه الإعادة أم لا ؟ فيها وجهان ، أحدها : يعيد ، والوجه الثاني : لا يعيد وهو الصواب) ، الثالثة (لو ضل عنه موضع البئر التي يعرفها وصلى بالتيمم فهل تلزمه الإعادة أم لا ، أطلق الخلاف ، أحدهما لا يعيد والوجه الثاني يعيد وهو الصحيح) ، تصحيح الفروع ٢١٦/١ ، الإنصاف ٢٧٨/١ ، حاشية ابن قندس ١٦٢/١-١٦٣ .

(٨) – أحدهما : لا يعيد والوجه الثاني يعيد وهو الصحيح (تصحيح الفروع ٢١٧/١) .

(٩) – من قوله : فقيل لا يعيد ، حاشية ابن قندس ١٦٣/١ .

وكذا المحدث في الأصح/(٨/ز أ)(و ش)[١] وفي النوادر روايتان[٢]وقال ابن الجوزي[٣] : للجنب التيمم ، أولا ، ولا يلزم إراقته[٤]، وفي الواضح : الروايتان[٥].

---

(١) – المجموع ٣١٢/٢ ، مغني المحتاج ٩٣/١ .

(٢) – إحداهما : يلزمه استعماله وهو المذهب ، والوجه الثاني : لا يلزمه استعماله (الإنصاف ٢٧٣/١) .

(٣) – وجوز ابن الجوزي للجنب تقديم التيمم ، والمراد ثم يستعمل الماء بعد التيمم ، لا أنه يسقط استعمال الماء ، انظر حاشية ابن قندس ، وقاله ابن الجوزي في المذهب (انظر الإنصاف ٢٧٣/١) .

(٤) – أي كل موضع قلنا لا يلزمه استعماله يجوز له التيمم بدون إراقته لا أنه يعود إلى كلام ابن الجوزي ، انظر حاشية ابن قندس ١٦٦/١ .

(٥) – هما المذكورتان في اشتباه الطهور بالنجس (حاشية ابن قندس على الفروع ١٦٦/١)

فـــصـــــل

ولا يتيمم لخوف فوت فرض(م)[1] نقله الجماعة ، خلافا لشيخنا[2]، إن انتبه أول الوقت ، وقال فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفـــوت الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحـــو ذلك ، فالأظهر يتيمم وتصلى خارج الحمام ، لأن الصلاة في الحمـــام ، وبعـــد الوقت منهي عنـــها[3]، قـــال الأصحـــاب : وكـــذا جنـــازة[4]، وعنـــه: بلـــى[5] (و هـــ)[6]ويريد[7]به[8]فوتها مع الإمام ، قاله القاضي وغيره[9]، قال جماعـــة : وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه ، فتعظم المشـــقة ، وعنـــه : وعيـــد (و هـــ)[10]، ولذلك قال (هـــ)[11]إن وجد الماء في صلاتهما[12]لم تبطل بنـــاء على هذا الأصل ،

---

(1) – مواهب الجليل ٣٣٦/١ .

(2) – الاختيارات الفقهية ص ٣٥ .

(3) – الاختيارات الفقهية ص ٣٦ .

(4) – أي لا يتيمم لها لخوف فوتها ، وعنه : بلى ، قال جماعة : وعنه : بلى وإن أمكنه الصلاة على القبر ، انظـــر حاشية ابن قندس ١٦٧/١ .

(5) – المذهب عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ، انظر مسائل الإمام أحمـــد روايـــة ابنـــه عبـــد الله ١٣٥/١ ، ورواية أبي داود ص٢٧ ، والروايتين والوجهين ٩٤/١ ، والانتصار ٣٧١/٢ ، والإنصاف ٣٠٤/١ .

(6) – البحر الرائق ١٦٥/١ .

(7) – في (م) و (ح) : تريد ، وفي (ع) : نريد ، قال ابن قندس : أي وتريد الأصحاب ، وفي نسخة(ونريد) بالنون ، أي ونريد بقولنا ، وفي نسخة ((ويريد)) بمثناة من تحت ، أي يريد القائل هذا الحكم ، انظر حاشية ابـــن قندس ١٦٧/١ .

(8) – أي بالفوت فوتها مع الإمام ، انظر حاشية ابن قندس١٦٧/١ .

(9) – الإنصاف ٣٠٤/١ ، المبدع ٢٣٢/١ .

(10) – البحر الرائق ١٦٦/١ .

(11) – في (ز) : وكذا قال (هـــ) ، و (ط) : قال أبو حنيفة .

(12) – أي الجنازة والعيد ، انظر حاشية ابن قندس ١٦٧/١ .

وسجود تلاوة (و هـ)[1]اختاره شيخنا وجمعة[2]، وأنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد[3]، وجعلها القاضي وغيره[4]أصلا للمنع ، وأنهم لا يختلفون فيها.

وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علِم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت[5]، أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة فقيل : يتيمم ويصلي (هـ ق)[6]وقيل : لا كقدرته على ماء بئر بثوب/(٢٠/ع أ) يبله ثم يعصره[7]فإنه يلزمه[8]، إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء[9]ولو خاف فوت الوقت ،

---

(١) – البحر الرائق ١٦٥/١ .

(٢) – في (ز) : واختار ... ، انظر الاختيارات الفقهية ٣٥/١ ، مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢١ وقال : وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد ، أو الجمعة ، ففي التيمم نزاع ، والظاهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها .

(٣) – أي الجمعة إذا فاتت فإنه لا تعاد إلا ظهراً ، حاشية ابن قندس ١٦٨/١ ، الإنصاف ٣٠٣/١ .

(٤) – الإنصاف ٣٠٣/١ ، المبدع ٢٣٢/١ .

(٥) – قال في شرح الهداية : فإن علمه العادم ، أو دل عليه بالقرب منه لكن خشي فوات الوقت عن تشاغل بالوضوء ، أو كثر الواردون عليه ، وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فله التيمم ، لأنه كان عادما له حقيقة ، ولم يجده على صفة يتمكن من الصلاة به في الوقت ، فيستمر حكم العدم في حقه ، كما لو كان بعيدا ، أو كان عنده عدو أو سبع لم يذهب إلا بعد الوقت ، ولأن محذور فوات الوقت إنما هو متعلق بالصلاة دون الوضوء ، ويفارق ما إذا وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت ، ثم إنه أخر حتى خشي الفوات ، فإنه كالحاضر ، لأن قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتأخيره ، انظر حاشية ابن قندس ١٦٨/١-١٦٩ .

(٦) – في (ط) : (و ق) ، وما في (ص) وجميع النسخ هو الصحيح انظر البحر الرائق ١٤٧/١ ، وعند الشافعية : أظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم ، انظر المجموع ٢٨٣/٢ ، روضة الطالبين ٩٦/١ ، كفاية الأخيار ٣٤/١ ، وبه قال مالك ، انظر المدونة ٤٧/١ ، وشرح الزرقاني ١١٦/١.

(٧) – في (ح) : لم يعصره .

(٨) – أي لو خاف فوت الوقت ، حاشية ابن قندس ١٦٩/١ .

(٩) – من قوله : وإن وصل مسافر إلى ماء .... إلى قوله : إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء انتهى ، اشتملت هذه الجملة على مسائل ، (الأولى) إذا وصل المسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت فهل يلزمه الوضوء ولو خرج الوقت أطلق الخلاف (أحدهما) يلزمه الوضوء ولا يصح التيمم ، والوجه الثاني يتيمم ويجزئه وهو الصواب ، وكذا حكم المسألة الثانية والثالثة والرابعة (تصحيح الفروع ٢٢١/١) .

وإن تعذر استعمال ماء وتراب ، وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا ترابـــا[1]، وقيل للقاضي في التيمم في حضر عذر نادر[2]غير متصل فأعاد كما لو منع مـــن الطهارة بالماء والتراب فأجاب بالروايتين[3]في مسألة العدم صلى فرضاً فقط ، ولا يزيد على ما يجزيء ، وعند شيخنا[4]يتوجه فعل ما شاء لأنه لا تحريم مع العجز ولأن له أن يزيد على ما يجزيء في ظاهر قولهم ، كذا قال وجزم جده وجماعـــة بخلافه[5]، ولا إعادة ، وعنه : بلى ، نقله واختاره الأكثر (وش م ر)[6]،

([1]) – لأنه قد يجده مع تعذر استعماله ، وهو في حكم من لم يجده ، فإنه يصلي فرضاً فقط ، احترز به عن النفـــل ، حاشية ابن قندس ١٦٩/١.

([2]) – في (ط) : عذر نادر وغير ...

([3]) – قال شيخ الإسلام رحمه الله : إذا لم يقدر على استعمال الماء ، ولا على التمسح بالصعيد ، فإنه يصلي بـــلا ماء ولا يتيمم عند الجمهور ، وهذا أصح القولين ، وهل عليه الإعادة ؟ على قولين : أظهرهما أنه لا إعـــادة عليـــه مجموع الفتاوى ٤٦٧/٢١ .

([4]) – الاختيارات الفقهية ص ٣٧ .

([5]) – المحرر ٢٣/١ ، المبدع ٢١٨/١ .

([6]) – وفيه ستة أقوال (الأول) قال مالك وابن نافع لا صلاة ولا قضاء (الثاني) قال ابن قاسم يصلـــي ويقضـــي (الثالث) يصلي ولا يعيد قاله أشهب والشافعي (الرابع) يصلي إذا قدر قاله أصبغ (الخامس) لا يصلـــي ويعيـــد قاله أبو الحسن القابسي (السادس) يومئ إلى التيمم انظر مواهب الجليل ٣٦٠/١ ، روضة الطالبين ٩٦/١ ، وذكـــر في المجموع (٣٢٢/٢) : أحدها : يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله ، ويجب عليه الإعادة إذا وجـــد ماء أو ترابا في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم ، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحـــاب أو أكثرهم وصححه الباقون ، وهو المنصوص في الكتب الجديدة (والثاني) لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل حكوه عن القديم (والثالث) يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء حكاه إمام الحرمين وجماعـــة من الخرسانيين عن القديم (والرابع) تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة حكوه عن القديم .

ولو بتيمم[1]في المنصوص[2]، زاد[3]بعضهم يسقط به الفرض ، فعليها[4]إن قدر فيها خرج وإلا فكمتيمم/(١٧/ ح ب) يجد الماء ، وكذا متيمم زال عذره فيها[5]، في إعادته خلاف وفرضه الثانية ، وقال أبو المعالي : وقيل الأولة[6]، وقيل: هما ، واختاره شيخنا في شرح العمدة [7] ، وقيل : لا بعينها[8]، وعنه : يستحب[9]صلاته[10]، وعنه : تحرم ، ويقضي (وهـ)[11](٢٤/ب) .
وتبطل[12]بحدث ونحوه[13] (و)[14]،

---

(١) – في (ز) : نقله واختاره الأكثر بتيمم (و ش م ر) .
قال ابن قندس : هو بباء الجر في أوله ، وتيمم مجرور ، والمعنى على أنه رواية الإعادة لو لم يجد ماء ووجد تراباً فإنه يتيمم ، ويعيد بالتيمم في المنصوص ، وزاد بعضهم يعيد بتيمم يسقط به الفرض ، احترز به عن التيمم الذي إذا صلى به يعيد ، كالتيمم في الحضر خوفا من البرد على قول من يلزمه بالإعادة ، حاشية ابن قندس ١٧٠/١ .
(٢) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٩/١ ، المبدع ٢٠٨/١ .
(٣) – في (ط) : وزاد .
(٤) – في (ط) : فعليه ، قال ابن قندس : أي على رواية الإعادة إن قدر فيها ، أي في الصلاة ، وإلا فكمتيمم يجد الماء أي وإن لم نقل بالإعادة ثم قدر في الصلاة فهو كمتيمم يجد الماء ، حاشية ابن قندس ١٧٠/١ .
(٥) – أي الذي يتيمم لأجله كمن تيمم لضرر ثم زال ضرره في الصلاة ، حاشية ابن قندس ١٧١/١ .
(٦) – في (ط) : وقيل الأولى .
(٧) – ٤٣٦/١ .
(٨) – أي واحدة لا بعينها ، حاشية ابن قندس ١٧١/١ .
(٩) – في (ز) و (م) : تستحب .
(١٠) – هذا عائد إلى من لم يجد ماءً ولا تراباً ، قدم فيه أنه يصلي الفرض وجوباً ، لقوله : صلى فرضاً ، ثم ذكر أن صلاته فيها رواية : أنها مستحبة ، ورواية : أنها محرمة ، حاشية ابن قندس ١٧١/١ .
(١١) – البحر الرائق ١٧٢/١ .
(١٢) – أي الذي لم يجد ماءً ولا ترابا إذا دخل في الصلاة ثم أحدث بطلت (حاشية ابن قندس ١٧١/١) .
(١٣) – أي مثل مس الذكر ، ولمس المرأة بشهوة ، ونحو ذلك (المرجع السابق) .
(١٤) – البحر الرائق ١٦٦/١ ، المجموع ٣٤٨/٢ .

ولو بتيمم[1]في المنصوص[2]، زاد[3]بعضهم يسقط به الفرض ، فعليها[4]إن قدر فيها خرج وإلا فكمتيمم/(١٧/ ح ب) يجد الماء ، وكذا متيمم زال عذره فيها[5]، في إعادته خلاف وفرضه الثانية ، وقال أبو المعالي : وقيل الأولة[6]، وقيل: هما ، واختاره شيخنا في شرح العمدة [7] ، وقيل : لا بعينها[8]، وعنه : يستحب[9]صلاته[10]، وعنه : تحرم ، ويقضي (وهـ)[11](٢٤/ب) .
وتبطل[12]بحدث ونحوه[13] (و)[14]،

---

(١) – في (ز) : نقله واختاره الأكثر بتيمم (و ش م ر) .
قال ابن قندس : هو بباء الجر في أوله ، وتيمم مجرور ، والمعنى على أنه رواية الإعادة لو لم يجد ماء ووجد تراباً فإنه يتيمم ، ويعيد بالتيمم في المنصوص ، وزاد بعضهم يعيد بتيمم يسقط به الفرض ، احترز به عن التيمم الذي إذا صلى به يعيد ، كالتيمم في الحضر خوفا من البرد على قول من يلزمه بالإعادة ، حاشية ابن قندس ١٧٠/١ .
(٢) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٩/١ ، المبدع ٢٠٨/١ .
(٣) – في (ط) : وزاد .
(٤) – في (ط) : فعليه ، قال ابن قندس : أي على رواية الإعادة إن قدر فيها ، أي في الصلاة ، وإلا فكمتيمم يجد الماء أي وإن لم نقل بالإعادة ثم قدر في الصلاة فهو كمتيمم يجد الماء ، حاشية ابن قندس ١٧٠/١ .
(٥) – أي الذي يتيمم لأجله كمن تيمم لضرر ثم زال ضرره في الصلاة ، حاشية ابن قندس ١٧١/١ .
(٦) – في (ط) : وقيل الأولى .
(٧) – ٤٣٦/١ .
(٨) – أي واحدة لا بعينها ، حاشية ابن قندس ١٧١/١ .
(٩) – في (ز) و (م) : تستحب .
(١٠) – هذا عائد إلى من لم يجد ماءً ولا تراباً ، قدم فيه أنه يصلي الفرض وجوباً ، لقوله : صلى فرضاً ، ثم ذكر أن صلاته فيها رواية : أنها مستحبة ، ورواية : أنها محرمة ، حاشية ابن قندس ١٧١/١ .
(١١) – البحر الرائق ١٧٢/١ .
(١٢) – أي الذي لم يجد ماءً ولا ترابا إذا دخل في الصلاة ثم أحدث بطلت (حاشية ابن قندس ١٧١/١) .
(١٣) – أي مثل مس الذكر ، ولمس المرأة بشهوة ، ونحو ذلك (المرجع السابق) .
(١٤) – البحر الرائق ١٦٦/١ ، المجموع ٣٤٨/٢ .

و[1] قال بعضهم[2]: وبخروج الوقت روايتان[3]، ويغسل ميت[4]مطلقاً ، وتعاد الصلاة/(٢٤/م أ) عليه به ، والأصح وبالتيمم[5]، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه .

ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح (خ)[6]لعدم ماء ، أو ضرر ، ولا إعادة ، اختاره الأكثر ، وعنه : بلى ، وعنه : لعدم[7]، وفي النية لتيممه لها وجهان[8]والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل قالا[9]لأن طهارة الحدث يسرى منعها كما لو اغتسل الجنب إلا ظفرا ، لم يجز له دخول المسجد[10] ، ورفعها كمنع محدث مس المصحف[11]بغير أعضاء الطهارة كبطنه وصدره

---

(١) – ساقطة من (ط) .

(٢) – يعني والله اعلم ابن حمدان (تصحيح الفروع ٢٢٢/١) .

(٣) – إحداهما : لا تبطل وهو الصواب ، والرواية الثانية : تبطل (المرجع السابق ، الإنصاف ٢٨٣/١)

(٤) – يعني إذا لم يوجد للميت ما يغسّل به ، ثم وجد ماء غسّل به ، سواء كان قد يمم أو لا ، وسواء كان قد صلي عليه ، أو لا ، فلهذا قال : مطلقاً ، أي في جميع الأحوال ، وإذا غسل فإن الصلاة تعاد عليه بالغسل الذي حصل له ، وهذا معنى قوله : صلى عليه ، أي بالغسل ، حاشية ابن قندس ١٧١/١-١٧٢ .

(٥) – يعني إذا لم يحص للميت ماء ، وحصل له تراب ، فإنه يمم ، وتعاد الصلاة عليه بالتيمم ، لكونه صلّي عليه ولم يغسل ولم ييمم ، فإن كان قد دفن ، ثم قدروا على غسله ، أو تيممه نبش إن أمن تفسخه ، انظر حاشية ابن قندس ١٧٢/١ .

(٦) – الإنصاف ٢٧٩/١ ، المبدع ٢١٧/١ ، الفتح الرباني بمفردات الإمام ابن حنبل الشيباني ٨٥/١ ، البحر الرائق ٢٣٣/١ ، فتح القدير ١٩٥/١ ، المجموع ٢٤٢/٢ .

(٧) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٤٣/١ ، الإنصاف ٢٧٩/١ ، المبدع ٢١٧/١ .

(٨) – أحدهما : تجب النية لها وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يجب لها كمبدله ، وهو الغسل ، بخلاف تيمم الحدث (تصحيح الفروع ٢٢٣/١ ، الإنصاف ٢٨٩/١)

(٩) – في (ز) و (ط) : قال .

(١٠) – في (ز) و(م) و (ح) : لم يجز دخول مسجد ، (ع) و (ط) : لم يجز له دخول مسجد ، قال ابن قندس : لأن الظفر ممنوع من إدخاله المسجد ، لوجود الجنابة عليه ، فسرى المنع إلى جميع البدن ، ومنع دخول المسجد بشيء من بدنه ، وكذلك طهارة الحدث يسري رفعها ، حاشية ابن قندس ١٧٣/١ .

(١١) – في جميع النسخ عدا (ص) : مصحف .

ولا يتيمم لنجاسة سترة كالمكان وحكى قول ، ويتيمم بتراب طهور له غبار والأصح غير محترق[1](و ش)[2]، وعنه : وبسبخة (وش)[3]وعنه ورمل ، قال القاضي وغيره[4]: إن كان لهما[5]غبار، وعنه : فيهما لعدم تراب ، وقيل : وبما تصاعد على الأرض لعدم لا مطلقا (هـ)[6]ولا بمتصل بها كنبات (م)[7]وما تيمم به كماء مستعمل ، وقيل : يجوز كما تيمم منه في الأصح وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد (وش)[8] وغيره ولعله مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم ، مع أنه مسجد ، وقالوا : يكره إخراج حصا المسجد وترابه[9]للتبرك وغيره ، والكراهة لا تمنع الصحة ، ولأنه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا ، كالصلاة في أرضه ، ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتبة[10]من دواته هذا من الورع المظلم ، واستأذن هو في مكان آخر فحمله القاضي وابن عقيل على الكتبة[10] الكثيرة ، وقد تيمم عليه السلام على الجدار[11]، و[12]حمله في شرح مسلم[13]على أنه لإنسان يعرفه ويأذن فيه ،

---

(1) – في (ز) و (ط) : محرق .

(2) – الإنصاف ٢٨٤/١ ، المبدع ٢١٩/١ ، المجموع ٢٤٥/٢-٢٤٦ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

(3) – الإنصاف ٢٨٤/١ ، المجموع ٢٥٢/٢ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

(4) – الإنصاف ٢٨٤/١ .

(5) – في (ع) : له .

(6) – ساقطة من (م) ، البحر الرائق ١٥٦/١ .

(7) – مواهب الجليل ٣٥٤/١-٣٥٥ .

(8) – الإنصاف ٢٨٦/١ ، المبدع ٢٢١/١ ، الإقناع ٦٧/١ ، المنهج القويم ٨٨/٢ ، مغني المحتاج ٧١/١ .

(9) – ظاهره أن إخراج التراب ليس محرماً ، بل مكروه ، انظر حاشية ابن قندس ١٧٣/١ .

(10) – في (ط) : الكتابة .

(11) – أخرجه البخاري : التيمم : التيمم في الحضر ح (٣٣٠) ١٢٩/١ ، ومسلم : الحيض : التيمم ح (٣٦٩) ٢٨١/١ ، وغيرهما .

(12) – ساقطة من (م) و (ط) .

(13) – شرح النووي ٦٥/٤ .

وقد يتوجه أن تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد ، وقد قال الخلال في الأدب : التوقي أن لا يترب الكتاب إلا من المباحات ، ثم روي عن المروذي أن أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء ، ولا يأخذ من تراب المسجد ، وإن خالط التراب رمل ونحوه فكالماء ، وقيل : يمنع[1](وش)[2]ولو تيمم على شيء طاهر له غبار جاز ولو وجد تراباً (م)[3]ولا يتيمم بطين ، قال في الخلاف : بلا خلاف ، بل يجففه إن أمكنه ، والأصح في الوقت[4]، وإن وجد ثلجاً/(٢٠/ع ب) وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه[5]به في المنصوص ، وفي الإعادة روايتان[6]، وأعجب أحمد رضي الله عنه[7]حمل تراب لتيمم[8]وعند شيخنا وغيره[9]لا وهو أظهر .

---

(١) – إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، فإن لم يغيره لم يضره ، وإن غيره تغييرا فاحشاً ضر ، وقيل : لايجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقاً ، وصححه ابن قندس ، وقدمه المرداوي ، انظر حاشية ابن قندس ١٧٣/١-١٧٤ ، الإنصاف ٢٨٦/١ .

(٢) – الكافي ٧٠/١ الإنصاف ٢٨٦/١ ، المبدع ٢٢١/١ ، قال النووي رحمه الله : وأتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل وهو أنه إن خالطه تراب جاز وإلا فلا ، انظر (المجموع ٢٤٧/٢-٢٤٨ ، الوسيط ٣٧٦/١).

(٣) – مواهب الجليل ٣٥٤/١ .

(٤) – أي الأصح أنه يجففه في الوقت ، فإن خاف خروج الوقت بتجفيفه تيمم ، وقيل : لا ، لانشغاله بشرط العبادة (حاشية ابن قندس ١٧٤/١) .

(٥) – في جميع النسخ : وضوءه ، وما أثبته هو الصواب إملائيا ونحوياً .

(٦) – إحداهما : يلزمه الإعادة ، والرواية الثانية : لا يلزمه ، وهو قوي ، تصحيح الفروع ٢٢٤/١ ، الإنصاف ٢٨٥/١، المبدع ٢٢١/١ .

(٧) – ساقطة من (ز) و (ط) وفي (م) و (ح) : رحمه الله .

(٨) – في (م) و (ع) و (ح) و (ط) : للتيمم .

(٩) – قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم ، قاله طائفة من العلماء ، خلافاً لما نقل عن أحمد ، الاختيارات الفقهية ص ٣٦ ، الإنصاف ٢٨٥/١ ، كشاف القناع ١٧٣/١ . .

وقيل : سنة ، وقيل : الترتيب ، قال صاحب المحرر[1] هو[2] قياس المذهب[3]، ولهذا يجزئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه ولا يجبان في تيمم حدث أكبر وقيل : بلى (و ش)[4] وقيل : الموالاة وإن تيمم ببعض يده أو بحائل فكالوضوء ، وكذا لو يممه غيره ، واختار الأزجي وغيره لا يصح[5]، لعدم قصده ، وإن سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه لم يصح ، وإن فصله ثم رده إليه أو مسح بغير ما عليه صح ، وذكر الآزجي إن نقله من اليد إلى الوجه أو عكسه ففيه تردد[6]، ولو نوى وصمد للريح فعم التراب فقيل يصح ، وقيل : إن مسحه بيديه ، وقيل : لا ، و قيل : إن تيمم بيد أو أمر الوجه على التراب لم يصح .

---

(1) – الإنصاف ١/٢٨٧ ، المبدع ١/٢٢٢ .

(2) – في (ح) و (ط) : وهو .

(3) – قال المجد في شرحه قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة بل يعتد بمسحها معه ، الإنصاف ١/٢٧٨ .

(4) – الفروع ١/٢٨٨ ، المجموع ٢/٢٧٠ ، مغني المحتاج ١/٩٩ .

(5) – وفي الإنصاف ١/٢٨٨ : واختاره الآجرى وغيره .

(6) – الإنصاف ١/٢٨٩ .

فصـــــــــل

وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر ناوياً أحدهما اختص به(هـ ش م ر)[1]نص عليه فيمن تيمم لحدث ونسي الجنابة ثم طاف لم يجزه[2] وان نواهما أجزأ ، وإن تنوعت أسباب أحدها فنوى أحدهما فقيل كالوضوء ، وقيل : ما نواه لأنه[3]مبيح ، ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه (و م ش)[4]فالنذر دون ما وجب شرعا ، وقال شيخنا[5]: ظاهر كلامهم لا فرق ، وفرض كفاية دون فرض عين وفرض جنازة أعلى من نافلة ، وقيل : يصليها بتيمم نافلة ، وقال شيخنا[6]: يتخرج لا يصلي نافلة بتيمم جنازة لأن أحمد جعل الطهارة لها أو كد ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر كمس المصحف ، قال شيخنا[5] : ولو كان الطواف فرضا، وقال أبو المعالي[7]: لا ولا تباح نافلة بنية مس مصحف وطواف ونحوهما في الأشهر ، وإن تيمم جنب لقراءة أو مس مصحف فله اللبث في المسجد ، وقال القاضي[8]: وجميع النوافل لأنها في درجة واحدة وعلى الأول إن تيمم لمس المصحف فله القراءة لا العكس ، ولا يستبيحهما بنية اللبث ، وقيل : في القراءة وجهان[9]،

---

(1) – الإنصاف ٢٨٩/١ ، البحر الرائق ١٥٨/١ ، مواهب الجليل ٣٤٧/١ ، المجموع ٢٥٧/٢-٢٥٨ .

(2) – في (ع) : لم يجزيه .

(3) – في (ح) : إلا أنه .

(4) – الإنصاف ٢٩٢/١-٢٩٣ ، مواهب الجليل ٣٤٦/١ ، المجموع ٢٥٨/٢ .

(5) – شرح العمدة ٤٤٦/١ ، الإنصاف ٢٩٣/١ ، أي ظاهر كلامهم لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر.

(6) – الشرح العمدة ٤٤٦/١ الإنصاف ٢٩٣/١ . .

(7) – الإنصاف ٢٩٣/١ .

(8) – الإنصاف ٢٩٣/١ ، المبدع ٢٢٥/١ ، شرح العمدة ٤٤٧/١ .

(9) – أحدهما : لا يستباح غير ما نواه ، والوجه الثاني : إن نوى القراءة أو اللبث استباح الآخر والأول اختيار الموفق في المغني ١٥٩/١ ، وانظر شرح العمدة ٤٤٦/١ ، شرح الزركشي ٣٥٠/١ .

وتباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس وقيل : بلى وإن تيمم لمس مصحف ففي نفل طواف وجهان[1]، وفي المغني[2]إن تيمم جنب لقراءة أو لبث أو مس مصحف[3]لم يستبح غيره ، كذا قال/(٢١/ع ب) قال ابن تميم : فيه نظر[4]وقال في الرعاية : فيه بعد[5] ، وقيل : من نوى الصلاة فعلها[6]فقط ، وعنه : وأعلى منه (و هـ)[7]إلا أنه لا يصلي فرضاً بتيممه لجنازة عند أبي حنيفة[7]، وقيل : إن أطلق نية الصلاة صلى فرضاً ، وإن نوى فريضة[8]، وقيل : وعينها فله فعل سنة راتبة قبلها ، و[9]على الأصح والتنفل قبلها (م)[10]، ثم يصليها به(م)[10] وما شاء إلى آخر وقتها عن أي شيء تيمم ، وقيل : لا يبطل /(٢٥/ص ب) تيمم[11]عن حدث أكبر ونجاسة بخروج الوقت لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء[12]، وقيل : يصلي/(٢٥/م ب) بالتيمم إلى دخول آخر، وقيل : لا يجمع وقت الأولى ، ويبطل تيممه مطلقا ، لا بالنسبة إلى التي دخل/(٨/ب ز) وقتها في المنصوص[13]،

---

(١) – أحدهما : لا يجوز ، وهو الصواب ، لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف ، والوجه الثاني : يجوز (تصحيح الفروع ٢٢٨/١ الإنصاف ٢٩٣/١) .

(٢) – المغني ١٥٩/١ .

(٣) – في (ز) و (ح) : المصحف .

(٤) – في جميع النسخ عدا (ص) : وفيه نظر .

(٥) – في جميع النسخ عدا (ص) : وفيه بعد .

(٦) – في (ط) : فنفلها ، قلت : لعله تطبيع .

(٧) – البحر الرائق ١٦٤/١-١٦٥ .

(٨) – في (ز) : فرضاً .

(٩) – ساقطة من (ط) .

(١٠) – الإنصاف ٢٩٣/١ ، المبدع ٢٢٤/١ ، مواهب الجليل ٣٣٩/١ .

(١١) – قوله : وقيل : لا يبطل تيمم ، ساقطة من (ح) .

(١٢) – كابن عقيل رحمه الله (انظر المبدع ٢٢٥/١ .

(١٣) – الإنصاف ٢٩٤/١ ، المبدع ٢٢٥/١ .

وكذا إن تيمم جنب لقراءة وحائض لوطئ ، ونحوهما في بطلانه لذلك بخروجه الخلاف ، وكذا إن استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة ، ويحتمل أن يبطل هنا ، وفي الرعاية وكذا إن تيمم/(١٨/ح ب) عن نجاسة بدنه ، وإن خرج الوقت فيها فقيل تبطل ، وقيل : لا كخروجه[١] في الجمعة ، وقيل: كوجود الماء فيها ، ويبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروج الوقت كالفريضة ، وعنه : إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى فان كان بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى يتيمم لها وإلا صلى ، قال القاضي[٢] هذا للاستحباب ، وقال ابن عقيل[٥] للإيجاب ، لأن التيمم إذا تعدد بالوقت فوقت كل صلاة جنازة قدر فعلها، وكذا قال شيخنا[٣]: لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة ، قال وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود ، كمس مصحف وطواف ، فعلى هذا : النوافل الموقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة ، وعنه : لا يجمع به[٤]بين فرضين (و م ش)[٥]، اختاره الآجرى[٦]فعليها له فعل غيره مما شاء ، ولو خرج الوقت ، وقيل : لا يطأ[٧]بتيمم الصلاة إلا أن يطأ قبلها ثم لا يصلي به ،

---

(١) – في (ط) : لخروجه .

(٢) – الإنصاف ٢٦٩/١ .

(٣) – المرجع السابق .

(٤) – ساقطة من (ح) .

(٥) – هذه الرواية عائدة إلى قوله : يصليها وما شاء إلى آخر وقتها ، ففهم منه أنه لو كان عليه فرضان أو أكثر وصلى الجميع بذلك التيمم جاز ثم ذكر هذه الرواية وهي : لا يجمع بين فرضين (حاشية ابن قندس ١٨٤/١) ، مواهب الجليل ٣٣٨/١-٣٣٩ ، المجموع ٣٣٨/٢-٣٣٩ .

(٦) – الإنصاف ٢٩١/١ .

(٧) – ساقطة من (ح) ، انظر الإنصاف ٢٩١/١.

ويتيمم لكل وقت[1]، وظاهر نقل ابن القاسم[2]و بكر[3] تفتقر كلَ نافلة إلى تيمم قاله في الانتصار[4]، وإن تيمم لجنازة ففي صلاته به على أخرى وجهان[5]في المذهب ، وظاهر كلام غير واحد : إن تعينتا لم يصل ، وإلا صلى [3]، وإن نسي صلاة من خمس ففي إجزاء تيمم وجهان[6]، وعنه : يصلي به إلى حدثه (و هـ)[7]، اختاره أبو محمد الجوزي وشيخنا[8]فيرفع الحدث في الأصح لنا وللحنفية[9]إلى القدرة على الماء ،

---

(1) – في جميع النسخ عدا (ط) : لكل وطء .

(2) – هو أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم ابن سلام ، حدث عن أبي عبيد ، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ، وكان من أهل العلم والفضل ، لم تذكر المراجع وفاته (تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٩ ، طبقات الحنابلة ١/٥٥ ، القصد الأرشد ١/١٥٥) .

(3) – في (ط) : وظاهر نقل ابن القاسم وأبو بكر ، وبكر هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ ، ذكر الخلال أن أحمد كان يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه ، لم تذكر المراجع وفاته (طبقات الحنابلة ١/١١٩ ، المقصد الأرشد ١/١٨٩ ، المنهج بأحمد ١/٣٨١) .

(4) – الانتصار ١/٤٤١ وفيه ، قلنا : لا نسلم على رواية ابن القاسم وبكر ابن محمد : يتيمم لكل صلاة ، وهو أحوط ....

(5) – يعني أن هذين الوجهين مبنيان على رواية أن التيمم يجب لكل صلاة فرض ، فبنى المصنف على هذه الرواية مسائل من جملتها هذه المسألة عند ابن الجوزي في المذهب ، فقال في المذهب : والرواية الثالثة لا يصلي إلا فرضاً واحدا ، ويتنفل ، فإن تيمم لجنازة فهل يصلي على أخرى ؟ فيه وجهان ، انتهى ، والظاهر أن المصنف ما وجد نصا صريحا بهذه المسألة في كلام أحد إلا في كلام ابن الجوزي في المذهب ، والصواب ما قاله المصنف ، وإن لم يصرحوا به ، فهو داخل في كلامهم (تصحيح الفروع ١/٢٣٠ ، الإنصاف ١/٢٩١-٢٩٢) .

(6) – وهذا مبني على الرواية التي تقول : إنه لا يجوز أن يصلي به إلا فريضة واحدة أحدهما لابد لكل صلاة من تيمم ، وهو الصحيح على هذه الرواية ، والوجه الثاني : يجزيه تيمم واحد ، وقال : النفس تميل إليه ، تصحيح الفروع ١/٢٣١ .

(7) – هذه رواية أخرى : أنه لا يبطل بخروج الوقت ، بل يصلي به إلى حدثه ، ولو بعد خروج الوقت (حاشية ابن قندس ١/١٨٦) ، البحر الرائق ١/١٦٤ ، فتح القدير ١/١٣٧.

(8) – مجموع الفتاوى ٢١/٣٥٢-٣٦٣ ، الاختيارات الفقهية ص ٣٧ .

(9) – البحر الرائق ١/١٦٤ ، فتح القدير ١/١٣٧ .

ويتيمم لفرض ونفل معين قبل وقته ، ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي ، وعلى ما قبلها لا ، فيتيمم للفائتة إذا أراد فعلها ، ذكره أبو المعالي والآزجي[1]، وظاهر كلام جماعة إذا ذكرها وهو أولى[5]، وللكسوف[2]عند وجوده ، وللاستسقاء إذا اجتمعوا ، وللجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعدم فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره ، وفي الانتصار[3]يرفعه مؤقتا على رواية بالوقت ، ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء ، وعن أكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض/(٢١/ع ب) والنفاس بحدثهما ، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له[4]ثم اجنبت فله الوطء[5] لبقاء حكم تيمم الحيض ، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة ، وإن وطئ تيمم أيضاً عن نجاسة الذكر إن نجسته[6]رطوبة فرجها ، وله التيمم أول الوقت(و)[7]وعنه حتى يضيق وتأخيره أفضل (و)[8]، وعنه : ولو ظن عدم/(٢٦/أ) الماء(خ)[9]وعنه : أو علمه ، وقيل: إن علم وجوده أخر فقط (و ش)[10]

---

(1) – الإنصاف ٢٩٧/١ .

(2) – في (ح) : الكسوف .

(3) – الانتصار ٤٤٤/١ .

(4) – ساقطة من (ع) .

(5) – في النسخ : الوطىء ، وما أثبته الصواب إملائيا ونحويا .

(6) – في (م) ، (ع) : نجست .

(7) – الإنصاف ٣٠١/١ ، المبدع ٢٢٩/١ ، البحر الرائق ١٦٤/١ ، المبسوط للسرخسي ١/ ١٠٩ ، مواهب الجليل ٣٥٥/١-٣٥٦ ، مغني المحتاج ٨٩/١ .

(8) – انظر المراجع السابقة .

(9) – جاء الرمز في (ط) بعد قوله : ولو ظن عدم ، وانظر البحر الرائق ١٦٤/١ ، مواهب الجليل ٣٦٥/١ ، المجموع ٣٠٠/٢-٣٠١ .

(10) – المجموع ٣٠١/٢ .

ويتيمم لفرض ونفل معين قبل وقته ، ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي ، وعلى ما قبلها لا ، فيتيمم للفائتة إذا أراد فعلها ، ذكره أبو المعالي والآزجي[1]، وظاهر كلام جماعة إذا ذكرها وهو أولى[5]، وللكسوف[2]عند وجوده ، وللاستسقاء إذا اجتمعوا ، وللجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعدم فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره ، وفي الانتصار[3]يرفعه مؤقتا على رواية بالوقت ، ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء ، وعن أكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض/(٢١/ع ب) والنفاس بحدثهما ، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له[4]ثم اجنبت فله الوطء[5] لبقاء حكم تيمم الحيض ، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة ، وإن وطئ تيمم أيضا عن نجاسة الذكر إن نجسته[6]رطوبة فرجها ، وله التيمم أول الوقت(و)[7]وعنه حتى يضيق وتأخيره أفضل (و)[8]، وعنه : ولو ظن عدم/(٢٦/أ) الماء(خ)[9]وعنه : أو علمه ، وقيل: إن علم وجوده أخر فقط (و ش)[10]

---

(١) – الإنصاف ٢٩٧/١ .

(٢) – في (ح) : الكسوف .

(٣) – الانتصار ٤٤٤/١ .

(٤) – ساقطة من (ع) .

(٥) – في النسخ : الوطىء ، وما أثبته الصواب إملائيا ونحويا .

(٦) – في (م) ، (ع) : نجست .

(٧) – الإنصاف ٣٠١/١ ، المبدع ٢٢٩/١ ، البحر الرائق ١٦٤/١ ، المبسوط للسرخسي ١/ ١٠٩ ، مواهب الجليل ٣٥٥/١-٣٥٦ ، مغني المحتاج ٨٩/١ .

(٨) – انظر المراجع السابقة .

(٩) – جاء الرمز في (ط) بعد قوله : ولو ظن عدم ، وانظر البحر الرائق ١٦٤/١ ، مواهب الجليل ٣٦٥/١ ، المجموع ٣٠٠/٢-٣٠١ .

(١٠) – المجموع ٣٠١/٢ .

وإن قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادتها (و)[1]، وعنه : /(٢٥/م ب) يسن ، ولا يلزم[2]إعادة صلاة جنازة ، وعنه : الوقف ، وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين[3]وإن قدر في تيممه بطل[4]، وكذا بعده قبل الصلاة نكزه بعضهم (ع)[5]خلافا لأبي سلمة[6]والشعبي[7]ورواية عن (م)[8] ذكره أحمد في رواية ابن إبراهيم[9]عن أبي قرة موسى بن طارق[10]عن (م)[8]واستعجب[11]أحمد منه[12]،

---

(١) – الإنصاف ٢٩٨/١ ، المبدع ٢٢٧/١ ، بدائع الصنائع ٥٩/١-٦٠ ، مواهب الجليل ٣٢٩/١ ، المجموع ٣٥٠/٢ .

(٢) – في (ح) : ولا تلزم .

(٣) – ظاهر المغني وغيره : عدم لزوم غسله ، وفي الفصول : فإن صلى على ميت قد يمم لعدم الماء ثم وجد الماء في أثناء الصلاة احتمل أن يكون يخرج قولا واحدا ، ويغسل الميت وتعاد الصلاة ، ويحتمل أن يمضي في الصلاة كما نقول في صلاة الوقت ، وان وجد الماء بعد الصلاة فقد توقف ، وقال الخلال : الحكم فيها كالتي قبلها ، وأنه لا تجب الإعادة (الإنصاف ٢٩٨/١ ، تصحيح الفروع ٢٣٢/١ ، حاشية ابن قندس ١٨٨/١-١٨٩) .

(٤) – ساقطة من (ح) .

(٥) – انظر المجموع ٣٥٣/٢-٣٥٤ .

(٦) – المصنف لابن أبي شيبة ١٩٣/٢ إلا أنه قال : لا يعيد ، وانظر المجموع ٣٥٣/٢ .

(٧) – هو عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت افقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من الثمانين ، روى عنه الجماعة (تقريب التهذيب ص ٢٨٧) ، وانظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٢ ، والمجموع ٣٥٣/٢.

(٨) – في (ط) : مالك ، وهو موافق لما في مسائل ابن هانئ ١٣/١ .

(٩) – إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب ، ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، وذكره أبو بكر الخلال فقال كان أخا دين ورع نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء ، ومات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين (طبقات الحنابلة ١٠٨/١-١٠٩) .

(١٠) – موسى بن طارق اليماني ، أبو قرة ، بضم القاف ، الزبيدي ، بفتح الزاي ، القاضي ، ثقة يغرب من التاسعة (تقريب التهذيب ص ٥٥١ ، السير ٣٤٦/٩)

(١١) – في (ط) : وتعجب .

(١٢) – قال ابن هانئ : سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أبا قُرة موسى بن طارق الزبيدي يقول : سألنا مالك بن أنس عن الرجل يتيمم ، ثم يرى الماء وقد فرغ من تيممه ، قال : يصلي .

قال : وقال سفيان الثوري : يترك التيمم ويعود للوضوء .

قال أبو عبد الله : ما أعجب ما قال مالك ، كأنه يرى الوضوء ، انظر مسائل ابن هانئ ١٣/١ .

وإن قدر عليه فيها بطلت (وهـ)[1] ، وقيل : يتطهر ويبني ، وعنه : يمضي (و م ش)[2]اختاره الآجرى[3]، فيجب ، وقيل : هو أفضل ، وقيل خروجه أفضل (و ش)[4]، وإن عين نفلا أتمه ، وإلا لم يزد على أقل الصلاة[5]ومتى فرغ من الصلاة بطل تيممه ، ذكره ابن عقيل /(١٩/ح أ) وغيره[6]، ولو انقلب الماء فيها قاله القاضي وغيره[7]، وقال أبو المعالي[2] : إن علم بتلفه فيها بقي تيممه ، وقال[8]الشيخ ، وان لم يعلم فلما فرغ شرع في طلبه بطل تيممه ، وعليها لو وجده[9]في صلاة على ميت يمم بطلت ، وغسل في الأصح ، فيهما ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك[10](و)[11]وحكى وجه ، والطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة ، ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه بطل تيممه بخلعه في المنصوص (خ)[12] ،

---

(١) – البحر الرائق ١٦٦/١ .

(٢) – الإنصاف ٢٩٨/١ ، مواهب الجليل ٣٥٧/١ ، المجموع ٣٥٨/٢ .

(٣) – في (ع) و (م) و (ح) : اختاره الآجرى (و م ش) ، الإنصاف ٢٩٨/١ .

(٤) – الإنصاف ٣٩٨/١-٣٩٩ ، المجموع ٣٥٩/٢ .

(٥) – هذا مبني على الرواية ، وهي قوله : وعنه يمضي ، والمذهب وأصح الروايتين عن أحمد أن المتيمم إذا وجد الماء بطلت صلاته ويخرج منها (حاشية ابن قندس ١٨٩/١ ، الروايتين والوجهين ٩٠/١) .

(٦) – الإنصاف ٢٩٩/١ .

(٧) – كابن عقيل وغيره (انظر المرجع السابق) .

(٨) – في (ع) و (ط) : وقاله الشيخ ، الكافي ٦٩/١ ، المغني ١٦٨/١ الإنصاف ٢٩٩/١ ،

(٩) – في (ط) : لو وجد .

(١٠) – أي ترك القراءة والوطىء ونحوه ، وهذه المسائل متعلقة بقوله : وإن قدر على الماء بعد أن كان عاجزاً عنه (حاشية ابن قندس ١٨٩/١-١٩٠) .

(١١) – البحر الرائق ١٥٨/١ ، ١٦٢ ، شرح الزرقاني ١٦٤/١ ، مغني المحتاج ٩٧/١-٩٨ .

(١٢) – الإنصاف٣٠٥/١ ، وعند الحنفية والمالكية : يشترط لجواز المسح كون اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم ، انظر البحر الرائق ١٧٦/١ ، عقد الجواهر ٨٥/١ ، المجموع ٣١٨/٢ .

وإن بذل ماء للأولى من حي وميت فالميت أحق (و ش)[1] وعنه : الحي ، فتقدم الحائض ، وقيل : الجنب[2](و هـ)[3]وقيل : الرجل ، وقيل : يقسم بينهما ، وقيل : يقرع ، ومن عليه نجاسة أحق ، وقيل : الميت ، واختاره صاحب المحرر وحفيده[4](و ش)[5]ويقدم جنب على محدث ، وقيل : سواء وقيل : المحدث ، إلا أن يكفي من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم ، وقيل : الجنب ، وإن تطهر به غير الأولى أساء وأجزأه ، وعند شيخنا[6]أن هذه المسائل في الماء المشترك أيضاً ، وأنه ظاهر ما نقل عن أحمد ، لأنه أولى من التشقيص[6] ، وذكر صاحب الهدي[7]في غزوة الطائف أنه لا يمتنع أن يؤثر مالك[8]الماء من يتوضأ به[9] ويتيمم هو .

---

(1) – المجموع ٣١٨/٢ .

(2) – الحائض أولى ، وهو الصحيح ، قال المجد في شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال ، أنظر الإنصاف ٣٠٦/١ ، المبدع ٢٣٣/١ ، حاشية ابن قندس ١٩٠/١ .

(3) – الإنصاف ٣٠٦/١ ، البحر الرائق ١٥١/١.

(4) – المحرر ٢٣/١ ، الاختيارات الفقهية ص ٣٧ .

(5) – الإنصاف ٣٠٥/١ ، المجموع ٣١٨/٢ .

(6) – الاختيارات الفقهية ص ٣٧ ، والشقص : بكسر الشين ، قال أهل اللغة : هو القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء ، والشقيص : الشريك (المطلع ص ٢٧٨).

(7) – زاد المعاد ٥٠٥/٣ .

(8) – زيادة من (م) و (ع) و (ط) .

(9) – ساقطة من (ط) .

باب ذكر النجاسة وإزالتها

المذهب نجاسة كلب وخنزير ومتولد من أحدهما (م)[1]وعنه : غير شعر اختاره أبو بكر وشيخنا[2](و هـ)[3]وتغسل نجاسة كلب(و ش)[4]نص عليه[5]، وقيل : ولوغه (و م)[6]تعبدا[7]سبعا (و م ش)[8]، وعنه : ثمانيا بتراب في أي غسلة شاء ، وهل الأولة[9]أولى أو الآخرة أو سواء ؟ ، فيه روايات[10]وذكر جماعة إن غسله ثمانيا ففي الثامنة أولى ، ولا يكفي ذره على المحل ، فيعتبر مائع يوصله إليه ، ذكره أبو المعالي والتلخيص (وش)[11]ويحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو أظهر ، وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به ، أم مسمى التراب ، أم مسماه فيما يضره ، أم ما يغير الماء؟ فيه أوجه[12]، والنجاسة من كلب وكلاب/(٢٦/ب) واحدة/(٢٢/ع ب)

---

(١) – الإنصاف ٣١٠/١ ، المدونة ٧/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ ، مواهب الجليل ١٧٥/١ .

(٢) – الاختيارات الفقهية ص ٣٨ ، الإنصاف ٣١٠/١ .

(٣) – الإنصاف ٣١٠/١ ، البحر الرائق ١٠٧/١ ، بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٤) –المجموع ٦٠٤/٢-٦٠٥ .

(٥) – في (ع) و (ح) : وتغسل نجاسة كلب نص عليه (و ش) .

(٦) – مواهب الجليل ١٧٥/١ .

(٧) – في (ع) و (ح) : تعبدا (و م) .

(٨) – في (ح) : و ش) ، انظر مواهب الجليل ١٧٧/١ ، الشرح الكبير للدر دير ٢٢/١ ، المجموع ٥٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٨٣/١ .

(٩) – في (ط) : الأولى .

(١٠) – إحداهن : الأولى أن يكون في الغسلة الأولى وهو الصحيح ، والرواية الثانية : جعله في الأخيرة أولى ، والرواية الثالثة : الكل سواء ، قال في القواعد الأصلية : وهو الصواب ، تصحيح الفروع ٢٣٥/١ .

(١١) – الإنصاف ٣١١/١ ، المبدع ٢٣٧/١ ، المجموع ٦٠٥/٢ .

(١٢) – هذه الأوجه فتاوى للأصحاب أفتوا بها (أحدها) يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب ، وبه أفتى أبو الخطاب ، الوجه الثاني : يكفي مسمى التراب مطلقا ، وبه أفتى ابن الزاغوني ، والوجه الثالث : يكفي مسماه فيما

ويحسب العدد بإزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم ، وظاهر كلام صاحب المحرر[1]بل بعده[2]وعنه استحباب التراب (وهـ م)[3]وقيل : إن[4] تضرر المحل ، وقيل يجب في إناء ، وحكى رواية ، وكذا نجاسة خنزير في الأصح (و ش م ر)[5]ولم يذكر أحمد فيه عدداً ، ونقل ابن إبراهيم هو شر من الكلب[6]، وقيل : لا يعتبر فيها عدد/(٢٦/م أ) حكاه ابن شهاب[7]وذكره القاضي[8]في شرح المذهب رواية[9]، وهل يقوم أشنان ونحوه ، وقيل : لعذر[10]مقام تراب؟(و ق)[11]فيه وجهان[12]، لا غسلة ثامنة ، وعنه : بلى (و ق)[13]وقيل : فيما يخاف تلفه ،

يضر دون غيره ، وهو الصواب ، والوجه الرابع : يكفي ما يغير الماء (تصحيح الفروع ٢٣٦/١ ، الإنصاف ٣١٢/١)

(١) – المحرر ٤/١ ، الإنصاف ٣١٥/١ .

(٢) – في (ط) : يعيده .

(٣) – الإنصاف ٣١١/١ ، بدائع الصنائع ٨٧/١ ، فتح القدير ١١٠/١ ، مواهب الجليل ١٧٥/١ .

(٤) – في (ط) : إن لم يتضرر المحل .

(٥) – الإنصاف ٣١٠/١ ، المبدع ٢٣٦/١ ، مواهب الجليل ١٧٨/١ ، المجموع ٦٠٧/٢ ، مغني المحتاج ٨٣/١ .

(٦) – لم أجده في المطبوع ، وانظر الإنصاف ٣١٠/١ ولم ينسب فيه النقل عن أحد .

(٧) – الإنصاف ٣١٠/١ .

(٨) – الروايتين والوجهين ٦٤/١ .

(٩) – في (م) و (ع) و (ح) و (ط) : رواية (و هـ) .

(١٠) – في (ط) : لعدم .

(١١) – الإنصاف ٣٢١/١ ، المبدع ٢٣٧/١ ، الوسيط ٢٠٧/١ ، المجموع ٦٠١/٢ ، روضة الطالبين ٣٢/١ .

(١٢) – أحدهما : يجزئ ذلك ، ويقوم مقام التراب ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يقوم مقام التراب (تصحيح الفروع ٢٣٦/١-٢٣٧ ، الإنصاف ٣١٢/١ ، حاشية ابن قندس ١٩٢/١-١٩٣) .

(١٣) – الوسيط ٢٠٨/١ ، المجموع ٦٠٠/٢ .

ويغسل ما نجس ببعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة (و ش)[1]، وقيل : معها ، وعليهما بتراب إن لم يكن غسل به ، وقيل : سبعاً بتراب ، وباقي النجاسات سبعاً ، نقله واختاره الأكثر ، وعنه : ثلاثاً ، اختاره في العمدة[2]، وعنه : المعتبر زوال العين بمكاثرتها اختاره في المغني[3]والطريق الأقرب[4] (و)[5]وعنه : لا عدد في بدن ، وعنه يجب إلا في خارج من[6]السبيل ، وفي اعتبار التراب على الأولى ، وقيل : والثانية روايتان[7]ونصه لا في السبيل[8]، وتطهر نجاسة أرض والمنصوص ونحو صخر ، وأجرنة[9]وحمام بالمكاثرة ، وعنه : إن انفصل الماء(وهـ)[10]، وقيل :/(١٩/ح ب) بالعدد من كلب وخنزير(و ش)[11]، وعنه : من غير البول ،

---

(١) – انظر المراجع السابقة .

(٢) – شرح العمدة ٩١/١ .

(٣) – المغني ٤٦/١ .

(٤) – الإنصاف ٣١٣/١ .

(٥) – المبدع ٣١٥/١ ، البحر الرائق ٢٣٨/١ ، مواهب الجليل ١٥٩/١ ، روضة الطالبين ٢٩/١ .

(٦) – ساقطة من (ص) و (ز)

(٧) – إحداهما : يشترط التراب ، والرواية الثانية : لا يشترط ، وهو الصحيح (تصحيح الفروع ٢٣٧/١-٢٣٨ ، حاشية ابن قندس ١٩٤/١)

(٨) – فأما محل السبيلين فلا يشترط فيه تراب ، قولا واحدا عند الجمهور ، ونص عليه ، وحكى عن الحلواني أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضاً ، وصرح بوجوبه في الفائق عنه ، الإنصاف ٣١٤/١ ، حاشية ابن قندس ١٩٥/١ .

(٩) – الأجْرِنَة : جمع جرين وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والحب ليجف (الزاهر ص ١٥١ ، تاج العروس ١٦٠/٩) .

(١٠) – البحر الرائق ٢٣٨/١ .

(١١) – المجموع ٦٠٤/٢ .

والمنفصل عن محل طاهر طاهر على الأصح[1](هـ)[2]وقيل : طهور[3]، وقيل : بطهارته عن محل نجس مع عدم تغييره[4]، لأنه وارد ، وذكر القاضي[5]أن كلام أحمد يحتمل روايتين فيما أزيلت به النجاسة ، يحتمل أنه طاهر لأنه قال : إذا غسل ثوبه في إجانة طهر ، وقال : المنفصل عن محل نجس من الأرض طاهر ، وقال: يغسل ما يصيبه من ماء الاستنجاء ، فعلى هذا إنما حكمنا بنجاسته لأنه ماء قليل حلته نجاسة ، والمستعمل في رفع الحدث لم يحله غير العضو الذي لاقاه فلم نحكم[6]بنجاسته ، قال شيخنا[7]: هذا من القاضي يقتضي[8]أن الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقا حال اتصاله ، وانفصاله قبل طهارة المحل ، وعن أحمد طهارة منفصل عن ارض أعيان النجاسة فيه[9]مشاهدة ، وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان جزم في الانتصار[10]بنجاسته ، وهو ظاهر الحلواني وصرح الآمدي بطهارته ومعناه كلام القاضي[11]، ويعتبر في الأصح ،

---

(1) - وقيل : طهور ، قال في شرح الهداية : وهو الصحيح ، لأنه لم يرفع حدثا ، ولا أزال نجسا منعه طهارته ، فأشبه القلتين ، حاشية ابن قندس ١٩٥/١ .

(2) - لإنصاف ٤٦/١ ، المبدع ٤٨/١-٤٩ ، البحر الرائق ٢٣٣/١-٢٣٤ .

(3) - ساقطة من (ط) .

(4) - في (ط) : تغيره ، قال في حاشية ابن قندس (١٩٥/١) : قال في شرح الهداية : لأن تنجيسه قبل انفصاله ممتنع ، لأنه يمنع طهارة المحل أبدا ، وعقيب الانفصال ممتنع ، لأنه لم يتجدد له ملاقاة نجاسة .

(5) - الإنصاف ٤٦/١ .

(6) - في (ع) و (م) و(ط) : يحكم .

(7) - شرح العمدة ٩٧/١ ، مجموع الفتاوى ٥٠٧/٢١-٥٠٨ .

(8) - في (م) : مقتضى .

(9) - في (ط) : فيه غير مشاهدة .

(10) - الانتصار ١٠٨/١.

(11) - التمام ١٣٥/١-١٣٦ .

وقيل : في غير الغسلة الأخيرة العصر ، مع إمكانه فيما يشرب[1]نجاسة ، أو دقه أو تثقله (وهـ ش)[2]، وفي تجفيفه وجهان[3]، وإن طهر ماء نجس في إناء لم يطهر معه ، فإذا انفصل يغسله[4]، وقيل يطهر تبعا[5]كالمحتفر[6]من الأرض ، وقيل : إن مكث بقدر العدد ، وكذا الثوب إذا لم يعتبر عصره ، أو إناء غمس في ماء كثير ، واعتبار[7]غمسه مبني على اعتبار العدد ، ولا يكفي تحريكه وخضخضته فيه[8]، وقيل : بلى ، وفي المغني[9]إن مر عليه أجزاء لم تلاقه ، وإن كاثر ماء[10]فيه بماء[4] كثير لم يطهر الإناء في/(٢٧/أ) المنصوص بدون إراقته[11]، وإن وضع ثوبا في إناء و[12]غمره بماء وعصره فغسلة يبني عليها ويطهر، نص عليه (و)[13]لأنه[14]وارد كصبه عليه في غير إناء ،

---

(١) – في (ع) و (م) : تشرب .

(٢) – البحر الرائق ٢٣٣/١-٢٣٤ ، المجموع ٦١٢/٢ .

(٣) – أحدهما : لايجزيء تجفيفه وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يجزيء (تصحيح الفروع ٢٣٩/١ ، حاشية ابن قندس ١٩٦/١) .

(٤) – في (م) و (ع) و (ح) و (ط) : فغسله .

(٥) – قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ١٩٦/١ : قال ابن تميم : وإذا كان في إناء ماء نجس ، ثم طهر الماء ، لم يطهر الإناء حتى يغسل العدد المعتبر ، وفيه وجه : يطهر تبعا ، كدن الخمر ، قال المرداوي في الإنصاف ٣١٦/١ : لم يطهر الإناء على الصحيح من المذهب .

(٦) – في (ع) : كالمستحفر ، والمحتفر المكان يحفر في الأرض ، ليجتمع فيه الماء الكثير ، فإذا تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيتطهر هو ومحله تبعا (حاشية ابن قندس ١٩٦/١ ، شرح منتهى الارادات ١٠٠/١) .

(٧) – في (م) و (ع) و (ط) : واعتبار تكرار .

(٨) – وهو الصحيح من المذهب ، الإنصاف ٣١٦/١ ، المبدع ٢٤٠/١ .

(٩) – المغني ٤٨/١ .

(١٠) – في (ط) : وإن كاثر ما فيه نماء كثير .

(١١) – في (ط) : إزالته .

(١٢) – في (م) و (ع) و (ح) و (ط) : إناء ثم غمره .

(١٣) – الإنصاف ٣١٧/١ ، البحر الرائق ٢٣٣/١-٢٣٤ ، عقد الجواهر ٢٢/١ ، المجموع ٦١٤/٢-٦١٥ .

(١٤) – أي الغسل على هذا الوجه يطهر الثوب ، ويجوز : ويطهر ، بفتح أوله وضم الهاء ، والمعنى : ويطهر الثوب بالغسل على هذا الوجه ، وهو وضع الثوب في الإناء ثم غمره بالماء ، حاشية ابن قندس ١٩٩/١ .

وعنه : لا يطهر ، لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقبه[1]، وعنه : بلى إن تعذر بدونه ، وإن عصر/(٢٦/م ب) الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان[2]، ويطهر ما غسله منه[3](و)[4](٢٢/ع ب) فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه[5]؛ ولا يضر بقاء لون ، أو ريح ، أو هما عجزا (و)[6]قال جماعة أو يشق ، وذكر الشيخ وغيره[7]أو يتضرر[8]المحل ، وقيل : يكتفي بالعدد وقيل بلى ، كطعم في الأصح (و)[9]فعلى الأول يطهر ، وذكر جماعة يعفى عنه ، وقيل: في زوال لونها فقط وجهان[10]، وقال في الفصول[11] إن ثبت أن أصباغ الديباج الرومي[12] دماء الآدميين بطلت الصلاة في ذلك في حق من يباح له لبسه ، ومراده ما لم يغسل ، لأنه قال إن صبغ فيما وقع فيه نجاسة[13]لم تجز الصلاة فيه حتى يغسل ،

---

(١) – أي عقب الماء ، وهو المتأخر في الثوب بعد العصر ، فإنه لا يفارق الثوب ، وهو بقية ماء نجس ، بخلاف ما إذا صب الماء عليه ، فإن الماء يذهب ويأتي غيره بالصب ، والأول أصح ، لأن الماء في محل التطهير لا يحكم بنجاسته ، انظر المرجع السابق ، والإنصاف ٣١٧/١ .

(٢) –إحداهما : لا يطهر حتى يخرجه ثم يعيده ، والوجه الثاني : يطهر وهو الصواب ، تصحيح الفروع ٢٤٠/١ .

(٣) – أي إذا غسل بعض الثوب النجس وترك بعضه بغير غسل طهر البعض المغسول ، انظر حاشية ابن قندس ١٩٩/١ .

(٤) – الإنصاف ٣١٧/١ ، البحر الرائق ٢٥٠/١ ، الدر المختار ٣٣٣/١ ، مواهب الجليل١٦٣/١، شرح الزرقاني ٤٩/١ ، الوسيط ١٩٨/١ ، روضة الطالبين ٢٨/١ ، مغني المحتاج ٨٥/١ .

(٥) – أي ما لاقاه من النجاسة ، ولا يحتاج إلى غسل الطاهر من الثوب ، انظر حاشية ابن قندس ٢٠٠/١ .

(٦) – الإنصاف ٣١٧/١ ، البحر الرائق ٥٢١/١ ، مواهب الجليل ١٦٣/١ ، مغني المحتاج ٨٥/١ .

(٧) – المغني ٤٠٩/١ ، الإنصاف ٣١٧/١ .

(٨) – في (ط) : أو يتغير .

(٩) – انظر حاشية رقم (٤) .

(١٠) – فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب وكذلك الحكم في الرائحة ،المغني ٤١٨/١.)

(١١) – المستوعب ٣٥٥/١-٣٥٦ وقال : وعلل ابن عقيل : بأن اللون عرض فهو كالرائحة ، وهذا تعليل ليس بصحيح لأن قيام اللون يدل على قيام الملون ولم تنجس عينه ، والصحيح في تعليله : أن الباقي في الثوب هو النيل

(١٢) – الديباج بكسر الدال وفتحها عجمي معرب جمعه ديابيج ودبابيج ، وهو ضرب من الثياب ، لسان العرب ٢٦٢/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٣/١ .

(١٣) – في (ط) :النجاسة لم يجز .

وأنه لا يضر بقاء اللون ، لأنه عرض كالرائحة[1]، وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم ، ويتوجه احتمال ، ويحتمله كلام أحمد ، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء[1]، فعلى هذا أثر المداد يلطخ بعسل قصب ثم يحط في الشمس ، ثم يغسل بماء وصابون ، و يلطخ أثر الحبر بخردل مطحون مجبول[2] بماء ثم يغسل بماء وصابون ، وأثر الخوخ لبن[3] وكشك حامض[4]، أو ينقع المكان بماء بصل ، ثم يحط في الشمس ، ثم يغسل بماء وصابون ، وأثر الزعفران يلقي في قرطم[5]مدقوق قد غلي على النار ، أو في تبن مغلي ، وأثر القطران/ (٢٠/ح أ) يلقى في لبن[6]حليب مغلي وأثر الزفت يعرك بالطحينة جيدا ، وأثر التوت الشامي ينجر[7]بالكبريت ، وأثر الزيت يفتر زيت طيب على النار ، ثم يسقى به المكان ، ثم يلطخ المكان بالصابون ، ثم يجفف بالشمس ، ثم يغسل ، وأثر الرمان يعرك بليمون أخضر مشوي ومائه ، وأثر الدم يذبح عليه فرخ حمام ، ويعرك بدمه ثم يغسل ذلك ، وأثر الجوز ينقع في بول حمار ثم يغسل بماء وصابون ، ويجب الحت والقرص ، قال في التلخيص وغيره[8]: إن لم يتضرر المحل بهما ،

---

(١) – قال المرداوي في الإنصاف ٣١٧/١ : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم قاله في الفروع قال ويتوجه احتمال يجب ويحتمله كلام أحمد وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء .

(٢) – في (م) و (ح) : بخردل مصحون مجبول بالماء ، وفي (ع) : بخردل مصحون مجبول ماء ، وفي(ط) : بخردل مصحون معجون .

(٣) – في (م) و (ع) و (ط) : بلبن .

(٤) – في (ع) و (م) و (ح) و (ط) : لبن حامض وكشك حامض .

(٥) – القرطم : حب العصفر ، وقيل: ثمر العصفر ، لسان العرب ٤٧٦/١٢ .

(٦) – ساقطة من (ح) .

(٧) – والنجر نحت الخشبة ، نجرها ينجرها نجرا : نحتها، و نجارة العود: ما انتحت منه عند النجر . و النجار: صاحب النجر وحرفته النجارة ، لسان العرب ١٩٣/٥ .

(٨) – الإنصاف ٣١٦/١ ، المبدع ٢٣٩/١ .

وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد ؟ توجه[1] وجهان[2]، ولا تطهر أرض بشمس ، أو ريح ، أو جفاف ، واختار صاحب المحرر وغيره : بلى (وهـ)[3] وقيل : وغيرها ، ونص عليه في حبل غسيل ، واختاره شيخنا[4]، وقال: وإن[5] إحالة التراب لها ونحوه كشمس ، وقال : إذا أزالها التراب عن النعل ، فعن نفسه إذا خالطها أولى ، كذا قال ، ولا باستحالة أو نار[6]، وعنه : بلى[7] (و هـ)[8] فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح ،

---

(1) – في (ح) : يتوجه .

(2) – قال ابن قندس في حاشيته على الفروع ١/٢٠٠ : يحتمل أن الوجهين من تعارض الأصلين ، لأن الأصل عدم لزوم القدر الزائد من العدد ، أو لأن الأصل نجاسة المحل وقد شك في تطهيره .

والصواب: عدم الوجوب ، وهو الأصل ، والاحتياط : الفعل ، تصحيح الفروع ١/٢٤١ ، الإنصاف ١/٣١٦ .

(3) – الإنصاف ٣١٧-٣١٨ ، المبدع ١/٢٤٠ ، البحر الرائق ١/٢٣٩ ، الدر المختار ١/٢٠٣ .

(4) – الاختيارات الفقهية ص ٤١ .

(5) – ساقطة من (م) و (ع) و(ح) و (ط) .

(6) – في (ط) : و لا بالاستحالة .

(7) – المذهب : أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، ولا بنار أيضاً إلا الخمرة ، الإنصاف ١/٣١٨ ، وعن أحمد رواية أنها تطهر ، واختارها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/٤٨١-٤٨٢ : والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها إذا كانت العين ملحا أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله. .

(8) – البحر الرائق ١/٢٩٣ ، فتح القدير ١/٢٠٠ .

وصراصر الكنيف[1]طاهر ، لا مطلقا (ش)[2]نص عليه[3](ش)[4] ، وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة ، ونقل الأكثر يغسل ، ونقل حرب[5] لا بأس ، وعليهما يخرج عمل زيت نجس صابونا ونحوه ، وتزاب جبلى بروث حمار ، فإن لم يستحل/(٢٧/ب) عفى عن يسيره في رواية ذكره شيخنا[6] ، وذكر الآزجي[7]إن نجس[8]التنور بذلك طهر بمسحه بيابس ، فإن مسح برطب تعين الغسل ، وكذا قال الشافعية[9]، وحمل القاضي قول أحمد يسجر التنور مرة/(٢٧/م أ) أخرى على ذلك ، وذكر شيخنا[10]إن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة ، وأن هذا من القاضي يقتضي أن يكتفي بالمسح إذا لم يبقى للنجاسة أثر ، كقول الحنفية[11]في الجسم الصقيل ،

---

(١) – الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف ، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار قال ابن فارس الكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفا لأنه يستر ، المطلع ص ٢٦٦ ، لسان العرب ٣١٠/٩ .

(٢) – انظر المجموع ٥٧٧/٢ ، حلية العلماء ٢٤٠/١ .

(٣) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن ه عبد الله ٥/١ ، وفي المغني ج: ١/ ٤٢ : وما يتولد من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس حيا وميتا لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا كولد الكلب والخنزير ، قال أحمد في رواية المروذي : صراصير الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صب وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة .

(٤) – في (ط) : لا مطلقا نص عليه (و ش) .

(٥) – في (م) و (ع) و (ط) : ابن أبي حرب ، الإنصاف ٣١٨/١ .

(٦) –الاختيارات الفقهية ص ٤٠ ، ٤٣ ، الإنصاف ٣١٨/١ .

(٧) – الإنصاف ٣١٨/١ .

(٨) – في (ح) و (ط) : تنجس .

(٩) – المجموع ٥٩٧/٢ .

(١٠) – الاختيارات الفقهية ص ٣٩ .

(١١) – في (م) : لقول الحنفية ، الاختيارات الفقهية ص ٣٩ ، البحر الرائق ٢٣٦/١.

وذكر الأزجي[1]أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة/(٢٣/ع أ) مجاورة ، وقال : فليتأمل ذلك فإنه من دقيق النظر كذا قال ، والبخار الخارج من الجوف طاهر لأنه لا يظهر[2]له صفة بالمحل ، ولا يمكن التحرز منه ، وفي هذه المسألة[3]قال بعض أصحابنا[4] : ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله ، كذا قال ، ويأتي في اجتناب النجاسة[5]، والقصرمل[6] ودخان النجاسة ونحوهما نجس ، وعلى الثاني طاهر ، وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ثم عاد فقطر فإنه نجس على الأول ، لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة ، وإنما تتصاعد[7]في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات فدل أن ما تصاعد[6] في الحمامات ونحوها طهوراً ويخرج على هذا الخلاف[8]

---

(1) – الإنصاف ٣١٨/١ .

(2) – في (ع) و (م) : لا تظهر .

(3) – ساقطة من (ع) .

(4) –المراد ببعض الأصحاب هنا الشيخ مجد الدين (حاشية ابن قندس ٢٠٣/١) .

(5) – الفروع ٣٩٨/١ .

(6) – مل ساقطة من (ح) ، ولم أعثر على معناه ، وذكره ابن تيمية في الفتاوى ٤٩٧/٢٩ فقال : في كل نجاسة استحالت كالرماد والقصرمل والسرجيف ونحو ذلك ، والمرداوي أيضاً في الإنصاف ٣١٩/١ .

(7) – في (ع) و (م) و (ح) و (ط) : يتصاعد .

(8) – المتصاعد في الحمامات إذا كان متصاعداً من الماء فإنه يكون طهوراً وإن كان متصاعداً من نجس خرج على الخلاف في الطهارة بالاستحالة ، حاشية ابن قندس ٢٠٤/١ .

فـــصـــــل

والخمر نجسة (و)[1]، فإن انقلبت بنفسها طهرت في المنصـــوص(و)[2]وفـــي التعليق[3]: لا نبيذ تمر ، لأن فيها[4]ماء ، ودنها[5]مثلها ، ويتوجه فيما لـــم يـــلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجـــهان[6]، وفـــي الفنـــون شـــذرة عجيبة[7]في استحالة الخمر في الثوب خلا : بأن تَشَرَّب خمراً ثم تـــرك مطويـــا فتتخلل فيه ، بأن حمض ، بحيث لو عصر نزل خلا ، ويحرم تخليلها فلا تحـــل (و ش)[8]ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر أو إلقاء جامد فيها وجـــهان[9]، وفي الوسيلة[10]في آخر الرهن روايـــة تحـــل (و م ر)[11] ، وعنـــه : يكـــره (و م ر)[12]، وعنه : يجوز[13] (و هـــ)[14]وعليهما تطهر ،

---

(1) – الكافي ٨٨/١ ، البحر الرائق ٢٤٢/١ ، مواهب الجليل ٩٧/١ ، شرح الزرقاني ٣٨/١ ، مغني المحتاج ٧٧/١ .

(2) – الإنصاف ٣١٩/١ ، المبدع ٢٤٢/١ ، البحر الرائق ٢٣٩/١ ، مواهب الجليل ٩٧/١-٩٨ ، حلية العلمـــاء ٢٤٥/١ ، مغني المحتاج ٨١/١ .

(3) – الإنصاف ٣١٨/١ .

(4) – في (ز) : فيه .

(5) – دن الخمر بفتح الدال جمعه دنان ، كسهم وسهام ، كهيئة الحب ، وهو وعائها مثلها في الحكم ، طهارة ونجاسة ، إذا كان مستنجساً بها لا قبل ، انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٥١/١ .

(6) – اعلم أن الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن دن الخمر مثلها في الطهارة ، فتطهر بطهارتها مطلقا ، وهو ظـاهر كلامهم ، فيطهر ما أصابه الخمر في غليانه ، وهو الصواب والله أعلم ، تصحيح الفروع ٢٤٣/١ .

(7) – في (ط) : غريبة .

(8) – الإنصاف ٣١٩/١ ، المبدع ٢٤٢/١ ، المجموع ٥٩٤/٢ .

(9) – أحدهما : لا يطهر ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل وتخللت ، حاشية ابن قندس ٢٠٥/١ ، تصحيح الفروع ٢٤٣/١ ، الإنصاف ٢١٩/١ .

(10) – الإنصاف ٣١٩/١ .

(11) – الإنصاف ٣١٩/١ ، مواهب الجليل ٩٨/١ .

(12) – انظر المراجع السابقة .

(13) – في (ع) : تجوز .

(14) – الإنصاف ٣٢٠/١ ، البحر الرائق ١/ ٢٣٩ .

وفي المستوعب[1]/(٢٠/ح ب) يكره[2]، وأن عليها لا يطهر على الأصح ، وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه ثالثها يجوز[3] في خمرة الخلال[4] ، وهو أشهر[3] وعلى المنع يطهر[5]على الأصح ، وإن اتخذ عصيرا للخمر فلم يتخمر وتخلل بنفسه ففي حله روايتان[6] ، والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه ، حتى لا يغلي نقله الجماعة[7].

وقيل له : صُبَّ[8] عليه خل فغلا؟ قال : يهراق[9].

والحشيشة المسكرة[10] قيل : طاهرة (و ش)[11] وقيل : نجسة ، وقيل : إن أميعت[12]، ولا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة (و)[13]كعجين وعنه : بلى ، ومثله إناء تَشَرَّبَ نجاسة ،

---

(١) – قال في المستوعب ٣٥٣/١ : فإن خللت كره ولم تطهر في أصح الروايتين .

(٢) – في (ع) و (م) : تكره .

(٣) – الجواز وعدمه والثالث يجوز في خمرة الخلال دون غيرها وهو الصحيح الأشهر من المذهب ، قال في الرعاية وهو أظهر ، والظاهر أن المصنف إنما أطلق لقوته وإن كان المذهب المشهور (تصحيح الفروع ٢٤٣/١ ، الإنصاف ٣٢٠/١) .

(٤) – في (م) و (ع) و (ح) : خلال .

(٥) – في (ع) و (ح) : تطهر .

(٦) – في (ع) و (م) و (ح) و (ط) : الروايتان .

(٧) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٤٢/٢ ، الإنصاف ٣٢٠/١ .

(٨) – في (ع) و (ط) : فإن صب .

(٩) – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٤٧ ، الإنصاف ٣٢٠/١ .

(١٠) ــ الحشيش نبات مخدر يستخرج من ورق القنب ، انظر المعجم الوسيط ١٧٦/١ ، مادة (حشش) ، الدر المختار ٤٥٨/٦ .

(١١) – في (ط) : (و هـ ش) ، الإنصاف ٣٢٠/١ ، المبدع ٢٤٢/١ ، مغني المحتاج ٧٧/١ .

(١٢) – رجح شيخ الإسلام النجاسة ، وهو الصحيح ، انظر مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٨-٣٤٠ و ١٩٨/٣٤-٢٠٦ ، الإنصاف ٣٢٠/١ .

(١٣) – الإنصاف ٣٢١/١ ، بدائع الصنائع ٨٨/١ ، شرح فتح القدير ٧٣/١ ، التاج والإكليل ١١٧/١ ، المجموع ٦١٨/٢ ، مغني المحتاج ٨٨/١ .

وسكين سقيت ماء نجساً ، ومثله لحم وذكر جماعة في مسألة الجلالة[1] طهارته ، واختاره صاحب المحرر[2] واعتبر أنه يغلي كالعصر للثوب ، وقيل : لا يعتبر في ذلك عدد[3] .

ولا يطهر جسم صقيل بمسحه (و ش)[4] وعنه : بلى ، اختاره في/(٢٨/أ)الانتصار[5](و م هـ)[6] وأطلق الحلواني وجهين[7]، وذكر شيخنا[8] هل يطهر أو يعفى عما بقي ؟ على وجهين ، وعنه : تطهر[9] سكين من دم الذبيحة فقط ، ويطهر لبن وتراب/(٢٧/م ب) نجس ببول ونحوه ، وقيل : لا ، وقيل : يطهر ظاهره ، كما لو كانت النجاسة أعيانا ، وطبخ ثم غسل ظاهره ، والأصح وباطنه إن سحق لوصول الماء إليه ، وقيل : يطهر بالنار ولا يطهر دهن نجس بغسله في الأصح (و)[10]، وقيل : يطهر زئبق ، فعلى الأول لا يجوز ، ذكره في الترغيب وغيره[11]،

---

(١) – الجلالة بوزن حمالة مبالغة في جالة يقال جلت الدابة الجلة فيه جالة والجلة البعر فوضع موضع العذرة لأن الجلالة في الأصل التي تأكل العذرة ، وتكون الجلالة بعيرا وبقرة وشاة ودجاجة وإوزة ، المطلع ص٣٨٢ ، تحرير التنبيه ١٧٠/١ .

(٢) – الإنصاف ٣٢١/١ .

(٣) – (عدد) ساقطة من (ع) .

(٤) – الإنصاف ٣٢٢/١ ، المبدع ٢٤٣/١ ، المجموع ٦٢١/٢ .

(٥) – الانتصار ٤٨٤/١ ، الإنصاف ٣٢٢/١ .

(٦) – البحر الرائق ٢٣٦/١ ، مواهب الجليل ١٥٦/١ .

(٧) – الإنصاف ٣٢٢/١ .

(٨) – مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢١ ، الاختيارات الفقهية ص ٣٩ .

(٩) – في (ط) : يطهر ، الاختيارات الفقهية ص ٣٩ .

(١٠) – ساقطة من (ط) ، المبدع ٢٤٣/١ ، الإنصاف ٣٢١/١ ، البحر الرائق ٢٣٩/١ ، الدر المختار ٣١٥/١-٣١٦ ، مواهب الجليل ١١٣/١ ، التاج والإكليل ١١٦/١ ، المجموع ٦٢٠/٢ .

(١١) – الإنصاف ٣٢١/١ ، والترغيب هو ((ترغيب القاصد في تقريب المقاصد)) لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (٥٤٢هـ – ٦٢٢هـ) ، ألف ثلاثة كتب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مطول ، ومتوسط ، ومختصر ، على طريقة الإمام الغزالي الشافعي ، لم يطبع منها سوى البلغية ، والبقية مفقودة (المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٨١٧/٢ ، البلغة ص ٥) .

وإن خفيت نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها نص عليه (و)[1]وعنه : يكفي الظن في مذي ، وعند شيخنا[2]وفي غيره ، ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح (م)[3] ، ومن غسل فمه من قيء بالغ ليغسل كل ما[4]هو في حد الظاهر فإن كان صائما فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء ؟ أو ما لم يظن ؟ أو ما لم يحتمل ؟ يتوجه احتمالات[5]ولا يبتلع شرابا/(٢٣/ع ب) قبل غسله لأكله النجاسة ، وإن تنجس أسفل حذاء أو خف[6]بالمشي[7]، وظاهر كلام ابن عقيل[8]أو طرفه وهو متوجه[9]لم يجز دلكه ، أو حكه بشيء ، نقله واختاره الأكثر (وش م روه)[10]في البول والخمر ، وعنه : يجزئ من غير بول وغائط (و م ر)[11]وزاد ودم ، وعنه : وهما[12]، وهي أظهر ،

---

(١) – الكافي ١٠٨/١ ، المبدع ٢٤٤/١ ، البحر الرائق ٢٤٨/١-٢٤٩ ، مواهب الجليل ١١٠/١ ، المجموع٦٢٣/٢

(٢) – الاختيارات الفقهية ص ٤١ .

(٣) – في (ط) و (ع): (و) ، المبدع ٢٤٩/١ ، الإنصاف ٣٣٠/١ ، وما في (ص) هو الصحيح لمخالفة المالكية لنا في مسألة النضح ، انظر التاج والإكليل ١٦٥/١ ، الشرح الكبير ٨١/١ ، مواهب الجليل ١٦٥/١ .

(٤) – في (ط) : فيغسل ، وفي جميع النسخ : كلما .

(٥) – الظاهر الثاني لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون (تصحيح الفروع ٢٤٥/١ ، كشاف القناع ١٩٢/١)

(٦) – في جميع النسخ عدا (ص) : خف أو حذاء .

(٧) – غالب الأشياخ لم يقيد نجاسة الخف بالمشي (حاشية ابن قندس ٢٠٩/١) .

(٨) – الإنصاف ٣٢٤/١ .

(٩) – في (م) و (ح) و (ط) : متجه .

(١٠) – الأكثر مثل الموفق في المغني ٤١١/١ ، وتبعه الشارح ٢٩٩/١ ، وغيرهم الإنصاف ٢٣٢/١ ، المجموع ٦١٨/٢ ، مواهب الجليل ١٥٤/١ ،البحر الرائق ٢٣٤/١ .

(١١) – مواهب الجليل ١٥٤/١ .

(١٢) – في جميع النسخ عدا (ص) : وعنه وغيرهما ، وهو غلط ، وفي حاشية (ص) : صوابه : وعنه : هما، يؤيده ما قاله ابن قندس : صوابه : وعنه وهما ، بإسقاط ((غير)) ، لأن المراد على هذه الرواية أنه يجزئ من البول وغيرهما ، فذكر ((غير)) في الرواية الأخيرة وهم لا معنى له (حاشية ابن قندس ٢٠٩/١ ، تصحيح الفروع ٢٤٥/١) ، وانظر الروايات في مسائل ابن هانئ ٢٧/١ ، المستوعب ٣٦١/١ ، الإنصاف ٢٣٢/١ .

وعنه : ويطهر به (خ)[1]اختارهما جماعة[2]، وقيل : يجزئ من اليابسة لا الرطبة ، وقيل : وكذا الرِّجل ، ذكره شيخنا واختاره[3]، ونيل المرأة قيل : كذلك وقيل : يغسل (و)[4]ونقل إسماعيل ابن سعيد[5]يطهر بمروره على طاهز يزيلها اختاره شيخنا[6]، وإن نضح بول غلام لم[7]يأكل طعاما بشهوة بأن يغمره بماء ، وإن لم يقطر طهر و أجزأه[8] (م)[9] لا بول جارية (و)[10]نص عليه ، جزم ابن رزين بطهارة بوله[11]، وقاله أبو إسحاق بن شاقلا[12] : لكن قال يعيد الصلاة وإن كان طاهرا ،

---

(1) – عند الحنفية يطهر الخف بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم ، وإن لم يكن لها جرم فلابد من غسله ، البحر الرائق ٢٣٤/١ ، وقال المالكية : لو مشى ماسح خفيه على نجاسة ولاماء معه ، فليخلعه وليتيمم ، عقد الجواهر ٢٣/١ ، بداية المجتهد ٨٣/١ ، المجموع١٤٢/١-١٤٤ ، ٦١٨/٢-٦١٩ ، حلية العلماء ٢٤٩/١ .

(2) – منهم المصنف والمجد وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين ، الإنصاف ٢٣٢/١ .

(3) – الاختيارات الفقهية ص ٣٩ .

(4) – الإنصاف ٣٢٤/١ ، البحر الرائق ٢٣٦/١ ، وجعل ما بعده مطهراً له إذا كان جافاً بلا خلاف عند المالكية ، فإن كان رطبا فلابد من غسله كسائر النجاسات ، وقيل : بل يطهره ما بعده لعموم الحديث ، عقد الجواهر ٢١/١ ، مواهب الجليل ١٥٢/١-١٥٣ ، المجموع ١٤٢/١-١٤٤ .

(5) – إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ذكره أبو بكر الخلال فقال عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه وكان عالما بالرأي كبير القدر عندهم معروفا ، توفي سنة ثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وأربعين ومائتين ، طبقات الحنابلة ١٠٤/١ ، المقصد الأرشد ٢٦١/١-٢٦٢ ، المنهج الاحمد ٧٣/٢-٧٤) ، وانظر قوله في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٩ .

(6) – الاختيارات الفقهية ص ٣٩ .

(7) – ساقطة من (ح) .

(8) – في (ط) : أجزأه وطهر .

(9) – في (م) و (ع) و (ط) : (هـ م) ، الإنصاف ٣٢٣/١ ، المبدع ٢٤٤/١ ، مواهب الجليل ١٥٩/١ ، التمهيد ١١٠/٩-١١٢ ، وكذلك عند الحنفية يغسل بول الصبي (بدائع الصنائع ٨٨/١ ، حلية العلماء ٢٤٩/١) .

(10) – انظر الحاشية السابقة ، ومغني المحتاج ٨٥/١ .

(11) – الإنصاف ٣٢٣/١ .

(12) – في (ص) : إسحاق بن شاقلا ، والصحيح ما في سائر النسخ ، وهو شيخ الحنابلة أبو إسحاق إبراهيم بن احمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز كان رأسا في الأصول والفروع ، كثير الرواية ، وفاته في رجب سنة تسع وستين وثلاث مائة وله أربع وخمسون سنة (طبقات الحنابلة ١٢٨/٢-١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، المقصد الأرشد ٢١٦/١ ، المنهج بأحمد ٢٨٣/٢-٢٨٦)

وانظر قوله في الإنصاف ٣٢٣/١ .

كما روى عن أبي عبد الله[1]: إذا صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد وإن كان طاهراً[2]، كذا قال ، وما لا[3]يوكل من البهائم والطير[4]نجس (هـ)[5]في الطير ، قال أحمد : يجتنب ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وعنه غير بغل وحمار[6] اختاره الشيخ[7]، وعنه[8]في الطير : لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف ، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط ، ذكره شيخنا ومال إليه[6]، وفي الخلاف هذه الرواية ، ثم قال : والمذهب أنها كالسباع وذكر الرواية بعد هذا ، وقال : فحكم بنجاسة العرق ، وعنه : طاهر اختاره/(٢١/ح أ) الآجرى[9] (و م ش)[10].

والهر وما دونها في الخلقة طاهر(و)[11]وقيل فيما دونها من طير ، وقيل: وغيره وجهان[12]، ولا يكره سؤر ذلك ، نص عليه في الهر خلافا[13] (هـ)[14] لتشبيه الشارع[15]لها بالطوافين والطوافات ،

---

(١) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٥٨-٥٩ .

(٢) – وإن كان طاهراً ساقطة من (ط) .

(٣) – في (ط) : وما لم يؤكل .

(٤) – في (ط) : من الطير والبهائم .

(٥) – مسائل إسحاق ١/١٢٢ ، مسائل ابن هانئ ص ٢٨ ، المحرر ١/٦ ، المبدع ١/٢٥٣ ، الإنصاف ١/٣٣٩ ، المبدع ١/٢٥٣ ، وقال الحنفية : وأما أبوال ما لا يؤكل لحمه من البهائم فهي نجسة ، انظر (البحر الرائق ١/١٣٤،١٣٧ ، الهداية ١/٢٣ ، النتف في الفتاوى للسغدي ١/٣٧)

(٦) – مسائل الكوسج ١/١٢٢ ، مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد ١/٣٠ .

(٧) – الكافي ١/٩٢ ، المغني ١/٤٤ .

(٨) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢، الاختيارات الفقهية ص ٤١ .

(٩) – الإنصاف ١/٣٤٢ .

(١٠) – الإنصاف ١/٣٤٢ ، المدونة ١/٥-٦ ، مواهب الجليل ١/٩٢ ، المجموع ٢/٥٧٧ .

(١١) – المحرر ١/٧ ، الإنصاف ١/٣٤٣ ، البحر الرائق ١/١٣٧ ، مواهب الجليل ١/٩٤ ، المجموع ٢/٥٨٧ .

(١٢) – الوجه الأول : طاهر ، والثاني : نجس ، قال الزركشي الوجه بنجاسته ضعيف (الكافي ١/١٣-١٤ ، الإنصاف ١/٣٤٤) .

(١٣) – ساقطة من (ع) .

(١٤) – وعند أبي يوسف : طاهر ، البحر الرائق ١/١٣٧-١٣٨ ، الدر المختار ١/٢٢٣ .

(١٥) – في (ط) : لتشبيه الشارع عليه السلام .

وهم الخدم أخذا من قول الله تعالى[1]: { طوافون عليكم }[2]ولعدم إمكان التحـــرز كحشرات الأرض كالحية ، قاله القاضي[3]، فدل أن[4]مثل الهر كهي[5] .

ولبن حيوان/(٢٨/ب) طاهر قيل : نجس (و ش)[6]نقله أبو طالب[7]في لبن حمار ، قال القاضي[8]وهو قياس قوله في لبن سنور[9]، لأنه كلحم مذكى لأنه[10]يؤكـــل مثله[11]، وقيل : طاهر (و م)[12]كلبن آدمي ، ومأكول ، وكذا مني/ (٢٨/م ب) حيوان/(١٠/ز أ) طاهر نجس البول ، غير آدمي ، وقيل : طاهر من مـأكول[13]، ومني الآدمي طاهر (و ش)[14]كالبصاق ، وعنه : نجس (وهـ)[15]

---

(1) – ساقطة من (ع) .

(2) – النور : الآية : ٥٨ .

(3) – المبدع ٢٥٧/١ .

(4) – في (ح) : فدل على أن .

(5) – في (ع) : الهر كهر .

(6) – الإنصاف ٣٤٣/١ ، المجموع ٥٨٧/٢ .

(7) – الإنصاف ٣٤٣/١ .

(8) – الإنصاف ٣٤٣/١ .

(9) – السنور الهر والأنثى سنورة ، قال ابن الانباري : هما قليل في كلام العرب ، والأكثر أن يقال هر (المصباح المنير ص ٢١٩ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٨) .

(10) – في (ع) و (م) و (ح) : لأنه لا يؤكل ، وفي (ط) : لا يؤكل .

(11) – أي لبن الحيوان الطاهر لا يؤكل مثله ، لأن الحيوان الطاهر إذا لم يكن مأكولا وذكي فإنه نجس ، كذلك اللبن ، انظـر حاشية ابن قندس ٢١٠/١ .

(12) – مواهب الجليل ٩٤/١ ، الشرح الكبير ٥٠/١-٥١ ، التاج والإكليل ٩٤/١ .

(13) – فيه مسائل : (الأولى) : لبن الحيوان الطاهر غير المأكول : هل هو طاهر أم نجس ؟ أطلق الخلاف : أحدهما : هـــو نجس ، وهو الصحيح من المذهب ، والقول الثاني : طاهر ، (الثانية) مني الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غـير الآدمي : هل هو طاهر ، أو نجس أطلق الخلاف (أحدهما) هو نجس وهو الصحيح ، والقول الثاني طاهر وهو ظاهر كلامه في المغني (الثالثة) مني الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله هل هو نجس أو طاهر ؟ أطلق الخلاف أحدهما : هو نجـس وهو الصحيح ، والقول الثاني : هو طاهر وفيه بعد (تصحيح الفروع ٢٤٨/١) .

(14) – الإنصاف ٣٤٠/١ ، المجموع ٥٧٢/٢ .

(15) – البحر الرائق ٢٣٥/١-٢٣٦ .

وعنه : كالبول (و م)[1]وقطع به ابن عقيل[2]في منى خصي ، لاختلاطه بمجرى بوله ، وقيل : وقت جماع ، وقيل : من المرأة .

والمذي نجس (و)[3]، ولا يطهر بنضحه (و)[4] ، ولا يعفى عن يسيره (هـ)[5] وعنه : بلى فيهما ، وهل يغسل ما أصابه (و هـ ش)[6]أو ذكره (و م)[7] أو أنثييه ؟ فيه روايات[8]، وأجيب عن أمره بغسلهما بمنع صحته ، ثم لتبريدهما وتلويثهما غالبا ، لنزوله متسبسبا .

والودى[9]نجس (و)[10]وعنه : كمذي[11]، وبلغم المعدة (ش)[12]ورطوبة فرج المرأة (ق)[13]

---

(1) – مواهب الجليل ١٠٤/١ .

(2) – المبدع ٢٥٤/١ ، الإنصاف ٣٤١/١ .

(3) – الإنصاف ٣٣٠/١ ، بدائع الصنائع ٢٥/١ ، التاج والإكليل ١٠٤/١ ، مواهب الجليل ١٠٤/١ ، المجموع ٥٧١/٢ .

(4) – الإنصاف ٣٣٠/١ ، حاشية رد المحتار ٣١٢/١ ، مواهب الجليل ١٠٤/١ ، المجموع ٥٧١/٢ .

(5) – البحر الرائق ٢٤٢/١ ، حاشية رد المحتار ٣١٧/١ .

(6) – البحر الرائق ٢٥٤/١ ، المجموع ٥٧١/٢ .

(7) – المدونة الكبرى ١٢/١ ، التمهيد ٢١/ ٢٠٦ ، مواهب الجليل ١٦٩/١ .

(8) – إحداها : يغسل ما أصابه فقط وهو أظهر ، والرواية الثانية : يجب غسل ما أصابه المذي ، وما لم يصبه ، الرواية الثالثة : يغسل الذكر و الأنثيين ، وهو الصحيح (تصحيح الفروع ٢٤٨/١) .

(9) – والودي بالتسكين ماء يخرج بعد البول وكذلك الودي بالتشديد ، أنيس الفقهاء ٥١/١ ، مختار الصحاح ٢٨٩/١ ، لسان العرب ٣٨٤/١٥ .

(10) – الإنصاف ٣٤١/١ ، البحر الرائق ٢٤٢/١ ، مواهب الجليل ١٠٤/١ ، المهذب ٤٧/١ ، المجموع ٥٧١/٢ .

(11) – والمذي بالتسكين الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل ، وفيه ثلاث لغات : مذى بالتخفيف ، وأمذى ، ومذّى بالتشديد ، أنيس الفقهاء ٥١/١ ، المطلع ص٣٧ .

(12) – قال النووي رحمه الله في المجموع ٥٧٠/٢ : قال أصحابنا الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة ، وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح ، فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته ، وإنما قال بنجاسته المزني ، وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط .

(13) – المجموع ٥٨٨/٢-٥٨٩ .

وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر (ش و هـ)[1]فـي غـير الطـير إلا الدجاج والبط في ظاهر قولهم[2]، وعنه : نجاسة ذلك ، وقيل: هما في بلغم الرأس إن انعقد وازرق ، وبلغم صدر ، وقيل : فيه نجس ، وجزم به ابن الجـوزي[3]، والأشهر طهارتهما (و)[4]، وبول سمك ونحوه مما لا ينجس بموته طاهر ، جزم به أبو البركات وغيره[5] (و هـ م)[6]، وفي المستوعب[7]وغيره[8]رواية نجـس (و ش)[9]، وماء قروح نجس (و م)[10] في ظاهر قوله/(٢٤/ع أ) وذكر جماعة إن تغير ، وما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم .

---

(١) – الصحيح من مذهب الشافعية أن مني ما يؤكل لحمه طاهر كلبنه ، وصحح الرافعي النجاسة مطلقاً ، أما جميع الأوراث والذرق والبول من كل حيوان سواء المأكول وغيره وكذلك جميع الطيور فنجسة (الأم ٩٣/١ ، المجموع ٢/ ٥٦٩ ، ٥٧٤) ، وأما الحنفية فبول ما يؤكل لحمه فنجاسته مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، طاهر عند محمد رحمهم الله جميعاً ، والروث عند أبي حنيفة نجاسته غليظة وعندهما خفيفة بخلاف خرء ما يؤكل لحمه من الطيور فإنه طاهر ، ماعدا الدجاج والبط فإنـه نجس (البحر الرائق ٢٤٢/١ ، ٢٤٦ بدائع الصنائع ٨٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٠/١) .

(٢) – (في ظاهر قولهم) ساقطة من (ز) و (ع) و (م) و (ح) و (ط) .

(٣) – الإنصاف ٢٤٢/١ .

(٤) – الإنصاف ٣٤١/١-٣٤٢ ، المبدع ٢٥٥/١ ، البحر الرائق ٣٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٧/١ ، التـاج والإكليـل ٩٥/١ ، مواهب الجليل ٩٥/١ ، المجموع ٥٧٠/٢ ، مغني المحتاج ٧٩/١ .

(٥) – الإنصاف ٣٤٠/١ ، المبدع ٢٥٤/١ .

(٦) – البحر الرائق ٢٤٢/١ ، عقد الجواهر ١٥/١ .

(٧) – المستوعب ٣١٥/١ .

(٨) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٧/١ ، الإنصاف ٣٤٠/١ .

(٩) – المجموع ٥٦٧/٢ .

(١٠) – ساقطة من (ز) و (ع) و (م) و (ح) و (ط) ، انظر الشرح الكبير ٥٦/١ ، مواهب الجليل ١٠٤/١-١٠٥ .

فـــصـــــــل

ودود القز والمسك وفأرته طاهر(و)[1]وقال الآزجي : فأرته طاهر[2]ويحتمـــل نجاسته[3]لأنه جزء ومن حيوان حي ، لكنه ينفصل بطبعه كالجنين ، وهـــو ســـرة الغزال[4]، وقيل : من دابة في البحر لها أنياب ، وفي التلخيص[5]فيكون ممـــا لا يؤكل ، وفي الفنون[6] : ما يأكله أهل الجنة يستحيل عرقا ، كما أحال في النحـــل الشهد ، ومن دم الغزلان المسك ، ويأتي في زكاة[7]ما يخرج من البحـــر، وهـــل الزباد لبن سنور بحري ، أو عرق سنور بري ؟ فيه خلاف، والعنبر قيل : هـــو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه ، فإذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر إلى ساحله ، وقيل : طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمـــواج إلى الساحل ، وقيل : روث دابة بحرية تشبه البقرة ، وقيـــل : هـــو جثـــا مـــن جثا[7]البحر، أي زبد ، وقيل : هو فيما يظن ينبع من عيـــن فـــي البحـــر[8]، ودم السمك طاهر في الأصح (وهـــ)[9]، ويؤكل (و)[10]،

---

(1) – ساقطة من (ح) ، انظر المبدع ٢٥٣/١ ، كشاف القناع ١٩١/١ ، الدر المختار ١٨٤/١ ، التاج و الإكليـــل ٩٧/١ ، مواهب الجليل ٩٧/١ ، الوسيط ١٦٣/١ ، روضة الطالبين ١٧/١ وفيه (وفي فأرته المنفصلة في حياة الظبية وجهان الأصح الطهارة كالجنين) مغني المحتاج ٨٠/١ .

(2) – في (ط) : طاهرة ، الإنصاف ٣٢٨/١ وفيه : قال الآزجي : فأرته نجسة .

(3) – في (ط) : نجاستها .

(4) – الـمِسْكُ ضرب من الطيب مذكر وقد أنثه بعضهم علـــى أنه جمع، واحدته مِسْكة ، لسان العرب ٤٨٧/١٠ ، مختار الصحاح ١٦٠/١ .

(5) – الإنصاف ٣٢٨/١ .

(6) – الفروع ١١٠/٢ .

(7) – في (ز) : خثا من خثا ، وفي (ع) : جثا من جثى .

(8) – انظر لسان العرب ٦٠٣/٧-٦٠٤ .

(9) – الكافي ٨٨/١ ، الإنصاف ٣٢٧/١ ، المبدع ٢٤٧/١ ، بدائع الصنائع ٦١/١ ، البحر الرائق ٢٤٧/١ .

(10) – الإنصاف ٢٤٧/١ ، بدائع الصنائع ٦١/١ ، مواهب الجليل ١٠٦/١ ، المجموع ٥٧٨/٢ .

ودم البق والقمل[1]والذباب ونحوه طاهر (و هـ)[2]وعنه : نجس ، يعفى عن يسيره ، وهل العلقة يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر و[3]البيضة تصير دما نجسة ؟ (هـ م)[4]وجهان[5]، وذكر ابن عقيل في العلقة روايتين[3]، والوجهان[6]في دم شهيد وعليهما يستحب بقاؤه ، فيعايا بها ، ذكره ابن عقيل في المنثور ، وقيل : طاهر ما دام عليه (و هـ)[7] وذكر/(٢١/ح ب) أبو المعالي والتلخيص[8] /(٢٩/أ) نجاسة بيض مذر ، ولا ينجس على الأصح آدمي (هـ)[9]وقيل : مسلم بموته ، فلا ينجس ما غيره ، ذكره في الفصول وغيره خلافا للمستوعب[10]، وقال ابن عقيل[11]: قال أصحابنا : رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء لخارج[12] يخرج منه لا لنجاسته في نفسه ، قال : ولا يصح كما لا فرق بينه وبين/(٢٨/م ب) بقية الحيوان ، وعنه : ينجس طرفه ، صححها القاضي وغيره[13]،

---

(١) – في (ط) : القمل والبق .

(٢) – المحرر ٦/١ ، الإنصاف ٣٢٧/١ ، بدائع الصنائع ٦١/١ – ٦٢ .

(٣) – في (ح) و (ط) : أو .

(٤) – الإنصاف ٣٢٨/١ ، البحر الرائق ٢٣٦/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٨ ، مواهب الجليل ١٠٤/١-١٠٥

(٥) – ذكر المصنف مسألتين:(الأولى) : العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر هل هي طاهرة أو نجسة ؟ روايتان ، إحداهما : نجسة وهو الصحيح ، والوجه الثاني : طاهرة ، المسألة الثانية : البيضة تصير دما هل هي طاهرة أو نجسة قال المجد حكمها حكم العلقة وهو الصواب والوجه الثاني : طاهرة (تصحيح الفروع ٢٥١/١-٢٥٢ الإنصاف ٣٢٨/١ ، المبدع ٢٤٨/١) .

(٦) – أحدهما : طاهر صححه ابن تميم وقدمه في الرعاية والوجه الثاني نجس وهو ظاهر كلام جماعة وهو أولى من الأول والوجه الثالث هو طاهر مادام عليه وهو أولى منهما (تصحيح الفروع ٢٥٢/١ ، الإنصاف ٣٢٨/١

(٧) – البحر الرائق ٢٣٦/١ .

(٨) – الإنصاف ٣٢٨/١ .

(٩) – الكافي ١٦/١ ، شرح الزركشي ١/ ١٣٧ ، المبدع ٢٥١/١ ، البحر الرائق ٢٤٣/١ .

(١٠) – المستوعب ١١٧/١ .

(١١) – الإنصاف ٣٣٨/١ .

(١٢) – في (ز) : بخارج .

(١٣) – الروايتين والوجهين ٦٥/١ ، الإنصاف ٣٢٨/١ .

وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد ، فإنه ينجس طرفه بقطعه ، ولو قيل[1] : كان طاهراً ولأن[2]للجملة من الحرمة ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلاة ، ولا على الأصح مالا نفس له سائله (و هـ م)[3]وقيل : ينجس ، ولا ينجس[4]ما مات فيه (و ش)[5]وقيل : إن شق التحرز منه ، ولا يكره ويتوجه احتمال .

ولا ينجس دود مأكول تولد منه ، فإن أخرجه ثم رده إليه نجسه عند الخصم ، وروثه وبوله[6]طاهر (و هـ م)[7]، وعنه : نجس مما لا يؤكل ، وعنه : وغيره (و ش)[8]، وهو نجس مما له نفس[9]سائله[10]لا يؤكل ، وقيل : طاهر من خفاش ، ويتوجه طرده في الطير للمشقة (و هـ)[11]، وللوزغ[12]نفس سائلة في المنصوص (ش)[13]كالحية (و)[14]لا للعقرب (و)[15] ،

---

(1) – في (ع) و (م) و (ح) و (ط) : ولو قتل كان طاهراً .

(2) – في (ط) : أو لأن .

(3) – البحر الرائق ٩٣/١ ، الهداية ١٩/١ ، مواهب الجليل ٨٧/١ ، التاج والإكليل ٨٦/١—٨٧ .

(4) – ساقطة من (ح) .

(5) – الإنصاف ٣٢٩/١ ، حلية العلماء ٧٤/١ ، روضة الطالبين ١٤/١ .

(6) – في (ز) و (ع) و (م) و (ح) و (ط) : وبوله وروثه .

(7) – البحر الرائق ١٤١/١ ، المبسوط للسرخسي ٦١/١ ، المدونة ١٩/١ ، مواهب الجليل ١٥٤/١.

(8) – الأم ٩٣/١ ، المجموع ٥٦٩/٢ .

(9) – في (ز) : مما لا نفس .

(10) – النفس السائلة : الدم السائل ، وقيل للمرأة : نفساء لسيلان دمها عند الولادة ، ويقال : نفست المرأة إذا حاضت ، وسمي الدم نفساً لنفاسته في البدن (المطلع ص ٣٨ ، المبدع ٢٥٢/١ ، حاشية ابن قندس على الفروع ٢١٣/١)

(11) – البحر الرائق ١١٩/١ .

(12) – الو زغ دويبة ، جمع وزغة بالتحريك سامّ أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها وجمعها وزغٌ اوزاغ ووزغان (النهاية ١٨٠/٥) .

(13) – قال ابن هانئ : وسمعته – يعني أحمد – كل شيء وقع فيه الو زغ يلقى كله (مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/١) ، وفي الإنصاف ٣٣٩/١ : والصحيح من المذهب أن الو زغ لها نفس سائلة ، المجموع ١٨٠/١ ، حلية العلماء ٢٤٢/١ .

(14) – المغني ٤٢/١ ، المبدع ٢٥٣/١ ، البحر الرائق ١٣٩/١-١٤٠ ، مواهب الجليل ٨٧/١ ، المجموع ١٨٠/١ .

(15) – المغني ٤٢/١ ، المبدع ٢٥٣/١ ، البحر الرائق ٩٣/١ ، الهداية ١٩/١ ، مواهب الجليل ٨٧/١ ، الوسيط ١٤٥/١ .

وفي الرعاية[1]في دود القز وبزره[2]وجهان[3]، وأن سم الحية يحتمل وجـــهين ، وظاهر كلامهم طهارته كسم مأكول ، ونبات طاهر ، وينجس ضفدع[4]ونحوه من بحري محرم له نفس سائله (هـ)[5]نص عليه[6]، وللحنفية وجهان[7]هل ينجـس غير المائي ؟ ، ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه (و)[8]وقيل : من بدنه ، وفي يسير دم حيض أو خارج من الســـبيل وحيـوان طـاهر لا يؤكـل وجهان[9]، وفي دم حيوان نجس احتمال[10] ، وعنه : طهارة قيـــح[11]ومـدة[12]، وصديد[13]،

---

(1) – المبدع ٢٥٣/١ .

(2) – القَز نوع من الابرسيم معرب ، وهو من الثـياب ، وجمعه قُزُوزٌ؛ قال الأزهري: هو الذي يُسَـوَّى منـه الإبرسـيم. المطلع ص ٢٢٨ ، لسان العرب ٣٩٥/٥ .

(3) – ويجوز بيع دود القز وفي بزره وجهان أحدهما يجوز بيعه وهو المذهب (المحرر ٢٨٥/١).

(4) – الضفدع : بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة مثال الخنصر ، واحـــد الضفـادع ، والأنثـى الضفدعة ، قال ابن الصلاح : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها في ألسنة العامة (حياة الحيـوان ٨٤/٢-٨٥ ، المطلع ص ٣٨٢) .

(5) – المغني ٤٢/١ ، المبدع ٢٥٣/١ ، الجامع الصغير ص ٧٦ ، البحر الرائق ١/ ٩٢،٩٤،٩٥ .

(6) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٥/١-٦ .

(7) – الأول : يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وهو الصحيح ، وقيل : لا يفسده ، البحر الرائق ٩٥/١ .

(8) – الكافي ٩٢/١ ، الإنصاف ١٠٩/١ ، المبدع ٢٤٨/١ ، البحر الرائق ٢٣٩/١،٢٤١ ، مواهب الجليل ١٤٦/١ ، روضـة الطالبين ٢٨٠/١ ،حلية العلماء ٤٣/٢ .

(9) – اشتمل كلامه على مسائل : (الأولى) : يسير دم الحيض وكذا دم النفاس هل يعفى عنه أم لا ؟ أطلق الخـلاف فيـه(أحدهما) يعفى عنه وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يعفى عن يسيره ، (الثانية) : الدم الخارج من السبيلين هل يعفى عن يسيره أم لا ؟ أطلق الخلاف فيه ، أحدهما لا يعفى عن يسيره وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يعفى عن يسيره ، وهو ظـاهر كلام كثير من الأصحاب (الثالثة) : يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي هل يعفى عنه أم لا ؟ أطلـق الخلاف فيه ، أحدهما : يعفى عن يسيره وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يعفى عنه (تصحيـح الفـروع ٢٥٤/١-٢٥٥ ، الإنصاف ٣٢٥/١) .

(10) – في (ط) : نجس احتمال (هـ) .

(11) – القيح : هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم (المطلع ص ٣٧ ، المصباح المنير ص ١٢٨) .

(12) – والمِدَّة بالكسر : القيح ، وهي الغثيثة الغليظة (المطلع ص ٣٧ ، المصباح المنير ص ١٩٩) .

(13) – والصديد : هو الماء الرقيق المختلط بدم (المطلع ص ٣٧ ، المصباح المنير ص ٢١٦) .

ودم عروق[1] المأكول /(٢٤/ع ب) طاهر (خ)[2] ولو ظهرت حمرته نص عليه ويؤكل (و)[3] لأن العروق لا تنفك منه ، فيسقط حكمه ، لأنه ضرورة ، وظاهر كلامه في الخلاف فيما إذا جبر ساقه بنجاسته ، قال ابن الجوزي[4]: المحرم من الدم المسفوح ، ثم قال : قال القاضي[5] فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح ، ولم يذكر جماعة إلا دم العروق ، قال فيه[6] شيخنا[7]: لا أعلم خلافا في العفو عنه ، وأنه لا ينجس المرقة ، بل يؤكل معها ، وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر (ق)[8] ، وعنه : نجس[9]، في العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة ونحوه[10] وجهان[11]، ولو هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة وذكر الأزجي[12] النجاسة به ، وأطلق أبو المعالي[13] العفو عنه ، ولم يقيده باليسير لأن التحرز لا سبيل إليه ، وهذا متوجه ، وكذا قال الشافعية[14] لا يضره ذلك .

---

(1) – في (م) و (ط) : عرق .

(2) – الإنصاف ٣٢٧/١ ، البحر الرائق ٢٤١/١ ، مواهب الجليل ٩٦/١ ، المجموع ٥٧٦/٢ .

(3) – المراجع السابقة .

(4) – الإنصاف ٣٢٧/١ .

(5) – المرجع السابق .

(6) – ساقطة من (ط) .

(7) – شرح العمدة ١٠٩/١ .

(8) – الإنصاف ٣٣٥/١ ، حلية العلماء ١٠٤/١ ، روضة الطالبين ٢٨٠/١ .

(9) – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٠ – ص ٣١ .

(10) – في (ط) : ونحوها .

(11) – ذكر رحمه الله مسألتين : (المسألة الأولى) : إذا ظنت نجاسة طين شارع وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره أم لا ؟ أطلق الخلاف ، أحدهما : يعفى عن يسيره وهو الصحيح ، والوجه الثاني لا يعفى ، (المسألة الثانية) هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها أم لا ؟ أطلق الخلاف ، أحدهما يعفى عن يسير دخان النجاسة وغبارها ، وبخارها ، ما لم تظهر له صفة ، وهذا الصحيح ، والوجه الثاني : لا يعفى عنه (تصحيح الفروع ٢٥٥/١-٢٥٦ ، الإنصاف ٣٣٣/١) .

(12) – الإنصاف ٣٣٣/١ .

(13) – المبدع ٢٥١/١ .

(14) – المجموع ٥٩٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٤/١

ولا يعفي عن يسير بول خفاش ونبيذ مختلف فيه وودي ، وقيء وبـــول بغـــل[1] وحمار وعرقه وسؤره[2]، وجلالة[3] قبل حبسها ، وعنه : بلى(و هـــ)[4] وكذا في رواية إن نجس بول مأكول وروثه ذكرها شيخنا[5]في بول فأر ، وعنه[6](٢٩/ب) سؤر بغل وحمار مشكوك فيه فيتيمم معه ، فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم أحـــدث ، ثم توضأ فمسح وتيمم[7] صلى به وهو[8]لبس على طهارة لا يصلـــي بـــها ، وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقيل نجس ، وقيل : طاهر ، وقيـل : إن غابت ، وقيل : واحتمل تطهير فمها ، وكذا أفواه الأطفال والبهائم[9]، ولا يعفـــى عن يسير نجاسة في الأطعمة ولا غير ما تقدم (و م ش)[10] وخـــالف/(٢٩/م أ) شيخنا[11]وغيره فيها ، وذكره قولاً في المذهب لأن الله إنما حرم الدم المسفوح[12]، وما الفرق بين كونه في مرق القدر أو مائع آخر ، أو في السكين أو غيرها[13]

---

(١) – البغل حيوان ولد من نتاج حمار وفرس ولا يعيش له ولد ، وليس بعقيم والأنثى بغلة ، ويكون أصبر على الأثقال مـــن أبويه وأطول عمراً منهما (الحيوان ١٠٣/١) .

(٢) – السؤر : بقية الماء أو الطعام التي تفضل في الإناء أو الحوض من إنسان أو حيوان (لسان العرب ٣٣٩/٤ ، المطلـــع ص ٤١) .

(٣) – ساقطة من (ح) .

(٤) – الإنصاف ٣٣٤/١ ، البحر الرائق ١٣٩/١ .

(٥) – الاختيارات الفقهية ص ٤٢-٤٣ .

(٦) – انظر روايات الإمام أحمد في هذه المسألة (مسائل الإمام احمد وراية ابنه عبد الله ٢٦/١ ، وراية ابـــن هـــانئ ٢/١ ، ورواية الكوسج ١٢٢/١) وفيها كراهة ذلك ، وأما وراية سؤر بغل وحمار مشكوك فيه ، فيتيمم معه فهي فـــي : الروايتيـــن والوجهين ٦٣/١ ، الإنصاف ٣٤٢/١ .

(٧) – ساقطة من (ط) .

(٨) – في (م) و (ط) : فهو .

(٩) – انظر هذه الأقوال في الإنصاف ٣٤٤/١-٣٤٥ .

(١٠) – الإنصاف ٣٣٥/١ ، المبدع ٢٥٧/١ ، مواهب الجليل ١٠٩/١ ، المجموع ٦٢٠/٢ ، مغني المحتاج ١٩٤/١

(١١) – مجموع الفتاوى ٥٢٤/٢١ ، الاختيارات الفقهية ص ٤٣ .

(١٢) – يشير إلى قوله تعالى : { قل لآ أجد في مآاوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلآ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية } سورة الأنعام آية (١٤٥) .

(١٣) – في (ط) : غيره .

وكانت أيدي الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[1]تتلوث بالجرح والدمل ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوها[2] ، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره ، وقال أيضا نص عليه[3]أحمد في الدم ، وهو نص القرآن ، ومعناه اختيار صاحب النظم[4]، وكره أحمد شديدا دياس الزرع بالحمير لنجاسة بولها وروثها ، وقال : لا ينبغي[5] .

واليسير[6] قدر ما نقض[7](هـ)[8]في تقدير المغلظة بعرض الكف ، والمخففة وهي ما تعارض فيها نصان بدون ربع المحل ، ويضم في الأصح دما[9]متفرقا بثوب ، وقيل : أو شيئين[10]،

---

(1) – ساقطة من (ط) ، وفي (ز) و (م) و (ح) : رضي الله عنهم .

(2) – في (ط) : يغسلوه .

(3) – في (م) و (ز) و (ط) : نص عليه .

(4) – الإنصاف ٣٣٤/١ .

(5) – قال شيخ الإسلام : وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء منهم من يقول هو طاهر ومنهم من ينجسه وهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة لكن هل يعفى عن يسيره على قولين هما روايتان عن أحمد فإذا عفي عن يسير بوله وروثه كان ما يصيب المقاود وغيرها معفوا عنه وهذا مع تيقن النجاسة ، مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢١ .

(6) – في (ط) : والكثير ، قال ابن قندس : كذا في النسخ ، وصوابه : قدر مالم ينقض ، أي اليسير هنا قدر اليسير الذي لم ينقض الوضوء ، وقال المرداوي : قال في الفروع ((واليسير قدر ما نقض)) وظاهره مشكل ، لأن اليسير قدر مالم ينقض ، فإما أن يكون ((والكثير قدر ما نقض)) وحصل سبق قلم ، فكتب ((واليسير)) وإما أن يكون ((قدر مالم ينقض)) وسقط لفظ ((لم)) (حاشية ابن قندس ٢١٩/١ ، الإنصاف ٣٣٧/١) .

(7) – في (ز) و (ح) : نقص .

(8) – الإنصاف ٣٣٧/١ ، البحر الرائق ١١٩/١.

(9) – في (ط) : في الأصح متفرق .

(10) – يعني إذا كانت النجاسة من شيئين كالدم والمذي ، فعلى هذا القول يضم بعضه إلى بعض (حاشية ابن قندس ٢٢٠/١)

ولا يكره سؤر الفأر نص عليه[1]، وجزم به الأكثر ، وفي المستوعب[2]يكـــره ، لأنه يُنْسِي[3]، وحكى رواية[4]: وإن وقعت فأرة أو سنورة ونحوهما مما ينضـــم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فطاهر نص عليه ، وقيل : لا[5]، وكذا فـــي جامد[6]، وهو ما يمنع انتقالها فيه ، وقيل : إذا فتح وعاؤه لم يسل ، وإن ماتت أو وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها ، وإن اختلط ولم ينضبـط حرم ، نقله صالح[7]وغيره[8] .

ولا تجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور(و م ش)[9]وقيل : مباح (خ)[10]وقيل أو طاهر ، وعنه : بكل مائع طاهر مزيل كخل ، اختاره ابن عقيـــل[11]وشـــيخنا[12] (وهـــ)[13]قال : ويحرم استعمال طعام أو شراب في إزالتها لإفساد المال ، ويؤخذ من كلام غيره معناه ، وقاله أبو البقاء وغيره[14]، وســـبق كـــلام القـــاضي فـــي الدباغ[15]،

---

(1) – مسائل الإمام احمد رواية الكوسج ١٢٤/١ .

(2) – المستوعب ٣٢٤/١ .

(3) – أي يورث النسيان (انظر المستوعب ٣٢٤/١) .

(4) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ½ ، ورواية أبي داود ٧/١ .

(5) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ½ .

(6) – في (ط) : قال ابن عقيل في فنونه : هو أشبه ، والأول أصلح للناس ، وكذا جامد .

(7) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٣٦/٢-٣٣٧ .

(8) – الإنصاف ٣٤٤/١ .

(9) – المغني ٢٣/١ ، الإنصاف ٣٠٩/١ ، المبدع ٣٣٥/١ ، مواهب الجليل ١٦٢/١ ، المجموع ١٤٢/١ .

(10) – قال المرداوي في الإنصاف ٣١٠/١ : وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح وهو من المفردات .

(11) – الإنصاف ٣٠٩/١ .

(12) – الاختيارات الفقهية ص ٨ .

(13) – الدر المختار ٣٠٩/١ ، الهداية ٣٤/١ .

(14) – المبدع ٢٣٥/١ ، كشاف القناع ١٨٣/١ .

(15) – انظر ص١٨٣

ولا تعتبر النية (و)[1]لأن المغلب فيها الترك ، ولهذا لو لم يجد ما يزيلها لم يتيمم لها ، فلم تعتبر النية كسائر التروك ، ولهذا غسالة النجاسة مع النية وعدمها سواء ، ولو لم ينو الوضوء لم يصر مستعملا (و)[2]ولأنها نقل عين معينة ، فهي كرد وديعة ، ومغصوب ، وإطلاق محرم صيداً ، وقيل : بلى ، وقيل : في بدن ، وفي الانتصار[3]: في طهارته بصوب الغمام[4]، وفعل مجنون وطفل احتمالان ، ولا يعقل للنجاسة معنى ، ذكره ابن عقيل وغيره[5] .

---

(1) – الإنصاف ١٤٢/١ ، المبدع ١١٧/١ ، بدائع الصنائع ١٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٦/١ ، الفواكه الدواني ١٣١/١ ، مواهب الجليل ١٥٩/١-١٦٠ ، الإقناع ٩٤/١ ، مغني المحتاج ١/ ٨٦ ، حلية العلماء ١٠٨/١ .

(2) – ساقطة من (ط) ، وفي (ز) و(م) و (ح) : مستعملاً وفاقاً ، البحر الرائق ٩٦/١ ، وعند المالكية : طاهر مطهر إذا كان الاستعمال لم يغيره ، لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف ، عقد الجواهر ٩/١ ، روضة الطالبين ٩/١-١٠

(3) – الانتصار ١١٥/١ .

(4) – صوب الغمام نزول المطر ، والصَّوْبُ نزول المطر وبابه قال و الصَّيِّبُ السحاب ، مختار الصحاح ١٥٦/١ ، لسان العرب ٥٣٤/١ .

(5) – في (م) : والله سبحانه أعلم ، وفي (ح) : والله سبحانه تعالى أعلم ، انظر المبدع ٢٣٥/١ .

بـاب الـحيــض

وهو دم طبيعة[1] يمنع الطـــهارة لــه (و)[2] والوضــوء والصــلاة (ع)[3] ولا تقضيها[4] ، قيل لأحمد في رواية الأثرم : فإن أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا هذا /(١٠/ز أ) خلاف[5]، وظاهر النص[6] التحريم ، ويتوجه احتمــال يكــره ، لكنــه بدعة/(٣٠/أ) كما رواه الأثرم عن عكرمة[7]، ولعل المراد إلا ركعتــي الطــواف لأنها نسك لا آخر لوقته[8]، فيعايا بها[9]،

---

(١) – قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٢٢١/١) : يمكن أن يقال في حد الحيض : دم ترخيه رحم المرأة فــي ســن الحمل مع عدمه ، أقل مابين طرفي الحيضة يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، قال المرداوي في الإنصاف (٣٤٦/١) : المحيض موضع الحيض على الصحيح ، وعليه الجمهور ، وقطع به أكثرهم ، وقيل : زمنه ، قاله في الرعاية ، وقال قوم : المحيض الحيض ، فهو مصدر .

(٢) – الإنصاف ٣٤٦/١ ، المبدع ٢٥٨/١ ، البحر الرائق ١٩٩/١-٢٠٠ ، مواهب الجليل ٣٦٥/١ ، المجموع ٣٧٩/٢ .

(٣) – قال النووي رحمه الله في المجموع (٣٨٣/٢) : فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت ، ونقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق ٢٠٣/١ ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥٦/١) : واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : الصلاة والصوم والطواف والجماع ، وذكره ابن هبيرة في الإفصاح ١٨٠/١-١٨١ .

(٤) – في (ز) و (ع) (م) و(ح) و (ط) : ولا تقضيها (ع) .

(٥) – الإنصاف ٣٤٦/١ .

(٦) – في (ع) و (م) و (ح) و (ط) : فظاهر النهي ، وفي (ز) : فظاهر النهي للتحريم .

(٧) – رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/١.

(٨) – في (ح) : لوقتها .

(٩) – إن أراد طوافا حصل منها في حالة الطهر قبل الحيض ، وأدركت بعد الطواف جزءا من الطهر ، فلا شك أن مثل هذه ليس مرادا في صورة المنع ، لأن ماتعلق بالذمة قبل الحيض يقضي ، إما على سبيل الوجوب إن كان واجبا ، كما إذا فاتتــها صلاة ثم حاضت فإنها تقضي قطعا ، ولا يكون حصول الحيض مانعا من قضائه ، وكذلك إذا فات المنــدوب الــذي يشــرع قضاؤه ، وإنما يتوجه ما قاله فيما تعلقت بالذمة في زمن الحيض ، كما حاضت عقب الطواف ، أو طافت حال الحيض ، وقلنا بصحة الطواف ، فإن أراد هذا فواضح ، وإلا فلا يتضح ، انظر حاشية ابن قندس ٢٢٣/١ ، وقال المرداوي : والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض ، فإذا طافت فإنها لا تصلي حتى تطهر ، تصحيح الفروع ٢٦٠/١ .

ويتوجه أن وصفه عليه السلام لها[1] بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي أن لا تثاب عليها ، ولأن نيتها[2]تركها زمن الحيض ، وفضل الله يؤتيه من يشاء[3]/(٢٩/م ب) بخلاف المريض والمسافر[4] ، ويمنع الحيض أيضا الصوم (ع)[5] وتقضيه (ع)[5] وكل[6]معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد في الأشهر ، وفي الرعاية[7]يقضيه مسافر بالأمر الأول على الأصح[8] ، وحائض ونفساء بأمر جديد على الأصح كذا قال ، ويمنع الحيض الطواف (و)[9]وعند شيخنا[10] بلا عذر[11]، وعنه : يصح وتجبره[12]بدم (وهـ)[13] لا يلزمها[14] بدنة (هـ)[15]

---

(١) – في (ط) : وصفه لها عليه السلام ، وهو يشير إلى ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله ، قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ ، قال : أليس شهادة المرأة مثل شهادة الرجل ، قلن : بلى ، قال : فذلك نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها) أخرجه البخاري : كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم ٧٨/١ (٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ (٧٩) ، وأبو داود : كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإمان ونقصانه ٩٥/٥ (٤٦٧٩) .

(٢) – في (ع) : ولا نيتها ، وفي (ط) : أو لأن نيتها [أي كأن عقد الصلاة بالنسبة لها هو] .

(٣) – وقد يقال الترك في حق الحائض واجب ، فتثاب بالترك ثواب الوجوب ، ولا تثاب ثواب الفعل ، لأن الشيء إذا كان فعله حراما كيف يثاب على فعله ثواب الواجب ، وقولنا : على فعله ، أي فعله الحكمي ، لأننا إذا حكمنا له بالثواب صار كأنه فعله ، وإلا فعله حرام ، حاشية ابن قندس ٢٢٥/١ .

(٤) – فالوجوب ثابت في حقه ، وسقط الفعل تخفيفا ، والمريض من أهل العبادة ، وفعلها يصح منه ، وأما الحائض من أهل الترك ، لا من أهل الفعل ، المرجع السابق .

(٥) – انظر الحاشية (٣) في الصفحة السابقة .

(٦) – في (ز) و (ع) و (م) و (ح) : هي وكل .

(٧) – المبدع ٢٦٠/١ .

(٨) – ساقطة من (ط) .

(٩) – الإنصاف ٣٤٨/١ ، البحر الرائق ٢٠٧/١ ، مواهب الجليل ٣٧٤/١ ، المجموع ٣٨٦/٢-٣٨٧ .

(١٠) – مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦-١٧٧ ، الاختيارات الفقهية ص ٤٥ .

(١١) – والعذر أن يفوتها الطواف بالتأخير إذا سافرت مع الرفقة ، بخلاف من لا تضرر بالإقامة حتى تطهر ثم تطوف ، ويدخل فيه غيره من الأعذار ، حاشية ابن قندس ٢٢٦/١ .

(١٢) – في (ز) : تجبره .

(١٣) – ساقطة من (م) ، انظر البحر الرائق ٢٠٧/١ .

(١٤) – في (ز) و (ع) : لا تلزمها .

(١٥) – البحر الرائق ٢٠٧/١ .

وسنة الطـــلاق ، وقيـــل : لا بســـؤالها كـــالخلع ، وفيـــه وجـــه ،/(٢٢/ح ب) وفي[١]الواضح روايتان[٢]، ومثله طلاق بعوض .

ومس المصحف (و)[٣]والقراءة[٤]وقيل : لا ، وحكى رواية (و م ر)[٥] واختاره شيخنا[٦]، وقال إن ظنت نسيانه[٧]وجبت ، ونقل الشالنجي[٨]كراهتها[٩]لها ولجنـــب وعنه : لا يقرآن وهي أشد ، ونقل إبراهيم ابن الحارث فيها أحاديث كراهية ليست قوية[١٠]، وكرهها لها ، ويمنع اللبث في المسجد (و)[١١]وقيـــل : لا بوضـــوء ، وقيل : ويمنع دخوله ، وحكى رواية كخوفها[١٢]تلويثه في الأشهر ، ونصـــه فـــي رواية ابن إبراهيم[١٣]تمر ولا تقعد .

---

(١) – في جميع النسخ عدا (ص) : وفيه في الواضح .

(٢) – أي في الخلع ، انظر الإنصاف ٣٤٨/١ .

(٣) – البحر الرائق ٢١١/١ ، الفواكه الدواني ١٢١/١ ،مواهب الجليل ٣٧٤/١-٣٧٥ ، روضة الطـــالبين ١٥٣/١ ، مغنـــي المحتاج ١١٦/١ .

(٤) – ساقطة من (ط) .

(٥) – ساقطة من (ط) ، مواهب الجليل ٣٧٥/١ ، شرح الزرقاني ١٣٨/١ .

(٦) – الاختيارات الفقهية ص ٤٥ .

(٧) – أي القرآن (حاشية ابن قندس ٢٢٦/١)

(٨) – سبقت ترجمته ص٣٧٣ ، وانظر قوله في الإنصاف ٣٤٧/١ ، والمبدع ٢٦٠/١ .

(٩) – في (ط) : كراهتها القراءة لها .

(١٠) – مثل ما رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الحائض والجنب لايقرآن القرآن ٢٣٦/١ (١٣١) ، وأبـــو داود : كتاب الطهارة : باب في الجنب يقرأ القرآن ٩٥/١ (٢٢٩)وابن ماجه(٥٩٥ –٥٩٦) ، والبيهقي في السنن ٣٠٩/١ : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)) وقال الترمذي رحمه الله : حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح ٤٠٩/١ : ضعيف من جميع طرقه .

(١١) – المغني ٩٧/١ ، الإنصاف ٣٤٧/١ ، المبدع ٢٦٠/١ ، البحر الرائق ٢٠٦/١ ، مواهب الجليـــل ٣٧٤/١ ، المجمـــوع ٣٨٨/٢-٣٨٩ .

(١٢) – في (ع) : كخوف .

(١٣) – لم أجدها في مسائله المطبوعة ، وهي في المبدع ٢٦٠/١ .

والوطء (ع)[1]وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتى (ش)[2]، وإن انقطع الدم أبيح فعل صوم (و م ش)[3]وطلاق (و ش و هـ)[4]فيهما إن انقطع لأقله ولم يمضِ[5]وقت صلاة ، وكذا الوطء[6] عنده في الأصح ، وعنه وقراءة اختاره القاضي[7] ، ولم يبح الباقي قبل غسلها ، ولو أراد وطئها[8]فادعت حيضا وأمكن ، قُبِلْ ، نص عليه (ش)[9]فيما خرجه في محبسه لأنها مؤتمنة ويتوجه تخريج من الطلاق ، وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة وقد قال ابن حزم[10]: اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول[11]هذه زوجتك ، وعلى استباحة وطئها بذلك ، وعلى تصديقها في قولها أنا[12]حائض ، وفي[13] قولها : قد طهرت ، ونقل الأثرم وأبو داود[14]فيمن اشترى أمة فأراد استبراءها فادعت حيضا أيطأ قال : يعجبني أن/(٢٥/ع ب) يحتاط ويستظهر حتى يرى دلائله ، ربما كذبت ، وتغسل المسلمة الممتنعة قهراً ، ولا نية هنا للعذر كالممتنع من زكاة ، والصحيح لا تصلي به ذكره في النهاية ،

---

(١) – انظر نقل الإجماع على ذلك ص ٣٨٧ ، حاشية رقم (٣) .

(٢) – المجموع ٣٩٠/٢ .

(٣) – شرح الزركشي ١٣٧/١ ، المجموع ٣٩٥/٢ .

(٤) – الإنصاف٣٤٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٩/١ ، المجموع ٣٩٥/٢ .

(٥) – في (ز) و (م) : لم تمض .

(٦) – الإنصاف ٣٤٩/١ .

(٧) – في (ز) و (ع) و (م) و (ط) : (خ) .

(٨) – في (ز) : وطئها ، و في(ط) : وطأها .

(٩) – الإنصاف ٣٤٩/١ ، المبدع ٢٦٣/١ ، المجموع ٣٩٤/٢،٣٩٩ .

(١٠) – المحلى لابن حزم ٢٧٥/١٠ .

(١١) – في (ط) : تقول .

(١٢) – في (ح) : أنها .

(١٣) – ساقطة من (ط) .

(١٤) – في (ز) و (ع) و (م) و (ح) : ابن داود ، ولم أجده في مسائل أبي داود المطبوع ، انظر المبدع ٢٦٣/١ .

وتغسل المجنونة ، ويتوجه وينويه ، و[1]قال ابن عقيل[2]: يحتمل أن يغسلها ليطأها وينوي غسلها تخريجا عن الكافرة ، ويأتي غسل الكافرة في عشرة[3]النساء ، وقال أبو المعالي[4]فيهما[5]: لا نية ، لعدم تعذرها ما لا بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا فاقت وأسلمت ، وكذا قال القاضي[6]في الكافرة إنما يصح في حق الآدمي ، لأن حقه لا يعتبر[7]له النية ، فيجب عودة إذا أسلمت ، ولم يجز أن تصلي به ، ولا حاجة بنا لتفريق بين الحقين في حق المسلمة .

وله أن يستمتع من الحائض/(٣٠/ص ب) بغير الوطء[8]في الفرج ، وعنه : لا بما بين السر والركبة (و)[9]وجزم به في النهاية ، لخوفه[10]مواقعة المحظور ، وقيل : يلزم ستر الفرج ، وإن وطئ فيه بحائل أو لا لزمه دينار أو نصفه ، ونقله الجماعة[11]، وعنه : نصفه ، وعنه : نصفه في إدباره[12]، وعنه : بل في أصفر ، وذكر أبو الفرج[13]بل لعذر/(٣٠/م أ) ،

---

(١) – ساقطة من (ح) .

(٢) – الإنصاف ٣٥٠/١ .

(٣) – (عشرة) ساقطة من (ز) ، لم أجده في ذلك الموضع ، انظر الفروع ٣١٤/٥ .

(٤) – الإنصاف ٣٥٠/١ .

(٥) – في (ز) و (م) : فيها .

(٦) – الإنصاف ٣٥٠/١ ، المبدع ٢٦٤/١ .

(٧) – في (ز) و (ع) : تعتبر .

(٨) – في (ص) : الوطيء .

(٩) – و الاستمتاع بما دون الفرج هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٢/١ ، ، ومسائل الكوسج ١٤٨/١ ، والمحرر ٢٥/١ ، والإنصاف ٣٥٠/١ ، والمبدع ٢٦٤/١ ، وانظر البحر الرائق ٢٠٧/١ ، عقد الجواهر ٩٢/١ ، حلية العلماء ٢١٥/١ .

(١٠) – في (ع) و (ح) : كخوفه .

(١١) – انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٢/١ ، والمستوعب ٤٠٢/١-٤٠٣ ، الإنصاف ٣٥١/١ ، المبدع ٢٦٥/١ .

(١٢) – في (ع) : وعنه : نصفه ، وعنه : في إدباره .

(١٣) – الإنصاف ٣٥٢/١ .

واعتبر شيخنا[1]كونه مضروباً ، وهو أظهر ، وفى القيمة وغير مكلف وجهان[2]، وذكر صاحب الرعاية[3]هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشر؟ يحتمل وجهين ، ومراده إذا أخرج دراهم كم يخرج ؟ فلو اخرج ذهبا لم تعتبر قيمته[4]بلا شك ، وهو كفارة ، وقال الأكثر : يجوز إلى مسكين واحد ، كنذر مطلق ، وذكر شيخنا[5]وجهاً ، ومن له أخذ زكاة لحاجته قال في شرح العمدة[6]وكذا صدقة مطلقة ، ويأتي في باب ذكر أهل الزكاة[7]، وذكروا في صرف الوقف[8]المنقطع رواية إلى المساكين ، قالوا : لأنهم مصرف للصدقات[9] وحقوق الله[10] من الكفارات ونحوها ، فإذا وجد صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم كما لو نذر صدقة مطلقة ، وعللوا رواية صرفه إلى فقراء قرابته بأنهم أهل الصدقات/(٢٣/ح أ) دون الأغنياء ، وكذا قالوا فيما إذا أوصى في أبواب البر أن المساكين مصارف الصدقات[11]والزكوات ، وعنه : لا كفارة ، وكالوطء[12]بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص ،

---

(1) – الاختيارات الفقهية ص ٤٤ .

(2) – ذكر مسألتين ، (الأولى) : إذا قلنا بوجوب الكفارة فهل تجزيء القيمة أم لا ؟ أطلق الخلاف ، أحدهما لا تجزيء ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني تجزيء كالخراج ، (الثانية) : هل تجب الكفارة على غير المكلف ، أم لا ؟ أطلق الخلاف ؟ إحداهما يلزمه وهو الصحيح ، والوجه الثاني لا يلزمه (تصحيح الفروع ١/ ٢٦٣-٢٦٤ ، الإنصاف ١/٣٥٤) .

(3) – الإنصاف ١/٣٥٥ .

(4) – في (ز) : قيمة .

(5) – شرح العمدة لابن تيمية رحمه الله ١/٤٩٦-٤٧٠ .

(6) – شرح العمدة ١/٤٧٠ .

(7) – في (ع) : ويأتي في أول باب ، انظر الفروع ٢/٦٢٦ .

(8) – ساقطة من (ع) .

(9) – في (م) : الصدقات .

(10) – في (ح) : وحقوق الله تعالى .

(11) – من قوله : دون الأغنياء ... إلى قوله : مصارف الصدقات : ساقطة من (ع) .

(12) –(ص) و (ز) : وكالوطيء .

وناس ، وجاهل ، ومكره ، وامرأة كذلك ، وعنه : لا كفارة [1] ، قال القاضي وابن عقيل[2]: بناء على الصوم والإحرام ، وبأن بهذا أن من كرر الوطء[3]في حيضة أو حيضتين أنه في تكرار الكفارة كالصوم ، وفي سقوطها بالعجز روايتان[4]، وعنه : تلزم بوطئ دبر ذكرها ابن الجوزي[5].

وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ، وكذا لا يكره طبخها وعجنها[6] وغير ذلك ، ولا وضع يديها على شيء من المائعات ، ذكر ذلك ابن جرير[7]وغيره (ع)[8]سأله حرب[9]: تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن غير ذلك ؟ قال : نعم ، ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها ، وإلا توجه المنع فيها ، وفي المرأة الجنب .

---

(1) – ساقطة من (ط) ، الروايتين والوجهين ١٠١/١ .

(2) – الإنصاف ٣٥٢/١ ، المبدع ٢٦٦/١ ، التمام ١٣٥/١ .

(3) – في (ص) : الوطيء .

(4) – إحداهما : لا تسقط ، والرواية الثانية تسقط (تصحيح الفروع ٢٦٤/١ ، الإنصاف ٢٥٤/١) .

(5) – الإنصاف ٣٥٣/١ .

(6) – في (ز) و(م) : وعجينها .

(7) – في (ص) : ابن جريج ، وفي (ع) : ابن حزم ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف ، مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين وقيل المائة (سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦-٣٣٣ ، تقريب التهذيب ص ٣٦٣) ، وما أثبته يشهد له مافي النسخ الأخرى انظر المبدع ٢٦٧/١ ، وكشاف القناع ٢١٨/١ ، وهو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان مولده سنة أربع وعشرين ومائتين وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين وأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال وكان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله ، توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة ودفن في داره برحبة يعقوب يعني ببغداد (سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤-٢٨٢).

(8) – في (ع) : إجماعاً ، انظر الأوسط لابن المنذر ٢٠٤/٢-٢٠٥ ، ونقل الإجماع عن ابن جرير النووي في المجموع فقال : وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة ، المجموع ٥٦١/٢ .

(9) – كشاف القناع ٢٠١/١-٢٠٢ .

فـــصـــل

ولا حيض قبل تمام تسع سنين (و)[1]وقيل : عشر ، وعنه : اثنتي عشرة ، قيل : تقريب ، وقيل : تحديد ، ولانقطاعه غاية ، نص عليه[2] (هـ ش)[3]هل هي ستون سنة أو خمسون ؟ فيه روايتان[4] ، وعنه : خمسون للعجم (و م)[5]وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر، وعنه : مشكوك فيه[6].

وأقل الحيض يوم وليلة (وش)[7]، وعنه : يوم لا ثلاثة (هـ)[8]، ولأقله حد[9] (م)[10]وذكر ابن جرير عكسه (ع)[11]، وأكثره خمسة عشر يوما (و م ش)[12] ، وعنه : سبعة عشر[13] ، وقيل : عليهما وليلة لا عشرة بلياليها[14] (هـ)[15]، و غالبه ست أو سبع (و)[16]

---

(1) – الكافي ٧٤/١ ، الإنصاف ٣٥٥/١ ، المبدع ٢٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٤١/١ ، مواهب الجليل ٣٦٧/١ ، شرح الزرقاني ١٣٣/١ ، المجموع ٤٠٠/٢ ، مغني المحتاج ١٠٨/١-١٠٩ .

(2) – التمام ١٣٣/١ ، الإنصاف ١/ ٣٥٦ ، المبدع ٢٦٧/١-٢٦٨ .

(3) – البحر الرائق ٢٠١/١ ، مغني المحتاج ٢٨٨/٣ ، الإقناع ٤٦٨/٢ .

(4) –إحداهما : أكثره خمسون مطلقاً وهو الصحيح من المذهب ، والرواية الثانية : أكثره ستون سنة . (تصحيح الفروع ٢٦٦/١ ، الإنصاف ٣٥٦/١ ، التمام ١٣٣/١) .

(5) – مواهب الجليل ٣٦٧/١ ، التاج والإكليل ٣٦٧/١ .

(6) – الإنصاف ٣٥٦/١ ، المبدع ٢٦٧/١ .

(7) – المجموع ٤٠٢/٢، ٤٠٨ .

(8) – البحر الرائق ٢٠١/١ .

(9) – في (ز) و (ع) و (م) و(ح) : و لا لا حد لأقله ، وفي (ط) : ولا حد لأقله .

(10) – مواهب الجليل ٣٦٧/١ .

(11) – قال ابن جرير رحمه الله : وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً ، انظر المجموع ٤٠٨/٢

(12) – المدونة ٥٤/١ ، مواهب الجليل ٣٦٧/١-٣٦٨ ، شرح الزرقاني ١٣٣/١-١٣٤ ، الأم ٥٨/١ ، المجموع ٤٠٣/٢ ، ٤٠٩ ، مغني المحتاج ١٠٩/١ .

(13) – قال ابن رجب رحمه الله : وهو رواية عن أحمد ... ومن أصحابه كأبي حفص البر مكي من قال : لا يصح عن أحمد ، إنما حكى ذلك احمد عن غيره ولم يوافقه (فتح الباري لابن رجب ١٥١/٢) .

(14) – ساقطة من (ط) .

(15) – البحر الرائق ٢٠١/١ .

(16) – روضة الطالبين ١٣٤/١ ، مغني المحتاج ١٠٩/١ .

وأقل الطهر بين الحيضتين/(٢٦/ع أ) ثلاثة عشر يوماً ، وعنه : خمسة عشر (و)[١]وقيل : عليهما وليلة ، وعنه : لا توقيت فيه كأكثره ، وعنه : إلا في العدة وأقله زمن الحيض أن يكون النقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر/(٣١/ص أ) المذهب ، ذكره صاحب المحرر[٢]، وجزم به القاضي وغيره[١] ، نقل بكر[٣]هي طاهر إذا رأت البياض ، وذكر شيخنا[١] أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة ، وعنه : أقله ساعة/(٣٠/م ب) ، وعنه : يوم ، اختاره الشيخ[٤]، وقال : إلا أن ترى ما يدل عليه .

ولا حيض مع الحمل نص عليه (و هـ)[٥]وعنه : بلى ، ذكرها أبو القاسم التميمي[٦]، والبيهقي[٧]، وشيخنا[٨]، واختارها ، وهي أظهر ، ذكر عبيده بن الطيب[٩]أنه سمع اسحق ناظر أحمد ، ورجع إلى قوله هذا ، رواه الحاكم[١٠]، ونقل أبو داود[١١]لا تلتفت إلا إلى الدم الأسود ، وتصلي ، قيل له : فتغتسل ؟ قال : نعم ، قال القاضي : هذا على طريق الاحتياط والخروج من الخلاف لا للوجوب[١٢]، وعند شيخنا[١٣]ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ،

---

(١) – الإنصاف ٣٥٨/١ ، فتح القدير ١٦٠/١ ، رد المحتار ٢٨٥/١ ، المبسوط ١٤٧/٣ ، المدونة ٥٤/١ ، الأم ٥٨/١ .

(٢) – الإنصاف ٣٧٣/١ .

(٣) – في (ط) : أبو بكر ، الإنصاف ٣٧٣/١ .

(٤) – المغني ١/ ٢١٤ .

(٥) – المغني ٢١٨/١ ، الإنصاف ٣٥٧/١ ، الجامع الصغير للشيباني ص ٢٤١ ، المبسوط للسرخسي ١٤٩/٣ .

(٦) – الإنصاف ٣٥٧/١ ، المبدع ٢٦٩/١ .

(٧) – الاختيارات الفقهية ص ٤٧ ، الإنصاف ٣٥٧/١ ، المبدع ٢٦٩/١ .

(٨) – مجموع الفتوى ٢٣٩/١٩ ، الاختيارات الفقهية ص ٤٧ .

(٩) – المبدع ٢٦٩/١ ، الإنصاف ٣٥٧/١ .

(١٠) – لم أجده في مظانه بعد طول بحث .

(١١) – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٨ .

(١٢) – وفي الجامع الصغير له (ص٣٤) : والحامل لا تحيض .

(١٣) – مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩-٢٣٧ .

ولم يجز تقديره ، وتحديده بعده ، فلهذا عنده الماء قسمان : طاهر طهور ونجس ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة ، و لا لأقل سنه وأكثره ، ولا لأقل السفر ، لكن خروجه إلى بعض عمل أرضه ، وخروجه عليه السلام إلى قباء[1]لا يسمى سفراً ، ولو كان بريداً ، ولهذا لا يتزود ، ولا يتأهب له أهبته ، هذا مع قصر المدة ، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر ، لا البعيدة في المدة القليلة ، ولا حد للدرهم والدينار ، فلو كان أربعة دوانق[2]أو ثمانية ، خالصاً أو مغشوشاً ، لا درهما أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ، ولا تأجيل في الدية ، وأنه نص أحمد فيها ، والخلع فسخ مطلقاً ، والكفارة في كل أيمان المسلمين ، وله في ذلك قاعدة معروفة ، وقال في قاعدة في الأحكام الشرعية التي تعينت بالنص مطلقاً ، والتي[3]تعينت/(٢٣/ح ب) بحسب المصلحة ،

---

(١) – أخرجه البخاري رحمه الله : أبواب التطوع : باب مسجد قباء : ٣٩٨/١ رقم ١١٣٤ ، وفي أبواب التطوع : باب من أتى مسجد قباء كل سبت ٣٩٩/١ رقم ١١٣٥ ، وباب إتيان مسجد قباء ماشياً ح (١١٣٦) ٣٩٩/١ ، وكتاب الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ح (٦٨٩٥) ٢٦٧١/٦ ، ومسلم : كتاب الحج : باب فضل مسجد قباء ح (١٣٩٩) ١٠١٦/٢-١٠١٧ ، وأبو داود : أول كتاب المناسك : باب في تحريم المدينة ح (٢٠٤٠) ٢١٨/٢ ، والنسائي : كتاب المساجد : باب فضل مسجد قباء ح(٦٩٨) ٣٧/٢ وغيرهم .

(٢) – هو من الأوزان ، وربما قيل داناقٌ كما قالوا للدِّرْهم دِرْهام، وهو سدس الدرهم ، و الدوانق جمع دانق ، لسان العرب ١٠٥/١٠ .

(٣) – في (ح) : أو تعينت ... .

وينبغي أن يقال تأجيل الدية على العاقلة من هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم[1]يؤجلها[2]، وعمر أجلها[3]، فأيهما رأى الإمام فعل ، وإلا فإيجاب أحدهما لا يسوغ في تقدير الديات وأنواعها كلام يناسب هذا ، فإن حكمه عليه السلام في القضية المعينة تارة يكون عاما في أمثالها وتارة يكون مقيداً بقيد يتعلق بالأئمة والاجتهاد ، كحكمه في السلب هل هو مطلق أم معين في تلك الغزاة استحق بشرطه ؟

---

(1) – ساقطة من (ط) .

(2) – قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة جاء في عدة أحاديث ، عند أبي داود : كتاب الديات : باب دية الجنين ١٩٢/٤ رقم ٤٥٧٤ ، الترمذي : كتاب الديات : باب ما جاء في الدية كم هي ... ١٠/٤ رقم ١٣٨٦ ، وما جاء في المرأة عن رسول الله صلى الله عليه وسام ... ٢٧/٤ رقم ١٤١٥ ، وكتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في ميراث المرأة ... ٤٢٥/٤ رقم ٢١١٠ ، والنسائي : كتاب القسامة : باب صفة شبه العمد ٥١/٨ ، رقم ٤٨٢٨ ، وابن ماجه : كتاب الديات : باب الدية على العاقلة ٨٧٩/٢ ، رقم ٢٦٣٣ ، وغيرهم وهو حديث صحيح قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير ٢٧٨/٢ : حديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الدية على العاقلة صحيح وارد في غير ما حديث ، وأما أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤجل فلم يثبت بذلك الخبر ، قال ابن حجر رحمه الله في تلخيص الحبير ٣٢/٤ : وأما للتأجيل فلم يرد به الخبر وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة ...

(3) – أثر عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الديات من طريق أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، أنظر المصنف (٣٩٨/٤) ، ومصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٩ .

فصل

والمبتدأة[1] بدم أسود والأصح أحمر (و)[2] وفي صفرة أو كدرة وجهان[3] تجلس برؤيته نقله الجماعة ، ويتوجه احتمال بمضي أقله ، فتترك الصلاة والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل ، وإن انقطع لدون أقله فلا حيض ولأقله حيض ، وإن جاوز أقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض ، ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثاً ، فتجلس في الرابع ، نص على ذلك[4]، وقيل : في الثالث ، وعنه[5]: حتى يتكرر مرتين فتجلس في الثالث ، وقيل : في الثاني ، واختاره شيخنا[6]، وأن كلام أحمد يقتضيه ، ويصير عادة ، و تعيد واجب صوم ونحوه نص عليه[7]، وعنه : قبل تكراره احتياطاً ، واختار/(٣١/ب) شيخنا[8] لا تجب إعادة .

ويحرم وطؤها/(٢٦/ع ب) قبل تكراره ، نص عليه احتياطاً[9]، وعنه : يكره ذكرها/(١٠/ز ب) في الرعاية[10]، وأطلق ابن الجوزي[11] في أباحته روايتين وفي المستوعب[12] وغيره[13]، هي كمستحاضة /(٣١/م أ)

---

(١) – المبتدأة و هي التي رأت دم الحيض ، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضاً (المبدع ٢٧٢/١) .

(٢) – الكافي ٧٧/١ ، الإنصاف ٣٥٩/١ ، البحر الرائق ٢٠٢/١ ، مواهب الجليل ٣٦٤/١-٣٦٥ ، المجموع ٤٢٨/٢ ، حلية العلماء ٢٢٢/١ .

(٣) – أحدهما : حكمه حكم الدم الأسود ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني لا تجلسه (تصحيح الفروع ٢٦٩/١ ، الإنصاف ٣٥٩/١) .

(٤) – شرح العمدة ٤٨٥/١ .

(٥) – فتح الباري لابن رجب ٥٥/٢ .

(٦) – شرح العمدة ٤٨٣/١ .

(٧) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ١٤٥-١٤٦ ، ٣٢٦ .

(٨) – المرجع السابق .

(٩) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٥/١ .

(١٠) – الإنصاف ٣٦١/١ .

(١١) – المرجع السابق .

(١٢) – المستوعب ٣٧٧/١-٣٧٨ .

(١٣) – الإنصاف ٣٦١/١ .

وإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان[1]، فإن عاد فكما لو لم ينقطع ، وعنه : لا يأس ، ولا عادة بمرة (خ)[2]وعنه : تجلس غالب الحيض ، وعنه : عادة نسائها ، وعنه : أكثره اختاره في المغني[3] (و)[4]وقال القاضي[5]وغيره[6]الروايات في المستحاضة[7]، وإن جاوز أكثره فمستحاضة .

وتثبت العادة بالتمييز ، كثبوتها بانقطاع الدم ، ويعتبر التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي[8]، فإن لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها ؟ فيه وجهان[9]، وهل يعتبر في العادة التوالي ؟ فيه وجهان ، قال بعضهم : وعدمه أشهر ، ولو لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فمكمتحيرة ناسية كما يأتي[10]، وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر فكدم زائد على أقل حيض المبتدأة ، وأطلق ابن تميم في وجوب إعادة واجب صيام ونحوه قبل التكرار روايتين[11]،

---

(1) – إحداهما : يكره إن أمن العنت ، والرواية الثانية : يباح وطؤها في طهرها يوما فأكثر قبل تكراره وهو الصحيح (تصحيح الفروع ٢٧٠/١ ، الإنصاف ٣٦١/١) .

(2) – الإنصاف ٣٦٠/١-٣٦١ ، المبدع ٢٧٤/١ ، البحر الرائق ٢٢٤/١ ، مواهب الجليل ٣٦٨/١ ، المجموع ٤٢٧/٢ .

(3) – المغني ١٩٣/١ .

(4) – البحر الرائق ٢٢٤/١ ، مواهب الجليل ٣٦٨/١ ، المجموع٤٢٧/٢ .

(5) – الروايتين والوجهين ١٠١/١-١٠٢ .

(6) – كأبي الخطاب والموفق وصاحب الفائق ٣٦٠/١ .

(7) – أي فيها فقط ، وليست في المبتدأة (حاشية ابن قندس على الفروع ٣٢٩/١) .

(8) – يعني في فصل المستحاضة بقوله : ولا يعتبر تكراره في الأصح فيهما (حاشية ابن قندس ٢٤١/١-٢٤٢).

(9) – إذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها أم لا أطلق الخلاف (تصحيح الفروع ٢٧٠/١ ، الإنصاف ٣٦٢/١) ، وأما إذا كانت لها عادة وتمييز فإنها تقدم العادة على التمييز فيكون حكمها حكم من لها عادة بغير تمييز (الانتصار ٥٩٤/١ ، المستوعب ٣٨٤/١) .

(10) – يأتي قوله : وإن كانت ناسية لقدر العادة ، أو الوقت .... ، انظر ص٣٩٨ .

(11) – الصحيح من المذهب أن وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة ، وقيل : ثبوتها احتياطاً (الإنصاف٣٦١/١) .

وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو يأست قبل التكرار ولم تقض ، ويحتمل لزومه ، كصوم النفاس المشكوك ، لقلة مشقته بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه ، ولا عادة بمرة (وهـ)[1]ولو اتصل بها بعدها تبعا لها (هـ)[2]وعنه : لا يحرم الوطء[3] ، وأنها لا تغتسل عند انقطاعه ، وعنه : يكون حيضاً ، اختاره جماعة[4](وش)[5]، وإن انقطع دمها في عادتها طهرت ، وعنه : يكره الوطء[6] ، وخرجه القاضي وابن عقيل على روايتين من المبتدأة[7]، وفي الانتصار[8]هو كنقاء مدة النفاس في رواية ، وفى رواية النفاس آكد لأنه لا يتكرر ، فلا مشقة ، وعنه[9]: يجب قضاء واجب صوم ونحوه ، إن عاد في العادة ، وإن عاد فيها جلسته وعنه : إن تكرر ، قال أبو بكر[10]: وهو الغالب عن أبى عبد الله في الرواية ، لأن التكرار لا يتصور في دم النفاس ، وفرق القاضي وغيره[11]بينهما على الأول بأن العادة تثبت بالمعاودة فهي آكد فلم تنتقل عنها ، ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة ، فهو أضعف ، فانتقلت عنه بالطهر/(٢٤/ح أ) المتخلل ، وعنه : مشكوك فيه كدم نفساء عاد[11] .

---

(١) – المستوعب ٣٧٣/١ ، المبسوط ١٧٤/٣ ، ، والبحر الرائق ٢٢٥/١ .

(٢) – المراجع السابقة .

(٣) – في (ز) : الوطيء ، الإنصاف ٣٧٢/١ .

(٤) – ساقطة من (ح) .

(٥) – المجموع ٤٢٦/٢ .

(٦) – الإنصاف ٣٧٢/١ ، المبدع ٢٨٧/١ .

(٧) – انظر ص ٢٧٩ .

(٨) – الانتصار ٦٠٣/١ .

(٩) – شرح الزركشي ٤٤٨/١ .

(١٠) – الإنصاف ٣٧٣/١ شرح الزركشي ٤٨٨/١ .

(١١) – الإنصاف ٣٧٣/١ ، شرح الزركشي ٤٤٨/١ .

والصفرة والكدرة[1] زمن العادة حيض ، وعنه : وبعدها (و ر)[2] إن تكرر اختاره جماعة ، وشرط جماعة اتصالها بالعادة ، وذكر شيخنا[3] وجهين أحدهما ليست حيضا مطلقا ، وعكسه ومن رأت دما متفرقا يبلغ مجموعة أقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر ، وعنه أيام الدم والنقاء حيض (وهـ ش)[4] وقيل إن تقدم ما نقص عن[5] الأقل دم يبلغ الأقل فهو حيض تبعا له وإلا فلا ، ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان[6] ، وإن جاوز أكثر الحيض فمستحاضة ، كمن ترى يوما/(٣٢/أ) دما ويوم نقاء ، إلى ثمانية عشر ، وعند القاضي[7] كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها/(٣١/م ب) المجاوز الأكثر بدم الأكثر فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة ، وأطلق بعضهم أن الزائد استحاضة .

---

(١) – ساقطة من (ط) .

(٢) – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٧ ، ورواية ابنه عبد الله ١٥٦/١ ، وابنه صالح ص ٣٠٤ ، الإنصاف ٣٧٦/١ ، المبدع ٢٨٨/١ ، البحر الرائق ٢٠٢/١ ، المبسوط ١٥٠/٣ ، المدونة ٥٠/١ ، مواهب الجليل ٣٦٤/١-٣٦٥ ، المجموع ٤١٥/٢-٤٢١ ، مغني المحتاج ١١٣/١ .

(٣) – مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٦ .

(٤) – الإنصاف ٣٧٧/١ ، البحر الرائق ٢٠٢/١ ، فتح القدير ١٦٢/١ ، المجمع ٤١٩/٢ - ٤٢٠ .

(٥) – في (ط) : على .

(٦) – أحدهما : يجب كما يجب في اليوم الثاني ، والثالث ، وكما كانت أيام الدم ، وأيام النقاء صحاحا ، قلت : وهو الصواب ، والوجه الثاني لايجب حتى يمضي من الدم ما يكون مجموعه حيضا (تصحيح الفروع ٢٧٣/١ ، الإنصاف ٣٧٧/١) .

(٧) – الإنصاف ٣٧٧/١ .

فـصـل

المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض ، فتعمل بعادتها ، فإن عدمت فبتمييزها فتجلس زمن دم أسود ، أو ثخين ، أو منتن إن بلغ أقل/(٢٧/ع أ) الحيض ولم يجاوز أكثره ، وذكر أبو المعالي[١]يعتبر اللون فقط ، وعنه : لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر ، فتجلس الأكثر ، فعلى الأول رأت احمر ثم اسود وجاوز الأكثر جلست من الأحمر ، وقيل : من الأسود[٢]، لأنه أشبه بدم الحيض ففي التكرار الوجهان[٣]، ولو رأت احمر ستة عشر ، ثم اسود بقية الشهر جلست الأسود ، وقيل : ومن الأحمر اقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى[٤]، ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر ، ولا يعتبر تكراره في الأصح فيهما[٥]، وعنه : يقدم التمييز على العادة[٦]، اختاره الخرقي[٧](و ش)[٨]وعند[٩] (هـ)[١٠]لا عبرة بالتمييز ، وعند (م)[١١]لا عبرة بالعادة ، واختار صاحب المبهج إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن ، وإن لم يمكن سقط[١٢]وإن عدم التمييز وهي مبتدأة جلست غالب الحيض في ظاهر المذهب[١٣]،

---

(١) – انظر قوله في الإنصاف ٣٦٢/١،٣٦٦ ، المبدع ٢٧٥/١ .

(٢) – المحرر ٢٧/١ ، المغني ١٩٠/١ ، المستوعب ٣٧٩/١ .

(٣) – في (ط) : وجهان المذكوران في التمييز هل يشترط له التكرار ، أم لا ؟ (حاشية ابن قندس ٢٥٤/١-٢٥٥) .

(٤) – ذكره القاضي وغيره ، انظر الإنصاف ٣٦٣/١ .

(٥) – هما قوله : لا تبطل دلالة التمييز، وقوله: ولا يعتبر تكراره ، أي تكرار التمييز (حاشية ابن قندس ٢٥٥/١)

(٦) – مسائل ابن هانئ ٣٢/١-٣٣ ، ومسائل أبي داود ٣٦/١ ، المستوعب ٣٨٤/١ .

(٧) – مختصر الخرقي ص ٢٠-٢١ .

(٨) – المجموع ٤٤٤/٢ ، حلية العلماء ٢٢٤/١-٢٢٥ ، مغني المحتاج ١١٤/١-١١٥ .

(٩) – في (ز) : وعند أبي حنيفة ، وفي (ط) : غنه .

(١٠) – الهداية ٣٢/١ .

(١١) – وفي (ز) : عند مالك ، انظر الكافي لابن عبد البر ١٨٨/١ ، مواهب الجليل ٣٧٠/١ .

(١٢) – الإنصاف ٣٦٦/١ .

(١٣) – الروايتين والوجهين ١٠١/١ ، المحرر ٢٧/١ ، الإنصاف ٣٦٣/١ ، المبدع ٣٧٦/١ .

وتجتهد في الست أو السبع[1] ، وقيل : تخير[2]، وعنه : أقله[3]، اختاره جماعة[4] (وش)[5]وعنه : أكثره[6](و هـ م)[7]وقال (م)[8] ثم هي مستحاضة إلى انقضاء مدة أقل[9] الطهر ، فإن انقطع قبلها ثم رأته بعد مضيها فحيض مستأنف لأن مضي المدة الفاصلة بين الدمين توجب أن الدم الثاني حيضاً ، وإن اتصل الدم بها بعد مضي مدة أقل الطهر ، فإن كان متغيرا إلى صفة دم الحيض فحيض من تغيره ، سواء تغير عند مضي أقل الطهر بلا فصل أو بعده ، وإن لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغيير[10]فلا يعتبر التمييز إلا بعد المدة كما ذكر ، وعن احمد رواية رابعة تجلس عادة نسائها كأم وأخت ، وعمة وخالة[11]، قال بعضهم : القربى فالقربى[12]، فإن اختلفت عادتهن ذكر القاضي تجلس الأقل[13]، وذكر أبو المعالي تتحرى[14]، وقيل : الأكثر[15] ، فإن عدم الأقارب اعتبر الغالب[15]، زاد بعضهم[15]من نساء بلدها ،

---

(1) – في جميع النسخ عدا (ص) : الست والسبع ، انظر الروايتين ١٠١/١ ، المحرر ٢٧/١ ، المبدع ٣٧٦/١ ، الإنصاف ٣٦٣/١ .

(2) – انظر المراجع السابقة .

(3) – مسائل ابن هانئ ٣٠/١ ، انظر الإنصاف ٣٦٣/١ ، والمبدع ٣٧٦/١ وغيرهما .

(4) – كأبي بكر وابن عقيل في التذكرة وغيرهما (الإنصاف ٣٦٠/١) .

(5) – المجموع ٤٦٠/٢ ، مغني المحتاج ١١٤/١ .

(6) – الروايتين والوجهين ١٠٢/١ ، الإنصاف ٣٦٣/١ .

(7) – البحر الرائق ١/ ٢١٩ ، المبسوط ١٥٣/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٦/١ ، مواهب الجليل ٣٧٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٢/١ .

(8) – في (ز) : قال مالك ، التاج والإكليل ٣٦٩/١ ، مواهب الجليل ٣٦٩/١-٣٧٠ .

(9) – ساقطة من (ط) .

(10) – في (ط) : التغير .

(11) – المستوعب ٣٧٦/١ .

(12) – منهم ابن تميم ، وابن حمدان ، الإنصاف ٣٦٤/١ .

(13) – الإنصاف ٣٦٤/١ ، المستوعب ٣٧٦/١-٣٧٧ .

(14) – الإنصاف ٣٦٤/١ ، المبدع ٢٧٧/١ .

(15) – منهم ابن حمدان (الإنصاف ٣٦٤/١) .

ويعتبر تكرار الاستحاضة نص عليه[1]، وعنه : لا[1] ، اختاره جماعة[2] ، فتجلس في الشهر الثاني ، وإن كانت ناسية لقدر العادة أو الوقت أولهما فكذلك ، إلا أن استحاضتها لا تفتقر إلى تكرار في الأصح ، والمشهور فيها النقاء ؛ رواية الأكثر[3]، وعادة نسائها[3]، ومذهب (هـ)[4]تجلس أقل الحيض بالتحري ، وللشافعي قول تجلسه ، لكن من أول كل شهر هلالي[5]، ولنا الوجهان ، والقول الثاني له ، وهو الصحيح عند أصحابه[5] ، وهو[6]مذهب (م)[7] تحيض أصلاً ، بل تحتاط[8]فتصلي أبداً ، تغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان مع الناس ، فيصح لها بيقين عند أكثر الشافعية[5]خمسة عشر يوماً ، وقال بعضهم : ثلاثة عشر/(٢٤/ح ب) ، إن كان ناقصاً، وإلا أربعة/(٣٢/ب) عشر ، ولهم في قضاء الصلاة وجهان[9]، واختلفوا في الترجيح فتغتسل/(٣٢/م أ) للظهر أول وقتها وتصليها فيه ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب كذلك ، ثم تغتسل وقت المغرب غسلين للظهر والعصر وتعيدهما ، ثم تغتسل للعشاء أول وقتها وتصليها فيه ، ثم الفجر كذلك ، ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشاء وقت الفجر وتعيدهما[10]، فإذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر[11]، ولا تقرأ خارج الصلاة ،

---

(١) – الإنصاف ٣٦٥/١ ، المبدع ٢٨١/١ .

(٢) – منهم المجد والشارح (الإنصاف ٣٦٥/١) .

(٣) – الإنصاف ٣٨٦/١ ، المبدع ٢٨٤/١ .

(٤) – البحر الرائق ٢١٩/١ ، المبسوط ٢٠١/٣ .

(٥) – المجموع ٤٦٠/٢ ، مغني المحتاج ١١٦/١ ، حلية العلماء ٢٢٥/١ .

(٦) – ساقطة من (ح) .

(٧) – مواهب الجليل ٣٦٨/١ ، التمهيد ٨٢/١٦ ، التاج والإكليل ٣٦٨/١ .

(٨) – في (ظ) : يختلط .

(٩) – الأول : يجب القضاء ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وقد صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ، وجمهور العراقيين ، وغيرهم ، والوجه الثاني : يجب قضاء الصلوات ، وهو قول أبي زيد ، وظاهر المذهب عند الجمهور (المجموع ٤٦٨/٢-٤٧٣) .

(١٠) – من قوله : وتعيدهما ، فإذا طلعت ... الفجر ، ساقطة من (ح) .

(١١) – وهذه طريقة صاحب الحاوي من الشافعية ، وهناك طريقة أبي يزيد المروزي ومتابعيه (المجموع ٤٦٩/٢-٤٧٠) .

ولا تدخل المسجد ، ولا تمس المصحف[1]، ولهم في نفل صلاة وصوم وطـــواف وجهان[2]، ويحرم وطؤها[1]، وعند (م)[3] لا للمشقة .

وإن نسيت وقتها خاصة جلست أول كل شهر هلالي لخبر حمنة[4]، ولأنه الغالب ، اختاره /(٢٧/ع ب) الأكثر ، ولم يفرقوا ، وقيل : تجلس من تمييز لا يعتد بـــه إن كان[5]، لأنه أشبه بدم حيض ، وقيل : تتحرى[6]لأنه لا أثر للهلال في أمر الحيض بوجه ،

---

(١) – المجموع ٤٦٢/٢ .

(٢) – قال النووي رحمه الله في المجموع (٤٦٣/٢) : وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه (أحدها) : أنـه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الحائض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولاضرورة هنا ، (والثاني) : وهو الأصح عند الدارمي والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين : يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم مع أنه محدث ... ، (والوجه الثالث) : تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق أ . هـ

(٣) – في (ز) و (ح) و (م) و (ط) : مالك .

(٤) – في (ط) : حمنة رضي الله عنها ، وخبر حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضـــة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلـــك قـــال فاتخذي ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشـــاء ثـم تغتســلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهذا أعجب الأمرين إلي)) رواه أبو داود كتاب الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١ ، رقم ٢٧٨ ، والترمذي : أبواب الطهارة : ما جاء في المستحاضة ٢٢١/١ رقم ١٢٨ ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب ما جاء في المستحاضة ٢٠٣/١ رقم ٦٢٢ ، ومسند الإمام أحمد ٣٤٩/٦ ، ومستدرك الحاكم ٢٧٩/١ ، وغـــيرهم ، قـــال الـــترمذي (٢٢١/١) حسن قال وهكذا قال أحمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال بن مندة لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث بن عقيل كذا قال وتعقبه بن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق لكـــن ظهر لي أن مراة بن مندة بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال بن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده (تلخيص الحبير لابن حجر ١٦٣/١) ، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي ٤١/١ ، وصحيح ابن ماجه ٥٦/١ .

(٥) – الإنصاف ٣٦٩/١ .

(٦) – في (ز) : يتحرى ، وفي (ط) : نتحرى ، الإنصاف ٣٦٩/١ .

وذكر صاحب المحرر وغيره[1]إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهرا[2]ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا واستمر وقد نسيت العادة فالوجهان الأخيران[3].

والثالث تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد لأنه عليه السلام[4]أمر حمنة[5]ابتداء بجلوس ست أو سبع ثم تصوم ، وتصلي ثلاثا وعشرين ، أو أربعا وعشرين ، وقال : فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، وليس حيض النساء عند رءوس الأهلة غالبا ، فعلم انه أراد الشهر العددي ، وأنه أمرها بالحيض من الأول ، ويكون قوله (إذا رأيت أن قد طهرت) راجعا إلى الست أو السبع[6]، ولأن دم الحيض هو الأصل ، وربما انقطع الدم بعده فيفضي التأخير إلى ترك إجلاسها أصلا ، ولهذا ذهب (هـ و ش)[7]إلى أن هذه ليست بمتحيرة في أول الشهر ، وحيضها فيه من غير تحر عند أبي حنيفة[8]، ولا سلوك اليقين عند الشافعي[9]كما قالا في غيرها ،

---

(1) – وغيره كصاحب مجمع البحرين (الإنصاف ٣٦٩/١) .

(2) – في (ح) : شهرا .

(3) –هما قوله : وقيل : تجلس من تمييز لا يعتد به ، والقول الآخر قوله : وقيل تتحرى : (حاشية ابن قندس ٢٦٠/١)

(4) – في (ح) : لأنه عليه الصلاة والسلام .

(5) – سبق تخريج حديث حمنة رضي الله عنها .

(6) – في جميع النسخ عدا (ص) : الست والسبع .

(7) – البحر الرائق ٢٢٠/١ ، روضة الطالبين ١٦٠/١ .

(8) – البحر الرائق ٢٢٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٦/١ .

(9) – روضة الطالبين ١٦٠/١ ، مغني المحتاج ١١٨/١ .

ومتى تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال ولم تظن شيئا ، أو تعذر الأولية عملت بالآخر ، وعند الحنفية[1] إن تعذر التحري عملت باليقين كالشافعي[2]، ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر ، أو[3]التحري قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء دم ، فإن عرفت فهو أول دورها ، وجعلناه ثلاثين يوما ، لأنه الغالب قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت أنها كانت طاهرة في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر[4]، ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر ، ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل فحيضها بالتحري أو من أولها ، وإن زادت ضم الزائد إلى مثله ، فما[5]قبله فهو حيض بيقين ، وإن نسيت أسقط الزائد على أيامها من آخر المدة ، ومثله من أولها ، فما بقي/(٣٢/م ب) حيض بيقين ، والشك فيما بقي ، وقال ابن حامد والقاضي في شرحهما فيمن علمت قدر العادة فقط : لم تجلس وتغتسل كلما مضى قدرها ، وتقضي من رمضان بقدرها والطواف[6]، ولا توطأ ، وذكر أبو بكر رواية/(٣٣/ص أ) لا تجلس شيئاً[7]، وقال صاحب المحرر: إن تعذر التحري والأولية بأن/(١١/ز أ) قالت حيضتي خمسة أيام في كل عشرين يوما ولم تذكر أول الدم ، ولم تظن شيئا عملت باليقين في مذهب (هـ ش) كما سبق[7]، قال[8]: ولا أعرف لأصحابنا فيها كلاما ،

---

(١) ـ البحر الرائق ٢٢٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٦/١ .

(٢) ـ روضة الطالبين ١٦٠/١ ، مغني المحتاج ١١٨/١ .

(٣) – في (ط) : والتحري .

(٤) – الإنصاف ٣٦٩/١ .

(٥) – في جميع النسخ عدا (ص) : مما قبله .

(٦) – الإنصاف ٣٦٩/١ ، المبدع ٢٨٢/١ .

(٧) – انظر الصفحة السابقة .

(٨) – أي المجد ، انظر الإنصاف ٣٦٩/١ .

وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين ، وتصوم رمضان ، وتقضي منه قدر حيضها خمسة أيام وتصلي أبداً ، فتغتسل في الحال غسلا ، ثم عقب انقضاء/(٢٥/ح أ) قدر حيضها غسلا ثانياً ، وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما ، وفيما بعدهما بقدر مدة طهرهما إن ذكرته ، وإلا جعل قدر طهرها تمام شهر ، لأنه الغالب ، فإذا[١]انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة ، هكذا أبداً كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة ، كذا قال ، والمعروف خلافه ، وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقيناً ، وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر قيل : كمستحاضة[٢]، وقيل/(٢٨/ع أ) : طهر مشكوك فيه[٣]، وهو كيقين الطهر ، وجزم الآزجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم كمس مصحف ، ودخول مسجد وقراءة خارج الصلاة ، ونفل صلاة وصوم ونحوه ، قال : ويحتمل وسنة[٤] راتبة[٥]، وقيل : تقضي ما صامته فيه[٧] ، وقيل : يحرم وطوء فيه ، وقيل به في مبتدأة استحيضت[٦]، وقلنا لا تجلس الأكثر[٧] ، ووجه الأول خبر(حمنة)[٧]وكالمبتدأة والمعتادة ، فإن الشك قائم في حقهما ، ولأن الاستحاضة تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر ، فتعظم مشقة القضاء ، بخلاف النفاس المشكوك فيه على رواية ، لأنه لا[٨]يتكرر غالباً بخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة ولم يجاوز الأكثر ، وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره قريبا بالتكرار .

---

(١) – في (ط) : وإذا .

(٢) – الإنصاف ١/٣٧٠ .

(٣) – قاله القاضي وابن تميم (الإنصاف ١/٣٧٠)، وصاحب المستوعب ١/٣٧٧ .

(٤) – في (م) و (ط) : وسنة صلاة راتبة .

(٥) – الإنصاف ١/٣٧٠ .

(٦) – في (م) و (ط) : استحاضت .

(٧) – ساقطة من (ح) .

(٨) – في (ط) : لأنه يتكرر غالباً .

فصـــــــــــل

وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه ، ولا يلزمها إعادة شده[1]، وغسل الدم لكل صلاة (و هـ)[2]وقيل : بلى[3](و ش)[4]وقيل : إن خرج شيء[5]، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، إلا أن لا يخرج شيء نص عليه فيمن به سلس البول ، وقيل : يجب ولو لم يخرج ، وهو ظاهر كلام جماعة[6] (وش)[7]وتصلي ما شاءت ، وعنه : تبطل بدخول الوقت[8]، وعند (هـ)[9]بخروجه ، وعنه : لا تجمع بين فرضين[10](و ش)[11]أطلقها[12]غير واحد ، وهي ظاهر كلام[13]المستوعب وغيره[14]، وقيدها بعضهم بوضوء للأمر بوضوء لكل صلاة ولخفة عذرها ، فإنها لا تفطر ، وتصلي قائمة بخلاف المريض[15]، قال في الخلاف وغيره : تجمع/(٣٣/م أ) بالغسل لا تختلف الرواية فيه[16]،

---

(1) – في (ز) : إعادة شد .

(2) – البحر الرائق ٢٢٧/١ –٢٢٨ ، رد المحتار ٢٩٨/١ .

(3) – الإنصاف ٣٧٨/١ .

(4) – المجموع ٥٥٠/٢–٥٥١ .

(5) – الإنصاف ٣٧٨/١ .

(6) – منهم الخرقي وابن أبي موسى (المستوعب ٤٠٧/١ ، وهو ظاهر كلام الموفق وكثير الأصحاب ، انظر الإنصاف ٣٧٨/١

(7) – المجموع ٥٥٢/٢ .

(8) – الإنصاف ٣٧٨/١ ، المبدع ٢٩١/١ .

(9) – (و هـ) ساقطة من (م) و (ح) و (ط) ، انظر البحر الرائق ٢٢٧/١ ، رد المحتار ٣٠٦/١ .

(10) – المحرر ٢٧/١ ، الإنصاف ٣٧٩/١ ، المبدع ٢٩١/١ .

(11) – المجموع ٥٥٢/٢ –٥٥٣ .

(12) – في (ز) و (ح) : أطلقهما .

(13) – لفظة (كلام) ساقطة من (ز) .

(14) – المستوعب ٤٠٧/١ .

(15) – انظر الإنصاف ٣٧٩/١ .

(16) – الإنصاف ٣٧٩/١ ، المبدع ٢٩١/١ .

وفي جامعه الكبير تجمع وقت الثانية وتصلي عقب[1]طهرها[1] ، ولها التـــأخير، وقيل : لمصلحة[2](و ش)[3]وإن كان[4]لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل فيـــه تعين ، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصـــال ففـــي بقـــاء ظهارتـــها وجهان[5]، وعنه : لا عبرة بانقطاعه اختاره جماعة[6]، ومثلها من به حدث دائـــم كرعاف[7]، وعليه أن يحتشي نقله الميموني وغيره[8] ، ونقـــل ابـــن هـــانئ لا[9] (و ش)[10]ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع والسجود ركع وسجد نص عليه[11]، كالمكان النجس ، ويتخرج أن يومـــئ/(٣٣/ب) جـــزم بـــه أبـــو المعالي[12]لأن فوات الشرط لا بدل له ، قال : ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائما صلى قاعداً ، قال : ولو كان لو قام و[13]قعد لم يحبســـه ، ولـــو استلقى حبسه صلى قائماً ، أو قاعداً ، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً[11]، ولـــه وطء المستحاضة خوف العنت منها ، أو منه ، وقيل : وعدم الطول[14] ،

---

(1) – في (ح) : عقيب .

(2) – الإنصاف ١/٣٨٠ ، المبدع ١/٢٩١ .

(3) – المجموع ٢/٥٥٥ .

(4) – في (ح) و (ط) : كانت .

(5) – الصحيح إعادة الوضوء والصلاة (تصحيح الفروع ١/٢٨٠ ، الإنصاف ١/٣٨٠) .

(6) – المبدع ١/٢٩٢ .

(7) – في (ز) : كرعاف دائم .

(8) – الإنصاف ١/٣٨١ ، المبدع ١/٢٩٢ .

(9) – مسائل ابن هانئ ١/٧ ، الإنصاف ١/٣٨١ ، المبدع ١/٢٩٢ .

(10) – المجموع ٢/٥٥٩-٥٦٠ .

(11) – الإنصاف ١/٣٨٢ ، المبدع ١/٢٩٢ .

(12) – المراجع السابقة .

(13) – في (ط) : أو .

(14) ــ الإنصاف ١/٣٨٢ ، المبدع ١/٢٩٢ .

ويحرم مع عدم العنت اختاره أصحابنا[1]، وقيل : ويكفر [2]، وعنه : يكره[2] (وش)[3]، وعنه : يباح[4](و هـ م)[5]، ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض نص عليه[6]، وقال/(٢٥/ح ب) القاضي[4] : بإذن زوج[7]كالعزل ، ويؤيده قول أحمد في بعض جوابه ، والزوجة تستأذن زوجها[7]، ويتوجه يكره[7]، وفعله ذلك بها بلا علم يتوجه تحريمه ، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود ، ويتوجه في الكافور ونحوه كقطع[8]الحيض[7] ، ويجوز شربه لإلقاء نطفة ، ذكره في الوجيز[9]، وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم[10]، وفي فنون ابن عقيل[11]اختلف السلف في العزل ، فقال قوم : هو الموءودة لكنه[12]يقطع النسل ، فأنكر عليّ[13]ذلك ، وقال[14]إنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا : { ولقد خلقنا الإنسان ... }[15] /(٢٨/ع ب) إلى : { ثم أنشأناه خلقاً أخر }[15]

---

(1) – المحرر ٢٧/١ ، الكافي ٨٤/١ ، المستوعب ٣٧٨/١ ، الإنصاف ٣٨٢/١ ، المبدع ٢٩٢/١ .

(2) – مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٥/١ ، ورواية أبي داود ٣٩/١ ، الروايتين والوجهين ١٠٣/١ .

(3) – قال الشافعية : ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جاريا ، المجموع ٥٦١/٢ ، مغني المحتاج ١١٢/١ .

(4) – الروايتين والوجهين ١٠٣/١ .

(5) – بدائع الصنائع ٤٤/١ ، فتح القدير ١٧٦/١ ، المدونة الكبرى ٤٩/١ ، الكافي ١٨٩/١ .

(6) – الإنصاف ٣٨٣/١ ، المبدع ٣٩٣/١ .

(7) – في (م) و (ح) : الزوج .

(8) – في (ط) : لقطع .

(9) – لم أجده في مظانه من الوجيز المطبوع ، انظر الإنصاف ٣٨٦/١ ، المبدع ٢٩٣/١ .

(10) – الإنصاف ٣٨٦/١ ، كشاف القناع ٢٢٠/١ .

(11) – الإنصاف ٣٨٦/١ ، كشاف القناع ٢٢٠/١ .

(12) – في (ط) : لأنه .

(13) – (علي) ساقطة من (ص) .

(14) – انظر أثر عليّ رضي الله عنه في زاد المسير ٤٦٢/٥ ، وتاريخ ابن معين ١٨٩/٣.

(15) – سورة المؤمنون ، الآية ١٤ .

قال : وهذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع : { وإذا الموؤدة سئلت بـــأي ذنب قتلت }[1] وكان[2] يقرأ : { سألت بأي ذنب قتلت } وهو الأشبه بالحال ، وأبلغ في التوبيخ ، وهذا لما حلته الروح ،لأن ما لم تحله لا يبعث ، فقد[3] يؤخذ منـــه لا يحرم إسقاطه ، وله وجه[4]، ويجوز لحصول الحيض ، ذكره شيخنا[5] إلا قـــرب رمضان لتفطره ، ذكره أبو يعلى الصغير[6]، ومن اســـتمر دمـــها يخـــرج مـــن فمها[7] بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته نقض الوضوء ، لأنا لا نتحققه حيضا كزائد على العادة ، وكمني خرج من غـــير مخرجه ذكره في الفنون[8].

---

(1) – سورة التكوير ، الآية ٩ .

(2) – في (ص) : وقال يقرأ .

(3) – في (ط) : فيؤخذ .

(4) – كشاف القناع ١/٢٢٠ .

(5) – الاختيارات الفقهية ص ٤٧ .

(6) – الإنصاف ١/٣٨٣ ، المبدع ١/٢٩٣ .

(7) – ساقطة من (ح) .

(8) – الإنصاف ١/٣٨٦ ، كشاف القناع ١/٢٢٠ .

فصـــــــــــــــــل

لا حد لأقل النفاس (و)[1]، وعنه يوم[2]، وأكثره/(٣٣ /م ب) أربعـــون يومـــا (وهـــ)[3] وعنه : ستون[4] (و م ش)[5] وإن جاوز أكثره وصادف عادة حيضـــها ولم يجاوز أكثره فحيض ، وإلا فاستحاضة إن لم يتكرر ، ولا تدخل الاســتحاضة في مدة النفاس(هـــ ش)[6].

وأول مدته من الوضع (و)[7]إلا أن تراه قبلـــه بثلاثـــة أيـــام فـــأقل بأمـــارة ، وعنه : بيومين فنفاس[8]، ولا يحسب من المدة نص عليه[9]، ويثبت حكمه بوضـــع شيء فيه خلق إنسان[10]، نص عليه[11](و هـــــ)[12] ، وعنـــه : ومضغـــه[13] (وش)[14]وعنه : وعلقة[8]، وقيل : بأربعة أشهر[8]، ويتوجه أنه رواية مخرجـــة من العدة وغيرها[15] .

---

(١) – الإنصاف ٣٨٤/١ ، المبدع ٢٩٤/١ ، البحر الرائق ٢٣٠/١ ، فتح القدير ١٨٧/١–١٨٨ ، مواهب الجليـــل ٣٧٦/١ ، شرح الزرقاني ١٣٨/١ ، المجموع ٥٤٢/٢ ، مغني المحتاج ١١٩/١ .

(٢) – فتح الباري لابن رجب ١٨٧/٢ ، الإنصاف ٣٨٤/١ ، المبدع ٢٩٤/١ .

(٣) – المحرر ٢٧/١ ، المستوعب ٤٠٩/١ ، البحر الرائق ٢٣١/١ ، فتح القدير ١٨٩/١ .

(٤) – هي حكاية للإمام أحمد رحمه الله لقول أهل المدينة ، قال ابنه صالح في مسائله (ص ٤٤) : قال أبي : وأكثر النفاس في قول أهل الحديث : أربعون ، وفي قول أهل المدينة : أكثره ستون ، انظر الفتح لابن رجب ١٨٧/٢

(٥) – مواهب الجليل ٣٧٦/١ ، شرح الزرقاني ١٣٨/١ ، المجموع ٥٤١/٢ ، مغني المحتاج ١١٩/١ .

(٦) – البحر الرائق ٢٣١/١ ، المجموع ٥٤٦/٢ .

(٧) – البحر الرائق ٢٢٩/١ ، مواهب الجليل ٣٧٥/١ ، المجموع ٥٣٧/١ .

(٨) – المغني ٢١٨/١ ، الإنصاف ٣٥٧/١ ، المبدع ٢٦٩/١ .

(٩) – في (ع) و (م) و (ح) : نص عليه (و هـــ) ، انظر البحر الرائق ٢٢٩/١ ، فتح القديـــر ١٨٦/١ ، الإنصـــاف ٢٨٧/١ ، المبدع ٢٩٤/١ ، شرح الزركشي ٤٤١/١ .

(١٠) – في (ح) : الإنسان .

(١١) – الإنصاف ٣٨٧/١ .

(١٢) – ساقطة من (م) و (ح) ، انظر البحر الرائق ٢٢٩/١ ، فتح القدير ١٨٧/١ .

(١٣) – شرح العمدة ٥٢٣/١ ، الإنصاف ٣٨٧/١ .

(١٤) – الإقناع ٦٧/١ ، مغني المحتاج ١٢٠/١ .

(١٥) – شرح العمدة لابن تيمية ٥٢٣/١ ، وهو وجه ضعيف ، انظر فتح الباري لابن رجب ١١٨/٢.

والنقاء زمن النفاس طهر ، ويكره وطؤها ، وعنه : لا ، وعنه : يحرم[1] (خ)[2]وقيل : مع عدم العنت وفرق القاضي بينه وبين دم المبتدأة إذا انقطع بأن تحريم النفاس آكد ، لأن أكثره أكثر من أكثر الحيض ، فجاز أن يلحقه التغليظ في الامتناع من الوطء في الطهر[3]، وإن عاد الدم في الأربعين فالنقاء طهر على الأصح (هـ ش)[4] /(٣٤/أ) والعائد مشكوك فيه ، نقله واختاره الأكثر[5]، كما لو لم تره ثم رأته في المدة في الأصح ، فتتعبد[6]وتقضي واجب صوم ونحوه ، ولا يأتيها زوجها ، وفي غسلها لكل صلاة روايتان[7]، وعنه : هو نفاس[8] (و هـ و ش)[9]إن نقص النقاء عن طهر كامل (و م)[10]إن عاد بعد ثلاثة أيام فأقل ، والنفاس كالحيض (و)[11]وفي وطئها ما في وطء[12]حائض نقله حرب[13]، وقاله غير واحد[14]، وقيل : تقرأ[15] ،

---

(١) – انظر هذه الروايات في فتح الباري لابن رجب ١٩١/١ ، الإنصاف ٣٨٤/١ ، المبدع ٢٩٥/١ .

(٢) – البحر الرائق ٢١٨/١ ، المدونة ٥٣/١ ، المجموع ٥٥٠/٢ .

(٣) – المبدع ٢٩٥/١ وقال فيه نظر .

(٤) – في (ص) و (م) : (و ش) ، وهو غير صحيح انظر المجوع ٥٤٤/٢ ، البحر الرائق ٢١٦/١ .

(٥) – الإنصاف ٣٨٥/١ ، المبدع ٢٩٦/١ .

(٦) – في (م) و (ز) و (ط) : تتعبد .

(٧) – الصواب عدم الوجوب ، ويحتمل أن يكون الخلاف الذي ذكره المصنف في الاستحباب وعدمه ، والله أعلم (تصحيح الفروع٢٨٣/١)

(٨) – المحرر ٢٧/١ ، الإنصاف ٣٩٥/١ .

(٩) – البحر الرائق ٢٣٠/١ ، المجموع ٥٤٤/٢-٥٤٥ .

(١٠) – الفواكه الدواني ١٢٠/١ ، حاشية العدوى ١٩٦/١ .

(١١) – أي فيما تقدم من المنع والإيجاب ، وليس الاعتداد والبلوغ مذكوراً فيما تقدم ، فلا حاجة إلى استثناء ذلك هنا ، لنه لم يدخل ، انظر حاشية ابن قندس ٢٧٤/١ ، البحر الرائق ٢٠٤/١ ، مواهب الجليل ٣٧٦/١ ، المجموع ٥٣٦/٢ .

(١٢) – في (ص) : وطئ .

(١٣) – حكى هذه الرواية صاحب المبدع أيضاً ٢٦٩/١ ، وانظر مسائل ابن هانئ ٣٤/١ ، ٣٦ ، مسائل صالح ١٩٤/١ .

(١٤) – وأصح الروايتين في وطئها إذا طهرت في أثناء الأربعين الكراهة ، الكافي ٥٨/١ ، المحرر ٢٧/١ ، الانتصار ٦٠٢/١ ، شرح الزركشي ٤٤٤/١ الإنصاف ٣٨٤/١ .

(١٥) – المبدع ٢٦٩/١ .

ونقل ابن ثواب[1] تقرأ إذا انقطع الدم اختاره الخلال[2]، والمذهب إن صارت نفساء بتعديها لم تقض[3]، لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ، فقيل للقاضي وغيره : وخوف التلف في سفر المعصية ليس معصية من جهته ، فقال : إلا أنه يمكنه قطعه[4]، والنفاس لا يمكنه كالسكر يعلق[5]عليه حكم سببه[6]وهو الشرب ، وإن كان حدث بغير فعله[7]، إلا أن سببه من جهته ، فهما سواء كذا قال[8]، وقال أيضاً : السكر جعل شرعاً كمعصية مستدامة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الإثم والتكليف ، ولأن الشرب يسكر غالباً[9]، فأضيف إليه[10]، كالقتل يحصل معه خروج الروح فأضيف إليه ، وأجاب في الانتصار[11]وغيره في تخليل الخمر بأن العاقل لا يخاطر بنفسه ، ويدخل عليها الألم لتسقط عنه[12]الصلاة والصيام[13]،

---

(1) – في (ز) : تواب ، الإنصاف ٣٤٩/١ .

(2) – المبدع ٢٦٩/١ .

(3) – يعني لو شربت دواءً متعدية بغير طريق شرعي ، فألقت ما صارت به نفساء ، لم تقض الصلاة الفائتة في مدة النفاس ، هذا المذهب ، انظر حاشية ابن قندس ٢٧٤/١ ، كشاف القناع ٢١٩/١ ، الروض المربع ١١٧/١ .

(4) – أي يمكنه الرجوع عن المعصية بالتوبة ، ويفعل الرخصة وهو غير عاص ، انظر حاشية ابن قندس ٢٧٥/١ .

(5) – في (ز) و (م) و (ح) : تعلق .

(6) – في (ط) : بسببه .

(7) – أي وإن كان السكر حدث بغير فعله ، لأن الذي حدث بفعله هو الشرب ، لا السكر ، انظر حاشية ابن قندس ٢٧٥/١ .

(8) – أي السبب هو الشرب ، والمسبب هو المسكر ، انظر حاشية ابن قندس ٢٧٥/١ ، كشاف القناع ٢١٩/١ .

(9) – أي بخلاف شرب الدواء ونحوه فإنها لا تصير بذلك نفساء غالباً كالغلبة الحاصلة بالشرب ، انظر حاشية ابن قندس ٢٧٦/١ .

(10) – أي الحكم الجاري على السكران أضيف إلى الفعل الحاصل منه ، وهو الشرب ، انظر المرجع السابق .

(11) – الانتصار ٢٢٦/١-٢٢٧ .

(12) – في (ح) : عنها .

(13) – وفي جميع النسخ : الصلاة والقيام .

وإن وضعت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول في ظاهر المذهب (و هـ م)[1] فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني ، نص عليه[2]، وقيل : تبدؤه بنفاس[3]، اختاره أبو المعالي والأزجي[3]، وقال : لا يختلف المذهب فيه ، وعنه : أوله من الأول وآخره من الثاني[3]، فتبدأ الثاني بنفاس ، وعنه : هما من الثاني[3] ، وعن (ش)[4]كالروايات [4] .

٤٢٤٣

---

(1) – البحر الرائق ٢٣١/١ ، فتح القدير ١٨٩/١ ، مواهب الجليل ٣٧٦/١ ، شرح الزرقاني ١٣٨/١.

(2) – المحرر ٢٧/١ ، المغني ٢١١/١ ، الكافي ٨٦/١ ، الإنصاف ٣٨٦/١ ، المبدع ٢٩٦/١ .

(3) – الإنصاف ٣٨٦/١ ، المبدع ٢٩٧/١ .

(4) – في (ط) وعن الشافعي ، انظر هذه الروايات في المجموع ٥٤٢/٢ .